



دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (MOHE)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

معيار المراقبة

ال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في الدراسات الفقهية المعاصرة

إعداد الطالب: محمد محمود علي شحاته

الرقم المرجعي AU920

إشراف أ. د. صلاح عبد التواب سعداوي

السنة الدراسية: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْجَمَادِ وَالْجَمَعِ
رَبِّ الْمُرْسَلِينَ
رَبِّ الْأَنْوَافِ
رَبِّ الْأَذْكَارِ
رَبِّ الْأَعْوَافِ
رَبِّ الْأَعْلَافِ
رَبِّ الْأَعْلَامِ

صفحة الإقرار APPROVAL PAGE:

أقرت جامعة المدينة العالمية بمالزيريا بحث الطالب

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

المشرف على الرسالة Academic Supervisor



المشرف على التصحيح Supervisor of correction

الاسم: د. حسامي محمد نور
التوقيع:

رئيس القسم Head of Department

A horizontal line with a handwritten signature in blue ink.

عميد الكلية Dean, of the Faculty

A horizontal line with a handwritten signature in blue ink.

نائب عميد الدراسات العليا Dean, Postgraduate Study

A horizontal line with a handwritten signature in blue ink.

ملخص

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول معيار المراجحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بالتأصيل الفقهي لمواد المعيار، ومقارنتها بقرارات الجامع الفقهية، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، مع عرض نماذج تطبيقية من أعمال المصادر الإسلامية.

ويشمل معيار المراجحة ما يلي:

- الإجراءات التي تسبق عقد المراجحة.
- أحكام تملك السلعة وقبضها والتوكيل فيها.
- إبرام عقد المراجحة.
- ضمانات المراجحة ومعالجة مدionيتها.
- اجتماع عقد المراجحة مع غيره.

وقد جاء البحث في تمهيد، وستة فصول، وخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات، وأتبعت ذلك بفهرس علمية للآيات، والأحاديث، والآثار، والمصطلحات الفقهية، والأعلام المترجم لهم، والمراجع، وموضوعات البحث.

ABSTRACT

ABSTRACT:

This search handles "Murabaha Standard" announcement issued by the Accounting & Auditing Organization For Islamic Financial Institutions ; jurisprudentially rooting to the announcements articles, comparing them to rulings by jurisprudential councils, fatwa institutions and Sharia supervisory board and displaying practical examples of islamic bank's works.

Murabaha Standard includes:

- the procedures which precede Murabaha contract.
- rulings of owning and acquiring the commodity and the power of attorney.
- Murabaha's guarantees and treating its debts.
- concluding Murabaha contract.
- the existence of Murabaha with other types of contract.

This research paper consists of an introduction, followed by six chapters. After which I have provided a conclusion which details the most important results and recommendations. I then concluded my paper with an index of Quranic Verses, an index of hadeeth and aathar, one of the jurisprudence terminology and the biographies of the scholars who compiled them and lastly an index of the topics discussed in the research paper.

إقرار

أقررتُ بأنَّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : محمد محمود علي شحاته

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: -----.

Signature: -----

Date: -----

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة

محمد محمود علي شحاته

معيار المراجحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية

دراسة تأصيلية تطبيقية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

- ١ يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.
- ٢ يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث ب مختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣ يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: -----.

التاريخ: -----

التوقيع: -----

شكر وتقدير

الشكر لله الكريم المفضل على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وعلى نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، فله المنة وله الفضل سبحانه.

ثم الشكر لشيخي وأستاذي الكريم / الأستاذ الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي، أستاذ الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، وكيل عمادة البحث العلمي بالجامعة، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، ومدّ يد العون لي، ومتابعته الدقيقة لإنجازها على هذا الوجه، وعدم ادخار الوسع في ذلك، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يبارك في علمه ووقته.

كماأشكر أستاذتي الأفضل: الأستاذ الدكتور / إبراهيم محمد عبد الرحيم، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، وكيل الكلية، والأستاذ الدكتور / حسانى محمد نور، أستاذ الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، وكيل الجامعة المساعد لشئون العلاقات الخارجية، والأستاذ الدكتور / محمد عبد الرحمن سلامة، أستاذ الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، على تفضيلهم بمناقشة هذا البحث ونصحهم وتوجيههم ببارك الله فيهم وجزاهم عني خير الجزاء.

كما لا يفوتي أنأشكر جامعة المدينة العالمية على أنأناحت لي فرصة الالتحاق بهذه الجامعة الفتية، وأخص بالذكر كلية العلوم الإسلامية، فللحجيم مني خالص الشكر والتقدير.

فهرس الموضوعات

		مقدمة ١
		تمهيد: أهمية المصرفية الإسلامية، والتعریف بہیئة المحاسبة، وبالمعايير ١٥
		المطلب الأول: التعریف بالمصرفية الإسلامية وبيان أهميتها ومتزلة المراجحة منها ١٦
		المطلب الثاني: التعریف بہیئة المحاسبة ٢٤
		المطلب الثالث: التعریف بالمعايير الشرعية ٣١
		الفصل الأول: التعریف بالمراجعة وأنواعها وبيان مشروعيتها ٣٦
		المبحث الأول: تعریف المراجحة وبيان أنواعها ٣٧
		المطلب الأول: تعریف المراجحة لغة واصطلاحاً ٣٨
		المطلب الثاني: أنواع المراجحة ٤١
		المبحث الثاني: مشروعية بيع المراجحة ٤٤
		المطلب الأول: مشروعية بيع المراجحة العادية ٤٥
		المطلب الثاني: مشروعية بيع المراجحة للأمر بالشراء ٥٤
		الفصل الثاني: الإجراءات التي تسبق عقد المراجحة ٦٤
		المبحث الأول: إبداء العميل رغبته في تملك السلعة عن طريق المؤسسة ٦٥
		المطلب الأول: حکم شراء المؤسسة للسلعة بناء على رغبة العميل ٦٧
		المطلب الثاني: حکم حصول العميل على عروض بأسعار السلعة موجهة باسمه أو اسم المؤسسة ٧٠
		المبحث الثاني: علاقة العميل بالبائع الأصلي ٧٣

المطلب الأول: الحكم فيما لو تم بين العميل والبائع الأصلي إيجاب وقبول سابق على المراجحة.....	٧٣
المطلب الأول: إذا تم بين العميل والبائع الأصلي إيجاب وقبول سابق على المراجحة.....	٧٤
المطلب الثاني: حكم تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.....	٧٦
المطلب الثالث: المراجحة بين شخص ووكيله، أو بين شركة فرعية وشركتها الأم.....	٧٨
المطلب الرابع: شراء المؤسسة السلعة من بينه وبين العميل قرابة أو نسب.....	٨٢
المبحث الثالث: أحکام الوعد والمواعدة بين العميل والمؤسسة	٨٥
المطلب الأول: حكم المواعدة الملزمة للطرفين.....	٨٦
المطلب الثاني: حكم الوعد الملزم لطرف واحد.....	٨٩
المطلب الثالث: حكم تعديل بنود المراجحة بعد الوعيد وقبل إبرام العقد.....	١٠٥
المطلب الرابع: حكم شراء المؤسسة للسلعة بشرط الخيار تحسبا لنكوص العميل عن وعده.....	١٠٧
المبحث الرابع: العمولات والمصروفات	١١٣
المطلب الأول: اشتراط المؤسسة عمولة ارتباط.....	١١٤
المطلب الثاني: حكم اشتراط المؤسسة عمولة تسهيلات.....	١١٦
المطلب الثالث: حكم تحميم العميل جزءاً من مصروفات إعداد العقود.....	١١٨
المبحث الخامس: الضمانات المتعلقة بالمشروع في العملية وأحكامها	١٢١
المطلب الأول: مطالبة العميل بكفالة حسن أداء البائع الأصلي.....	١٢٢
المطلب الثاني: تضمين العميل ما يطرأ على السلعة من أضرار خلال الشحن أو التخزين.....	١٢٦

المطلب الثالث: اشتراط هامش الجدية والاستفادة منه عند نكول العميل عن المراجحة.....	١٢٩
المطلب الرابع: اشتراط العربون في المراجحة.....	١٣٧
المطلب الخامس: إلزام العميل بالتعويض عن الضرر الفعلى الناشيء عن نكوله في حال الوعد الملزم.....	١٤١
الفصل الثالث: تملك السلعة وقبضها والتوكيل فيها.....	١٤٥
المبحث الأول: تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجحة للأمر بالشراء	١٤٦
المطلب الأول: حكم بيع المؤسسة السلعة قبل تملكها.....	١٤٧
المطلب الثاني: حكم إجراء عقد التملك بواسائل الاتصال الحديثة.....	١٥٠
المطلب الثالث: حكم توكييل العميل في شراء سلعة المراجحة.....	١٥٤
المطلب الرابع: الفصل بين ضمان المؤسسة، وضمان العميل الموكّل.....	١٦٠
المطلب الخامس: حكم صدور الوثائق والعقود والمستندات باسم العميل الموكّل.....	١٦٣
المبحث الثاني: قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجحة للأمر بالشراء.....	١٦٨
المطلب الأول: اشتراط قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقةً أو حكمياً.....	١٦٩
المطلب الثاني: صفة القبض و اختلافه باختلاف السلع.....	١٨١
المطلب الثالث: حكم الاكتفاء بتسلیم مستندات الشحن وشهادات التخزين.....	١٨٦
المطلب الرابع: حكم توكييل العميل في استلام السلعة من مخازن البائع.....	١٩٥
المطلب الخامس: حكم التأمين على السلعة، وإضافة مصروفاته إلى الثمن في بيع المراجحة.....	١٩٩
الفصل الرابع: إبرام عقد المراجحة	٢٠٤

٢٠٥	المبحث الأول: الشمن في عقد المراجحة.....
٢٠٦	المطلب الأول: ما يصح إضافته إلى ثمن السلعة من مصروفات النقل وغيره.
٢١١	المطلب الثاني: إعلام العميل عند شراء المؤسسة للسلعة بثمن آجل.
٢١٣	المطلب الثالث: حصول المؤسسة على حسم من البائع على السلعة بعد عقد المراجحة.....
٢٢٠	المبحث الثاني: الربح في عقد المراجحة.....
٢٢١	المطلب الأول: اشتراط كون الربح محدداً معلوماً للطرفين عند العقد.
٢٢٤	المطلب الثاني: حكم ربط الربح بمؤشر من المؤشرات.
٢٢٦	المطلب الثالث: حكم تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء.
٢٢٨	المطلب الرابع: الاتفاق على سداد ثمن السلعة على أقساط متقاربة أو متعددة.
٢٣٠	المبحث الثالث: السلعة المعقود عليها.....
٢٣١	المطلب الأول: حكم إجراء المراجحة المؤجلة في الذهب والفضة والعملات..
٢٣٣	المطلب الثاني: حكم تحديد المراجحة على ذات السلعة.
٢٣٥	المطلب الثالث: حكم اشتراط المؤسسة البراءة من جميع عيوب السلعة أو بعضها.
٢٤٦	المطلب الرابع: حكم اشتراط المؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل في حال امتناعه عن تسلّمها في الموعد المحدد.
٢٥١	الفصل الخامس: ضمانات المراجحة ومعالجتها مدionيتها.....
٢٥٢	المبحث الأول: ضمانات المراجحة.....
٢٥٣	المطلب الأول: أخذ كفيل على العميل.....

المطلب الثاني: رهن السلعة المباعة.	٢٦٠
المطلب الثالث: رهن الوديعة الاستثمارية للعميل.	٢٦٨
المطلب الرابع: اشتراط المؤسسة تفويض العميل لها ببيع الرهن عند عجزه عن السداد.	٢٧٣
المطلب الخامس: مطالبة العميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر بملغ المديونية.	٢٧٩
المطلب السادس: اشتراط عدم انتقال ملكية السعة إلى العميل إلا بعد سداد الشمن.	٢٨٢
المطلب السابع: إبقاء تسجيل السلعة باسم المؤسسة.	٢٨٥
المبحث الثاني: معالجة مديونية المراجحة.	٢٩٠
المطلب الأول: اشتراط حلول جميع الأقساط عند امتناع العميل أو تأخره في أداء قسط منها.	٢٩١
المطلب الثاني: اشتراط غرامة على العميل عند تأخره في السداد.	٢٩٦
المطلب الثالث: حكم قلب الدين على المعسر أو جدولة الدين.	٣١٤
المطلب الرابع: تنازل المؤسسة عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري بالسداد.	٣٢٠
المطلب الخامس: الاتفاق على سداد دين المراجحة بعملة أخرى.	٣٢٩
المطلب السادس: حكم إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراجحة.	٣٣٣
الفصل السادس: اجتماع عقد المراجحة مع غيره.	٣٣٨
المبحث الأول: اجتماع عقد المراجحة مع التورق.	٣٤٠
المبحث الثاني: اجتماع عقد المراجحة مع العينة.	٣٥٣
المبحث الثالث: اجتماع عقد المراجحة مع الحيلة الثلاثية.	٣٦٧

٣٧٢	المبحث الرابع: اجتماع عقد المراجحة مع الشركة المتناقصة.
٣٨٠	المبحث الخامس: اجتماع عقد المراجحة مع التورق والقرض والمهدية (من صور بطاقات الائتمان).
٣٩٠	خاتمة
٣٩٣	اللاحق
٤٣٤	الفهارس
٤٣٥	١ - فهرس الآيات القرآنية
٤٣٧	٢ - فهرس الأحاديث النبوية
٤٣٩	٣ - فهرس الآثار
٤٤٠	٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٤٤	٥ - فهرس المصطلحات الاقتصادية
٤٤٦	٦ - ثبت المراجع

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا وَسَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فإن الفقه في الدين، والبصر بأحكام الشرع، من أجل النعم، وأعظم القربات، و أكد المطالب، لا سيما ما يتعلق بأبواب المعاملات؛ لكثرة ما يقع فيها من النوازل والمستجدات التي تتطلب بياناً عن الله، وعن رسوله ﷺ، وقد يسر الله لي الالتحاق بجامعة المدينة العالمية لإكمال مرحلة الدكتوراه، وكان علي أن اختار موضوعاً للبحث يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويضع لبنة في بناء الفقه الإسلامي الشامخ، فوقع اختياري على موضوع المراجحة التي هي عماد البنوك والمصارف الإسلامية، من خلال تسلط الضوء على معيار شامل دقيق صاغه جهابذة من العلماء والمحظيين في هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية أسموه (معايير المراجحة)، وهو مع شموله ودقته وحاجة طالب العلم إلى معرفته، إلا أنه لم يأخذ حظه من الشر، والتعليق، والنقد، وقد صيغ بطريقة مختصرة دقيقة قد يسهل على المصرف في العمل بمقتضائها، لكن يعسر على الكثيرين فهم مرامها، وسير أغوارها، فأردت أن يكون بحثي خادماً لهذا المعيار، شرعاً، وتوثيقاً، ونقداً، واستدلالاً، رجاءً أن أكون بذلك قد قدمت نفعاً لنفسي، ثم للمعنيين بالمصرفية الإسلامية، والمتغطين بالرقابة الشرعية، ولطلبة العلم عامة.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لأمور أهمها:

١ - أن المراجحة من أكثر الأعمال شيوعاً في المصارف الإسلامية، وفيها من المسائل والإجراءات ما يحتاج إلى ضبط وتأصيل.

٢ - أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة تعدّ من أدق ما كتب في المعاملات

وضوابطها وطرق إجرائها، ومع ذلك لم تحظ بالشرح والتفسير والنقد والمقارنة، فرأيت أن اختياري لهذا الموضوع سيسلط الضوء على مكانة هذه المعايير وأهميتها، ثم يتيح مناقشة معيار المراجحة وتفسيره والاستدلال له ونقده ودراسته.

٣- أن كثيراً من الدول الإسلامية مقبلة على المصرفية الإسلامية لا سيما دول الريع العربي، تونس ولibia ومصر، وسيكون للمراجعة أهمية كبيرة في هذه المصارف-إن شاء الله-، كما هو شأن في المصارف القائمة حالياً، وتأتي معايير هيئة الحاسبة على رأس الأعمال الشرعية الموثوقة التي يمكن لهذه المصارف اعتمادها في التطبيق، وهي كما أسلفت بحاجة إلى شرح وتفسير ومقارنة؛ ليكون المطبق لها على بصيرة واقتناع، ودرأة بالتأصيل والخلاف الفقهي القديم والمعاصر.

٤- أن هذا المعيار يتضمن مسائل شتى من المعاملات كالقبض، والوكالة، والعربون، والقرض، ومعالجة المديونية، والتعويض عن الضرر، والرهن، والكفالة، وغير ذلك مما يجعله موضوعاً ثرياً مفيداً للباحث والقارئ.

٥- الرغبة الشخصية في بحث هذا الموضوع، والوقوف على جزئياته، والإسهام في تأصيل فقه المعاملات الإسلامية، وجاء أن أشارك في الأجر من سبقني من الشيوخ والمحاضرين الذين سعوا إلى اقتصادٍ إسلاميٍ رائدٍ، وانتشار الناس من مستنقع الربا، وإيجاد البديل المشروع المعينة لهم على ذلك.

إشكالية البحث:

هذا البحث يؤصل لمسائل المراجحة الواردة في (معايير المراجحة الصادر عن هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، ويتبع التطبيقات المعاصرة لهذه المسائل، ويقارن ذلك بقرارات الجامع الفقهية، وفتاوي الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، ويبين المحاذير التي يمكن أن تلحق عقد المراجحة على المستوى التنظيري والتطبيقي.

أسئلة البحث:

يجيب البحث على الأسئلة الآتية:

- ١- ما مدى شمول "معايير المراجحة" لمسائلها وجزئياتها النظرية والتطبيقية؟
- ٢- أين يقع "معايير المراجحة" من التأصيل الفقهي القديم، وقرارات المحامع والهيئات الشرعية؟
- ٣- ما مشروعية الإجراءات والطرق التي تتبعها المصارف الإسلامية عند القيام بعقد المراجحة، لا سيما ما يتعلق بالقبض والتوكيل فيه، وبيع السلعة في محل بائعها الأول، واشتراط رهن السلعة المباعة، أو رهن الوديعة الاستثمارية، أو التعويض عن الضرر، وغير ذلك؟
- ٤- ما المحاذير التي يمكن أن تصبح عقد المراجحة على المستوى التنظيري، والتطبيقي؟
- ٥- كيف نوازن بين المرونة والتيسير ومراعاة المستجدات والنوازل، وبين التأصيل والتقعيد؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ١- التعريف ب الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢- إبراز أهمية المعايير الصادرة عن الهيئة.
- ٣- دراسة معيار المراجحة دراسة نقدية تأصيلية مقارنة.
- ٤- خدمة هذا المعيار شرعاً وتأصيلاً واستدلالاً ونقداً بحيث يتسع لطلبة العلم وللمصرفيين الاستفادة منه.
- ٥- تحقيق القول في مسائل المراجحة وجزئياتها، ومقارنة ما جاء في المعيار بكلام الفقهاء، وبقرارات المحامع الفقهية، والهيئات الشرعية.

الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية موضوع المراجحة كما أسلفت، فلا عجب أن ألف فيه عشرات البحوث

والكتب، وقد وقفت على جملة من هذه المؤلفات، منها:

- ١- بيع المراجحة للأمر بالشراء، للدكتور يوسف القرضاوي، وهو بحث مسوق لبيان مشروعية المراجحة، ودفع الشبهات الواردة عليها، وتقرير الإلزام بالوعد.
- ٢- بيع المراجحة للأمر بالشراء، للدكتور يونس رفيق المصري، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونشر بمجلة المجمع، ارتكز على بيان مشروعية المراجحة للأمر بالشراء، والفرق بينها وبين المراجحة البسيطة، ومناقشة مسألة الإلزام بالوعد.
- ٣- بيع المراجحة كما تحرير البنوك الإسلامية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، وهو كسابقه ارتكز على بحث مسألة الإلزام بالوعد في المراجحة.
- ٤- بيع المراجحة للأمر بالشراء، للدكتور حسام الدين عفانة، تناول في جلّه بيان مشروعية المراجحة للأمر بالشراء، ومناقشة المانعين لها، ثم عرض لنموذج تطبيقي تمثل في شركة بيت المال الفلسطيني العربي، معروفاً بالشركة وأنشطتها، وكيفية إجرائها للمراجحة، ورد الشبهات المثارة حول هذا التطبيق.
- ٥- عقد المراجحة، ضوابطه الشرعية، صياغته المصرافية، والانحرافاته التطبيقية، للدكتور الواثق عطا منان محمد أحمد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، يقع في خمس وخمسين صفحة، وقد اشتمل على ست مباحث: تعريف المراجحة ومشروعيتها، وشروط المراجحة، وحكم الخيانة والغلط في المراجحة، والضمادات الفقهية في بيع المراجحة، والصياغة المصرافية لعقد المراجحة، والانحرافات التطبيقية، مع ذكر نماذج لعقد المراجحة المصرافية.
- ٦- فقه المراجحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، للدكتور عبد الحميد البعلبي، جعله في ثنتي عشرة مسألة، تسعه منها في أحكام المراجحة القديمة (البسيطة)، وثلاثة تتعلق بالمراجحة للأمر بالشراء.
- ٧- الاستثمار اللازم في نطاق عقد المراجحة، للدكتور حسن عبد الله الأمين، من أبحاث المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بحث يقع

في ثنتين وتسعين صفحة، تضمن تعريف المراجحة وشروطها، ونماذج من مراجعات المصارف الإسلامية، وارتکز على مناقشة مسألة الإلزام بالوعد في المراجحة.

- ٨- بيع المراجحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، للدكتور عبد العظيم أبو زيد. وهو في الأصل رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة جامعة دمشق عام ١٤١٨هـ، تقع في بابين، الباب الأول منها في أحكام المراجحة القديمة، والباب الثاني اشتمل على سبعة فصول، عالج في خمسة منها مشروعية المراجحة للأمر بالشراء والذرائع الربوية وأحكام الوعد، وعالج في فصلين منها ضوابط المراجحة على الصعيد التطبيقي، وخطوات المراجحة في التطبيق المصرفي الإسلامي.

ما تمتاز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تفاوتت البحوث السابقة في طريقة معالجتها لموضوع المراجحة، فمنها المختصر، ومنها المطول، وأغلبها كان يركز على إثبات مشروعية هذه المعاملة، ودفع الشبهات عنها، وقد عُني بعضها بذكر بعض التفاصيل التطبيقية كمسألة الوعد في المراجحة ومشروعية كونه ملزماً، وما يتربى على الإخلال بهذا الوعد، والطرق الإجرائية التي تتم بها المراجحة، وغير ذلك من التفاصيل المهمة، لكن هذه المؤلفات على تنوعها لم تتناول المراجحة تناولاً شاملأً دقيقاً كما تناوله معيار هيئة المحاسبة.

وي يكن إبراز ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة فيما يلي:

١- أن كثيراً من المسائل المعاصرة التي وردت في المعيار، لم تتعرض لها الدراسات السابقة.

٢- أنه لا توجد دراسة تناولت المراجحة من خلال "معايير هيئة المحاسبة" ، التي هي أدق وأجمع ما كتب في هذا المجال.

٣- رأيت أن كثيراً من المسائل المبحوثة في الدراسات السابقة فيها نوع إجمال وعدم تفصيل، وغاب منها النص على قرارات الجامع الفقهية والهيئات الشرعية التي هي من الأهمية بمكان، في هذا المجال، فعقدت العزم على إبراز هذا المعيار، والتعریف بهيئة المحاسبة،

وتناول موضوع المراجحة تناولاً تفصيلياً مدعوماً بالنقد والمقارنة بين قرارات الجامع والم هيئات الشرعية، مع ضرب الأمثلة التطبيقية من واقع تعاملات المصارف.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تصوير المسائل وعرضها، وجمع المعلومات والبيانات، وتحليلها، والمنهج الاستنباطي في مقارنة ما جاء في (المعيار) بغیره من كلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، والاستدلال للأقوال، والترجيح بينها.

ويکن تلخيص الخطوات المتّبعة في البحث في النقاط التالية:

- ١- عرض نص "المعيار" في ابتداء الكلام على المسألة.
- ٢- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها- إن احتاجت المسألة إلى تصوير.-
- ٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكر حكمها مقروناً بالدليل أو التعليل، مع التوثيق من مظانه المعتبرة.
- ٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أقوم بما يلي:
 - أ- لتحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر سبب الخلاف في المسألة إن كان خفيًا واحتاج إلى بيان.
 - ت- ذكر الأقوال في المسألة، والقائلين بها، مع العناية بعرض الخلافات حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ث- الاقتصر على المذاهب الأربع والظاهرية، مع العناية بنقل قرارات الجامع والم هيئات الشرعية.
 - ج- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية قدر الإمكان.
 - ح- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من

مناقشات، وما يجابت به عنها إن وجدت.

٤- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتحريج.

٦- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- إيراد نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية تحت كل مسألة-إن وجدت- لمقارنتها بما ورد في المعيار.

٨- إيراد نماذج تطبيقية من عقود المصارف؛ ليظهر مدى موافقتها أو مخالفتها لما قرره المعيار.

٩- إدراج صور هذه العقود ضمن ملخص البحث.

١٠- ترقيم الآيات وبيان سورتها، بعد ضبطها بالشكل ورسمها بالرسم العثماني.

١١- تحرير الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما.

١٢- تحرير الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٤- الترجمة للأعلام ترجمة مختصرة، عدا الصحابة، والأئمة الأربع، والمعاصرين.

١٥- العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، وعلامات الترقيم.

١٦- وضع خاتمة للبحث بها أهم النتائج والتوصيات.

١٧- إتباع الرسالة بملحق تشتمل على: نص المعيار كاملاً، وصور من عقود المراجحة المعول بها في المصارف الإسلامية.

١٨- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث

قسمت البحث إلى تمهيد وستة فصول وخاتمة:

التمهيد: أهمية المصرفية الإسلامية، والتعريف ب الهيئة المحاسبة، وبالمعايير الشرعية

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمصرفية الإسلامية وبيان أهميتها ومتطلة المراجحة منها.

المطلب الثاني: التعريف بـ هيئة المحاسبة.

المطلب الثالث: التعريف بـ المعايير الشرعية.

الفصل الأول: التعريف بالمراجعة وأنواعها وبيان مشروعيتها

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المراجحة وبيان أنواعها.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المراجحة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع المراجحة.

المبحث الثاني: مشروعية بيع المراجحة.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية بيع المراجحة العادية.

المطلب الثاني: مشروعية بيع المراجحة للأمر بالشراء.

الفصل الثاني: الإجراءات التي تسبق عقد المراجحة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إبداء العميل رغبته في تملك السلعة عن طريق المؤسسة

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم شراء المؤسسة للسلعة بناء على رغبة العميل.

المطلب الثاني: حكم حصول العميل على عروض بأسعار السلعة موجهة باسمه أو اسم المؤسسة.

المبحث الثاني: علاقة العميل بالبائع الأصلي

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم فيما لو تم بين العميل والبائع الأصلي إيجاب وقبول سابق على المراجحة.

المطلب الثاني: حكم تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.

المطلب الثالث: حكم المراجحة بين شخص ووكيله، أو بين شركة فرعية وشركتها الأم.

المطلب الرابع: حكم شراء المؤسسة السلعة من بينه وبين العميل قرابة أو نسب.

المبحث الثالث: أحكام الوعد والمواعدة بين العميل والمؤسسة

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المواعدة الملزمة للطرفين.

المطلب الثاني: حكم الوعد الملزם لطرف واحد.

المطلب الثالث: حكم تعديل بنود المراجحة بعد الوعد وقبل إبرام العقد.

المطلب الرابع: حكم شراء المؤسسة للسلعة بشرط الخيار تحسباً لنكوص العميل عن وعده.

المبحث الرابع: العمولات والمصروفات

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط المؤسسة عمولة ارتباط.

المطلب الثاني: حكم اشتراط المؤسسة عمولة تسهيلات.

المطلب الثالث: حكم إلزام العميل بتحمل جزء من مصروفات إعداد العقود.

المبحث الخامس: الضمانات المتعلقة بالمشروع في العملية وأحكامها

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مطالبة العميل بكفالات حسن أداء البائع الأصلي.

المطلب الثاني: تضمين العميل ما يطرأ على السلعة من أضرار خلال الشحن أو التخزين.

المطلب الثالث: اشتراط هامش الجدية والاستفادة منه عند نكول العميل عن المراجحة.

المطلب الرابع: اشتراط العربون في المراجحة.

المطلب الخامس: إلزام العميل بالتعويض عن الضرر الفعلي الناشيء عن نكوله في حال الوعد الملزم.

الفصل الثالث: تملك السلعة وقبضها والتوكيل فيها

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجحة للأمر بالشراء

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع المؤسسة السلعة قبل تملكها.

المطلب الثاني: حكم إجراء عقد التملك بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: حكم توكيل العميل في شراء سلعة المراجحة.

المطلب الرابع: الفصل بين ضمان المؤسسة، وضمان العميل الموكّل.

المطلب الخامس: حكم صدور الوثائق والعقود والمستندات باسم العميل الموكّل.

المبحث الثاني: قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجحة للأمر بالشراء

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقةً أو حكمياً.

المطلب الثاني: صفة القبض واختلافه باختلاف السلع.

المطلب الثالث: حكم الاكتفاء بتسليم مستندات الشحن وشهادات التخزين.

المطلب الرابع: حكم توكيل العميل في استلام السلعة من مخازن البائع.

المطلب الخامس: حكم التأمين على السلعة، وإضافة مصروفاته إلى الثمن في بيع

المراجحة.

الفصل الرابع: إبرام عقد المراجحة

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الثمن في عقد المراجحة

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يصح إضافته إلى ثمن السلعة من مصروفات النقل وغيره.

المطلب الثاني: إعلام العميل عند شراء المؤسسة للسلعة بثمن آجل.

المطلب الثالث: حصول المؤسسة على حسم من البائع على السلعة بعد عقد

المراجحة.

المبحث الثاني: الربح في عقد المراجحة

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط كون الربح محدداً معلوماً للطرفين عند العقد.

المطلب الثاني: حكم ربط الربح بمؤشر من المؤشرات.

المطلب الثالث: حكم تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء.

المطلب الرابع: حكم الاتفاق على سداد ثمن السلعة على أقساط متقاربة أو متباينة.

المبحث الثالث: السلعة المعقود عليها وأحكامها

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجراء المراجحة المؤجلة في الذهب والفضة والعملات.

المطلب الثاني: حكم تجديد المراجحة على ذات السلعة.

المطلب الثالث: حكم اشتراط المؤسسة البراءة من جميع عيوب السلعة أو بعضها.

المطلب الرابع: حكم اشتراط المؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل في حال امتناعه عن تسليمها في الموعد المحدد.

الفصل الخامس: ضمانات المراجحة ومعالجة مدعيونيتها

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: ضمانات المراجحة

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مطالبة العميل بكفالة طرف ثالث.

المطلب الثاني: رهن السلعة المباعة.

المطلب الثالث: رهن الوديعة الاستثمارية للعميل.

المطلب الرابع: اشتراط المؤسسة تفويض العميل لها ببيع الرهن عند عجزه عن السداد.

المطلب الخامس: مطالبة العميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر بمحاسب المديونية.

المطلب السادس: اشتراط عدم انتقال ملكية السعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن.

المطلب السابع: إبقاء تسجيل السلعة باسم المؤسسة.

المبحث الثاني: معالجة مديونية المراجحة

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط حلول جميع الأقساط عند امتناع العميل أو تأخره في أداء قسط منها.

المطلب الثاني: اشتراط غرامة على العميل عند تأخره في السداد.

المطلب الثالث: قلب الدين على المعاشر أو جدولة الدين.

المطلب الرابع: تنازل المؤسسة عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري بالسداد.

المطلب الخامس: الاتفاق على سداد دين المراجحة بعملة أخرى.

المطلب السادس: إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراجحة.

الفصل السادس: اجتماع عقد المراجحة مع غيره

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اجتماع عقد المراجحة مع التورق.

المبحث الثاني: اجتماع عقد المراجحة مع العينة.

المبحث الثالث: اجتماع عقد المراجحة مع الحيلة الثلاثية.

المبحث الرابع: اجتماع عقد المراجحة مع الشركة المتناقصة.

المبحث الخامس: اجتماع عقد المراجحة مع التورق والقرض واهبة (من صور بطاقة الائتمان).

الخاتمة:

و فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأخبار.

٥ - فهرس المصطلحات الاقتصادية.

٦ - ثبت المراجع.

٧ - فهرس الموضوعات.

المطلب الأول: التعريف بالصرفية الإسلامية وبيان أهميتها ومترلة المراجحة منها.

أولاً: المراد بالصرفية الإسلامية:

(يقصد بالصرفية الإسلامية: كل أشكال الخدمات المصرفية القائمة على أساس المبادئ الإسلامية التي لا تسمح بأخذ أو دفع فوائد ربوية، بل هي قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتركز على تحقيق عوائد من خلال أدوات استثمارية تتوافق وأحكام الشريعة^(١)).

أو هي اختصاراً: (النظام المالي الذي يستمد أحكامه من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية)^(٢).

ويعرف المصرف الإسلامي بأنه (مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية)^(٣).

وقد قامت البنوك الإسلامية لتكون بديلاً عن البنوك الربوية، ساعية إلى خدمة المجتمع، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.

وكان أول نواة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الادخار التي ابتدأت بإنشاء بنك (ميتس غمر) بمصر سنة ١٩٦٣م^(٤).

وتقوم هذه البنوك على فكرة تجميل المدخرات من أهل القرى، واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنمية داخل القرى، وفقاً لنظام المضاربة الإسلامية.

(١) التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، المسارات، التحديات، الآفاق، د. محمد النوري، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أسطنبول، رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩م، ص ٤.

(٢) الصيرفة الإسلامية وفقاً لمعجم أكسفورد، للأستاذ لاحم الناصر، مقال بصحيفة الشرق الأوسط، الثلاثاء ٢٧ شوال ١٤٣١هـ - ٥ أكتوبر ٢٠١٠م، العدد ١١٦٣٤.

(٣) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم المحيي، (دار أسامة للنشر، الأردن)، ص ١٧٤.

(٤) انظر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، ط١ (دار أبو اللو، القاهرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ٤٣، المصರفية الإسلامية ومحض الأمة، د. سعير رمضان الشيخ، ص ٢٢، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعدي، ط٢، (دار طيبة، الرياض ٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (١٩/٢)، نشأة فكرة المصارف الإسلامية، د. حسين شحاته، مقال منتشر على موقع: كتابة أونلين:

(وفي خلال أربع سنوات نجحت تجربة ميت عمر، إذ أمكن إنشاء سبعة فروع في مركز ميت عمر، كما قام بنك ادخار محلي في كل من: مركز المنصورة، ومركز دكرنس، وشربين، وبلقاس، ثم تم إنشاء معهد لتدريب الكوادر الازمة، وانشاء اتحاد البنوك الادخار المحلية لمساعدة المحافظات التي سارعت بطلب فتح بنوك مماثلة)^(١).

ثم إن (السبعينات من هذا القرن شهدت انتلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية، ففي عام (١٩٧١م) أُسس في مصر أول مصرف يقوم بعمارة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا، وهو (بنك ناصر الاجتماعي) الذي بدأ ممارسة نشاطاته المصرفية عملياً عام (١٩٧٢م)، ثم أعقب ذلك إقامة مصريين إسلاميين معاً عام (١٩٧٥م) هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، إذ أُسس في عام (١٩٧٧م) ثلاثة مصارف إسلامية مرة واحدة، وهي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني عام (١٩٧٨م)، ثم أخذت المصارف الإسلامية تتزايد حتى أصبح هناك ما يزيد على تسعين مصرفًا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام (١٩٩٢م)^(٢).

ثانياً: خصائص الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية:

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بحملة من الخصائص، يمكن سردتها في ما يلي^(٣):

١- أنه ركابي المصدر والمرجعية.

٢- الجمع بين ربانية المصدر وبشرية الاجتهاد.

٣- ارتباطه بالعقيدة الإسلامية.

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٢/١٩٠). |

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم المحيي، ص ١٧٧.

(٣) انظر: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. علي محبي الدين القره داغي، ط١، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (٢/٢٣-١٥٠)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعدي، (٢/٢٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم المحيي، ص ١٧٧.

- ٤- ارتباطه بالقيم الأخلاقية.
 - ٥- الوسطية والاتزان.
 - ٦- أنه اقتصاد قائم على فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح حسب مراتبها، وبين المفاسد حسب درجاتها.
 - ٧- أنه اقتصاد إنساني يهتم بالإنسان ويوفر حاجاته.
 - ٨- أنه اقتصاد وسطي يراعي الملكية الفردية والجماعية.
- وتميز المصرفية الإسلامية عن غيرها بجملة من الخصائص، يمكن سردها في ما يلي^(١):
- ١- استبعاد التعامل بالفائدة.
 - ٢- توجيه كل الجهد نحو الاستثمار الحلال.
 - ٣- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
 - ٤- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار.
 - ٥- تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.
 - ٦- إحياء نظام الزكاة.
 - ٧- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار.

ثالثاً: أهمية المصرفية الإسلامية^(٢):

أحدثت المصرفية الإسلامية ما يشبه الثورة في الصناعة المصرفية بصفة عامة، وبعد أن ترسخت أقدامها، وتدعّمت بالطلب المتّنامي عليها في كثير من دول العالم، اتجهت المصارف التقليدية وكذا الحكومات للاستفادة من المنتجات والخدمات اللصيقة بالصيّفة

(١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم المحيى، ص ١٩١-١٩٧.

(٢) انظر: أهمية الصيّفة الإسلامية للصناعة المصرفية بصفة عامة، عبد الحميد أبو موسى، محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري، مجلة إداره، العدد السادس، يناير ٢٠١١م، الأوربيون يكتشفون أهمية الصيّفة الإسلامية، د. صالح بكر الطيار، صحيفة المدينة، العدد ١٨١٢، الأحد ٢٠١٢/٢/٢م.

الإسلامية، وهذا ما دلل على أهمية المصرفية الإسلامية ونجاحها، ويمكن إبراز هذه الأهمية فيما يلي:

١ - حولت الأجهزة المصرفية في بعض الدول وحدات تابعة لها بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، كما افتح عدد كبير من البنوك التقليدية فروعًا مستقلة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

وأصدرت عدد من الدول قوانين خاصة لتنظيم أعمال البنوك، والمؤسسات المالية الإسلامية، مثل الكويت، والأردن، ومالزيا، والإمارات، واليمن، ولبنان، وسوريا.

واقتنعت السلطات النقدية، وجهات الرقابة والبنوك المركزية، في دول عدّة بالطبيعة الخاصة لأنشطة المصارف الإسلامية، وانعكس ذلك في مظاهر عدّة، منها:

- السماح للكثير من البنوك الإسلامية بالتجار المباشر، وحيازة البضائع والممتلكات، بغضّ إعادتها بيعها، بالرغم من الحظر المقرر في هذا الشأن على البنوك التقليدية.

- قيام البنوك المركزية في بعض الدول الإسلامية بتقديم تسهيلات في صورة نقدية، كمساندة للمصارف الإسلامية، وفقاً لأحكام المضاربة الشرعية في حالة مواجهة عجز أو نقص مؤقت في السيولة.

٢ - سماح السلطات النقدية في عدد من الدول الغربية بإنشاء بنوك إسلامية على أراضيها، ودعم كبار المسؤولين الغربيين للصناعة المصرفية الإسلامية، ومن أمثلة ذلك:

- تم إنشاء أول بنك إسلامي في بريطانيا عام (٢٠١٠م) وهو بنك (Islamic Bank Of Britain) ليقدم خدماته لأكثر من مليوني مسلم يقيمون في بريطانيا، وتقدر مدخراتهم بحوالي مليار جنيه إسترليني.

- قامت ولاية (ساكسوني إنجالت) الألمانية بإصدار صكوك إسلامية بقيمة ١٠٠ مليون يورو، والذي يتولى إدارتها مجموعة (سيتي بنك)، بالتعاون مع بيت التمويل الكويتي.

- وقامت مؤسسة (داو جونز) للمؤشرات بإطلاق مؤشر داو جونز للسوق الإسلامي العالمي (تايتز ١٠٠)، وذلك لمواجهة الطلب المتزايد على مؤشرات الاستثمار المبنية على

أساس الشريعة الإسلامية، كما أطلقت المؤسسة مؤخراً مؤشر (داو جونز آر إتش بي الإسلامي الماليزي) ليكون المعيار الرئيسي للمستثمرين الأجانب الراغبين في الاستثمار في آسيا وماليزيا.

٣- بعد الأزمة المالية الخانقة التي عاشتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ نحو ثلاثة سنوات، والأزمة المماثلة في أوروبا، انتبه المسؤولون الماليون الأوروبيون إلى أهمية جذب الصيرفة الإسلامية لعدة أسباب أهمها :

- أن مؤسسات الصيرفة الإسلامية لم تتأثر بالأزمات المالية العالمية، وبقيت محافظة على إمكاناتها وقدراتها المالية مع فائض في الربح، في الوقت الذي كانت فيه مؤسسات الصيرفة الأمريكية والأوروبية تتکبد خسائر بعشرات مiliارات الدولارات .

- أن مؤسسات الصيرفة الإسلامية تحكم بكتلة نقدية تصل إلى نحو ١١٠٠ مليار دولار، موظفة في الأسواق العالمية في مشاريع مضمونة الربح.

- قلة نسبة المخاطر التي تحد التوظيفات المالية للصيرفة الإسلامية.

ولهذا أرادت فرنسا اللحاق ببريطانيا، وأعدت مشاريع لتعديل التشريعات المالية بغية السماح لمؤسسات الصيرفة الإسلامية بالعمل على أراضيها، وأرسلت حكومة مقاطعة بروكسل ببلجيكا وفداً اقتصادياً إلى دول الخليج العربي، لتشجيع القطاع المصرفي في هذه الدول على العمل انطلاقاً من بروكسل مستقبلاً.

٤- لفتت الصناعة المصرفية الإسلامية الانتباه إلى البعد الاجتماعي من خلال تشجيع الحرفيين، وصغار المنتجين للحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم، واستقطاب مدخرات أصحاب الدخول الصغيرة، وتوجيهها للاستثمار، بعد أن كانت لا تجد طريقها نحو التوظيف الفعال، ومن خلال المشاركة في مشاريع الإسكان والنقل والأمن الغذائي، والتركيز على المشروعات العملاقة التي تتيح لآلاف الشباب فرص العمل وتسهم في علاج مشكلة البطالة.

وشجع هذا البنوك التقليدية الكبرى على توجيه جزء كبير من مواردها إلى الخدمات

القائمة على التكافل الاجتماعي، المتمثلة في تقديم الإعانات، والمساعدات للأغراض المختلفة، وتسهيل أعمال الحج والعمرة، والإسهام في تمويل وإنشاء المعاهد العلمية، وجمعيات رعاية المرضى غير القادرين، ودور المسنين، وتنظيم مسابقات تحفيظ القرآن الكريم، وغيرها.

رابعاً: مكانة المراجحة في المصرفية الإسلامية:

المراجحة من أكثر معاملات المصارف الإسلامية ذيوعاً، وقد كثر استخدامها على نحو كاد يقضي علىسائر معاملاتها الأخرى مما جعلها موضع انتقاد بسبب ذلك^(١).

وقد قدم الدكتور أوصاف أحمد سنة (١٩٨٤) استبانة لخمسة بنوك إسلامية لمعرفة دور المراجحة في عملياتها، وكانت الاستبانة شاملة لست من الوسائل الائتمانية: هي المضاربة، والمشاركة، والمراجحة، والإجارة، والاستثمار المباشر، وصناديق التمويل المشتركة.

وجاءت على النحو التالي:

- ١ - البنك الإسلامي الأردني ٧٢٪٠٠ من أصل جميع التمويل المخصص.
- ٢ - البنك الإسلامي بنجلاديش ٦٥٪٣.
- ٣ - بنك السودان الإسلامي ٥٣٪٦.
- ٤ - بنك التضامن الإسلامي ٦١٪٤.
- ٥ - بنك قطر الإسلامي ٩٧٪٧^(٢).

وقال الدكتور سامي حمود: (وقد شاعت صيغة بيع المراجحة للأمر بالشراء، وتلقفتها البنوك الإسلامية الناشئة في البلاد الإسلامية وخارجها، واعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية في مجال التجارة الخارجية، حيث صارت هذه الصيغة تمثل النسبة الغالبة من تعامل

(١) انظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعدي (٢/١٠٩٩).

(٢) انظر: الأهمية السببية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، د. أوصاف أحمد، بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومنشور بمجلة المجمع، (من إصدارات: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة)، (عدد ٥٥ ج ٢ ص ١٤٨٧).

البنوك الإسلامية على اختلاف مواقعها وأنشطتها^(١).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المراجحة (٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ما يدل على طغيان التعامل بالمراجعة في المصارف الإسلامية، حيث نص في آخره:

(ويوصي بما يلي):

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراجحة للأمر بالشراء.

أولاً: أن يتسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المراجحة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعيين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المراجحة للأمر بالشراء^(٢).

وقد أكد الشيخ مصطفى الزرقا أهمية المراجحة، وسهولة تطبيقها، واعتماد المصارف الإسلامية عليها، وجانبًا من النقد لممارسة هذه المصارف لهذا العقد المهم.

قال رحمه الله: (ففي هذه الصورة-[أي المراجحة]- نرى التاجر لم يشتري السلعة إلا بناء على طلب الأمر، وهذا مزيتان:

١- أنه شبه متأكد بأنه سيبيعها من فور شرائه لها، فلا تكث في وجهه بانتظار من يشتريها.

٢- أنه لا يحتاج إلى تخزينها وإيجاد حيز لها في متجره تشغله مدة مكثها عنده؛ لأنها لن تكث، فمدى اشتراها وقبضها سيبيعها من فوره إلى الأمر الذي طلبها وهو محتاج إليها...).

(١) بيع المراجحة للأمر بالشراء، د. سامي حمود، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومنشور بمجلة المجمع (عدد ٥٥ ج ٢ ص ٧٥٣).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥٥ ج ٢ ص ٧٥٣).

فلما لحظت المصارف الإسلامية هذه المزايا في طريقة بيع المراجحة للأمر بالشراء، جعلت منها العمود الفقري لنشاطها الاقتصادي، ووسع نطاق استعمالها وتطبيقاتها.

إلى أن قال: (وهنا يجب أن نسجل بكل أسف أن بعض المصارف الإسلامية تحاول في المراجحة للأمر بالشراء أن تقفز فوق الحواجز والحدود الشرعية، لتختصر بعض المراحل التي أوضحتها... بل بلغني أن بعض المصارف الإسلامية لا يحصل في عقود المراجحة التي يمارسها عقدان منفصلان: شراء لنفسه أولاً، ثم بيع للعميل، بل يقول المصرف للعميل: اذهب واشتر ما تريده وخذه واتبني بقائمة الثمن، فيدفعها المصرف للبائع ويسجل الثمن والربع مقسطاً على العميل، ويأخذ منه كمبيالات محررة بالأقساط، أي أن العميل يشتري لنفسه رأساً لا للمصرف، وبذلك تصبح العملية كسائر التمويلات من البنوك الربوية)⁽¹⁾.

وتظهر أهمية المراجحة في عمليات الاستيراد من الخارج، فقد سهلت الأمر على التجار، وأغتنهم عن التعامل مع البنوك الربوية، وهذا (فطريقة المراجحة للأمر بالشراء في معاملات الاستيراد التجاري من الخارج احتلت المركز الأول في نشاطات البنوك الإسلامية، بل إنها أصبحت تؤلف أكثر من تسعين في المائة من نشاطاتهم، دون أن يحتاجوا إلى نطح الأسواق، و اختيار البضائع المرغوبة، و تخزينها في مستودعات، وعرضها على الناس لشرائها بشيء من الربح كما يفعل كل تاجر)⁽²⁾.

وحيث ظهرت أهمية المراجحة، واعتماد البنوك الإسلامية عليها، فقد كان هذا داعياً إلى وضع معيار دقيق يضبط أحكامها، ويفحر من المخالفات التي قد تعرّيها، وهذا ما قامت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فوضعت (معايير المراجحة للأمر بالشراء) الذي هو موضوع الدراسة.

(1) العقود المسماه في الفقه الإسلامي، عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، ط١، (دار القلم، دمشق، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م)، ص ٩٢ - ٩٦.

(2) العقود المسماه في الفقه الإسلامي، ص ٩٣.

المطلب الثاني: التعريف بـ هيئة المحاسبة^١

أولاً: التأسيس:

سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إدارياً وفنياً، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لخاضطي البنك في أسطنبول في مارس ١٩٨٧م، ثم تكونت بعد ذلك لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير.

وقد تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١٤١٠ صفر ١٤١٠هـ، الموافق ٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر.

وتم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ، الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

ثانياً: الهيكل التنظيمي:

منذ بداية عمل الهيئة في ١٤١١هـ، (١٩٩١م) وحتى عام ١٤١٥هـ، (١٩٩٥م) كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من:

١-لجنة الإشراف، وتتكون عضويتها من سبعة عشر عضواً.

٢-مجلس معايير المحاسبة المالية، وت تكون عضويته من واحد وعشرين عضواً.

٣-لجنة تنفيذية، تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية.

٤-لجنة شرعية، وت تكون من أربعة فقهاء.

وبعد مضي أربع سنوات على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم، وذلك

(١) اعتمدت في التعريف بالهيئة على ما جاء في مقدمة كتابها: المعايير الشرعية، ط. (١٤٢٩-٢٠٠٨م)، ط. (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، موقع الهيئة على الإنترنت:

<http://www.aaoIFI.com/aaoIFI/Default.aspx?alias=www.aaoIFI.com/aaoIFI/arabic\>

للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها النظمي، وقد تم بوجب ذلك تغيير اسم الهيئة، من (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) إلى: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، كما تم تعديل الهيكل التنظيمي ليتمثل في: جمعية عمومية، وبمجلس أمناء بديلاً عن لجنة الإشراف، وبمجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرًا على المحاسبة وحدها، وللجنة تنفيذية، وللجنة شرعية، وأمانة عامة يرأسها أمين عام.

وعليه أصبح الهيكل التنظيمي للهيئة منذ ذلك التاريخ، كما يلي:

١-الأمانة العامة:

وت تكون من الأمين العام، والجهاز الفني والإداري. يقر الهيئة.

والأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة، ويقوم بتنسيق أعمال كل من الجمعية العمومية، وبمجلس الأمناء، وبمجلس المعايير، والمجلس الشرعي، وللجنة التنفيذية، وللجان الفرعية، ويتولى مهمة المقرر في اجتماعات هذه الأجهزة، كما يتولى تصريف أعمال الهيئة، والتسيير والإشراف على الدراسات والإجراءات الخاصة بإعداد البيانات والمعايير والإرشادات التي تصدرها الهيئة، كما يقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية.

٢-مجلس الأمناء:

ويتكون من عشرين عضواً غير متفرغ، تعيينهم الجمعية العمومية لمدة خمس سنوات، ويمثل أعضاء مجلس الأمناء الفئات المتعددة من جهات رقابية، وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، والجهات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة، وإعداد معايير المحاسبة، والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد حددت المادة الحادية عشرة من النظام طريقة اختيارهم.

ويجتمع مجلس الأمناء مرة في السنة على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية الأعضاء المشاركون في التصويت، باستثناء اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة حيث يلزم الحصول

على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس الأمانة:

- تعيين أعضاء مجالس الهيئة وإعفاءهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي للهيئة.

- تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها.

- تعيين عضوين من بين أعضائه في تشكيل اللجنة التنفيذية.

- تعيين الأمين العام للهيئة.

٣- اللجنة التنفيذية:

وتكون من ستة أعضاء: رئيس، وعضوين من مجلس الأمانة، والأمين العام، ورئيس مجلس المعايير، ورئيس المجلس الشرعي.

ومن مهامها: مناقشة خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي، واعتماد لائحة التوظيف واللائحة المالية.

ويجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الأمين العام مرتين على الأقل سنوياً، وكلما دعت الحاجة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الأمين العام.

٤- الجمعية العمومية:

وتكون من جميع الأعضاء المؤسسين، والمشاركين، والأعضاء المراقبين، ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت.

والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتحجتمع مرة في السنة على الأقل.

وقد بلغ مجموع أعضاء الجمعية العمومية مائتي عضو من أكثر من أربعين بلداً^(١).

الأعضاء المؤسرون:

وعددهم ستة، وهم: البنك الإسلامي للتنمية (السعودية)، ودار المال الإسلامي

(١) انظر: مقدمة المعايير الشرعية، ط. (١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م).

(سويسرا)، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (السعودية)، وجموعة البركة المصرفية (البحرين)، وبيت التمويل الكويتي (الكويت)، وبخاري كابيتال (ماليزيا).

الأعضاء المشاركون:

وعددهم مائة وثلاثة وثلاثون عضواً، من إحدى وثلاثين دولة، منهم على سبيل المثال:

بنك البركة الإسلامي (البحرين)، بنك فيصل الإسلامي (السودان)، مصرف قطر الإسلامي، بنك قطر الدولي الإسلامي، مصرف أبو ظبي الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي (مصر)، البنك المتحد (مصر)، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، بيت الاستثمار الخليجي (الكويت)، بنك الجزيرة (السعودية)، شركة التكافل للتأمين الإسلامي (السعودية)، بنك البركة التركي للتمويل، البنك الإسلامي (ماليزيا)، بيت التمويل التونسي السعودي (تونس)، بنك البركة الجزائري، بنك الميزان المحدود (باكستان)، بنك البركة المحدود (جنوب إفريقيا)، مصرف الاستثمار الإسلامي الأوروبي (المملكة المتحدة)، الجامعة المالية الإسلامية (أمريكا).

الأعضاء المراقبون:

وعددهم اثنان وثلاثون عضواً، من دول عدة، ومنهم على سبيل المثال:

ارنست ويونغ (البحرين)، بنك الخليج الدولي (البحرين)، المصرف السعودي البريطاني (السعودية)، البنك الأهلي التجاري قسم الصيرفة الإسلامية (السعودية)، بورصتا القاهرة والأسكندرية (مصر).

ونصت المادة الثامنة من النظام الأساسي المعدل على أن يتعهد العضو بتسديد رسم العضوية، ورسم الاشتراك السنوي، والالتزام بنظام الهيئة ولوائحها.

٥- المجلس الشرعي:

ويتكون من أعضاء لا يزيد عدهم عن عشرين عضواً، يعينهم مجلس الأمانة لمدة خمس سنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،

والأعضاء في هيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية.

ومن مهام المجلس الشرعي:

أ-تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب، أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

ب-السعى لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار، والخدمات المصرفية.

ج-النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية، أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم.

د-دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة، أو الأخلاقيات والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أعضاء المجلس الشرعي:

الشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، والشيخ الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ عجیل جاسم النشمي، والشيخ عبد الرحمن بن صالح الأطرم، والشيخ عبد الستار أبو غدة، والشيخ حسين حامد حسان، والشيخ علي محبي الدين القره داغي، والشيخ صالح بن عبد الله اللحيدان.

٦- مجلس معايير المحاسبة والمراجعة:

ويتكون من عشرين عضواً غير متفرجين، يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات، ويمثلون الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابة شرعية، وأساتذة جامعات، والجهات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة وإعداد معايير

المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية الإسلامية.

ويجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات.

ومن مهام مجلس المعايير:

أ-إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتفسيرها.

ب-إعداد واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بـمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية.

ج-إعادة النظر بغرض الإضافة، أو الحذف، أو التعديل، في أي بيان من بيانات وإرشادات المحاسبة والمراجعة.

د-إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير، ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.

ثالثاً: مصادر التمويل:

في الماضي كان تمويل الهيئة يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسسين، وقد نص النظام المعدل على إنشاء مال (وقف وصدقة) تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية (مرة واحدة فقط)، ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف، ورسم الاشتراك السنوي، والمنح والتبرعات والوصايا، وأية مصادر تمويل أخرى.

رابعاً: أهداف الهيئة:

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحکام الشريعة الإسلامية إلى:

١-تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

٢-نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيقاته،

عن طريق التدريب وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

٣-إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتفسيرها للتوفيق بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدّها المؤسسات المالية الإسلامية.

٤-مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتواءُكَب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

٥-إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، فيما يتعلق بالمارسات المصرفية، والاستثمارية، وأعمال التأمين.

٦-السعى لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة، والبيانات والإرشادات المتعلقة بالمارسات المصرفية، والاستثمارية، وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة من قبل كل الجهات الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، من يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً، ومكتب المحاسبة والمراجعة.

المطلب الثالث: التعريف بالمعايير الشرعية

المعيار لغة: العيار، وهو ما يسوى ويقاس به غيره.

قال الخليل بن أحمد^(١): (والعيار: ما عايرت به المكاييل، عايرته، أيْ : سوّيته عليه، فهو المعيار والعيار، وعيرت الدنانير تعيرًا إذا ألقيت ديناراً فتوازن به ديناراً ديناراً، والعيار والمعيار لا يقال إلا في الكيل والوزن)^(٢).

وقد استعير هذا المعنى لضبط مقارنة غير المكيل والموزون، ففي المعجم الوسيط: (العيار: كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن وما اتخذ أساساً للمقارنة، وعيار النقود مقدار ما فيها من المعدن الخالص المعدود أساساً لها بالنسبة لوزنها... و(المعيار): العيار، وفي الفلسفة): نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، ومنه العلوم المعيارية، وهي المنطق والأخلاق والجمال ونحوها، والجمع معاير^(٣).

والمعيار الشرعي اصطلاحاً: لم أقف على من عرّفه، ويمكن تعريفه بأنه صياغة فقهية دقيقة تضبط أحكام باب من الأبواب، أو مسألة من المسائل، كمعيار السّلم، ومعيار الاستصناع، ومعيار المراجحة، ومعيار القبض.

(١) الخليل بن أحد: هو الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، حُدث عن: أيوب السختياني، وعاصم الأحوال، والعوام بن حوشب، وغالب القطان. وأخذ عنه سيبويه النحو، والنضر بن شهيل، والأصمسي، وأخرون، ووثقة ابن حبان، وكان رأساً في لسان العربية، ديناً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبير الشأن، من مؤلفاته: العين، في اللغة والعروض الشواهد، والنقط والشكل، والإيقاع. توفي سنة ١٧٥ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن حلakan، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، ١٩٠٠)، (٢٤٤/٢٤)، سير أعلام النساء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٢٩/٧)، (١٩٨٥ م - ١٢٩ م)، معجم المؤلفين، لعم رضا كحاله، (مكتبة الشفاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (٤/١١٢).

(٢) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الحلال، القاهرة) (٢٣٩/٢)، وانظر: تذكرة اللغة، محمد بن أحمد الأزهري المروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الملقب بمرتضى الرَّبِّيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار المدادية، الرياض) (١٦٥/١٣)، المغرب في ترتيب المعرف، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد محتر، ط١ (مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩) (٢/٩٢).

(٣) انظر: المعجم الوسيط، لجمع اللغة العربية، ط (دار الدعوة، القاهرة)، (٢/٦٣٩).

وقد بلغ عدد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة سبعين معياراً، طبع منها خمسة وأربعون معياراً^(١)، أولاً: معيار المتاجرة في العملات، وآخرها: معيار حماية رأس المال والاستثمار.

وسيتم التعريف بالمعيار الشرعي من خلال النقاط التالية:

أولاً: طريقة إعداد المعيار:

قال الشيخ محمد تقى العثمانى، رئيس المجلس الشرعى: (الطريق المعهود به أن يُستكتب أحد الباحثين المختصين في الموضوع المقصد إصدار المعيار فيه، فيعدّ دراسة ضافية تستوعب المسائل المتعلقة به، في ضوء القرآن الكريم، والسنّة الشريفة، ومذاهب الفقه المتّبعة مع بيان أدلةها، وذكر المسائل المستجدة، مع بيان آراء العلماء المعاصرين فيها، كما يعدّ مسودة مقترحة للمعيار المطلوب إصداره).

وإن هذه الدراسة ومسودة المعيار تعرّض أولاً على لجنة فرعية للمجلس، تتكون من بعض أعضاء المجلس، وعدة من العلماء الآخرين المختصين من الخارج.

وقد كُوِّن المجلس لهذا الغرض ثلاثة لجان تجتمع أربع مرات في السنة، وإن هذه اللجان تراجع مسودة المعيار، وتعدّ للعرض على المجلس الشرعى... وإن المسودات المقترحة من قبل اللجان تناقش بنداً بنداً في اجتماعات المجلس مناقشة حرّة ومستفيضة، إلى أن يُقر المعيار إما باتفاق الآراء أو بأغلبيتها، ثم تعقد الهيئة جلسة للاستماع في مملكة البحرين، يعرض فيها المعيار المقترح على علماء وفنّيين من ذوي الشأن؛ ليتمكنوا من إبداء آرائهم فيه، فربما يقترحون حذفاً أو إضافة أو تعديلاً، وإن هذه الآراء تعرض مرة أخرى على المجلس في اجتماعه اللاحق، فتُناقش هذه الآراء، كما أنه يجد فرصة أخرى للنظر الأخير في ذلك المعيار قبل إصداره، فيحذف أو يضيف أو يعدل حسبما ينتهي إليه بعد مناقشة مستفيضة، وبعد هذه الخطوات يصدر المعيار رسمياً^(٢).

(١) هذا حسب نسخة المعايير الشرعية المطبوعة سنة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

(٢) مقدمة المعايير الشرعية المطبوعة سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

ثانياً: طريقة عرض المعيار:

يتم عرض المعيار ضمن المخاور التالية:

١-تقديم:

ويُذكر فيه المدف من المعيار. وقد جاء التقديم لمعيار المراجحة للأمر بالشراء كما يلي: (يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمراجعة للأمر بالشراء، والمراحل التي تمر بها عملياتها، بدءاً بالوعد، وانتهاءً بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات) الالتزام بها).

والله الموفق^(١).

٢-نص المعيار:

ويُستهل بذكر (نطاق المعيار)، وهو دلائلاً مختصرة توضح ما يشمله المعيار وما لا يشمله، على سبيل الإجمال، ثم يتبعه نص المعيار مقسماً إلى فقرات بحسب الموضوع، ومصاغاً على هيئة مواد مرقمة بأرقام أساسية وفرعية.

وقد جاء في (نطاق المعيار) الخاص بالمراجعة ما يلي:

(يطبق هذا المعيار على عمليات المراجحة للأمر بالشراء بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمادات الشروع فيها، مثل الوعود وهامش الجدية، وما يتعلق بضمادات المديونيات الناشئة عن المراجحة).

ولا يطبق هذا المعيار على البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المراجحة للأمر بالشراء، ولا على بقية بيوع الأمانة، كما لا يشمل بيع المساومة^(٢).

٣-اعتماد المعيار:

ويُنص فيه على تاريخ اعتماد المعيار، وجلسات مناقشته، وأسماء العلماء الذين

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٧.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٠٨.

اعتمدوه.

وهذا نص ما جاء في اعتماد المراجحة، كمثال على المنهج المتبوع في عرض المعيار:

(اعتماد المعيار:

اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية لصيغة المراجحة للأمر بالشراء، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في ٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٢١ هـ = ٣١ - ٢٩ مايو ٢٠٠٠ م.

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للمراجعة للأمر بالشراء لتصبح معياراً شرعياً، وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١١ - ١٦ مايو ٢٠٠٢ م.

المجلس الشرعي:

- ١ - الشيخ / محمد تقى العثمانى رئيساً.
- ٢ - الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع نائباً للرئيس.
- ٣ - الشيخ / الصديق محمد الأمين الضرير عضواً.
- ٤ - الشيخ / وهبة مصطفى الزحيلي عضواً.
- ٥ - الشيخ / عجيل جاسم النشمي عضواً.
- ٦ - الشيخ / عبد الرحمن بن صالح الأطرم عضواً.
- ٧ - الشيخ / غزالى بن عبد الرحمن عضواً.
- ٨ - الشيخ / العياشى الصادق فداد عضواً.
- ٩ - الشيخ / عبد الستار أبو غدة عضواً.
- ١٠ - الشيخ / يوسف محمد محمود قاسم عضواً.
- ١١ - الشيخ / داتو حاجي محمد هاشم بن يحيى ... عضواً.

١٢- الشیخ / احمد علی عبد الله عضواً^(١) .

٤- الملاحق:

وتشمل غالباً ما يلي:

أ- ملحق (نبذة تاريخية عن إعداد المعيار).

ويذكر فيه تفصيلاً جلسات المناقشة والاستماع وعرض المسودات، واعتماد المعيار.

ب- ملحق (مستند الأحكام الشرعية).

ويذكر فيه أدلة ما ورد في نص المعيار من مسائل، على وجه الاختصار، وسيأتي ذكر هذه المستندات في مواضعها من البحث.

ج- ملحق (التعريفات).

ويذكر فيه تعريف بعض المصطلحات الواردة في المعيار، إن دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد تزداد بعض الملاحق، كما جرى في معيار المراقبة، حيث أضيف ملحقان عبارة عن أنموذجين لإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب من قبل الأمر بالشراء، وإشعار بالقبول والبيع من قبل المؤسسة^(٢).

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٧.

(٢) انظر: صورة الإشعارات، في الملاحق، آخر البحث.

المطلب الأول: تعريف المراقبة لغة واصطلاحاً.

المراجحة لغة: مفاعة من الربح، وهو النماء. يقال: ربح رِبْحًا، وأربحته في سلعته إرباحاً ومرابحة، إذا سميت لكل قدر من الثمن رجحاً، ومتجرّ رابح وربح، إذا كان يُربح فيه.

قال ابن منظور¹⁾ (جٌلَّهُ): (وأرْبَحْتُهُ عَلَى سُلْعَتِهِ أَيْ أَعْطَيْتُهُ رِبْحًا، وَقَدْ أَرْبَحْتَهُ بِمَنْتَاعِهِ) وأَعْطَاهُ مَالًا مُرَابَحَةً، أَيْ عَلَى الْرِّبْحِ بَيْنَهُمَا. وَبَعْثَ الشَّيْءَ مُرَابَحَةً، وَيُقَالُ: بَعْثَهُ السُّلْعَةُ مُرَابَحَةً عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، وَكَذَلِكَ اسْتَرْتِيَتِهِ مُرَابَحَةً، وَلَا بدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْرِّبْحِ²⁾.

وأصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة.

قال المغيني⁽³⁾ الحنفي جلسته: (المراجحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربع)⁽⁴⁾:

(١) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنباري الرويسي الإفريقي. الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. من تصانيفه: لسان العرب، وختار الأغاني، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ومختصر تاريخ بغداد، توفي سنة ٧١١هـ، انظر: فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبى، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م)، (٤/٣٩)، الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلى الدمشقى، ط١، (دار العلم للملائين، بيروت ٢٠٠٢م)، (٧/١٠٨).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط٣، (دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ - ٤٤٢)، وانظر: المصاحف المنبر في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (المكتبة العلمية، بيروت)، ٢٥١، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥)، ص ٢٦٧.

(٣) المرغيني: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيني برهان الدين، فقيه فرضي محدث، نسبته إلى (مرغينان) وهي مدينة من فرغانة في جمهورية أوزبكستان، من أكابر فقهاء الحنفية، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير للشيباني، وبداية البدري، وشرحه: المداية، وكفاية المتهي، ومحنثار الفتاوى، وكلها في فروع الفقه الحنفية، توفي سنة ٩٣٥هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، (مير محمد كتب خانه، كراتشي)، (٣٨٣/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوى الهندى، ط١، (مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٤هـ)، ص٤١، معجم المؤلفين (٤٥/٧)، الأعلام (٢٦٦/٤).

(٤) المداية شرح بداية المبتدى، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدان المرغياني،(المكتبة الإسلامية، بيروت)، (٥٦/٣).

وقال الدردير^(١) المالكي رحمه الله: (المراجحة وهي بيع ما اشتري بشمنه وربح علم)^(٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي^(٣) الشافعي رحمه الله: (أن بين رأس المال وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها مئة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة)^(٤).

وقال ابن قدامة المقدسي^(٥) الحنبلي رحمه الله: (معنى بيع المراجحة: البيع برأس المال وربح معلوم)^(٦).

ومدار هذه التعريفات على أن المراجحة البيع برأس المال، وزيادة ربح معلوم.

وقد اختارت (المعايير) التعريف التالي:

(المراجحة: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه،

(١) الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدواني، أبو البركات، فقيه مالكي مشهور، ولد في بني عدي بصعيد مصر، من تصنيفه: الشرح الكبير على مختصر خليل، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، توفي سنة ١٢٠١ هـ، انظر: شجرة النور الزكية = في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، تحقيق: عبد الحميد حيالي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٣٥٩/١) برقم (١٤٣٤)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، (دار الجليل، بيروت)، (٣٢/٢)، معجم المؤلفين (٢٧/٢)، الأعلام للزر كلي (٢٤٤/١).

(٢) الشرح الصغير، للعلامة الدردير المالكي، ويسمى: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مع حاشية الصاوي، (دار المعارف، بيروت)، (٢١٥/٣).

(٣) أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد، ونشأ ببغداد وتوفي بها. أحد أعلام الشافعية الكبار، انتهت إليه رئاسة المذهب، وبنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته، من مصنفاته: التبيه، والمهدب، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء، توفي سنة ٤٧٦ هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ١٤١٣ هـ)، (٤/٢١٥)، وفيات الأعيان (١٢٩/١)، معجم المؤلفين (٦٨/١)، الأعلام (٥١/١).

(٤) المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٣٨٨/١).

(٥) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، إمام الحنابلة في وقته، من تصنيفه: المغني شرح مختصر الخرقى، والكافى، والمقنع، وعمدة الفقه، وروضۃ الناظر في الأصول، توفي سنة ٦٢٠ هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، (مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٢٣٧، فوات الوفيات (١٥٨/٢)، معجم المؤلفين (٣٠/٦)، الأعلام (٦٧/٤).

(٦) المعني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ)، (٤/٣٨٠).

بنسبة من الثمن، أو بملغ مقطوع)^(١)

والربح من بيع الأمانة؛ لكون البائع فيها يؤمّن على ذكر رأس المال.

وقد قسم الفقهاء البيع إلى قسمين:

الأول: بيع المساومة، وهو البيع بالثمن الذي يتفق عليه المتعاقدان، دون النظر إلى الثمن الأول.

والثاني: بيع الأمانة، وهو بيع مبناء على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة، وهو أنواع ثلاثة:

أ-بيع التولية: وهو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال بغير ربح، فكأنّ البائع جعل المشتري يتولى مكانه في البيع.

ب-بيع الوضيعة: وهو البيع بمثل الثمن الأول مع انتقاد مقدار معلوم من الثمن، أي حطّه. واستفادة من الوضع وهو الحطّ والانتقاد.

ج-بيع الربح، وقد تقدم تعريفه^(٢).

(١) المعايير الشرعية، ص ١٢٢.

(٢) انظر: بيع الربح وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، للدكتور عبد العظيم أبو زيد، ط١، (دار الفكر، دمشق، ١٤٢٥-٢٠٠٤م)، ص ٣٨، فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر، د. علي السالوس، ط١، (مؤسسة الريان، بيروت، دار الثقافة، قصر، ١٤٢٥-٢٠٠٤م)، ص ٥١، ٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، لجنة من الفقهاء، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت)، (٩/٩).

المطلب الثاني: أنواع المراجحة

ما تقدم من تعريف المراجحة يمكن أن نطلق عليه المراجحة البسيطة، أو العادبة، والتي يمتهن فيها البائع التجارية، وتكون السلع موجودة لديه غالباً. وهناك نوع آخر من المراجحة لا يمتهن فيها البائع التجارية، ولا تتوفر لديه السلع غالباً، وإنما يشتريها بعد وعد الطالب لها، وهذه ما أطلق عليها: المراجحة للأمر بالشراء، وهي محل البحث، وعلى هذا فالمراجحة تأتي على نوعين:

النوع الأول: المراجحة البسيطة أو العادبة.

النوع الثاني: المراجحة للأمر بالشراء، أو للواعد بالشراء.

وقد ميزت "المعايير الشرعية" بين النوعين، وعرفت المراجحة كما يلي: (بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمحض قطوع، سواء وقعت من دون وعد سابقٍ وهي المراجحة العادبة، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة، وهي المراجحة المصرفية. وهي أحد بيع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء، أو التكلفة بإضافة المصاروفات المعتادة) ⁽¹⁾.

ثم زادت الأمر إيضاحاً بشأن المراجحة المصرفية، فقالت: (المراجحة للأمر بالشراء: هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المراجحة) في الوعد، وتسمى المراجحة المصرفية؛ لتمييزها عن المراجحة العادبة. وتقترن المراجحة المصرفية بتأجيل الثمن، مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمهما، فهناك مراجحة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل) ⁽²⁾.

(1) المعايير الشرعية، ص ١٢٢.

(2) السابق، ص ١٢٩، وانظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محى الدين القره داغي، ط١، (دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص ١٠٢، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ط١، (دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)، (٢٧٦/٢).

وقد بين د. رفيق يونس المصري ما تميّز به المراجحة للأمر بالشراء عن المراجحة العادبة في تسع نقاط، كما يلي:

(١) السلعة في المراجحة القديمة تكون موجودة حاضرة لدى البائع مراجحة، وغير موجودة ولا حاضرة لديه في المراجحة المصرفية.

٢- المراجحة القديمة تتعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المراجحة المصرفية فيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة.

٣- المواعدة في المراجحة المصرفية قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولاً؛ إذ لم يشتري المصرف السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها (= ثمنها الأول) أما الثمن في المراجحة القديمة فمعلوم في المجلس.

٤- في المراجحة القديمة يكون البائع مراجحة قد اشتري السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للانتفاع بها، أو للاتجار بها، وقد يمضى وقت بين شرائها وإعادة بيعها. أما في المراجحة المصرفية فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بشراء السلعة، فهو يشتريها لا لكي يتتفع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها.

٥- المراجحة القديمة قد تكون مراجحة حالة أو مؤجلة، أما المراجحة المصرفية فالغالب أنها مؤجلة، فالمصرف يشتري السلعة بثمن ن כדי، ليعيد بيعها بثمن مؤجل.

٦- المراجحة القديمة إذا كانت حالة فربح البائع فيها كله ربح ن الذي لقاء جهده ووقته ومحاطرته، أما المراجحة المصرفية المؤجلة فربح المصرف فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل، أي ربح في مقابل الأجل. ولو أراد المصرف الحصول أيضاً على ربح ن الذي لارتفاعت كلفة التمويل، بما قد يؤدي إلى إحجام العميل عن التعامل معه. غالباً ما لا يعترف العميل للمصرف إلا بدوره التمويلي في العملية. أما الدور التجاري فهو ما ينهض به العميل، وتدخل المصرف في هذا الدور ليس إلا من باب تحلة العمل.

٧- المراجحة القديمة فيها خلاف بين الفقهاء حول ما يجب أن يدخل في الثمن الأول أو لا يدخل، من مصاريف وأجور وسوها. أما المراجحة المصرفية فالأمر فيها ههنا سهل؛ إذ

كل التكاليف تدخل في الشمن الأول، وما قد يقال بعدم إدخاله في الشمن، كمصاريف التأمين مثلاً، يمكن إدخاله في الربح.

٨- في المراجحة القديمة قد يكون البائع مراجحة أدخل على السلعة قيمة مضافة من إصلاح، أو تصنيع، أو مداواة، أو خياطة، أو صباغة، أما في المراجحة المصرفية فالمصرف لا يدخل على السلعة أية إضافة، فهو تاجر يشتري السلعة ليعيد بيعها فوراً كما هي.

٩- في المراجحة القديمة قد تكون السلعة قابلة للزيادة والنماء، كأن تكون حيواناً يسمى ويكبر ويلد، أو شحراً يثمر، أما المراجحة المصرفية فتجري على سلع غير قابلة للنماء؛ لأن المصرف لا يتحمل مثل هذه المسؤوليات في التكاثر والعلف والنماء^(١).

(١) بيع المراجحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري، بحث منشور بمجلة جمع الفقه الإسلامي، (عدد ٥ ج ٢٠١٣)، موسوعة فناني المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المراجحة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط١، (دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩ هـ-٤٣١)، (١/٤٥)، بيع المراجحة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٩٥، الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشيبيلي (٢٧٨/٢).

المطلب الأول: مشروعية بيع المراجحة العادلة.

لما كان بيع المراجحة للأمر بالشراء امتداداً وتطويراً لبيع المراجحة العادلة أو البسيطة، فإنه ينبغي أن نقدم الكلام أولاً على مشروعية هذا البيع عند الفقهاء.

مشروعية بيع المراجحة العادلة.

اختلاف الفقهاء في بيع المراجحة على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

وذهب المالكية إلى أنه مع جوازه خلاف الأولى، أو أن الأحب خلافه.

قال الدردير رحمه الله: (المراد بالجواز خلاف الأولى، ولذا قال الشيخ: (والأحب خلاف). والمساوية أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة، وبيع الاستئمان والاسترSال⁽⁴⁾، وأضيقها عندهم بيع المراجحة؛ لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها)⁽⁵⁾.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كفر الدافتق، لزريق الدين ابن نعيم الحنفي، (دار المعرفة، بيروت)، (٦/١١٦)، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الحمام، (دار الفكر، بيروت)، (٦/٤٩٧).

(٢) انظر: المذهب (١١/٢٨٨)، الحاوي في فقه الشافعية، لأبي الحسن علي بن حبيب الصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٤١٤١هـ - ١٤١٤هـ)، (٥/٢٧٩)، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لـ محمد الخطيب الشربini، (دار الفكر، بيروت)، (٢/٧٧).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراحح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (٤١٩/٤)، كشف النقانع عن متن الإنقاذ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر، بيروت)، (٢٠٤/١٤).

(٤) بيع المزايدة: (هو أن يطلق الرجل سلعة في النداء ويطلب الزيادة فيها، فمن أعطى فيها شيئاً لزمه إلا أن يزداد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه أو لا يعطيها له حتى يطول الأمد وتمضي أيام الصباح) المقدمات المهدات، لأبي الرويد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المحدث)، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، (٢/٨٤١هـ - ٢/٨٣١م). وأما بيع الاستئمان ويقال له أيضاً بيع الاسترSال فهو (أن يقول الرجل: اشتري مني سلعي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن) المقدمات (٢/٩٣).

(٥) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٥١٢). وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقى بن يوسف الزرقاني، ومعه حاشية البنائى، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٤/٧٠٣). وذكر بعضهم هذه الأمور التي يجب على البائع بيانها. قال في الإنصاف (٤/٢٣) نقا عن الحاوي الكبير: (تضيق المراجحة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء، من النقد، =

وحكى ابن قدامة كراحته عن بعض السلف فيما لو قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهماً، بخلاف ما لو قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح عشرة، فهذا لا كراهة فيه.

والفرق بين الصورتين أن الربح في الأولى نسبة من رأس مال، فيحتاج إلى معرفتها بالحساب. وأما الثانية فالربح فيها يعلم بمحرد ذكره.

قال ابن قدامة رحمه الله: (بيع المراححة هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه أو هو على بمائة بعلك لها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة).

وإن قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهماً، أو
قال: ده يازده أو ده داوزده⁽¹⁾ فقد كرهه أَحْمَدُ، وقد رویت كراحته عن ابن
عمر روابن عبـ اس ومسـ روق⁽²⁾ والحسـ نـ⁽³⁾

= والوزن، وتأخير الشمن، ومن اشتراه، ويلزمه المؤنة، والرقم، والقصارة، والمسمرة، والحمل، ولا يغير فيه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بينه له؛ ليعلم المشترى بكل ما يعلمه البائع، وليس كذلك المساومة، انتهى).

(١) ده يازده، و ده داوزده: کلمات فارسیه، فده: عشرة، ويازده: أحد عشر، وداوزده: اثنا عشر. ويقال: ده يازده، ويراد العشر، وده دوازده، ويراد **الخمس**، وده **نیم**، ويراد به نصف العشر. فإذا قال: أربعك العشرة بريح ده يازده، فمعناه أربعك العشرة بأحد عشر، وإذا قال: بده داوزده، فمعناه باثني عشر. انظر: الكليات، لأبي القاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درویش، ومحمد المصري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص ٦٧١، المختصر في قواعد اللغة الفارسية، د. عبد الله مبشر الطرازي، ط١ (علم المعرفة، جدة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، ص ٦١.

(٢) مسروق: هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، ثم الوداعي، أبو عائشة، تابعي ثقة من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر رض، وسكن الكوفة. روى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود رض، وروى عنه الشعبي والنخعي وأبو الضحى وغيرهم. قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، توفي سنة ٦٣٥هـ، وقيل ٦٢٦هـ، انظر: الطبقات الكبيرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الراهى، (دار صادر، بيروت)، (٧٦/٦)، تاريخ دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعى المعروف بابن عساكر، تحقيق: علي شيرى، (دار الفكر، بيروت)، (٣٩٩/٥٧)، تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عمربات، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (١٤١٩-١٩٩٨م)، (٤٠)، الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، تحقيق: علي محمد البجاوى، ط١، (دار الجليل، بيروت)، (١٤١٢هـ)، (٦/٢٩١).

(٣) الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، إمام أهل البصرة، تابعي، وأبوه يسار من سفيان ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه مولاة لأم سلمة، رأى بعض الصحابة، وسع من قليل منهم. كان شجاعاً جميلاً ناسكاً فصيحاً عالماً،=

وعكرمة^(١) وسعید بن حبیر^(٢) وعطاء بن یسار^(٣). وقال إسحاق^(٤): لا يجوز؛ لأن الشمن مجهول حال العقد فلم يجز، كما لو باعه بما خرج به في الحساب.
ورخص فيه سعيد بن المسيب^(٥)، وابن سيرين^(٦)

= شهد له أنس بن مالك وغيره، توفي سنة ١١٠ هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (١/٥٧)، تذبيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠)، ص٧٨، وفيات الأعيان (٣/٦٩).

(١) عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله البربرى، أبو عبد الله المدين مولى ابن عباس، أصله من البربر، تابعى مفسر محدث، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، وأمره ابن عباس بإفشاء الناس، توفي سنة ١٠٥ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٢)، تذكرة الحفاظ (١/٧٣)، تذبيب التهذيب (٧٣/٤٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحى بن أحمد بن محمد العكراى الحنبلي المعروف بابن العماد، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (١٢٤/١).

(٢) سعيد بن حبیر: هو سعيد بن حبیر بن هشام الأسدى الوالىي، مولاهם، الكوفى المقرئ الفقىء، من كبار التابعين، روى عن ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وطائفة، خرج على الأمؤمنين مع ابن الأشعث، فظفر به الحاج فقتله صبراً. توفي سنة ٩٥ هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (١/٦٠)، تذبيب التهذيب (٤/١١)، شذرات الذهب (١/٢٠)، الأعلام للزرکلى (٣/٩٣).

(٣) عطاء بن یسار: هو عطاء بن یسار ، أبو محمد الملاي المدى القاص، مولى ميمونة حَمِيلَةُ عَنْهَا، روى عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم. وروى عنه زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار وغيرهم. توفي سنة ١٠٣ هـ، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٧٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٨)، تذبيب التهذيب (٧/١٩٤).

(٤) إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بنى حنظلة من تميم، الإمام الكبير الحافظ المعروف بابن راهويه، طاف البلاد جمع الحديث، جالس الشافعى بمكة وأخذ عنه ببغداد، وحدث عنه أحمد وابن معين - وهما من أقرانه -، والبخارى ومسلم. استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ، انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعى وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطى، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ص١٠٨، سير الأعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، وتحذيب التهذيب (١/١٩٠).

(٥) ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب قرشى مخزومي من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١١٩)، وفيات الأعيان (٢/٣٧٥)، لأعلام للزرکلى (٣/١٠٢).

(٦) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري، الأننصارى بالولاء، أبو بكر، تابعى مولده ووفاته بالبصرة. نشا بزاراً وتفقه. كان أبوه مولى لأنس بن مالك، وكان إمام وفته في علوم الدين بالبصرة. روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم من الصحابة حَمِيلَةُ عَنْهُ. توفي سنة ١١٠ هـ، انظر: تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادى، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٥/٣٣١)، وفيات الأعيان (٤/١٨١)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٦)، تذبيب التهذيب (٩/١٩٠)، الأعلام للزرکلى (٦/١٥٤)، معجم المؤلفين (٩/٥٩).

و شريح^(١) والنخعي^(٢)، والثوري^(٣) والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر^(٤)، ولأن رأس المال معلوم والربع معلوم فأشبه ما لوقال: وربع عشرة دراهم. ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه^(٥) ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفًا، ولأن فيه نوعاً من الجهالة والتحرز عنده أولى، وهذه كراهة تزييه والبيع صحيح لما ذكرنا، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم^(٦).

وأحاب الماوردي^(٧) عن دعوى جهالة الثمن بقوله: (ولا وجه لما ذكر من جهالة الثمن؛ لأن مبلغه وإن كان مجھولاً حال العقد فقد عقدا بما يصير الثمن به معلوماً بعد

(١) شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمين، كان في زمان النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية وهو من أشهر قضاة الإسلام، واستعفف في أيام الحجاج فأغفاراه سنة ٧٧ هـ، وثقة يحيى بن معين وكان فقيها شاعراً فائقاً في دعابة، مات بالكوفة سنة ٧٨ هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (٤٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٠٠)، وفيات الأعيان (٢/٤٦٠)، تذكرة التهذيب (٤/٢٨٧).

(٢) النخعي: هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، من مذحج اليمن، ثم من أهل الكوفة، من كبار التابعين والفقهاء، أدرك بعض متأخري الصحابة، روى عن علقة ومسروق والأسود، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، توفي سنة ٩٦ هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٦٢٧/٢٧٠)، تذكرة الحفاظ (١/٥٩)، وفيات الأعيان (١/٢٥)، الأعلام للزركلى (١/٤٠).

(٣) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في التقوى، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني. وقال أحمد: لم يتقدمه في قلبي أحد، وقال ابن المبارك: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، طلبه المنصور ثم المهدي ليلى الحكم، فتواترى منهما سنتين، ومات بالبصرة مستخفيَا سنة ١٦٦ هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٧١)، تذكرة الحفاظ (١/١٥١)، سير أعلام النبلاء (٧/٩٩)، تذكرة التهذيب (١/٢٥٠)، الجواهر المضية (١/٩٩).

(٤) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ شيخ الحرمين، وصاحب التصانيف، لم يكن يقلد أحداً، وعده الشيرازي في الشافعية، وقال التاج السبكي: بلغ درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجه ذلك عن كونه من أصحاب الشافعى المخرجين على أصوله المتذهبين بمذهبه. من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأوسط، والإجماع، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٩ هـ، انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٠٨، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢)، تذكرة الحفاظ (٣/٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)، معجم المؤلفين (٨/٢٢٠).

(٥) سبأني نقله بنصه، وتخريجه عند ذكر القول الثاني.
(٦) المعنى (٤/٢٨٠).

(٧) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، نسبته إلى بيع ماء الورد، الإمام الفقيه الشافعى الكبير، وهو أول من لقب بأقصى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسى. من تصانيفه: الحاوي في فقه الشافعى، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة، توفي في بغداد سنة ٤٤٥ هـ، انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣١، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٨٢)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٢)، طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١، (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦ هـ)، ص ٧١.

العقد، وذلك لا يمنع من صحة العقد، كما لو باعه صيرة طعام كل قفيز بدرهم صحيحة البيع وإن كان مبلغ الثمن مجهولاً وقت العقد؛ لأنهما عقداً بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد^(١).

أدلة هذا القول^(٢):

استدل الجمهور على جواز بيع المراجحة بأدلة أهمها:

- ١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤)، والمراجحة بيع بالتراضي بين العاقدين. قال الإمام أبو بكر ابن العربي^(٥): (القول في المراجحة: هذا باب عويس ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة، اللهم إلا أن الله قال: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾^(٦)، فاقتضى هذا الإطلاق كما قدمنا جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على رده)^(٧).
- ٢ - أنه عقد فيه شرائط الجواز الشرعية، وال الحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبر المهتمي، وتطيب نفسه بمثل ما اشتري البائع، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها.
- ٣ - أن المراجحة بيع بشمن معلوم، فجاز البيع به، فلا فرق بين أن يقول: بعتك بمائة وعشرة، وأن يقول: بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم.

(١) الحاوي الكبير (٥/٢٧٩).

(٢) انظر: المراجع التي سبق ذكرها لأصحاب هذا القول.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩

(٥) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي. إمام حافظ متبحر، بلغ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذى شرح الترمذى، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسنّة. توفي سنة ٤٣٥ هـ، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فردون، تحقيق: مأمون بن محبي الدين الجنان، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ)، ص ٣٧٦، شجرة النور (١٩٩١) رقم (٤٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠) ١٩٧٢، وفيات الأعيان (٤) ٢٩٦.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٧٥

(٧) القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، لأبي بكر ابن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢)، (٢/٨٤٦).

القول الثاني: أنه لا يصح بيع المراجحة، إذا كان على سبيل الشرط، كما لو قال: اشتريته بعشرة وأبيعك على أن تربحني فيه درهماً، فإن كان من غير شرط جاز، لأن يقول: اشتريته بعشرة وربحني فيه درهم، وإليه ذهب ابن حزم⁽¹⁾.

واستدل بما يلي:

- ١ - أن اشتراط ذكر الثمن الأول والربح عليه، شرط ليس في كتاب الله، وهو ممنوع.
- ٢ - أنه إن جعل الربح نسبة من الثمن الأول، فهذه جهالة وغrr.
- ٣ - أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كرها هذا البيع.

قال ابن حزم⁽²⁾: (ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهماً، ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهماً، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً). فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط، لكن أخبره البائع بأنه اشتري السلعة بكل كذا وكذا، وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحاً).

ثم قال: (برهان ذلك: أن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى⁽³⁾ فهو باطل والعقد به باطل وأيضاً: فإنه بيع بشمن مجھول، لأنهما إنما تعاقدا البيع على أنه يربح معه للدينار درهماً، فإن كان شراؤه ديناراً غير ربع كان الشراء بذلك، والربح درهماً غير ربع درهم فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم والبيع بشمن لا يدرى

(١) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، الإمام الحافظ المحتهد، فقيه الأندلس، كانت له الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: المخل بالآثار، في الفقه، والإحکام في أصول الأحكام، في أصول الفقه، والدرة فيما يجب اعتقاده، توفي سنة ٤٥٦هـ، انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى بن عميرة، أبو جعفر الضبي، (دار الكاتب العربي، القاهرة ١٩٦٧م)، (١/٤١٥)، تذكرة الحفاظ (٢٢٧/٣)، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، شذرات الذهب (٢٩٣/٣)، الأعلام (٤/٢٥٤).

(٢) المخل بالآثار، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري، (دار الفكر، بيروت)، (٤٩٩/٧).

(٣) يشير إلى حديث عائشة في قصة بريدة وقول النبي صلوات الله عليه وسلم: (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق) رواه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحمل، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

مقداره... روينا من طريق وكيع نا^(١) سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع " ده دوازده "^(٢) معناه أربـحـك للعشرة اثـنـي عـشـرـ وهو بـيعـ المـراـجـةـ. وـروـيـناـ عنـ ابنـ عـبـاسـ أنهـ قالـ: هوـ رـبـاـ^(٣). وـمنـ طـرـيقـ وكـيعـ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ، قـالـ جـمـيعـاـ: أناـ سـفـيـانـ الثـورـيـ عنـ عـمـارـ الـدـهـنـيـ عنـ ابنـ أـبـيـ نـعـمـ عنـ ابنـ عـمـرـ أنهـ قالـ: بـيعـ " دـهـ دـواـزـدـهـ " رـبـاـ^(٤)^(٥).

وسبـبـ الخـلـافـ يـرـجـعـ إـلـىـ أمرـيـنـ:

الأول: الخـلـافـ فيـ تـفـسـيرـ الشـرـطـ (الـذـيـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ) هلـ هوـ الشـرـطـ الذـيـ خـالـفـ الشـرـعـ، أـمـ الذـيـ لـمـ يـُنـصـ عـلـيـهـ فـيـ الشـرـعـ، فـذـهـبـ الجـمـهـورـ إـلـىـ الـأـوـلـ، فـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ الشـرـوـطـ إـلـاـ مـاـ خـالـفـ الشـرـعـ. وـذـهـبـ ابنـ حـزـمـ إـلـىـ الـثـانـيـ، فـمـاـ لـمـ يـُنـصـ عـلـيـهـ مـنـ الشـرـوـطـ فـهـوـ مـنـوـعـ عـنـهـ.

والثـانـي: هلـ المـراـجـةـ مشـتـمـلـةـ عـلـىـ الجـهـالـةـ وـالـغـرـرـ أـمـ لـاـ، وـهـذـاـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـرـبـحـ نـسـبةـ مـنـ الـثـمـنـ، فـالـجـمـهـورـ لـاـ يـرـوـنـهاـ جـهـالـةـ مـؤـثـرـةـ؛ لـأـنـاـ تـعـلـمـ بـالـحـسـابـ الـيـسـيرـ، كـمـاـ سـبـقـ.

الـتـرجـيـحـ: الذـيـ يـظـهـرـ مـنـ أـدـلـةـ الـفـرـيقـيـنـ أـنـ القـوـلـ الـرـاجـحـ هـوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ، وـذـلـكـ لـأـمـرـيـنـ:

الأـوـلـ: قـوـةـ وـسـلـامـةـ أـدـلـتـهـمـ.

الـثـانـيـ: أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ ابنـ حـزـمـ يـحـابـ عـنـهـ بـمـاـ يـلـيـ:

١ - أـنـ الشـرـطـ المـمـنـوعـ هـوـ مـاـ أـحـلـ حـرـاماـ أـوـ حـرـمـ حـلـلاـ، وـهـذـاـ معـنـيـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ: (لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ) ؟ لـمـ رـوـيـ التـرـمـذـيـ عـنـ كـثـيرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـوـفـ

(١) (نا): اختصار حديثنا، وسيأتي في الأثر الذي بعده (أنا) وهي اختصار أحيرنا. انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٣٤هـ/٢٠١٣م).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، تحقيق: محمد عوامة، (شركة دار القible، مؤسسة علوم القرآن، جدة)، (٦/٤٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، (المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٣٤هـ)، (٨/١٥١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/٢٣٢)، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى، (دار الفكر، بيروت)، (٥/١٥٠١٠).

(٥) المخل بالآثار (٧/٤٩٩).

المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً)^(١).

٢ - أنه لا جهالة في المراجحة ولا غرر، والثمن يمكن معرفته بحساب يسير.

٣ - أن ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما يمكن حمله على ما يلي:

أ - ما لو قال له: بعترك هذا بعائة على أن تربحني فيه زيادة عشرة إن تأخرت عن دفع الثمن، فيكون رباً صريحاً، لا عقد مراجحة.

ب - ما لو قال: بعترك هذا التوب على أن تربحني فيه عشرة دراهم، ثم لا يخبره برأس المال، فيبقى الثمن مجهولاً. قال البيهقي^(٢): (وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هو لك بده يازده، أو قال: بده دواز ده لم يسم رأس المال، ثم سماه عند النقد، وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك)^(٣).

ج - أن يكون قد كرها (ده دازده ودوازده) لكونها أعممية، فربما جهلها المشتري

(١) رواه الترمذى (١٣٥٢) كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، والحاكم في المستدرك (٤/١١٣)، والطبرانى في المعجم الكبير (٢٢/١٧)، وفيه: كثير بن عبد الله المزنى، وهو ضعيف، قال ابن حجر في تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٤٠/٤٦): (ضعف أفرط من نسبة إلى الكذب)، وقال في فتح البارى (٤٥١/٤): (وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخارى ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره) انتهى. والحديث صححه الترمذى، وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذئب فقال: واه، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٨/٦)، بل قال: واه بمرة. وأنكر الذئب على الترمذى تصحيحه، وقال في ميزان الاعتدال في ترجمة كثير بن عبد الله (٣/٤٠٧): (وأما الترمذى فروى من حديثه: (الصلح جائز بين المسلمين) وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى) انتهى. لكن للحديث شواهد يصح بها أو يحسن. قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢٨١): (وأما حديث المسلمين عند شروطهم فروي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم وكلها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها)، ولهذا قال في بلوغ المرام: (رواه الترمذى وصححه وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه) انتهى. والصواب: بكثرة شواهد، والحديث صححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

(٢) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي، نسبة إلى بيته وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور، فقيه شافعى، حافظ محدث، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعى ، جمعها في عشر مجلدات ، من تصانيفه: السنن الكبرى ، وكتاب الخلاف، ومناقب الشافعى، وشعب الإيمان، توفي سنة: ٤٥٨هـ، انظر: طبقات الشافعية (٤/٤)، وفيات الأعيان (١/٧٥)، تذكرة الحفاظ (٣/٢١٩)، الأعلام للزركلى (١١٦/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٣٠).

فوق في الغرر الحرم^{١٠}.

(١) انظر: بيع المراححة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٤٩

المطلب الثاني: مشروعية بيع المراقبة للأمر بالشراء

تقديم أن ما يميز هذا النوع من البيع عن المراقبة العادلة، هو الوعد، وكون السلعة غير موجودة لدى البائع غالباً، وهذا ما جعل بعض القائلين بمشروعية المراقبة العادلة يذهبون إلى منعه. ولهذا فقد اختلف العلماء في مشروعيته على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية بيع المراقبة للأمر بالشراء، وصدر به قرار من جمع الفقه الإسلامي، وكثير من الهيئات الشرعية والجانب الفتوى، وعليه أكثر المعاصرين^(١).

وقد نصّ بعض الأئمة على صورة شبيهة بما تحريره المصارف من هذه المراقبة.

ففي المذهب الحنفي: قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٢) رحمة الله:

(رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بـألف درهم، وأنخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة، فتحاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للأمر في شرائها).

قال: يشتري الدار على أنه بال الخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها، ثم يأتيه الأمر فيقول له:

(١) انظر: المخارج في الحيل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤١٩-١٩٩٩م)، ص ١٣٣، المسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط ١، (دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (٤٢٣/٣٠)، الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، (دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ)، (٩٣/٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤٢٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٦ ج ٢ ص ١٥٩٩)، فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض)، (١٥٣/١٣)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد. د. عبد الستار أبو غدة، ط ١، (مجموعة البركة المصرية، جلة ٢٠١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص ٢٠، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراقبة (١٣٤/١)، الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشيبيلي (٢٩٠/٢).

(٢) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ولاء، أصله من (حرستا) من قرى دمشق، قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، إمام مجتهد في الفقه والأصول، صاحب أبا حنيفة رحمة الله، ونشر علمه بتصانيفه الكثيرة، ولد القضاة للرشيد بالرقة، ثم عزله، روى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والوازاعي، ومالك بن أنس، وأخذ عنه: الشافعى فأكثر جداً، وأبو عبيد، وغيرهما. من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمسوط، والزيادات، وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، وله كتاب الآثار، والأصل، توفي سنة ١٨٩هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، الجواهر المضية (١/٥٢٦)، طبقات الفقهاء، ص ١٣٥، وفيات الأعيان (٤/١٨٤)، الفوائد البهية ص ١٦٣، تاج الترجم، لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط ١، (دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، (٦/٢٣٧)، الأعلام للزركلي (٦/٨٠).

قد أخذتها منك بـألف ومائة. فيقول المأمور: هي لك بذلك... فإنما قال: الأمر يبدأ فيقول: أخذتها منك بـألف ومائة لأن المأمور له لو بدأ فقال: بعثها منك ربما لا يرغب [الأمر] في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك فكان الاحتياط في أن يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه بذلك⁽¹⁾.

وفي المذهب الشافعي: قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وإذا أرى الرجلُ السلعة فقال: اشتراه هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدهما بيعا وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتري لي متعاعاً ووصفه له، أو متعاعاً أي متعاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطي من نفسه بالخيار. سواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتعاه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز. وإن تبايعا به على أن الزمَا أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيعين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنه إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)⁽²⁾.

وفي المذهب الحنفي: قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:

(المثال الحادي بعد المائة)⁽⁴⁾: رجل قال لغيره: اشتراه هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها،

(١) المخارج في الحيل، ص ١٣٣.

(٢) الأَم (٣٩/٣).

(٣) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي، الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، كان أبوه قيماً على مدرسة الجوزية بدمشق، تلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، وسجن معه بدمشق، كتب بخطه تصانيف كثيرة، منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، والطرق الحكمية، وبدائع الفوائد، وفتاح دار السعادة، والفروسيّة، ومدارج السالكين، توفي سنة ٧٥١هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧١/٥)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد العيد ضان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدل أباد، الهند ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، (١٣٧/٥)، شدرات الذهب (٦/٦١٦٧)، معجم المؤلفين (٩/٦٠٦)، الأعلام (٦/٥٦).

(٤) أي من أمثلة الحيل المباحة.

ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بال الخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإن لم تتمكن من ردتها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خياراً أنتقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه)^(١).

وастدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة. وهو أصل معتبر عند أكثر الفقهاء، وفيه يقول ابن رشد رحمه الله^(٢): (البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي؛ لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه في غير ما آية من كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾^(٣)... ولفظ البيع عام؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم.. وللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه، فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضاً، فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، كل بيع إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة، فبقي ما عداها على أصل الإباحة)^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) رحمه الله: (والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي المعروف بابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (دار الجليل، بيروت ١٩٧٣م)، (٢٩/٤).

(٢) ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، زعيم فقهاء وفقهاء الأندلس، ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفرغ في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتقني في العلوم، وهو المعروف بابن رشد الحمد، أخذ عنه القاضي عياض وغيره، من مؤلفاته: المقدمات، والبيان والتحصيل، توفي سنة ٥٥٢هـ، انظر: الديبايج ص ٣٧٣، شجرة النور الزكية (١٩٠/١١) رقم (١٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/٥٠١)، الأعلام (٥٠١/١٩)، (٣١٦/٥).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥

(٤) المقدمات المهدات، لابن رشد (٦١/٢)، وانظر: القبس شرح الموطأ، لابن العربي (٨٤٦/٢).

(٥) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، الإمام شيخ الإسلام، كان آية في التفسير والعقائد والفقه، فصحيح اللسان مكتراً من التصنيف، من تصانيفه: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والسياسة الشرعية، وإبطال الحيل، والاستقامة، وغيرها، سجن مصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلًا، سنة ٧٢٨هـ، انظر: معجم محدثي الذهبي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ٢٥، تذكرة الحفاظ (٤/١٩٢)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، =

المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ما دل الكتاب والسنة على شرعيه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرم الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشار كوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله^(١).

٢- عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله عليه الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص.

وفي هذا يقول الشافعي رحمة الله: (فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضاء المتباعين الجائز الأمر فيما تباع إلا ما نهى عنه رسول الله عليه منها، وما كان في معنٍ ما نهى عنه رسول الله عليه محرم بإذنه، داخل في المعن المنهي عنه، وما فارق ذلك أجنحه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى)^(٢).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: (إن البيع خاصة جاء في حل نص صريح من كتاب الله تعالى يرد به على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع، أو البيع كالربا لا فرق بينهما، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٣)، فهذه الجملة القرآنية ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ﴾ تفيد حل كل أنواع البيع، سواء كان عيناً بعين (المقايسة)، أم ثمناً بشمن (الصرف)، أو ثمناً بعين (السلم)، أو عيناً بشمن (هو البيع المطلق). سواء كان حالاً أم مؤجلاً، نافذاً أم موقوفاً. سواء كان بيعاً بطريق المساومة، أم بطريق الأمانة وهو يشمل: المراجحة (وهو البيع بزيادة على الثمن الأول)، والتولية (وهو البيع بالثمن الأول)، والوضيعة (وهو البيع بأنقص من الثمن الأول)، أو بطريق المزايدة. فهذه كلها وغيرها حلال؛ لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى، ولا يحرم من البيوع إلا ما حرم الله ورسوله

= للحافظ عمر بن علي بن موسى البزار، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ)، الدرر الكامنة (١٦٨١)، شدرات الذهب (٧٩/٦)، فوات الوفيات (٧٤/١)، معجم المؤلفين (٢٦١/١).

(١) مجموع الفتاوى، لفتى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، ط٣، (دار الوفاء، مصر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (٣٨٦/٢٨).

(٢) الأئم (٣/٣).

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ٢٧٥.

بنص محكم لا شبهة فيه.

وأنقل هنا كلمة قوية لابن حزم في "محلاه" برغم تضييقه في "العقود والشروط" قال في المسألة ١٥٠١: (والتوعاد في بيع الذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفيسائر الأصناف الأربعه بعضها بعض: جائز تباعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التوعاد ليس بيعاً، وكذلك المساومة أيضا جائزة، تباعا أو لم يتبايعا؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم﴾^(١)، فكل ما لم يفصل لنا تحريره فهو حلال بنص القرآن؛ إذ ليس في الدين إلا فرض، أو حرام، أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال؛ إذ ليس هنالك قسم رابع أهـ. وهذا الذي قاله ابن حزم - في حل ما لم يفصل لنا تحريره من البيوع - مقرر في جميع المذاهب^(٢).

٣-أن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم أن الشرعية الاسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتسهيل عليهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَقٍ﴾⁽⁵⁾، وقول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)⁽⁶⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا

(١) سورة الأنعام، آية رقم: ١١٩.

(٢) بيع المراجحة للأمر بالشراء كما تحرير المصادر الإسلامية، د. يوسف الفرضاوي، ط٢، (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٥.

(٤) سورة النساء، آية رقم: ٢٨.

(٥) سورة الحج، آية رقم: ٧٨.

(٦) رواه البخاري (٣٠٣٨) كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ومسلم (١٧٣٣) كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتسخير وترك التغفير، من حديث أبي موسى الأشعري.

معسرین)^(١).

وإن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق؛ رعاية لظروفهم وما غالب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير. ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع، على حين لا يتlsaهمون في قضايا الأصول^(٢).

القول الثاني: عدم مشروعية بيع المراجحة للأمر بالشراء، وإليه ذهب المالكية، وجمع من المعاصرین^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-أن بيع المراجحة للأمر بالشراء يدخل في بيع العينة، وهو منهي عنه. قال الدردير بِحَلْلَةٍ في كلامه على العينة: (فهي بيع من طلب منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصوده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً)^(٤).

وقال ابن رشد في معرض بيانه لصور العينة: (وأما الثانية وهي أن يقول: اشتري لي سلعة كلها عشرة نقداً وأنا أبتعاه منك باثني عشر، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز)^(٥).

٢-أنه يدخل في بيعتين في بيعه، فقد روى مالك في الموطأ في باب النهي عن بيعتين في بيعه أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: اتبع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتعاه منك إلى أجل،

(١) رواه البخاري (٢٢٠) كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، من حديث أبي هريرة.

(٢) بيع المراجحة، د. يوسف القرضاوي، ص ٢٢ ، وللمجيزين أدلة أخرى ترتكبها اختصاراً، وتنظر في المصدر السابق وغيره.

(٣) انظر: المدونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨-١٤١٨هـ)، المقدمات المهدات، لابن رشد (٢/٥٧)، المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، (دار الكتب الإسلامية، بيروت)، (٥/٣٨)، الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، مع حاشية الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة)، (٣/٨٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط١، (دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٨هـ)، (٨/٢١١).

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/٨٨).

(٥) المقدمات المهدات لابن رشد (٢/٥٧).

فسائل عن ذلك ابن عمر، فكرهه ونفي عنه^(١).

٣-أن بيع المراجحة للأمر بالشراء من قبيل بيع ما ليس عند البائع وهو منه عنه^(٢).
قال الباقي^(٣): (وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المباع بالنقد قد باع من المباع
بالأجل البعير قبل أن يملأكم)^(٤).

٤-أن هذا البيع حيلة على القرض الربوي؛ لأن البنك لم يشتري السلعة إلا لبيعها على
العميل، فإذا اشتراها بعشرة وباعها باثني عشر، فكأنه أقرضه عشرة ليبردها له اثنى
عشر^(٥).

المناقشة والترجح:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به،
وسلامته من المعارضة المعتبرة. ويحاب عن أدلة المانعين بما يلي:

أولاًً: القول بأن بيع المراجحة للأمر بالشراء من بيع العينة لا يصح؛ لأن العينة التي ورد
النهي عنها هي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بشمن حال أقل، وهذا لا يوجد في
بيع المراجحة للأمر بالشراء، فإن البنك أو المؤسسة تبيع السلعة للعميل، ولا تعود في شرائها
منه، ولم يقل أحد من المحيزين للمراجحة بذلك. والمالكيية أدخلوا في العينة كل ما هو ذريعة
إلى الربا، وتوسعوا في ذلك^(٦).

ثانياً: بيع المراجحة للأمر بالشراء لا يدخل في (بيعتين في بيعه) على التفسير الراجح،

(١) رواه مالك في الموطأ بـ(٦٦٣/٢) كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعه، ولا يصح؛ لجهالة الرواية عن ابن عمر.

(٢) النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ثابت من حديث حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم ابتعاه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك رواه النسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٥) والترمذى (١٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧).

(٣) الباقي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، الإمام الحافظ، ذو الفنون، القاضي، له مؤلفات نافعة منها: المتنقى شرح الموطأ، والحدود، وإحکام الفصول، توفي سنة ٤٧٤هـ، انظر: الدبياج، ص ١٩٧، سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٨)، الأعلام (١٢٥/٣)، معجم المؤلفين (٤/٢٦١).

(٤) المتنقى للباقي (٥/٣٨).

(٥) انظر: الشرح المتم (٨/٢١١).

(٦) ينظر تفصيل الكلام على شبهة العينة في: بيع المراجحة للدكتور عبد العظيم أبو زيد، ص ١٠٣ - ١٢٤.

وذلك أنه قد اختلف في معنى هذا النهي على أقوال:

١-أن يذكر البائع ثنين مختلفين للسلعة ويتفرقا من غير أن يتتفقا على أحدهما، وهذا التفسير للشافعي رحمه الله.

٢-أن يقول البائع: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، أو أن يقول: أبيعكها بثمانين نقدا على أن أشتريها منك بمائة إلى أجل، وهذا بيع العينة. وهذا تفسير ابن القيم رحمه الله.

٣-أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقدا آخر، كفرض أو صرف أو إجارة، وهذا تفسير آخر للشافعي، وبهأخذ الحنابلة.

٤-أن يقول البائع: بعتك هذا بعشرة دنانير مثلاً على أن تعطيني صرفها دراهم، وهذا التفسير منقول عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور^(١)؛ إذ يجتمع حينئذ البيع مع الصرف في عقد واحد^(٢).

وأقرب هذه الأقوال ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله من تفسيره بالعينة؛ لقوله عليه السلام: (من باع بيعتين في بيعه فله أو كسهما أو الربا)^(٣)، والربا لا يكون في شيء من هذه التفسيرات

(١) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي البغدادي، الإمام الفقيه، حدث عن سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وطبقتهم، وعنده أبو داود وابن ماجه وغيرهم، سئل عنه أحمد فقال: أعرفه بالستة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ الثوري. وقال بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فلقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها. وقال الخطيب: كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي ببغداد فاختطف إليه ورجع عن مذهبه. من مصنفاته: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة ٢٤٠ هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (٧٤/٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢)، تذكرة التهذيب (١٠٢/١)، طبقات الفقهاء، ص ٧٢، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٢)، معجم المؤلفين (١/٢٨).

(٢) انظر: شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأنزاوط، محمد زهير الشاويش، ط٢، (المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (١٤٥/٨)، بيع المراححة للدكتور عبد العظيم أبو زيد، ص ١٢٦، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضرير، ط١، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ص ١٣، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. القره داغي، ص ٣٦١، العقود المالية المركبة، د. عبد الله بن محمد العماري، ط١، (دار كنوز أشبليا، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٩٠-٧٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٢٠) وعنه أبو داود (٣٣١٦) كتاب البيوع، بباب بيعتين في بيعه، وكذلك ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٥٢/٤)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٣) من حديث أبي هريرة رحمه الله. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم أيضا في المخل (٧/٥٠٢) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٥٠) لأن فيه (محمد بن عمرو، فيه كلام يسير في حفظه وقد ورد في البخاري عنه مقوينا ومسلم متابعة، وقال الحافظ في "الترغيب": "صدوق له أوهام") انتهى من إرواء الغليل.

إلا في صورة العينة، فإنه إما أن يأخذ الشمن الزائد فيريبي، أو الشمن الأول فيكون هو أو كسهما.

وتبيّن بهذا خروج بيع المراجحة عن (بيعتين في بيعه) وأنه إن ذكر البائع ثنين، أحدهما حال والآخر مؤجل، فإن المتعاقدين لا ينصرفان إلا بعد الاتفاق على أحدهما.

وأما أثر ابن عمر رض وقد سُئل عن رجل قال لرجل: (ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتابعه منك إلى أجل فكره ذلك) فيحاب عنه بأنه ضعيف -كما سبق-، وبأن قوله: (ابتع لي) توكييل بالشراء، فالشراء حقيقة له، ويكون قوله (حتى أبتابعه منك) شراء صوري يراد به التحايل على الربا.

ثالثاً: أن ما ذكره المانعون من دخول هذا البيع في بيع الإنسان ما ليس عنده، مخالف لواقع بيع المراجحة، فإن البنك أو المؤسسة لا تبيع السلعة للعميل حتى تملّكها أولاً، وهذا شرط معتبر عند جميع القائلين بجواز بيع المراجحة للأمر بالشراء^(١).

رابعاً: ما ذكره المانعون من كون هذا البيع حيلة على القرض الربوي، لا يسلم؛ وليس صحيحاً في تصوير الواقع. فالمصرف يشتري حقيقة ولكنّه يشتري لغيره، كما يفعل أي تاجر وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصي، والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة، ولجوء مثله إلى المصرف الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي؛ لأن مهمّة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه، ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ويبيعها لهم بربح مقبول، نقداً أو لأجل، وأخذ الربح العتاد على السلعة لا يجعلها حراماً، وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضاً حراماً. المهم أن هنا قصداً إلى بيع وشراء حقيقين، لا صورتين، وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا، والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربوية وإنما تغيرت الصورة فقط، قول غير صحيح، فالواقع أن الصورة والحقيقة تغيّرتا كلتاها فقد تحولت من

(١) بحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. القره داغي، ص ٢٠١، بيع المراجحة، د. يوسف القرضاوي، ص ٨٣.

استقرارض بالربا الى بيع وشراء وما أبعد الفرق بين الاثنين!¹⁾

(١) انظر: بيع المراححة، د. يوسف القرضاوي، ص ٦٠ ، قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠ ، ٢١ وفيها:
رد (الشبهات الواردة على بيع المراححة بالأجل)، الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٢٨٨/٢).

توطئة:

هذا الفصل يتناول الإجراءات العملية التي تسبق عقد المراجحة ومنها إبداء العميل رغبته في شراء السلعة ، وإحضاره قائمة بالأسعار ، وقيام المؤسسة بشراء السلعة لأجل بيعها على العميل وما يتبع ذلك من توقيع العميل على وعد بالشراء ، أو دفعه لعمولة الارتباط أو مطالبته بهامش الجدية ، وما يترتب على نكوله عن وعده.

وسيتم عرض (نص المعيار) في كل مسألة من هذه المسائل، ثم الكلام على ما فيها من اتفاق أو خلاف.

المطلب الأول: حكم شراء المؤسسة للسلعة بناء على رغبة العميل.

نص المعيار:

(الإجراءات التي تسبق عقد المراجحة:

إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:

١ - يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

٢ - يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضاً أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

٣ - الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محرراً من قبل العميل أو أن يكون طلباً نفطياً معتمداً من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل^(١).

تحدث المعيار عن الإجراءات العملية التي تسبق عقد المراجحة، والتي تنطلق من حاجة العميل إلى شراء سلعة معينة، فيتقدم للمؤسسة مبدياً رغبته في شرائها، وأكّد المعيار على ثلاثة أمور:

الأول: أنه يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه.

وهذا لا نزاع فيه بين القائلين بجواز المراجحة للأمر بالشراء، وقد جاء منصوصاً عليه في كلام بعض المتقدمين كالشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وابن القيم، كما سبق.

وتقديم في أدلة مشروعية المراجحة أنه لا أثر لكون المؤسسة إنما اشتراط السلعة بناء على

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٨.

طلب العميل ورغبته^(١).

الثاني: أنه يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن طلبه إذا وجدت عروضاً أفضل للمؤسسة.

ومستند ذلك كما جاء في ملحق (المعيار): (أن ذلك لا يخل بعملية التملك لصالح المؤسسة لا سيما أن هذا الطلب ليس له صفة الإلزام فللمؤسسة أن تشتري من جهة أخرى ما دامت المواصفات المرغوبة متحققة)^(٢).

وهذا أيضاً لا نزاع فيه بين القائلين بمشروعية المراجحة، فإن شراء السلعة من جهة معينة لا يؤثر على عقد المراجحة، لكن يجب أن تكون هذه الجهة مستقلة عن العميل، ليست ملكاً له، ولا وكيلة عنه، تحبنا للعينة الحرجية، كما سيأتي تفصيله في البحث التالي.

ولا شك أن المؤسسة لها الخيار في تحقيق رغبة العميل وشراء السلعة من الجهة التي حددتها، أو الاعتذار عن المضي في هذه المعاملة، إذا رفض العميل عروضاً أخرى هي الأنسب للمؤسسة، لأن التراضي ركن أصيل في العقود.

الثالث: أن إبداء العميل رغبته في شراء السلعة لا يعتبر وعداً أو تعهداً منه بشرائها من المؤسسة، إلا إذا تم التصرير بذلك.

والمعيار ينص على طريقة ميسرة جری العمل عليها في أكثر المؤسسات، وهي أن يكون هناك مستند واحد موقع عليه من العميل، يشمل الرغبة والوعد، سواء أكان المستند محراً من قبل العميل، أو كان على هيئة طلب ثنطي معتمد من قبل المؤسسة، فييدي العميل رغبته في شراء سلعة معينة، مع الوعد بشرائها بعد تملك المؤسسة لها.

خاتمة من فتاوى الهيئات الشرعية:

١- جاء في فتاوى مصرف قطر الإسلامي: (هل يجوز أن يدمج وعد الشراء وطلب الشراء بنموذج واحد، بحيث تحتوي إحدى الصفحات على شروط طلب الشراء وتحتوي

(١) انظر: ص ٦٢.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٢.

الصفحة الثانية على شروط وعد الشراء؟

الرأي الشرعي: يجوز ذلك تبسيطاً للإجراءات واحتصاراً للنماذج^(١).

٢- وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن بيع المراجحة:

(يجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محرراً من قبل العميل، أو أن يكون طلباً نمطاً معتمداً من قبل البنك يوقع عليه العميل)^(٢).

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد مراجحة سيارات من البنك الوطني للتنمية بعصر:

نموذج: (طلب توسيع سيارة بالمراجعة):

(أتقدم إلى البنك بهذا الطلب، ملتمساً أن يمول لي بيع السيارة/المركبة بالمراجعة، المحددة أو صافها أدناه، وحسب عرض السعر المرفق، وأعد البنك وعداً ملزماً من طرفى بشرائها منه بالمراجعة بعد أن يتطلّبها البنك ويدخلها في ضمانه)^(٣).

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، (ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية، الإصدار الثالث، قرص مدمج من إنتاج شركة حرف لتقنية المعلومات، القاهرة ٢٠٠١م) - والم Osborne موجودة على موقع وزارة الشؤون الإسلامية السعودية ضمن (موسوعة المعاملات) - فتوى رقم (٧٦).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ، نقاً عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الإنترنت: <http://iefpedia.com/arab>

(٣) انظر: ملحق البحث، ص ٤٣٣، وسيتم ذكر نماذج عقود المصارف فيما بعد دون إحالة، احتصاراً، فلتنتظر في الملحق.

المطلب الثاني: حكم حصول العميل على عروض بأسعار السلعة موجهة باسمه أو اسم المؤسسة.

نص المعيار:

(يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً أكانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجاباً من البائع يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائياً بينها وبين البائع)¹⁾.

هذا الإجراء العملي كثير الوقع، وهو أن يذهب العميل إلى البائع الأصلي ويحصل منه على عرض أو عروض بأسعار ثم يتوجه للمؤسسة طالباً شراء السلعة على وجه المراجحة.

ولما كان تقديم البائع عرضاً بالسعر يعتبر إيجاباً منه، كان الكلام هنا على أولوية أن يكون العرض موجهاً باسم المؤسسة لا باسم العميل، حتى إذا صدر منها قبول، انعقد البيع بينها وبين البائع. وأما في حال توجيه العرض باسم العميل، فإن هذا لا يترتب عليه شيء، ويلزم البائع أن يعود ليصدر إيجاباً موجهاً للمؤسسة.

وقد جاء في مستند هذه المسألة: (مستند إمكانية توجيه عرض الأسعار باسم العميل: أنه لا أثر له عقدياً ما لم يقترن بالقبول من العميل. ومستند أولوية توجيهه باسم المؤسسة دفع الالتباس. وبذلك صدرت فتوى مصرف قطر الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي)²⁾.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٨.

(٢) السابق، ص ١٢٣، وانظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٣٥)، وفتوى بيت التمويل الكويتي، (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، إصدار بيت التمويل الكويتي، الكويت)، فتوى رقم (٨٧)، الدليل الشرعي للمراجحة، د. عز الدين خوجة، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، ط ١، (من إصدارات مجموعة دلة البركة، وشركة البركة للاستثمار والتنمية، البحرين ١٤١٩ـ١٩٩٨م)، ص ٧٣.

التأصيل الفقهي:

اعتبار عرض الأسعار المقدم من البائع إيجاباً هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) حيث جاء في قراره:

(أولاً): إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينته، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه وإليه وقوفه.

وجاء فيه:

(ثالثاً): إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه⁽¹⁾.

والحاصل أن تقدم البائع بعرض فيه بيان السلعة وثمنها يعتبر إيجاباً، وأنه إن قدمه باسم العميل ولم يصدر من العميل قبول، فهو لاغ. والأولى أن يقدمه باسم المؤسسة لكونها الجهة التي ستشتري منه حقيقة، وفي هذا منع للالتباس.

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

١ - جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، ما نصه:
 (هل يجوز قيام المصرف بفتح اعتماد مستند ي بالمراجعة بموجب عرض أسعار ورد باسم الأمر بالشراء؟)

الجواب:

الرأي أنه كلما أمكن أن يكون عرض الأسعار باسم المصرف فهو أفضل، ولكن لا يشترط ذلك لإتمام عملية المراجحة⁽²⁾.

(١) مجلة الجمع (ع ٦، ج ٢ ص ٧٨٥).

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٣٥).

٢- وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجحة:

(يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة، سواء كانت موجهة باسمه الخاص، أو حالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم البنك؛ لتعتبر إيجاباً من البائع يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر حساب بالقبول من البنك انعقد البيع تلقائياً بينه وبين البائع)^(١).

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ٤٢٦هـ، نقلًا عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الإنترنت: <http://iefpedia.com/arab>

المطلب الأول: إذا تم بين العميل والبائع الأصلي إيجاب وقبول سابق على المرااحة.

نص المعيار:

(١) إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرااحة للأمر بالشراء.

(٢) يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقة وليس صورية^(١).

تقديم أن عرض الأسعار المقدم من البائع يعتبر إيجاباً، وأنه يجوز أن يكون العرض موجهاً باسم العميل، ولا يتربّ عليه أثر؛ لأن الإيجاب والقبول يجب أن يكونا بين البائع والمؤسسة، ونص المعيار هنا على أنه لو حصل القبول من العميل على الإيجاب الموجه له، أو الخالي من التوجيه، فلا يجوز للمؤسسة إجراء المرااحة.

ومستند منع إجراء المرااحة حينئذ كما في ملحق المعيار: (أن البيع قد انعقد بين البائع والعميل وصارت السلعة مملوكة للعميل. ولا يؤثر على هذا الحكم أن العميل لم يدفع الثمن؛ لأنّه لا يشترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، وأداء الثمن هو أثر للعقد وليس ركناً ولا شرطاً فيه)^(٢).

وهذا معنى ظاهر، فإن قبول العميل للإيجاب يتربّ عليه انتقال ملكية السلعة له ولو لم يدفع الثمن، وحينئذ فطلبه شراءها من المؤسسة مراحة، يعني شراءها من نفسه، فتدفع المؤسسة له الثمن نقداً، ليؤديه لها بزيادة الربح، وذلك حيلة ظاهرة على الربا، ولهذا أكد المعيار في الفقرة الثانية على وجوب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل والبائع، ونص على أن مستند ذلك: (حتى لا تؤول المعاملة إلى مجرد قرض ربوبي، لأن انتفاء العلاقة

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٨.

(٢) السابق، ص ١٢٣.

التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المراجحة للأمر بالشراء^(١).

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

نص على منع إجراء المؤسسة للمراجعة في حال تعاقد العميل مع البائع الأصلي عدد من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية^(٢)، ومن ذلك:

١ - الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فقد سئلت ما نصه:

(كيف تتم عملية دخول بيت التمويل في مراجحة مع عميل قدم عربونا للمصدر؟)
 فأجابت:

إذا تم دفع عربون من الواعد بالشراء للمصدر عن سلعة قبل الرغبة في التعامل فيها مع بيت التمويل، فإنه لا يجوز دخول بيت التمويل في الصفقة إلا بعد التأكيد من استرداد العربون، وإلغاء العقد بين العميل وبين المصدر إن وجد، وذلك بتسليم بيت التمويل كتاب الفسخ متضمناً استرداد العربون موثقاً بالشهود، وهذا بالنسبة للمستجدة في التعامل مع بيت التمويل، أما من تكرر منه فلا يتعامل معه إلا بعد فترة يثبت فيها التزامه بطرق بيت التمويل^(٣).

٢ - وقال الدكتور عبد الستار أبو غدة (المستشار الشرعي بمجموعة البركة):

(الجواب بشأن عملية مراجحة عطور تعاقد عليها العميل قبلئذٍ مع المصدر، هو أنه لا يجوز إجراء المراجحة إلا إذا قطع العميل علاقته التعاقدية بالصفقة التي تعاقد عليها مع الشركة الموردة ودفع مقدماً لها، ويجب توثيق ذلك بكتاب من الشركة جواباً عن طلبه فسخ العقد. ولا مانع من إشارته في طلبه الفسخ إلى أنه سيقوم بالحصول على البضاعة نفسها عن طريق مراجحة مع جهة أخرى، دون اشتراط ذلك في الفسخ)^(٤).

(١) السابق، ص ١٢٣.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية في التطبيقات المصرفية، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة، ط١، (شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، ٢٠٠٢-٢٠١٤م)، فتوى رقم ١٠، فتاوى بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (١٠٧).

(٣) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٣٥٣).

(٤) الأحكام الشرعية في التطبيقات المصرفية، فتوى رقم ١٧، ص ٥٠.

المطلب الثاني: حكم تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.

نص المعيار:

(لا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة)⁽¹⁾.

لم يذكر المعيار مستنداً لهذا الحكم اكتفاء بما ذكره في المسألة السابقة من وجوب إلغاء أي ارتباط بين العميل والمصدر قبل دخول المؤسسة في عملية المراقبة، وسبق أنه يلزم العميل فسخ تعاقده مع المصدر فسخاً حقيقياً لا صورياً، وجاء التأكيد هنا على أن تحويل العقد لا يجوز؛ لأن دخول المؤسسة على هذا العقد المبرم لا يعني غير التمويل الربوي والشراء الصوري من المصدر.

وتنص بعض المؤسسات الإسلامية في عقد المراقبة مع العميل، على أن عرض السعر الموجه من البائع لها، على سلعة معينة، يعتبر قرينة على فسخ أي تعاقد بين البائع والعميل بشأنها.

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

١ - جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراقبة:

(يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأول إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقة وليس صورية. ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والبائع الأول إلى البنك)⁽²⁾.

ويلاحظ أنه نص مطابق لما ورد في المعيار.

٢ - جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما نصه:

(طلب عميل من بيت التمويل الكويتي شراء بضاعة ويعتها بالأجل، وكان بين العميل والبائع عقد مسبق، ومع علمنا أنه لا بد من التنازل، ولكن كيف يكون التنازل من طرف

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ٤٢٦ هـ.

واحد، وهل العميل يبلغ البائع بالتنازل؟

الجواب:

للتعامل مع واعد بالشراء سبق بينه وبين المصدر عقد، ينظر: إن كان اتفاقاً عاماً (كوكالة عامة) أي إطاراً للتعامل في حدود معينة، فهذا لا يمنع المواجهة ثم المراجحة، أما إن كان هناك عقد على صفة محددة، معلومة الكمية والثمن، وموعد التسلیم، وقابلة للتنفيذ المباشر على البضاعة، فهنا لا بد من إلغاء هذا العقد بين الطرفين؛ لأن العقد المبرم لا يفسخ إلا باتفاق جديد بين أطرافه على إلغائه، وهو ما يسمى (إقالة)، وعليه لا بد من إبراز مستند للإلغاء من أحد الطرفين، ومستند الموافقة على الإلغاء من الطرف الآخر، دفعاً للتلاعب والخيلاة. وتصلح صيغة للإلغاء أي عبارة تعود بالنقض على العقد السابق، مثل: اتفقنا على إلغاء العقد السابق بشأن كذا، والتوجيه على هذه الصيغة من الطرفين، أما التنازل من الوعاد لبيت التمويل، فلا أثر له إلا إذا اقترن بإبراز موافقة المصدر، حيث تعتبر إقالة ضمنية للعقد السابق، ودخولها في العقد الجديد^(١).

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد مراجحة سيارات من البنك الوطني للتنمية:

(إقرار مقدم الطلب:

بالإشارة إلى عرض السعر المرفق الذي وجهه (المورد/البائع) إلى البنك والذي يعد قرينة (إن لم يصرح في عرض السعر بذلك) على فسخ (المورد/البائع) من طرفه لأي علاقة تعاقدية بينه وبينه (إن وجدت) بشأن المبيع أعلىه (السيارة/المركبة) كاملاً أو بمقدار الحصة الباقية المذكورة أعلىه (إن كان هناك مبلغ مدفوع مني للمورد أو مقايضة معه سابقة أو لاحقة، فإني بمحاجب هذا الطلب قد وافقت من طرفي على فسخ تلك العلاقة (إن وجدت) على كامل المبيع أو (الحصة الباقية) فقط (حسب الحال)).

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (١٠٧).

المطلب الثالث: المراجحة بين شخص ووكيله، أو بين شركة فرعية وشركتها الأم.

نص المعيار:

(يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة ملوكـة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم ثبت الأمر كانت العملية باطلة) ^(١).

لما كانت المراجحة تعني شراء المؤسسة السلعة ثم بيعها على العميل بربح، كان من البـين اشتراط ألا تكون السلعة ملوكـة للعميل؛ لأن الشراء منه بالثمن الحال ثم البيع له بشـمن مؤجل أكثر هو عـكس العـينة، وهو بـيع حـرم، ولـهذا جاء في مـلحق المـعيار: (مستند التـأكـد من اختلاف العـميل عن المـورد هو تحـجـب وقـوع بـيع العـينة الحـرم شـرعاً) ^(٢).

التأصـيل الفـقـهي:

حكم بـيع العـينة:

العينـة هي: أن يـبيع سـلـعة بشـمن إـلـى أـجـل مـعـلوم، ثـم يـشـتـريـها نـقـداً بشـمن أـقـل ^(٣). وقد ذـهـب جـمـهـور الـفـقـهـاء إـلـى تـحـرـيم بـيع العـينة، كـما سـيـأـتـي تـفـصـيلـهـ في مـبـحـث مستـقل ^(٤).

(١) المـعاـيـير الشـرـعـية، ص ١٠٩.

(٢) السـابـق، ص ١٢٣.

(٣) انظر: فتح العـزيـز بـشـرح الـوـجـيز، لـعبد الـكـرـيم بنـمـحمد الرـافـعـي القـزوـينـي، (دار الـفـكـر، بيـرـوت)، (٢٣١/٨)، المـغـيـ (٤/٢٧٧)، المـبـدـع شـرح المـقـنـع، لـبـرهـان الدـين إـبرـاهـيم بنـمـحمد بنـعـبد اللهـ بنـمـحمد اـبنـمـفـلـحـ، (دار عـالم الـكـتب، الـرـياـضـ) - (٢٠٠٣م)، (٣٨٨/٣)، شـرح الزـرـكـشـي عـلـى مـخـتـصـر الـخـرـقـي، لـشـمـسـ الدـين أـبـي عـبد اللهـ مـحـمـدـ بنـعـبد اللهـ الزـرـكـشـي الـمـصـرـيـ الـخـنبـلـيـ، تـحـقـيقـ: عـبدـالـنـعـمـ خـلـيلـ إـبـراهـيمـ، (دار الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـرـوتـ) ١٤٢٣هـ - (٢٠٠٢م)، عـونـ الـمـعـودـ شـرحـ سنـ أـبـي دـاـودـ، لـمـحـمـدـ أـشـرـفـ بـنـ أـمـيرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـيـدرـ الصـدـيقـيـ، الـعـظـيمـ آـبـادـيـ، طـ٢ـ، (دار الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـرـوتـ)، ١٤١٥هـ)، (٩/٤٢)، المـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ (٩٦/٩).

(٤) انـظـرـ المـبـحـثـ الثـالـثـ منـ الفـصـلـ السـادـسـ وـعـنـوانـهـ: حـكـمـ اـجـتمـاعـ العـيـنةـ معـ عـقدـ المـراجـحةـ.

عكس العينة:

قد تبين أن العينة بيع السلعة بشمن مؤجل ثم شراؤها من المشتري بشمن حال أقل، وأما بيع العميل سلعته للمؤسسة بشمن حال، ثم شراؤها منها بشمن مؤجل أزيد، فهذا ليس عينة، بل هو عكس العينة، وهي محمرة كالعينة عند الحنفية، والحنابلة، والمالكية إذا كان التعامل مع أهل العينة؛ لأنها حيلة على الربا؛ إذ يحصل بها في يد العميل مبلغ نقيدي أقل مما يثبت في ذاته، والسلعة ملغاة.

قال الكاساني⁽¹⁾: (ولو باع بألف درهم حالة، ثم اشتراه بألف درهم مؤجلة، فالشراء فاسد؛ لأنه اشتري ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى؛ لأن الحالة خير من المؤجلة، وكذا لو باع بألف مؤجلة ثم اشتراه بألف مؤجلة إلى أبعد من ذلك الأجل، فهو فاسد لما قلنا⁽²⁾).

وقال ابن أبي زيد⁽³⁾: (قال ابن القاسم⁽⁴⁾ وأشهب⁽⁵⁾: إذا باعها بفقد،

(١) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان أو كاشان، بلدة بالتركمان، من أهل حلب، من أئمة الحنفية . كان يسمى ملك العلماء أحد عن علماء الدين السمرقندية وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، من تصانيفه: بدائع الصنائع وهو شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين. توفي سنة ٥٨٧هـ، انظر: الجواثر المضية في طبقات الحنفية (٢٤٤/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٥٣، الأعلام (٢/٧٠)، معجم المؤلفين (٣/٧٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٠٠).

(٣) ابن أبي زيد: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القبرواني، الفقيه النظار الحجة، إمام المالكية في وقته، لخص المذهب ولم نشره وذب عنه، حتى عرف بمالك الصغير، تفقه بفقهاء بلده وسمع من شيوخها، وحجج فسمع من ابن الأعرابي، وابن المندري، واستجاز ابن شعبان والأهرمي. من مؤلفاته: التوادر والزيادات على المدونة، تكرييب العتبية، والرسالة، ألفها وسنها سبعة عشر عاماً، وهي أول تأليفه، توفي سنة ٣٨٦هـ، انظر: الدبياج، ص ٢٢٢، شجرة النور (١/١٤٣)، رقم (٢٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٠)، معجم المؤلفين (٦/٩٣).

(٤) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، من كبار أصحاب مالك المصريين وفقهائهم، وهو ثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه. سئل عنه مالك وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه، وقال الحارث بن مسكين: كان في ابن القاسم: العلم والزهد والساخاء والشجاعة والإحابة، توفي سنة ١٩١هـ، انظر: الدبياج، ص ٢٣٩، شجرة النور (١/٨٨)، رقم (٦٩)، سير أعلام النبلاء (٩/١٢٠)، وفيات الأعيان (٣/١٢٩)، الأعلام (٣/٣٢٣)، معجم المؤلفين (٥/١٦٥).

(٥) أشهب: هو مسكين بن عبد العزيز القيسي العامري، ولقبه أشهب، انتهت إليه رئاسة الفقه بعد ابن القاسم بمصر، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وعن بنو عبد الحكم وسحنون والحارث بن مسكين. قال الشافعى: ما رأيت أفقه من =

جاز أن يباعها بأكثر إلى أجل قبل أن ينقد، أو بعد أن نقد. محمد: يريد:
ما لم يكونا من أهل العينة^(١).

وقال المرداوي^(٢): (عكس العينة مثلها في الحكم، وهي أن يبيع السلعة بشمن حال ثم يشتريها بأكثر نسبيّة على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٣)، قدّمه في المغنى والشرح والفروع والفتاوى^(٤)، ونقل أبو داود^(٥): يجوز بلا حيلة، ونقل المروذى^(٦) فيمن باع شيئاً

أشهب. له كتاب الاختلاف في القسامية، توفي سنة ٤٢٠ هـ، انظر: ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٢٥٩/١)، الديجاج، ص ١٦٢، شجرة النور (٨٩/١) رقم (٧١).

(١) التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفرى، القىروانى، المالكى، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، وأخرون، ط١، (دار الغرب الإسلامى، بيروت)، (١٩٩٩م/٢٥٩)، (٦/٨٦).

(٢) المرداوى: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوى نسبة إلى مردا إحدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ الحنابلة، ومنقح المذهب، ولد بمرادا ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها، وانتقل إلى القاهرة ثم مكة، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنتقيق المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المقول في تهذيب علم الأصول، والتسبير شرح التحرير. توفي سنة ٨٨٥ هـ، انظر: المنهج الأحمدى في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لخمي الدين عبد الرحمن بن محمد العلیمی المقدسى الحنلی، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط١، (دار صادر، بيروت)، (١٩٩٧م/٢٩٠)، (٥/٢٩٠)، شذرات الذهب (٣٣٩/٧)، الضوء الالامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت)، (٢٢٥/٥)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق وتعليق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمن العثيمين، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ص ٧٣٩، البدر الطالع. محاسن من بعد القرن السابع، لحمد بن علي الشوكاني، (دار المعرفة، بيروت)، (٤٤٦/١)، الأعلام (٤٢٩).

(٣) أبي الإمام أحمد.

(٤) هذه كتب مشهورة للحنابلة، المغنى لأبي محمد عبد الله بن قدامة، والشرح الكبير على المقنع لابن أخيه عبد الرحمن بن قدامة، والفروع لابن مفلح، والفتاوى في المذهب، لابن قاضي الجبل، المتوفى سنة ٧٧١ هـ.

(٥) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الإمام في زمانه وهو من رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والبصرىين، وروى عن أحمد مسائل. من مصنفاته: سنن أبي داود، والمراسيل، والزهد، توفي سنة ٢٧٥ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١٥٨/١)، تذكرة الحفاظ (١٢٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)، المنهج الأحمدى (٢٧٦/١)، الأعلام (١٢٢/٣).

(٦) المروذى: هو أحمد بن محمد بن الحاج، أبو بكر المروذى، الإمام القدوة شيخ بغداد، روى عن أحمد مسائل كثيرة جداً، وهو المقدم من أصحابه لفضلة وورعه، وكان مختصاً بخدمته. من مصنفاته: السنن بشواهد الحديث، توفي سنة ٢٧٥ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٥٣/١)، تذكرة الحفاظ (١٥٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣)، شذرات الذهب (١٦٥/٢)، معجم المؤلفين (٨٩/٢).

ثم وجده يباع أيسشيريه بأقل مما باعه، قال: لا ولكن بأكثر لا بأس^(١)).

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

المنع من شراء سلعة المرااحة من العميل أو من وكيله نص عليه عدد من الهيئات الشرعية الرقابية، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفتوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي: (أحد التجار فتح اعتماد بضاعة من أحد البنوك المحلية وعندما وصلت البضاعة أرض الميناء، لم يستطع العميل سداد المبلغ للبنك، فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري البضاعة من البنك ثم يبيعها إلى العميل نفسه؟

الجواب: لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء البضاعة من البنك (المعتبر هنا وكيلًا عن العميل ومفوضاً ببيع البضاعة المرهونة بسداد الثمن) ثم يبعها إلى العميل نفسه بأجل؛ لأن هذا البيع هو من قبيل بيع العينة، لأن شراءها من البنك وكيل العميل كشراحتها من العميل نفسه، ثم يبعها له، هو بيع عينة^(٢).

٢- وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المرااحة:

(لا يجوز للبنك شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم في الوقت نفسه يبيعها إليه مرااحة بالأجل بثمن أكبر؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً. ويجب على البنك التأكد من أن البائع الأول طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فإن كان البائع الأول هو العميل أو وكيله كان البيع باطلأ).

تحقيق العينة المحرمة شرعاً إذا كان البائع وكيلًا عن الواعده شرعاً؛ لأفلش رقة | من الوكيل كالشراء من الأصيل نفسه^(٣).

(١) الإنصاف (٤/٢٤٣)، وانظر: المغني (٤/٢٧٧)، الشرح المتع (٨/٢١٤).

(٢) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٤١)، وفتوى رقم (٩٠) في منع شراء المؤسسة من فرع مملوك للعميل، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المرااحة (١/٥٢٣).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن بيع المرااحة، قرار رقم (١٥).

المطلب الرابع: شراء المؤسسة السلعة من بينه وبين العميل قرابة أو نسب.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة شراء السلعة من بينهم وبين الأمر للشراء قرابة نسب، أو علاقة زوجية مع العميل الأمر بالشراء، ثم بيعها إليه مراجحة بالأجل، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة)⁽¹⁾.

قد يرغب العميل في شراء بيت مملوك لقريبه أو زوجته، فيلجأ للمؤسسة لشرائه عن طريق المراجحة، وهذا لا حرج فيه إذا كان الشراء حقيقة، فإن تواطأ العميل مع قريبه، ولم يرد الشراء حقيقة، بل أراد الحصول على المال من المؤسسة، ويبقى البيت لصاحبه كما كان، فهذه حيلة على العينة المحرمة؛ إذ حقيقة المعاملة عندئذ أن هذا القريب باع بيته للمؤسسة بشمن حال، ثم اشتراه منها بشمن مؤجل أزيد. وقد يتواتطآ لاستفادة صاحب البيت، ويكون المال له، والحكم في ذلك سواء.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند جواز أن يكون المورّد قريباً للواعد بالشراء، أو كونهما زوجين هو أن كلاً منهما له ذمة منفصلة ما لم يكن ذلك حيلة على العينة فيحرم؛ منعاً لأي تواطؤ محتمل لتمرير العملية لصالح العميل. وقد صدرت بشأنه فتوى بيت التمويل الكويتي)⁽²⁾.

التأصيل الفقهي:

ذهب جمهور الفقهاء في مسألة العينة إلى أن من باع السلعة وليس له أن يشتريها من مشتريها، فإن اشتراها أبوه أو ابنه جاز؛ لأنهما غير البائع، فهما كالأجنبي. وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ومنع أبو حنيفة من ذلك احتياطاً؛ لأن كل واحد منهما يبيع بمال صاحبه عادة⁽³⁾، وأما الشافعية فيجيزون العينة

(1) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(2) السابق، ص ١٢٣.

(3) انظر: بداع الصناع (٥/١٩٩)، فتح الديর (٦/٤٣٣)، مawahب الجليل (٦/٢٧٥)، كشاف القناع (٣/١٨٥).

كما سيأتي.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري، لا يجوز ذلك لو كيله؛ لأنه قائم مقامه ويجوز لغيره من الناس سواء كان أباً أو ابنة أو غيرهما؛ لأنه غير البائع ويشتري لنفسه فأشباه الأجنبي)^(١).

وقال الحجاوي^(٢) رحمه الله: (أو اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة ، لا بالعكس، لم يجز. وإن اشتراه بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفتة، أو من غير مشترية، أو اشتراه أبوه أو ابنته حاز)^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (قوله: «أو اشتراه أبوه» أي: أبو البائع، مثاله: باع زيد سيارته بمائة ألف على شخص إلى سنة، ثم إن أباً زيد اشتري هذه السيارة من اشتراها من ابنه بثمانين ألفاً نقداً، فهذا لا بأس به؛ لأن المعاملة الآن مع طرف ثالث، إلا إذا كان للأب شركة في هذه السيارة فإنه لا يجوز؛ لأنها ستعود إلى الطرف البائع أولاً)^(٤).

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

١ - جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجحة:

(لا يجوز التحويل على بيع العينة، ومن ذلك أن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم زوجته أو قريبه؛ كولده أو والده أو أخيه وهي في الحقيقة مملوكة للعميل نفسه، فلا يجوز للبنك حينئذ أن يبيع بالأجل على القريب ما اشتراه من ذلك العميل إذا علم بذلك، سواء في المراجحة أو المشاركة، أما إن كانت تلك الشركة أو المؤسسة مملوكة للقريب حقيقة

(١) المعني (٤/٢٧٧).

(٢) الحجاوي: هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبي النجا الحجاوي نسبة إلى قرية حجاجة، من قرى نابلس، مفتى الخنابلة بدمشق، انتهت إليه مشيخة الخنابلة والفتوى. من تصانيفه: الإقناع لطالب الانتفاع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع. توفي سنة ٩٦٨هـ، انظر: شذرات الذهب (٨/٣٢٤)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٣/١٩٢)، السحب الوابلة، ص ١١٣٤، معجم المؤلفين (٣٤/١٣).

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكري، (دار الوطن للنشر، الرياض)، ص ١٠٣.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٢١٨).

كلها أو أكثرها، فلا مانع حينئذ أن يبيع البنك على قريب العميل؛ لأن ذمة كل منها مستقلة عن ذمة الآخر، وقد انتفت الحيلة^(١).

٢ - وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما نصه:

(امرأة عرضت علينا شراء متل، ووعدنا شخص بالشراء مراجحة بکذا، وتبين لنا بأنه زوج لهذه المرأة، وأنه مؤجر هذا البيت من زوجته، ولكنه لا يدفع لها الأجرة فما العمل؟

الجواب:

يجوز شراء البيت الموعود ببيعه إلى الزوج من الزوجة؛ لأن كلاًّ منهما له ذمة منفصلة. إنما ينبغي من الناحية المصلحية التحرى عن قيمة العين، إذا كانت القيمة مناسبة يتم الشراء لحساب بيت التمويل، ثم بيع للزوج؛ خشية تواظؤ الزوجين بشراء البيت بثمن كبير، ثم إخلاف الزوج بوعده^(٢).

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن بيع المراجحة، قرار رقم (١٥).

(٢) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٩٥).

المطلب الأول: حكم المواعدة الملزمة للطرفين.

نص المعيار:

(لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).)

يجوز إصدار المواعدة بين المؤسسة والعميل الأمر بالشراء، إذا كانت بشرط الخيار للمتowاعدين، كليهما أو أحدهما⁽¹⁾.

تقديم أنه لا مانع أن يقترن طلب المراجحة بوعد من العميل أنه يشتري السلعة من المؤسسة بعد تملكها لها، وهذا تجنياً للضرر الذي يلحق المؤسسة في حال امتناع العميل عن الشراء.

والكلام هنا عن المواعدة الملزمة للطرفين، وسيأتي الكلام عن الوعد الملزم لطرف واحد.

التأصيل الفقهي:

جزم المعيار بتحريم المواعدة الملزمة للطرفين؛ لتشبهها بالبيع، وليس للمؤسسة أن تبيع على العميل قبل أن تملك السلعة.

جاء في ملحق المعيار: (مستند منع المواعدة الملزمة هو أنها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل التملك. وقد صدر بشأن المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي)⁽²⁾.

(1) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(2) السابق، ص ١٢٣.

والإشارة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٤١ (٣/٥) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء، وجاء فيه:

(المواعدة- وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المراجحة بشرط الخيار للمتowاعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده)^١.

ويلاحظ أن المعيار أجاز المواعدة بين الطرفين إذا اشتملت على خيار لكليهما أو لأحدهما؛ لخروجها حينئذ عن شبه البيع، وهو عين ما جاء في قرار المجمع.

وقد سبق الشافعي رحمه الله إلى منع هذه المواعدة الملزمة، حيث قال في شأن المراجحة: (وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتري هذه وأربحك فيها كما فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتري لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار. وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بندق أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز. وإن تباعا به على أن ألزمما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئاً: أحدهما: أنه تباعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنه إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)^٢.

فقوله: (وإن تباعا به على أن ألزمما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ) صريح في رفض المواعدة الملزمة، وتعليقه بأن ذلك يتضمن أنهما تباعاه قبل أن يملكه البائع، فيه أن هذه المواعدة الملزمة لها حكم البيع.

وقد نص على منع المواعدة الملزمة للطرفين عدد من هيئات الرقابة والمؤسسات المالية

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥، ج ٢ ص ١٥٩٩).

(٢) الأم (٣٩/٣).

الإسلامية^(١).

وذهب إلى جواز الوعد الملزم للطرفين جمع من العلماء المعاصرین وبعض الهیئات الشرعية للبنوك الإسلامية^(٢).

وقد رأیت عدم التفصیل والمناقشة في هذه المسألة اكتفاء بما سیأتي في المطلب الثاني من الكلام على الوعد الملزم لأحد الطرفین، فمنه يتین تحريم المواجهة الملزمة للطرفین معاً لشبهها بالبيع، ولأن الأکثر على منع هذه المواجهة، وصدر بذلك قرار جمیع الفقهاء الإسلامی کما تقدم^(٣).

(١) انظر: قرارات وتوصیات ندوات البرکة، قرار رقم ٨، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجحة (٧٤٣/٢)، بيع المراجحة، د. عبد العظیم أبو زید، ص ١٧٩.

(٢) انظر: بيع المراجحة، د. القرضاوی، ص ٢٨، ومن أحد بذلك: ، المیة الشرعیة للبنک الإسلامی الأردنی، وتوصیات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامی الثاني فتوی رقم (٦)، انظر: الدليل الشرعي للمراجحة، عز الدين خوجة، ص ١١٥، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجحة (٧٤٥/٢).

(٣) انظر: أدلة المخیزین ومناقشتها في: الخدمات الاستثماریة، د. يوسف الشبیلی (٢٩٢-٢٩٦).

المطلب الثاني: حكم الوعد الملزم لطرف واحد.

نص المعيار:

(لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعود أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

ليس من لوازם المراجحة الوعود، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعود أو الإطار⁽¹⁾.

و جاء في ملحق المعيار: (ويكن إلزام العميل بوعده استناداً إلى عمومات الأدلة من القرآن والسنة بوجوب الوفاء بالعهد والوعود. وقد ورد بشأن إلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفتوى بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وغيرها)⁽²⁾.

هذا النص يفيد اعتماد (المعايير الشرعية) للقول بجواز الوعود الملزم لأحد الطرفين، وأن الأخذ به هو للتقليل من المخاطرة، وللاطمئنان إلى عزم العميل على شراء السلعة بعد تملك المؤسسة لها.

التأصيل الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في المراجحة إذا تقدمها وعدٌ ملزم لأحد الطرفين اختلافاً مشهوراً، ويحسن أن نقدم قبله الكلام على الوفاء بالوعود هل يلزم أم لا؛ فإنه أصل انبنت عليه هذه المسألة.

المسألة الأولى: حكم الوفاء بالوعود

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(1) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(2) السابق، ص ١٢٢.

القول الأول: أن الوفاء بالوعود مستحب غير واجب.

وهو قول الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، والظاهرية⁽⁴⁾، وبعض المالكية⁽⁵⁾، ونسب إلى الجمهور⁽⁶⁾.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١ - ما رواه مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: أكذبُ امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب. فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك⁽⁷⁾.

(١) انظر: المسبوط (٥٢/٢١)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م)، (٢٣٢/٥)، الخيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (١١٢/٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، (المكتب الإسلامي، بيروت ٤٠٥ هـ)، (٣٩٠/٥)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، لوكريا الأننصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٠م)، (٤٨٧/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأننصاري، (دار الفكر للطباعة، بيروت، ٤٤٥/٤)، (١٩٨٤م-١٤٠٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، (دار الفكر، بيروت)، (١٨٢/١).

(٣) انظر: الفروع، لحمد بن مقلح بن مفرج المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ مـ)، (١١/١١)، الإنضاص للمرداوي (١١٤/١١)، كشف النقاع (٦/٢٨٤)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (دار البشراء الإسلامية، بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)، (٢٠٠/٢).

(٤) انظر: المحلى بالأثار (٦/٢٧٨).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (دار الفكر، بيروت)، (٢/٣٥٩)، الخرشى على مختصر خليل، لحمد الخرشى المالكى، (دار الفكر، بيروت)، (٤/٢٥)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لحمد بن أحمد بن محمد علیش، (دار المعرفة، بيروت)، (٢/١٢٩).

(٦) انظر: الأذكار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (دار الفكر، بيروت)، (١٤١٤ هـ-١٩٩٤م)، ص٣١٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، (دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ)، (٥/٢٩٠)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايف، ملا علي القارى، ط١، (دار الفكر، بيروت)، (٢٠٠٢-١٤٢٢ هـ)، (٧/٣٠٦٧)، جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (١/٣١٥).

(٧) رواه مالك في الموطأ (١٧٩١) كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، وضفغه العراقي في المعني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تحقيق: أشرف عبد المقصود، (مكتبة طبرية، الرياض ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م).

٢- عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه) ^(١).

٣-أن الوعد تبرع محض من الواعد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد.

٤- أن الوعد في معنى الهبة قبل القبض، فلا يلزم.

القول الثاني: أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً.

وقد ذهب إلى ذلك جمّع من أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز⁽²⁾، وابن شبرمة⁽³⁾، وذكر البخاري في صحيحه أن هذا قول الحسن البصري، وأن القاضي سعيد بن عمرو بن الأشعو⁽⁴⁾ قضى بوجوب إنحاز الوعد، وأن ابن الأشعو ذكر أن وجوب إنحاز الوعد مذهب الصحّيحي سمرة بن جندب حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وأضاف البخاري بأنه رأي إسحاق بن

(٨١٢/٢) وقال: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم مuplicاً من غير ذكر عطاء بن يسار.

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٥) كتاب الأدب، باب في العدة، والترمذى (٢٦٣٣) كتاب الإيمان، باب علامه المنافق، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجاهلان. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (مكتبة المعارف، الرياض)، (١٤٤٧).

(٢) عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي القرشي، الخليفة الصالح الفقيه، معدود في كبار التابعين، وجلده لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب. حدث عن عبد الله بن جعفر وأنس بن مالك وأبي بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة وطافحة، وكان إماماً فقيهاً مختهاً عارفاً بالسنن كبير الشأن ثبتها حجة حافظتنا له أواهاً منيماً، ولـإمرة المدينة للوليد بن عبد الملك، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ، فبسط العدل، وسكن الفتنة. توفي سنة ١٠١هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٣٣٠، ٥٥)، تذكرة الحفاظ (١/٨٩)، سير أعلام النساء (٥/١٤١)، نقذب التهذيب (٧/٤٤)، فوات الوفات (٣/١٣٣)، الأعلام للهـ، كلـ (٥٥/٥).

(٣) ابن شيرمة: هو عبد الله بن شيرمة بن الطفيلي بن حسان، أبو شيرمة الضبي، من أهل الكوفة. فقيه العراق، ولي القضاء على السواد، روى عن أنس وأبي الطفيلي عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، والتابعين، وعنده ابنه عبد الملك وابن المبارك وآخرون. توفي سنة ٤٤٤ هـ، انظر : طبقات الفقهاء، ص ١٤٠، سه أعلام النبلاء ٢٦/٣٤٧)، تقدس المتذبذب (٥/٢٢٠).

(٤) ابن الأشع: هو سعيد بن عمرو بن الأشع المداني الكوفي القاضي، روى عن شريح بن هانئ والشعبي، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم، وروى عنه الثوري وسلمة بن كهيل وغيرهما. قال السباعي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الجوزجاني غال رائع، يزيد التشيع. توفي سنة ١٢٠هـ، انظر: ميزان الاعتلال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد مغوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م)، (١٢٦/٢)، مذيب التهذيب (٤/٥٩).

راهوية وهو يجتاز بحديث ابن الأشوع في القول بإنجاز الوعد^(١).

وإلى وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ذهب بعض الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، واحتاره أبو بكر ابن العربي المالكي^(٤)، وصححه ابن الشاطئ^(٥)، وذكر ابن رجب الحنبلي^(٦) أن عليه طائفة من أهل الظاهر^(٧). وقال الغزالى^(٨): (إذا فهم الجزم في الوعد فلا

(١) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٩٠/٥)، المخلص (٢٧٨/٦)، الأذكار للنووى، ص ٣١٧.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حبيبة النعمان، جلنة علماء برؤاسة الشيخ نظام الدين البلاخي، (دار الفكر، بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، (٢٠٩/٣)، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأنصار، محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، (دار الفكر، بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٣٨٧/٨، ٨٤/٥)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق وتعريف: الحامى فهمى الحسينى، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (١٣٨/١)، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حبيبة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادى، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراح، أ.د. علي جمعة محمد، ط١، (دار السلام القاهرة، الطبعة: ١٤٢٠ هـ)، (٥٣٠/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري المخزري شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب، الرياض)، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، (٧٩/١١)، الفرق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى، مع حاشية ابن الشاطئ، تحقيق: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، (٥١/٤)، فتح العلي المالك (٢٥٦/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٢٠٨/٤).

(٥) ابن الشاطئ: هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاطئ، الأنصاري السجستاني، فقيه مالكي فرضي، شارك في بعض العلوم،أخذ عن أبي علي الحسن بن الربيع، وأحجازه أبو القاسم بن البراء وابن أبي الدنيا وابن الغمار وغيرهم. وعنه أبو زكريا بن المديلين وابن الحباب والقاضي أبو بكر بن شرين وغيرهم، من تصنيفه: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفرق، وتحفة الرافض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب. توفي سنة ٧٢٣ هـ، انظر: الديباج، ص ٢٢٤، شجرة النور الزكية (٢١٧/١)، الأعلام (١٧٧/٥)، معجم المؤلفين (١٠٥/٨)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحفيظ عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، (١٩٨٢ م)، (٢/٥١)، فتح العلي المالك (٢٥٦/١). وينظر قوله في مسألة الوعد: في حاشته على الفرق (٥٨/٤).

(٦) ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج زين الدين وجمال الدين أيضاً، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مؤرخ، أقى في الحديث وصار أُعْرَفَ أَهْلَ عَصْرِهِ بِالْعَلَلِ، من تصنيفه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، وجامع العلوم والحكم، وشرح سنن الترمذى، ومعه شرح العلل، وذيل طبقات الخاتمة، فتح الباري شرح صحيح البخاري انتهى فيه إلى الجنازة. توفي سنة ٧٩٥ هـ، انظر: المنهج الأحمد (١٦٨/٥)، الدرر الكامنة (٣/١٠٨)، وشندرات الذهب (٣٣٨/٦)، السحب الوابلة، ص ٤٧٤، معجم المؤلفين (١١٨/٥).

(٧) انظر: جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط١، (دار المعرفة، بيروت)، (١٤٠٨ هـ)، ص ٤٣١.

(٨) الغزالى: هو محمد بن محمد، أبو حامد الغزالى بتشديد الزاي نسبة إلى الغزال، وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعى أصولي متكلم متصرف، رحل إلى بغداد والمحاجز والشام ومصر. من مصنفاته: البسيط، والواسطى، والوحىز، والخلاصة، والمستصفى، وكتافت الفلسفه، وإحياء علوم الدين. توفي سنة ٥٥٥ هـ، =

بد من الوفاء إلا أن يتغدر)^(١).

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ ابن عثيمين^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا بأدلة أهمها^(٣):

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن العقود: واحدتها عقد، وهو كل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة، وكذا ما عقد الإنسان على نفسه الله من الطاعات، وما ألزم به نفسه من الالتزامات، ويدخل في ذلك الوعد.

٢ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَمْ تَقُولُوكُمَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مُنْتَهٰىٰ ۝ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُوكُمَا ۝﴾^(٥).

قال القرافي^(٦): فالوعد إذا أحلف قول نكل الوعاد عن فعله، فيلزم أن يكون كذباً محراً، وأن يحرم إخلاف الوعاد مطلقاً.

= انظر: طبقات الشافعية (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، شذرات الذهب (١٩٥/٧)، وفيات الأعيان (٤/٢١٦)، معجم المؤلفين (١١/٢٦٦).

(١) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، (دار المعرفة، بيروت)، (٤/٢٢١).

(٢) انظر: الاختبارات، لابن تيمية، ضمن: الفتاوى الكبرى، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٨م)، (٤/٦٢٤)، الفتوى السعدية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط٢، (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص٣٥٣، الشرح المتع (٩/٢٣٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله بن سليمان المنبع، ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص١٠٠-١٤١، الرفاء بالوعاد، د. إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (عدد ٥ ج ٢ ص ٧٩٦)، الوفاء بالوعاد د. القرضاوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥ ج ٨٤٥ ص ٨٤٥)، الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م)، (٦/٢٩٨).

(٤) سورة المائدة، آية رقم: ١

(٥) سورة الصاف، آية رقم: ٣، ٢.

(٦) القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجى، أحد أعلام المالكية، من مصنفاته: الذخيرة، والفرقوق، وشرح محصول الرازى، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر: الديباج، ص ١٢٨، شجرة النور (١/٢٧٠)، رقم (٦٦١)، الأعلام (١/٩٤)، معجم المؤلفين (١/٥٨).

٣- وقالوا: إن الله قد ذم بعض المنافقين بقوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَكُونُونَ
بِمَا أَحْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(١)

والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس؛ إذ لا فرق في اصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد حرام سواء كان مع الله أم مع الناس.

٤- ما جاء في السنة الصحيحة من جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين، وهذا يدل على وجوب الوفاء بالوعد.

ومن ذلك قوله ﷺ: (آية المنافق ثلات إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)^(٢).

وقوله: (أربع خلال من كن فيه كان منافقاً حالصاً من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر وإذا خاصل فجر، ومن كانت فيه خصلةً منهن كانت فيه خصلةً من النفاق حتى يدعها)^(٣).

٥- واستدلوا بما في الصحيحين عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحييا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم). فقال له قائل: ما أكثر ما تستعذ من المغرم، فقال: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف)^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الاستدانة تجره إلى المعصية بالكذب في

(١) سورة التوبه، آية رقم: ٧٧.

(٢) رواه البخاري (٣٣) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم (١٠٦) كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٣١٧٨) كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ومسلم (١٠٦) كتاب الإيمان، باب خصال المنافق من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) رواه البخاري (٨٣٢) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ومسلم (١٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة.

ال الحديث، والخلف في الوعد.

٦- واستدلوا بحديث عبد الله بن عامر أنه قال: دعوني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيته فقال لها تعال أعطيك فقال لها رسول الله ﷺ: (وما أردت أن تعطيه؟) قالت: أعطيه ثمناً فقال لها رسول الله ﷺ: (أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبتك عليك كذبة).^(١)

القول الثالث: التفصيل، وهو أن الوعد يكون لازماً يجبر الوفاء به ويقضى القاضي به على الوعاد إذا كان الوعد قد تم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وهذا مشهور مذهب مالك^{رحمه الله}، وهو قول ابن القاسم، وسحنون^(٢) وعليه المدونة، ومثاله: أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، ثم باشر الموعود شيئاً من هذه التصرفات لزم الوعاد الوفاء.

فإن تم الوعد على سبب ولم يدخل الموعود له في مباشرة شيء، فلا يكون لازماً على هذا القول، وذهب أصيغ^(٣) ^{رحمه الله} إلى لزومه، ومثاله: قوله: أريد أن أتزوج، أو: أريد أن

(١) رواه أحمد (١٥٧٠٢)، وأبوداود (٤٩٩١) كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، وفيه رجل لم يسم وهو مولى عبد الله بن عامر، لكن رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/١٠)، وسماه زيداً. قال العجلوني في كشف الخفاء (١٤٣/٣): (وآخر جه البخاري أيضاً في تاريخه والإمام أحمد وابن سعد والطبراني والديلمي سند حسن، لكن نقل ابن سعد أن الواقدي قال: ما أرى هذا الحديث محفوظاً مع أن عبد الله بن عامر المذكور كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس سنين وقيل أربع، وأن حفظ ابن حجر بأنه يتحمل أن تكون أمه آخرته بذلك، فأرسله هو، على أن كثيراً من أئمة الحديث ذكروا عبد الله في الصحابة، فقال الترمذى: رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسع منه أحرف، وقال أبو حاتم الرازى: رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على أمه وهو صغير، وقال ابن حبان في الصحابة: أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهن وهو غلام)، والمحدث حسنه أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة، ص ٥٣٤، والألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤/٣)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المستند.

(٢) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي القىروانى، وسحنون لقبه. من العرب صلبة، أصله شامي من حمص. كان شيخ عصره وعلم وقته، ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعه عشر، ولم يلق مالكاً وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وابن وهب وأشهب، والرواية عنه نحو سبعينه، انتهت إليه الرئاسة في العلم، قال ابن القاسم: ما قدم إلينا من إفريقية مثل سحنون. وكان عليه المulous في المشكلات وإليه الرحلة و مدحه على اعتماده في المذهب. توفي سنة ٢٤٠ هـ، انظر: ترتيب المدارك (٣٣٩/١)، الديجاج، ص ٢٦٣، شجرة النور (١٠٣/١) رقم (١٢٤)، وفيات الأعيان (١٨٠/٣)، معجم المؤلفين (٢٢٤/٥).

(٣) أصيغ: هو أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله، مولى عبد العزيز بن مروان، سكن الفسطاط، ورحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات مالك، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وتفقه بهم. وعنده ابن الموز وابن حبيب وأبو

أشتري كذا، أو: أن أقضى غرمائي فَأَسْلِفُني كذا، أو: أريد أن أسافر غداً إلى مكان كذا فَأَعِرْنِي دَابِّتَكَ، أو: أن أحضر أرضي فأعرني بقرتك، فقال: نعم، ثم بدا للواعد الرجوع قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمـه ويقضي به عليه.

قال علـيش^(١) المالـكي: (والقول بأنه يقضي بها إذا كانت على سبـب وإن لم يدخل بسبـبها في شيء هو قول أصـبغ في كتاب العـدة)^(٢).

وأما إن تم الـوعد على غير سبـب، فإنه لا يكون لازماً عندـهم، كما لو قال: سـأعـيرك دـابة أو سـأسـلـفك مـالـاً. أو قال أـعـرـني دـابـتكـ فـقال: نـعـمـ، فإـنه لا يـلزمـه الـوفـاءـ عـلـىـ القـولـينـ السـابـقـينـ^(٣).

واستدل القائلون بالتفصـيلـ بـأنـ النـصـوصـ الشـرـعـيةـ بـهـذـاـ الصـدـدـ قدـ تـعـارـضـتـ فـمـنـهـاـ ماـ أـوـجـبـ الـوـفـاءـ بـالـوـعـدـ مـطـلـقاـ،ـ وـهـيـ الـأـدـلـةـ الـيـ سـاقـهـاـ مـوـجـبـ الـوـفـاءـ بـالـوـعـدـ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ لـمـ يـجـعـلـ إـحـالـفـ الـوـعـدـ مـنـ الـكـذـبـ كـحـدـيـثـ الـمـوـطـأـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ.ـ وـقـالـوـاـ:ـ إـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

زيد القرطيـيـ.ـ قالـ ابنـ المـاجـشـونـ:ـ ماـ أـخـرـجـتـ مـصـرـ مـثـلـ أـصـبغـ.ـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ:ـ تـقـسـيـرـ غـرـيبـ الـمـوـطـأـ،ـ وـسـمـاعـهـ مـنـ اـبـنـ القـاسـمـ،ـ وـالـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ،ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٢٥ـهــ،ـ اـنـظـرـ:ـ تـرـتـيـبـ الـمـارـكـ (١ـ٣٢٥ـ)،ـ الـدـيـاجـ،ـ صـ ١٥٨ـ،ـ شـجـرـةـ الـنـورـ الـزـكـيـةـ (١ـ٩٩ـ)،ـ رـقـمـ (١ـ٠ـ٢ـ).

(١) عـلـيشـ:ـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيشـ،ـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ،ـ مـنـ أـهـلـ طـرـابـلسـ الـغـربـ،ـ وـلـدـ بـالـقـاهـرـةـ وـتـوـفـيـ هـاـ،ـ شـيـخـ الـمـالـكـيـةـ مـصـرـ وـمـفـتـيـهـ،ـ تـعـلـمـ فـيـ الـأـزـهـرـ وـوـلـيـ مـشـيـخـةـ الـمـالـكـيـةـ فـيـهـ،ـ أـخـذـ عـنـ الشـيـخـ الـأـمـيـرـ الصـغـيرـ وـالـشـيـخـ مـصـطـفـيـ الـبـولـاقـيـ وـآخـرـينـ.ـ اـمـتـحـنـ بـالـسـجـنـ لـمـ اـحـتـلـ إـنـكـلـيـزـ مـصـرـ وـمـاتـ بـأـثـرـ ذـلـكـ.ـ مـنـ تـصـاـيـفـهـ:ـ مـنـجـ الـجـلـيلـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ،ـ وـهـدـيـةـ السـالـكـ،ـ وـهـوـ حـاشـيـةـ عـلـىـ الشـرـحـ الصـغـيرـ لـلـدـرـدـيـرـ،ـ وـشـرـحـ جـمـمـوـعـ الـأـمـيـرـ،ـ وـحـاشـيـةـ عـلـيـهـ،ـ وـفـحـ الـعـلـيـ الـمـالـكـ فـيـ الـفـتـوـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ،ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٩٩ـهــ،ـ اـنـظـرـ:ـ شـجـرـةـ الـنـورـ الـزـكـيـةـ (١ـ٣٨٥ـ)،ـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـيـ (١ـ٩ـ٦ـ)،ـ مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ (١ـ٢ـ٩ـ).

(٢) فـتحـ الـعـلـيـ الـمـالـكـ (١ـ٢٥ـ).

(٣) اـنـظـرـ:ـ الـفـرـوـقـ (٤ـ٥ـ٥ـ)،ـ فـتحـ الـعـلـيـ الـمـالـكـ (١ـ١ـ٦ـ)،ـ تـقـسـيـرـ الـقـرـطـيـ (١ـ١ـ٦ـ)،ـ الـمـيـارـ الـمـعـرـبـ وـالـجـامـعـ الـمـغـرـبـ عـنـ فـتـاوـيـ أـهـلـ إـفـرـيقـيـةـ وـالـأـنـدـلـسـ وـالـمـغـرـبـ،ـ لـأـمـدـ بـنـ يـحيـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـوـنـشـرـيـسـيـ الـتـلـمـسـانـيـ،ـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـمـالـكـيـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ بـإـشـارـةـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ حـجـيـ،ـ (ـوزـارـةـ الـأـرـقـافـ وـالـشـوـونـ الـإـسـلـامـيـةـ لـلـمـلـكـةـ الـمـغـرـيـةـ (ـ١ـ٤ـ٠ـ١ـهــ)،ـ (ـ١ـ٤ـ٢ـ٤ـهــ)،ـ (ـ١ـ٤ـ١ـ٥ـهــ)،ـ (ـ١ـ٩ـ٩ـ٥ـ)،ـ (ـ٤ـ٣ـ٨ـ)،ـ الـوـفـاءـ بـالـوـعـدـ،ـ دـ.ـ إـبـرـاهـيمـ فـاضـلـ الدـبـوـ،ـ بـحـثـ مـنشـورـ مجلـةـ جـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ (ـعـ٥ـجـ٢ـصـ٧ـ)،ـ قـوـةـ الـوـعـدـ الـمـلـزـمـةـ فـيـ الـشـرـعـةـ وـالـقـانـونـ،ـ دـ.ـ مـحـمـدـ رـضـاـ عـبـدـ الـجـبارـ الـعـلـيـ،ـ بـحـثـ مـنشـورـ مجلـةـ جـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ (ـعـ٥ـجـ٢ـصـ٧ـ)،ـ بـيعـ الـمـراـجـةـ،ـ دـ.ـ يـوسـفـ الـقـرـضاـويـ،ـ صـ ٦ـ٣ـ.

﴿كَبُرَ مَقْتَأً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا فَعَلُوكَ﴾^(١) نزلت في قوم كانوا يقولون: جاهدنا،

وما جاهدوا، وفعلنا أنواع الخيرات وما فعلوا، ولا شك أن هذا حرم لأنـه كذب، وأما كون مخالف الـوعـد منافقاً فهو محمول على حالة كون الإـخـالـف سجيـة له أو تـعـمـداً، فـكان لا بد من حـمل هـذه النـصـوص عـلـى خـلـاف ظـاهـرـها وأن يـجـمع بـيـنـ الأـدـلـةـ، فـيـجـبـ الـوـفـاءـ بالـوـعـدـ إـذـاـ كانـ الـوـعـدـ عـلـىـ سـبـبـ وـبـاـشـرـهـ، وـلـاـ يـجـبـ فـيـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ، هـكـذـاـ ذـكـرـ الـقـرـافـيـ^(٢).

وقد رد ابن الشاطئ كلام القرافي هذا في حاشيته على الفروق: بأن جـمعـ الأـدـلـةـ يـنـبـغـيـ أنـ يكونـ بـحـمـلـ حـدـيـثـ المـوـطـأـ وـأـبـيـ دـاـودـ بماـ يـتـسـقـ معـ الـآـيـةـ وـحـدـيـثـ خـصـالـ الـمـنـافـقـ، بـأنـ تـكـوـنـ الـمـسـاحـةـ فـيـ إـخـالـفـ الـوـعـدـ اـضـطـرـارـاًـ^(٣).

التـرـجـيـحـ:

ما استدل به الجمهور على عدم وجوب الوفاء بالـوعـدـ، نـوـقـشـ بـأـنـهـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ الـأـدـلـةـ الـآـمـرـةـ بـالـوـفـاءـ، وـبـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـ جـهـةـ الـثـبـوتـ، فـحـدـيـثـ المـوـطـأـ تـقـدـمـ أـنـهـ ضـعـيفـ، وـكـذـلـكـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ، وـإـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ الدـلـلـ الصـارـفـ، فـإـنـ الـأـصـلـ هوـ إـعـمـالـ أـدـلـةـ الـمـوـجـبـينـ لـلـوـفـاءـ.

والـعـجـبـ أـنـ يـدـعـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـوـعـدـ، مـعـ ضـعـفـ أـدـلـةـ هـذـاـ القـوـلـ،
ولـهـذـاـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ^(٤) رـجـلـ اللـهـ:

(١) سورة الصاف، آية رقم: ٣.

(٢) الفروق (٤/٥٦)، وانظر: الذخيرة (٦/٢٩٩).

(٣) حاشية أنوار البروق، لابن الشاطئ، مطبوعة بـهـامـشـ الفـروـقـ (٤/٥٦).

(٤) ابن حجر: هو أـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ، شـهـابـ الدـيـنـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـعـسـقلـانـيـ، الـمـصـرـيـ الـمـولـدـ وـالـمـنـشـأـ وـالـوـفـاءـ، الشـهـيرـ بـابـنـ حـجـرـ، وـهـوـ لـقـبـ لـعـبـدـ آـبـائـهـ، شـيـخـ الـإـسـلـامـ وـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ، الـحـافـظـ الـفـقـيـهـ الـمـوـرـخـ، اـنـتـهـيـ إـلـيـ مـعـرـفـةـ الـرـجـالـ وـاسـتـحـضـارـهـ، وـمـعـرـفـةـ الـعـالـيـ وـالـنـازـلـ، وـعـلـلـ الـأـحـادـيـثـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، تـفـقـهـ بـالـبـلـقـيـنـ وـالـبـرـمـاـويـ وـالـعـزـ بـنـ جـمـاعـةـ، وـلـيـ مـشـيخـةـ الـبـيـرـسـيـةـ وـنـظـرـهـ، وـالـإـفـتـاءـ بـدـارـ الـعـدـلـ، وـالـخـطـابـةـ بـجـامـعـ الـأـزـهـرـ، وـتـولـيـ الـقـضـاءـ، زـادـتـ تـصـانـيـفـهـ عـلـىـ مـائـةـ وـخمـسـيـنـ مـصـنـفـاـ، مـنـهـاـ: فـتحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، وـالـدـرـاـيـةـ فـيـ مـنـتـخـبـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـمـدـاـيـةـ، وـالـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الرـافـعـيـ الـكـبـيرـ، وـبـلوـغـ الـمـرـامـ، = وـهـنـذـيـبـ التـهـذـيـبـ، وـالـدـرـرـ الـكـامـنـةـ فـيـ أـعـيـانـ الـمـائـةـ الـثـامـنـةـ، تـوـيـيـ سـنـةـ ٨٥٢ـهـ، اـنـظـرـ: الـضـوءـ الـلـامـعـ (٢/٣٦)، شـدـرـاتـ الـذـهـبـ = (٧/٢٧٩)، الـبـدـرـ الـطـالـعـ (١/٨٧)، مـعـجمـ الـمـوـلـفـينـ (٢/٢٠).

وأما القول بالتفصيل فإنه راعى أدلة الجمهور، وراغم الجمع بينهما وبين أدلة الموجبين، لكن إذا لم تثبت أدلة الجمهور فلا حاجة لهذا الجمع.

ولهذا فالقول الراجح في هذه المسألة هو وجوب الوفاء بالوعد دينه.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: (إِنَّمَا أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ، فَاعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَظْهُرُ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: أَنَّ إِخْلَافَ الْوَعْدِ لَا يَجُوزُ، لِكُونِهِ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿كَبُرُّ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^{٤٤})، وَظَاهِرُ عُمُومِهِ يَشْعُلُ إِخْلَافَ الْوَعْدِ، وَلَكِنَّ الْوَاعِدَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ إِنْجَازِ الْوَعْدِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ وَلَا يُلْزَمُ بِهِ جَبَراً، بَلْ يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ

(١) المهلب: هو المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله، الأستدي الأندلسي، ولي قضاء المرية، وصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، توفي سنة ٤٣٥هـ، انظر: ترتيب المدارك (٨/٣٥)، جذوة المقبيس في ذكر ولادة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي المبورقي الحميدي، (الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة ١٩٦٦م)، ص ٣٥٢، سير أعلام البلاء (١٧/٥٧٩)، شذرات الذهب (٣/٤٢٥)، كشف الظلون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسّطنطيني المشهور باسم حاجي خليلة، مكتبة المتن، بغداد، ص ٤١، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١)، وأعادت طبعه بالأوّلفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢/٤٨٥)، معجم المؤلفين (١٣/٣١).

(٢) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري القرطبي، أبو عمر، الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها. قال الباقي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. رحل رحلات طربلة وتوفي بشاطبة. ومن تصانيفه النافعة الدالة على علمه وإمامته: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، توفي سنة ٤٦٣ هـ، انظر: ترتيب المدارك (٢/٣٥٢)، الديبايج، ص ٤٤٠، شجرة النور (١٧٦١) رقم (٣٧٣)، وفيات الأعيان (٧/٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣).

(٣) فتح الباري (٥/٢٩٠).

(٤) سورة الصاف، آية رقم: ٣.

الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به؛ لأنه وعد معروف محسن، والعلم عند الله تعالى^(١).

المسألة الثانية: حكم المراجحة إذا اقتربت بالوعد الملزם لأحد الطرفين

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة عقد المراجحة مع الوعد الملزם لأحد الطرفين.

وبه أخذ جمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعدد من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية^(٢).

ففي قرار جمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الوفاء بالوعد والمراجحة للأمر بالشراء: (ال وعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة ال وعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ ال وعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بال وعد بلا عذر)^(٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة، وبيع المراجحة مع ال وعد داخل في هذا الأصل.

٢- أن ال وعد الملزם لأحد الطرفين لا يضر بعقد المراجحة؛ لأنه لا يشبه البيع، بل يتحقق مصلحة للبائع أو للمشتري ويجنبه ما يترب على النكول في الصفقة من مضار.

٣- أن ال وعد يلزم الوفاء به، على ما مر في المسألة السابقة.

القول الثاني: أنه لا يجوز الإلزام بال وعد في بيع المراجحة، وأنه لا يصح العقد مع هذا الإلزام، سواء كان ال وعد من طرف واحد أو من طرفين.

(١) أضواء البيان (٤٤١/٣).

(٢) انظر: مجلة جمع الفقه الإسلامي (ع ٥، ج ٢ ص ٩٦٥، ٧٥٣)، الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢)، المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(٣) مجلة جمع الفقه الإسلامي (ع ٥، ج ٢ ص ٩٦٥، ٧٥٣).

وإلى هذا ذهب جمّع من المعاصرین، منهم: د. محمد سليمان الأشقر^(١)، د. بكر بن عبد الله أبو زيد^(٢)، د. رفيق المصري^(٣)، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق^(٤).

وقد استدل هؤلاء بأدلة أهمها:

١- أن الوعد الملزم بمثابة البيع، فيكون هذا من بيع المؤسسة ما لا تملك، وهو منهی عنه.

٢- أن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق، فكأن العميل قال للبنك: إن اشتريتموها اشتريتها منكم.

٣- أن بيع المراجحة للأمر بالشراء بهذه الصفة من باب الحيلة على الإقراض بالربا، وقد أشار إلى هذه العلة ابن عبد البر رحمه الله بقوله: (وما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عنده، وقد نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاماً دخله أيضاً مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي. مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسية وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشتراها من مالكها هذا بعشرة، وهي على باثني عشر، أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز؛ لما ذكرنا)^(٥).

٤- أن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكاليء بالكاليء أي الدين بالدين، وهو منهی

(١) انظر كتابه: بيع المراجحة كما تجريه المصارف الإسلامية، ضمن: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١، (دار الفائق، ١٤١٨-١٩٩٨م)، (٧١/١).

(٢) في بحث له بعنوان: المراجحة للأمر بالشراء بيع المعادة، نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥ ج ٢ ص ٩٦٥).

(٣) في بحثه (بيع المراجحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية)، نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥ ج ٢ ص ١١٢٧)، وبحث له في مجلة الأمة القطرية العدد ٦١ في الحرم سنة ١٤٠٦ أكتوبر ١٩٨٥.

(٤) في مقال له بمجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العدد ٥٩ لعام ١٤٠٣ بعنوان: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥ ج ٢ ص ١١١٧).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أبید ولد مادیک الموریتاني، ط٢، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، (٦٧٢/٢).

عنه، كما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء^(١).

قال د. رفيق المصري: (بيع المراجحة مع [الوعد] الملزם يفضي إلى بيع مؤجل البدلين... فلا المصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن، وهذا ابتداءً الدين بالدين، أو الكالء بالكالء الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه، مع ضعف الحديث الوارد فيه)^(٢).

٥ - قالوا: إن هذه المعاملة لم يقل بإياها فقهاء الأمة، بل وجد من قال بحرمتها، وقد نص الشافعي في معرض تجويز المراجحة على منع الإلزام في الوعد، والمالكية الذين قالوا بوجوب الوفاء بالوعد نصوا على منع المراجحة للأمر بالشراء، فالقول بجواز المراجحة مع الوعد الملزם تلفيق من نوع^(٣).

٦ - قالوا: إن هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً.

هذه أهم الأدلة التي ساقها هؤلاء العلماء على قولهم ببطلان بيع المراجحة للأمر بالشراء

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢٦٩) والحاكم في مستدركه (٢٣٤٢) (٦٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجأه، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وباسر بن كمال، ط١، (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٥٦٧/٦) بقوله: (رواه الحاكم في «مستدركه»، والدارقطني في «سننه» من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: وعبد العزيز من رجال الصحيحين لكنه معروف بسوء الحفظ كما قاله أبو زرعة). وقال الحافظ في ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعية الكبير، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م)، (٣/٧٠): (وصححه الحاكم على شرط مسلم ففهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة. قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال: عن موسى غير منسوب، ثم رواه المصري أيضاً بسنده فقال: عن أبي عبد العزيز الربذى وهو موسى بن عبيدة، وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوري عن موسى بن عبيدة، وقال تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد بن حنبل: لا تخل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضاً: ليس في هذا الحديث يصح لكت إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدین. وقال الشافعى: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد حزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره) انتهى.

(٢) بيع المراجحة د. رفيق المصري مجلة الأمة العدد ٦١ ص ٩٦-٩٧، وانظر المجلة على موقع: <http://www.sheikhali.waqfia.org.qa/SF/AR/Megala/MegalaTree.aspx?MegalaId=6#MegalaPageNum=2944-1>

(٣) انظر كلام الشافعى فيما سبق ص ٥٥، ومنه كلام ابن عبد البر المذكور في الدليل الرابع.

إذا اقترن بوعد ملزم للعميل أو للمؤسسة.

المناقشة والترجيح:

ما اعتمدته المحizون من التمسك بالأصل العام في العقود، دليل ظاهر، وحججة ملزمة، ما لم ينتقض هذا الأصل بدليل يعتمد عليه. وكذلك ما أكدواه من أن الوعود الملزم لأحد الطرفين ليس شبيهاً بالبيع، فلا وجه لمنعه.

وأما ما استدل به المانعون — مع كثرته — فلا يسلم، وبيان ذلك:

١—أقول لهم: إن الوعود الملزم بمثابة البيع، دعوى مجردة لا دليل عليها، وهي خلاف الواقع، فإن المراجحة في مرحلة الوعود يمكن للمؤسسة أن لا تمضي فيها، ولو كان الوعود بمثابة البيع لم يمكنها ذلك.

٢—وقولهم: إن هذا من البيع المعلق على شرط، وأنه بمثابة قوله: إن اشتريتموها اشتريت منكم، يحاب بأن هذه الصيغة لا تعد بيعاً معلقاً، ولا تخرج عن الوعود، وإنما البيع المعلق أن يقول: اشتريت منك إن اشتريت، وهذا غير حاصل هنا.

٣—الاستدلال بأن هذا العقد حيلة على القرض الربوي، سبق الجواب عنه ببيان الفرق بينهما، وأن المأمور هنا يشتري السلعة حقيقة، ثم يبيعها على الآخر، وغاية الأمر أنه اشتراها ليباعها، ولم يشتراها للاقتناء، وهذا لا يؤثر في المعاملة^(١).

٤—أن شبهة تأجيل البدلين (الكالى بالكالى) غير واردة؛ لأن تمليك السلعة يتم في بيع المراجحة.

٥—قولهم: إن هذه المعاملة لم يبحها أحد من فقهاء الأمة، يحاب عنده بأنه لا يلزم النص على كل معاملة، وأن التمسك بالأصل معتبر في هذا الباب، ولهذا أجاز المانعون عقوداً حديثة لم ينص عليها الفقهاء.

وما جاء عن الشافعى رحمه الله يحمل على المواجهة الملزمة للطرفين، فهذه هي التي تعد بيعاً.

(١) انظر: ص ٦٢.

وقولهم: إن المالكية القائلين بالوعد الملزם قد منعوا المراجحة، يجاب عنه بأمرین:

الأول: أن المالكية إن منعوا المراجحة، فقد أجازها غيرهم، واجتهدوا في هذا الباب في المنع من صور كثيرة من المعاملات - سداً للذرية - يؤجرون عليه، لكن لا يسلم لهم إلا فيما قام عليه دليل ثابت، وقد مضى بيان العينة والفرق بينها وبين المراجحة^(١).

الثاني: أن المالكية فيما يظهر يخصلون المنع من هذه الصورة بأهل العينة. يقول ابن رشد: (ذلك أن أهل العينة يُتّهمون ما لا يُتّهمون فيه أهل الصحة لعملهم المكرور)^(٢).

وهذا يدل على أن للعينة أنساً عرّفوا بها، وأتقنوا فنونها، فيتحايلون على الربا باسم البيع.

ويجاب عن شبهة التلفيق بأن موضوع الإلزام بالوعد مستقل غير خاص ببيع المراجحة.

٦- ويجاب عن اختيار عدم لزوم الوفاء بالوعد، بأن القول بلزومه هو القول الراجح الذي دلت عليه الأدلة، كما سبق^(٣).

وبهذا يتضح أن الراجح جواز المراجحة مع اقتراها بالوعد الملزם لأحد الطرفين.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

أخذت كثير من الهيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات الإسلامية بمبدأ الإلزام بالوعد كما سبق، وأدرجوا ذلك في عقود المراجحة، ومن ذلك:

١- عقد مراجحة للبنك الوطني للتنمية، مصر:

(أتقدم إلى البنك بهذا الطلب، ملتمنساً أن يمول لي بيع السيارة/المركبة بالمراجحة، المحددة أو صافتها أدناه، وحسب عرض السعر المرفق، وأعد البنك وعداً ملزماً من طرف بشرائها

(١) انظر: ص ٧٨.

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد (٤٢/٤)، وانظر: بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان بن تركي التركي، ط١، (دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٤-٢٠٠٣)، ص ٩٢.

(٣) انظر في رد الشبهات الواردة على بيع المراجحة: قرارات ونوصيات ندوات البركة، ص ٢٠، ٢١، بيع المراجحة، د. القرضاوي، ص ٤٠، الخدمات الاستثمارية، د. الشيشلي (٢٨٨-٢٩٠/٢)، بيع المراجحة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٣٠-١٥٨.

منه بالمراجعة بعد أن يتملّكها البنك ويدخلها في ضمانته).

٢ - عقد مراجحة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

(المادة الثالثة: تعهد بالشراء:

يتعهد الطرف الثاني (الآمر بالشراء) بشراء البضاعة محل هذا العقد بالمواصفات والقدر المحدد بعرفته في أمر الشراء، بالثمن الأصلي مع التكاليف مضافاً إليها ربح بنسبة ...% من الثمن الأصلي والتكاليف. وفي حال امتناع الطرف الثاني عن شراء البضاعة من الطرف الأول بعد تملكه لها، فإن للطرف الأول الحق في بيع البضاعة، ومطالبة الطرف الثاني بما قد يحصل من فرق بين الثمن الإجمالي للمراجعة، وبين الثمن الذي تباع به البضاعة).

المطلب الثالث: حكم تعديل بنود المراجحة بعد الوعد وقبل إبرام العقد.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة والعميل الأمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المراجحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد بما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك)^(١).

تقديم أن بيع المراجحة للأمر بالشراء يتم على مراحلتين: مرحلة الوعد، ومرحلة البيع. غالباً ما يتم في مرحلة الوعد بيان ثمن السلعة، وربح المؤسسة، وطريقة سداد الأقساط، ومدتها، والاطلاع على ملأة العميل، ومطالبته ببعض الضمانات، كما سيأتي.

وهذا مثال توضيحي لما يمكن الاتفاق عليه في الوعد:

تقديم العميل (أ) للمؤسسة طالباً شراء سيارة ذات صفات محددة، أو موجودة لدى باائع معين، وفق نظام المراجحة للأمر بالشراء، وثمنها الذي تباع به ١٠٠ ألف مثلاً، فتخبره المؤسسة بأنها يمكن أن تبيع له السيارة بنسبة ربح سنوية قدرها ٥٪ ، فإذا اختار العميل أن يكون السداد على خمس سنوات، فهذا يعني أن نسبة الربح ستكون ٢٥٪ ، فيتم الوعد على أن المؤسسة ستشتري السيارة ثم تبيعها على العميل ب ١٢٥ ألفاً، مقططة على خمس سنوات.

أفاد المعيار أنه لا حرج في الاتفاق على تعديل بنود هذا الوعد قبل الدخول في مرحلة المراجحة، كأن يتتفقا مثلاً على أن السداد سيكون على ست سنوات، فيكون الربح ٣٠ ألفاً، ويكون الثمن ١٣٠ ألفاً بدلاً من ١٢٥ ألفاً.

وهذا لا حرج فيه، لأن الوعد ليس بيعاً، ولا يعد هذا من جدولة الدين، لأنه لم ينعقد البيع ولم ينشأ عنه دين أصلاً.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند جواز الاتفاق على تعديل بنود الوعد هو: أنه

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٠.

ليس بيعاً، فلا يترتب على تعديل الربع والأجل جدوله الدين الممنوعة شرعاً^(١).

ويشترط أن يتم هذا التعديل باتفاق الطرفين، فليست لأحدهما أن ينفرد بالتعديل، سواء كان الوعود ملزماً أو غير ملزم. (ففي حالة عدم الإلزام يحق لأحد الطرفين العدول عن المواعدة ورفض تنفيذ العقد بالكامل، إذا لم يرض بالتعديل المقترن من الطرف الآخر. أما في حال لزوم الوعود، فإن الوعود لا يكون ملتزماً إلا بما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، فإذا ما عدّل الطرف الآخر أحد بنود الوعود عند تنفيذ العقد، يكون من حق هذا الوعود التخلّي عن المعاملة دون تحمل أي مسؤولية؛ لأنّه لا يعقل إلزامه بما لم يلتزم به)^(٢).

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

ما ذكره المعيار من جواز تعديل بنود المراجحة في مرحلة الوعود، نص عليه عدد من الهيئات الشرعية، كالمجلس الشرعي لمصرف قطر الإسلامي، وبجمعية البركة، ولبيت التمويل الكويتي.

فقد وجه هذا السؤال لجنة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي: (هل يجوز تغيير سعر البيع، وتغيير أجل التسديد لبضاعة تواعدنا على بيعها لأحد العملاء بأسلوب المراجحة باعتماد مستندٍ، وذلك قبل شحن تلك البضاعة وتقديم المستندات إلى البنك المراسل في الخارج؟

فأجابـتـ: إذا لم يوقع عقد البيع بين الطرفين، ووافقا على إلغاء الوعود السابق بالشراء، واتفقا على أن يقوم بوعود جديد بشروط جديدة يتفقان عليها، فلا مانع من ذلك، والمسلمون عند شروطهم^(٣).

(١) السابق، ص ١٢٤.

(٢) الدليل الشرعي للمراجحة، ص ١٩١.

(٣) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم ٢٨، وانظر: فتوى دلة البركة، ضمن قرارات وتحصيات ندوات البركة، فتوى رقم (٩/٩) ص ٧٢، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٤٤٣).

المطلب الرابع: حكم شراء المؤسسة للسلعة بشرط الخيار تحسباً لنكوص العميل عن وعده.

نص المعيار:

(يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتري العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه) ^(١).

التأصيل الفقهي:

تضمن هذا النص مسألتين:

الأولى: جواز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط خيار الشرط لها خلال مدة معلومة، خشية أن ينكل العميل في وعده، وتتضرر المؤسسة بعدم التمكن من بيع السلعة. وتقدم ذكر هذا المخرج الصحيح في كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام ابن القيم ^(٢).

ومستند هذه المسألة: جواز خيار الشرط، كما هو مقرر شرعاً. ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند تطبيق خيار الشرط حديث حبان بن منقد حَوَّلَهُ اللَّهُ كَلِمَاتَهُ وقول النبي ﷺ له: إذا أنت بايuter فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها) ^(٣). وقد صدر بتأكيد تطبيق خيار الشرط في

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٠.

(٢) انظر: ص ٥٤، ٥٥.

(٣) رواه بهذا اللفظ: ابن ماجه (٢٣٥٥) والحديث أصله في الصحيحين مختصره، رواه البخاري (٢١١٧) كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم (١٥٣٣) كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه النص على اسم صاحب القصة وهو حبان بن منقد حَوَّلَهُ اللَّهُ كَلِمَاتَهُ، والخلابة: الخداعة.

المراجحة قرار الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي)^(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلىأخذ بخيار الشرط واعتباره مشروعاً لا ينافي العقد، وحُكِي فيه بالإجماع إذا كان مدة معلومة.

قال النووي^(٢): (يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدتة معلومة).^(٣)

وقال ابن الهمام^(٤): (شرط الخيار مجمع عليه).^(٥)

واختلفوا في المدة التي يجوز أن يمتد إليها الخيار، فمنهم من قيدها بثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الوجه المشهور عنه، ومنهم من جوز اتفاق المتعاقدين في خيار الشرط على أي مدة مهما طالت، وهو مذهب أحمد، ومحمد بن الحسن وأبي يوسف^(٦)، رحم الله الجميع، ومنهم من جعل أقصى مدة الخيار الجائزة بقدر الحاجة، نظراً لاختلاف المبيعات، فللعقد تعين المدة التي يشاء على أن لا يجاوز الحد المعتمد في كل نوع، وهذا مذهب مالك^(٧).

(١) المعايير الشرعية، ص٤٢، وانظر: فتوى بيت التمويل الكويتي، ضمن الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ١٢١).

(٢) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أو التوسي، أبو زكريا، محب الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، الإمام الفقيه الزاهد المحدث اللغوي، صاحب التصانيف، ومنها: المجموع شرح المذهب، لم يكمله، وروضة الطالبين، والمنهاج، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ورياض الصالحين، وقذيب الأسماء واللغات، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر: طبقات الشافعية (٣٩٥/٨)، تذكرة الحفاظ (٤/١٧٤)، فوات الوفيات (٤/٢٦٥)، معجم المؤلفين (١٣/٢٠٢).

(٣) المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محب الدين يحيى بن شرف النووي، (دار الفكر، بيروت)، (٩٠/١٩).

(٤) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، من أئمة الحنفية، عالمة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان، كان أبوه قاضياً بسوسوس في تركيا، ثم ولـ القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمداً ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة. من مصنفاته: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه. توفي سنة ٨٦١هـ، انظر: الفوائد البهية ص ١٨٠، الضوء الامامي (٨/١٢٧)، شذرات الذهب (٧/٢٩٧)، البدر الطالع (٢٢/٢٠١)، معجم المؤلفين (١٠/٢٦٤).

(٥) فتح القدير (٦/٣٠٠).

(٦) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة عليه السلام، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، وولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة ، من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوابع، توفي سنة ١٨١هـ، انظر: الجوادر المضية (٢/٢٠)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٣)، تذكرة الحفاظ (١/٤٢)، سير أعلام النساء (٨/٥٣٥)، تاج الترافق (١/٣١٥)، الأعلام (٨/١٩٣).

(٧) انظر هذه الأقوال وأدلتها في: المغني (٤/٩٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٨٢).

المسألة الثانية:

أنه لا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، وإنما يسقط بالبيع الفعلي إليه.

ومع أهمية هذه المسألة فإن (المعيار) لم يذكر مستنداً لها.

وقد نص الفقهاء على أن تصرف من له الخيار في السلعة تصرف المالك، يسقط الخيار، ونصوا على أنه لو باع السلعة سقط خياره؛ لدلالة فعله على الرضا بالبيع الأول، وقالوا: إن هذا إجازة للبيع، أو فسخ للخيار دلالة.

واختلفوا فيما لو عرض السلعة للبيع هل يسقط بذلك خياره أم لا ، على قولين:

القول الأول: أن ذلك مسقط للخيار.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية في المعتمد^(٢)، والشافعية في قول^(٣)، والحنابلة^(٤).

وهذه بعض أقوالهم:

قال علاء الدين السمرقندى الحنفى رحمه الله ^(٥): (وأما الإسقاط بطريق الدلالة فهو أن

(١) انظر: البحر الرائق (٢٠/٦)، الفتاوى الهندية (٤٦/٣)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/١٥٥).

(٢) انظر: المعونة (٦٦/٢)، شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: الشيخ مختار السالمي، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م)، (ج ٢ مجلد ٢ ص ٥٧١)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/١٠٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي، (دار المعارف، بيروت)، (٣/٤٤).

(٣) انظر: معنى الحاج (٢/٤٩).

(٤) انظر: المعني (٤/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (دار الكتاب العربي، بيروت)، (٤/٧٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط٥ (مكتبة الأسدى، مكة المكرمة) (٥/٨٥).

(٥) علاء الدين السمرقندى: هو محمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أبو منصور، وقيل أبو بكر، السمرقندى، فقيه، حنفى، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسير البزدوى. وتفقهت عليه ابنته فاطمة العاملة الصالحة، وتفقه عليه أيضا زوجها أبو بكر بن مسعود الكاسانى صاحب البدائع الذي هو شرح على تحفة الفقهاء. من تصانيفه : تحفة الفقهاء، وميزان الأصول في نتائج العقول، في أصول الفقه. توفي سنة ٥٧٥هـ، انظر: تاج التراجم، لابن قططليغا، ص ٢٥٢، الجوهر المضدية (٢/٥١)، القوائد البهية ص ١٥٨، كشف الظنون، ص ٣٧١، معجم المؤلفين (٦/٢١).

يوجد من له الخيار تصرف يدل على إبقاء الملك وإثباته، فالإقدام عليه يبطل خياره تحقيقاً لغرضه. إذا ثبت هذا فنقول: إذا كان الخيار للمشتري والمبيع في يده، فعرضه على البيع، يبطل خياره؛ لأن عرض المشتري المبيع على البيع لا اختياره الثمن، ولا يصير الثمن ملكاً له إلا بعد ثبوت الملك في المبدل، فيصير مختاراً للملك، ولا يكون ذلك إلا بإبطال الخيار، فيبطل بطريق الدلاله^(١).

وقال الدردير المالكي رحمه الله في بيان ما يسقط الخيار: ((أو رهن) المشتري المبيع بالخيار (أو آجر أو أسلم) الرقيق (للصنعة) أو المكتب أو حلق رأسه أو حجمه (أو تسوق) بالمبيع أي أوقفه في السوق للبيع... (ولا) يدل على الرضا (بيع مشتر) له الخيار في زمانه (فإن فعل) أي باع وادعى أنه اختار الامضاء (فهل يصدق أنه اختار) الامضاء (بيمين أو) لا يصدق و (لرها نقضه) وله إجازته وأخذ الثمن (قولان) واستشكل قوله: (ولا بيع مشتر الخ) بما مر من دلالة التسوق على الرضا فكان البيع أولى، والصواب أن مسألة التسوق إنما هي لابن القاسم، وعليه فالبيع أخرى في الرضا، ومسألة البيع لغيره، وعليه فالتسوق أخرى في عدم الرضا. **والمعول عليه قول ابن القاسم**، فكان على المصنف حذف مسألة البيع هذه^(٢).

وقال الدسوقي رحمه الله^(٣): (قوله (والمعول عليه قول ابن القاسم) أي في المدونة من أن التسوق وأخرى البيع دال على الرضا وحاصل ما في المسألة أن مذهب ابن القاسم في المدونة أن كلا من التسوق والبيع من المشتري يدل على رضاه^(٤)).

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: (ومتي تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً

(١) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م)، (٢/٩٧).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٠١/٣)، (١٠٠).

(٣) الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، من فقهاء المالكية، من أهل دسوق بمصر، من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لقدمته أم البراهين، في العقائد، توفي سنة ١٢٣٠ هـ، انظر: وشجرة النور الزكية (٣٦١/١)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، تحقيق: محمد بمحجة البيطار، ط٢، (دار صادر، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ص١٢٦٢، معجم المؤلفين (٢٩٢/٨)، الأعلام للنور كلي (٦/١٧).

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/١٠٠).

يختص الملك بطل خياره، كإعتاق العبد، وكتابته، وبيعه، وهبته، ووطء الجارية، أو مباشرتها، أو لمسها لشهوة، ووقف المبيع، وركوب الدابة لحاجته، أو سفر، أو حمله عليها، أو سكناً الدار، ورثمتها، وحصاد الزرع، وقتل منه، فما وجد من هذا فهو رضاء بالمبيع، ويبطل به خياره؛ لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء وبدلاته... ذكر أبو الخطاب^(١) وجهاً في أن تصرف المشتري لا يبطل خياره، ولا يبطل إلا بالتصريح بالرضاء، ولا يصح؛ لأن هذا يتضمن إجازة البيع ويدل على الرضا به، فبطل به الخيار كتصريح القول، ولأن التصرير إنما أبطل الخيار لدلاته على الرضا به، مما دل على الرضا به يقوم مقامه، ككتناتيات الطلاق تقوم مقام صريحه.

وإن عرضه على البيع، أو باعه بيعاً فاسداً، أو عرضه على الرهن، أو غيره من التصرفات، أو وبه فلم يقبل الموهوب له، بطل خياره؛ لأن ذلك يدل على الرضا به. قال أحمد: إذا اشترط الخيار فباعه قبل ذلك بربع فالربح للمبتع؛ لأنه وجب عليه حين عرضه^(٢).

القول الثاني: أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار.

وهو الأصح عند الشافعية^(٣)، ووجه للحنابلة^(٤)، وقول للمالكية^(٥).

قال في مغنى الحاج: ((وكذا بيعه) المبيع (وإجاراته) ووقفه (وتزويجه) ورهنه المقبوض وهبته المقبوضة فسخُ (في الأصح) لإشعاره بعدم البقاء عليه، وصح ذلك منه أيضاً، وتقديم أنه لا يجوز له الوطء إلا إذا كان الخيار له.

(١) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني، نسبة إلى (كلوذ) بضواحي بغداد، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره، أخذ عن القاضي أبي يعلى ولزمه حتى يرجع في الفقه والخلاف، من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والهدى، ورؤوس المسائل، والعبادات الخمس. توفي سنة ٤٣٢ هـ، انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٧/٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٧١/١)، المنهج الأحمد (٥٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، الأعلام (٢٩١/٥).

(٢) المغني (٤/٦)، وانظر: الشرح الكبير (٤/٧٤).

(٣) انظر: مغنى الحاج (٢/٤٩).

(٤) انظر: المغني (٤/١٦)، الشرح الكبير (٤/٧٤).

(٥) انظر: المعونة (٢/٦٦)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/١٠٠).

والثاني: لا يكتفي في الفسخ بذلك؛ لأن الأصل بقاء العقد فيستصحب إلى أن يوجد الفسخ صريحا... (و) **الأصح** (أن العرض) للبيع في زمن الخيار (على البيع والتوكيل فيه) والهبة والرهن إذا لم يتصل بهما قبض (ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري) لعدم إشعارها من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه؛ لأنه قد يقصد أن يستبين ما يدفع فيه ليعلم أربح أم خسر .

والثاني: أن ذلك فسخ وإجازة^(١).

وقد بان بهذا أن (المعيار) أخذ بالقول الثاني، فلم ير عرض السلعة على العميل مسقطاً لخيار المؤسسة مع البائع الأصلي، وهذا القول له وجاهته في عقد المراجحة، لا سيما إذا كان البائع الأصلي يعلم أن المؤسسة تمارس المراجحة، واشترطت الخيار خشية أن ينكل العميل عن وعده، فلو كان العرض مسقطاً لخيار هنا، لانتفت فائدة الخيار.

(١) مغني المحتاج (٤٩/٢).

المطلب الأول: اشتراط المؤسسة عمولة ارتباط.

نص المعيار:

(لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط) ^(١).

وجاء في ملحق المعيار: (عمولة الارتباط: هي النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يتعاقد العميل) ^(٢).

صورة المسألة: أن تشترط المؤسسة على العميل دفع مبلغ أو نسبة مقابل تمكينه من الدخول في عملية المراجحة، سواء أكمل التعاقد أم لا . فهذه العمولة عوض عن حق التعاقد والارتباط، وهذا مختلف عن عمولة دراسة الجدوى، وهامش الجدية والعربون، كما سيأتي.

ووجه المنع منأخذ هذه العمولة ظاهر؛ لأنها (مقابل حق التعاقد، وهو إرادة ومشيئة وليس محلًا للمعاوضة) ^(٣).

وقد درست هذه المسألة في ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، وصدر بشأنها فتوى تمنع الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهذا نصها:

(١- لا يجوز شرعاً الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلاتٍ للتمويل بالمراجعة بسقف معين، ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبةً متفقاً عليها عما لم يستخدم؛ لأن هذه العمولة هي مقابل استعداد البنك لمدianne العميل بالأجل، وهي أولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الأموال فعلاً إلى العميل على سبيل القرض الربوي.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٠.

(٢) السابق، ص ١٢٩.

(٣) السابق، ص ١٢٤.

٢- عمولة الإدارة التي تؤخذ مقابل القيام بإدارة عملية، كفتح الاعتماد، والاتصال بالعملاء ونحو ذلك، جائزةً شرعاً؛ لأنها أجر عن عمل (خدمة مصرافية)، على أن تكون العمولة عادلة، أي على قدر العمل^(١).

ويظهر من فتوى البركة التداخل بين عمولة الارتباط، وعمولة التسهيلات التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

(١) قرارات وتصانيم ندوات البركة، (١٣/٨)، ص٦٥، وانظر: فتاوى الخدمات المصرافية، جمع وفهرست وتصنيف: د. أحمد محبي الدين أحمد، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، ط١، (مجموعة دلة البركة قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتسمية، ١٤١٩-١٩٩٨م)، ص٢٨٢، الدليل الشرعي للمراجحة، ص١٣٤.

المطلب الثاني: حكم اشتراط المؤسسة عمولة تسهيلات.

نص المعيار:

(لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات) ^(١).

التسهيلات: (هي الحد الأعلى لبلغ تعتمد المؤسسة للعميل، فيحق له الاستفادة منه في عدد من التعاملات، وقد يتقييد بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفتره محددة) ^(٢).

و عمولة التسهيلات: هي المبلغ أو النسبة التي تشرطها المؤسسة مقابل استعدادها لمدaiنة العميل في بيع السلعة له بالأجل) ^(٣).

وهذا الاستعداد للمدaiنة لا يجوز أخذ العوض عنه، بل المدaiنة نفسها لا يجوز أخذ العوض عنها، وذلك من قبيل الربا.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند المنع من عمولة التسهيلات هو أنه إذا كان لا يجوز الحصول على مقابل في حالة إعطاء الأموال فعلاً إلى العميل، فلا تجوز — من باب أولى — العمولة مقابل استعداد المؤسسة لمدaiنة العميل بالأجل) ^(٤).

والفرق بين عمولة الارتباط وعمولة التسهيلات: أن الأولى مقابل استعداد المؤسسة للتعاقد مع العميل، والثانية مقابل استعدادها لمدaiنته، ومدaiنته قد تكون بالمراجعة وبغيرها.

ويحصل التداخل بينهما؛ لأن المراجحة تتم غالباً باليبيع الآجل، فتنشأ عنها المديونية، ولا يتصور حينئذ أن تتقاضى المؤسسة عمولتين) ^(٥).

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٠.

(٢) السابق، ملحق التعريفات، ص ١٢٩.

(٣) انظر: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد أحمد السمايعيل، ط١، (دار كنوز أشبليا، الرياض، ١٤٣٥ـ٢٠٠٩م)، ص ٤٨٧.

(٤) المعايير الشرعية، ص ١٢٤.

(٥) انظر: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد أحمد السمايعيل، ص ٤٨٧، فقد جعل العمولتين شيئاً واحداً فقال: (عمولة الارتباط أو التسهيل: وهي العمولة التي يتقاضاها المصرف مقابل استعداده للتعاقد مع العميل أو مدaiنته).

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

نصت بعض الهيئات الشرعية على منع هذه العمولة، ومن ذلك:

١ - ما جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي:

(في بعض الأحيان يمنح البنك العميل تسهيلات مراجحة، ولكن لا تتم المراجحة إلا بعد مدة، وعند تحديد ربح المراجحة يحسبه البنك منذ فتح التسهيل، فما حكم ذلك؟) أ
الجواب: أن ربح المراجحة لا يستحق من بداية التسهيلات، لأنها عبارة عن استعداد للمدaiنة وهذا الاستعداد لا يستحق عليه أي ربح. وإنما يستحق ربح المراجحة بعد تملك البنك للبضاعة وبيعها إلى العميل بالمراجعة. والله أعلم^١.

٢ - وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجحة:

(لا يجوز شرعاً الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمراجعة بقف معين، ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقاً عليها عما لم يستخدم)^٢.

(١) انظر: موقع البنك على الإنترنت:

<http://www.arabbanking.com/world/IslamicBank/Ar/AboutABC/Pages/FAQs.aspx>

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥)، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات، المراجحة (٢٨٣/١).

المطلب الثالث: حكم تحويل العميل جزءاً من مصروفات إعداد العقود.

نص المعيار:

(مصاريف إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصاريف عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

يجوز للمؤسسةأخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل، ولصلحته، واتفاق على المقابل عنها منذ البداية^(١).

قد يتطلب إجراء عقد المراجحة مصاريف مالية، كعمولة فتح الاعتماد^(٢)، وعمولة تثمين وتقسيم العقار المراد عقد المراجحة فيه، وعمولة دراسة الجدوى، فمن يتحمل هذه المصاريف؟

أفاد المعيار أن هذه المصاريف تقسم بين العميل والمؤسسة، ويجوز أن يتفقا على تحويلها لواحد منهما، كعمولة دراسة الجدوى، بشرط أن تكون مصاريف عادلة أي على قدر العمل، حتى لا تكون حيلة على عمولة الارتباط أو عمولة التسهيلات، وهو منوعتان كما سبق.

و جاء في ملحق المعيار: (مستند تحويل مصاريف إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل لطفي العقد هو أن الانتفاع بها حاصل للطرفين ولم يترتب عليه محظوظ شرعي. ومستند جواز اشتراط تحمل أحدهما لها هو أنها من قبل الشرط الجائز)^(٣).

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٠

(٢) الاعتماد المستندي: تعهد كتائبي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد، يعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمنا لسلعة يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد، متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد. انظر: فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر، د. علي السالوس، ص ١٤٢٩، المعايير الشرعية، ص ٢٤٠، معيار الاعتمادات المستندية، معيار رقم (٤)، وفيه: (يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة).

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٤.

التأصيل الفقهي:

اختلاف الفقهاء المعاصرون في هذه المصروفات، فمنهم من يرى أنها لازمة للمؤسسة؛ لأنها ستشتري السلعة لنفسها، فالمنفعة تعود إليها، ومنهم من يرى جواز تحويلها للعميل، ومنهم توسط وجعلها بين المؤسسة والعميل.

وفيما يخص مصروفات فتح الاعتماد، فقد ذهب الأكثرون إلى أنه في حالة فتح الاعتماد لدى البنك نفسه، فإنه لا يحق له مطالبة العميل بعمولة مباشرة عن فتح الاعتماد؛ لأن الاعتماد مفتوح لصالحه، ولكن ما تكلفة من مصاريف فعلية متعلقة بفتح الاعتماد من أجور اتصالات وقرطاسية وغيرها يمكن للبنك إضافتها إلى ثمن السلعة، وهذا ما ذهب إليه المستشار الشرعي لمجموعة البركة، وكذلك فتواي بيت التمويل الكويتي إجمالاً، بينما ذهبت الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي إلى الجواز، لأن هذه العمولة نظير خدمات مصرفيه ويستحقها المساهمون في البنك خلافاً لأرباح العمليات التي تكون من نصيب أصحاب الودائع الاستثمارية بما فيها أموال المساهمين المستثمرة، فيكون تحويل هذه العمولات على تكلفة البيع مراجحة إجراءً عادلاً مقبولاً^(١).

وأفتت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية بجوازأخذ عمولة من العميل مقابل تثمين العقار الذي يطلب شرائه عن طريق المراجحة، جاء فيها:

(إذا كان المطلوب عقاراً، ويحتاج المأمور إلى معرفة وضعه ومستواه من مختلف الوجوه: (الموقع، ومواد البناء، وأساساته، ودرجة الجودة في تكاليفه وهندسته، وهل فيه عيوب، إلى آخر النواحي الكثيرة المهمة في العقارات)، وهذا يحتاج إلى تقويم من أهل الخبرة لتحديد السعر المناسب، وأن التقويم يستلزم أجرة، وكان من اللازم أن يقدم الطالب الأمر بالشراء سعر السلعة المطلوبة مع طلبه، لكنه لم يقدمه، فمن حق المأمور (الشركة هنا) أن يطلب من الأمر دفع أجرة الخبير الذي سيقدر القيمة التي كان على الأمر تحديدها

(١) انظر: الدليل الشرعي للمراجعة، د. عز الدين خوجه، ص٢١٤، فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٦٨)، الخدمات الاستثمارية، د. الشيبيلي (٤٨٨/٢).

ليستطيع المأمور تنفيذ طلبه^(١).

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة أن المراجحة إن قمت بالاتفاق بين الطرفين على البيع بالثمن الأصلي مع زيادة ربح معلوم، وجب إعلام المشتري بهذا الثمن وعدم إضافة أي تكاليف أخرى.

وإن كان الاتفاق على أن تكون الزيادة على الثمن الأصلي مضافاً إليها المصروف المتعلقة بالبيع، فللمؤسسة أن تضيف جميع المصروفات التي تعارف التجار على إضافتها مثل مصاريف الحمل والتخزين والتخليص الجمركي والتركيب، ولهما أن يتفقا على مصاريف لم يجر العرف بإضافتها مثل رسوم فتح الاعتماد، وتشمين السلعة^(٢).

وسأتي الكلام مفصلاً على الم الموضوعات التي تلحق بالثمن في بيع المراجحة.

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ط١، (دار كنوز أشبيليا، الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، قرار رقم (١٩١) .

(٢) انظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص٩، ٢٠٩، الخدمات الاستثمارية (٤٨٦/٢).

المطلب الأول: مطالبة العميل بكافالة حسن أداء البائع الأصلي.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلًا للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المراجحة تظل كفالتة قائمة. ولا تُطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معيناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المراجحة).

ويترتب على هذا الضمان: تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة، وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها، أو يترتب عليه الدخول في منازعات وطالبات باهظة⁽¹⁰⁾.

التأصيل الفقهي:

كفالة حسن الأداء: تعرف عند الفقهاء بضمان الدرك، بفتح الراء وسكونها، وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة، فالضمان هنا: التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من عيب، أو حقوق غير البائع في عينه؛ لأن الحاجة قد تدعوه إلى معاملة الغريب، ويختلف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً أو معيناً أو ناقصاً ولا يظفر به، فاحتياج إلى التوثيق به.

وقصر الحنفية ضمان الدرك، على ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وقالوا: هو: الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع، وأما مسائل ظهور العيب في المبيع فتبحث في باب خiar العيب.

وضمان الدرك يقال له: ضمان العهدة، عند الشافعية والحنابلة، وعرفوه بأنه: ضمان

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٠.

الثمن للمشتري إن ظهر المبيع مستحقاً، أو معيناً، أو ناقصاً بعد قبض الثمن.

وعليه فضمان الدرك صحيح عند جمهور الفقهاء^(١).

ومستند جواز كفالة حسن الأداء في عملية المراجحة: (أن هذه الكفالة فيها توثيق للحقوق، وهي لا تخل بأي من ضوابط عملية المراجحة للأمر بالشراء)^(٢).

والمعيار ينص على أن هذه الكفالة تصدر من الأمر بصفته الشخصية، لا بصفته آمراً أو وكيلاً عن المؤسسة، فلو لم يتم عقد المراجحة فإن كفالته تظل قائمة.

ويترتب على هذه الكفالة تحمل الكفيل ما يقع على المؤسسة من ضرر ناتج عن عدم مراعاة البائع الأصلي لمواصفات السلعة، أو عدم الجدية في تنفيذ التزاماته، أو في حال كون المبيع مستحقاً للغير.

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت كثير من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بهذه الكفالة، فمن ذلك:

١ - ما جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: (ما هو الرأي الشرعي في الحصول على كفالة من الواعد بالشراء في بيع المراجحة؛ لضمان وصول البضاعة إلى الكويت سليمة وفي حالة جيدة ومحبولة من الوجهة الصحيحة؟)

الجواب: يجوز ذلك شرعاً؛ لأن الكفالة عقد تبرع ويجوز صدورها قبل نشوء الحق، وهي هنا من قبيل ضمان الدرك^(٣).

٢ - وجاء فيها أيضاً: (مستندات وردت عن اعتماد مراجحة، وأبرم عنها عقد بيع، ولم

(١) انظر: البحر الرائق (٦/٢٣٧)، فتح القدير (١٨١/٧)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (المطبعة العامرة مكتبة المتن، بغداد)، ص ١٤٣، حاشية الدسوقي (٤٣٩/٤)، نهاية الحاج (٤١٢/٣)، المعني (٧٤/٥)، كشاف القناع (٣٦٩/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١١/٢٨)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، ط٢، (دار الفكر، دمشق ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (١/٣٢٥)، الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الحفيف، (دار الفكر العربي، القاهرة)، ص ٢٤٦.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٤.

(٣) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٧٦)، وانظر الفتوى (٢٩٩).

يمكن المشتري من استلام البضاعة لسبب خارج عن إرادته وإرادة بيت التمويل الكويتي، فمثل هذه الحالة وهي عدم وصول البضاعة تعوض من قبل شركات التأمين، وترجع بعد ذلك على شركة الشحن التي بددت البضاعة، حيث أقرت شركة الشحن سلامتها، ثم عجزت عن تسليمها، مما هو الحال بالنسبة لبضاعة قدمت عنها مستندات مزورة، هل المسئولية تكون على بيت التمويل الكويتي، علماً بأن العميل أقر بمسئوليته عن تصرفات المصدر، وضمن المصدر في حسن تنفيذه للعملية؟

الجواب: إذا صدر ضمان من الواعد بالشراء بأنه ضامن لكل ما يطرأ من المصدر من تقصير في التزامه، فإن هذا الضمان مقبول شرعاً، وهو من قبيل ضمان الدرك، فيكون الواعد بالشراء ضامناً للضرر، ولكن لا سبيل إلى إلزامه بعقد الشراء الذي وعده؛ لأن محل العقد أصبح معذوماً أو معيباً⁽¹⁾.

- ٣ - وفي فتاوى الهيئة الشرعية للبركة: (أقرت الهيئة إضافة بند جديد في وعد الشراء، أو اتفاقية التعاون بالمراجعة، يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن أداء المورّد، وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، وذلك على النحو التالي:

"حيث إن الواعد بالشراء على معرفة ودرأة بالمورّد، وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورّد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فإن الواعد بالشراء يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورّد للصفقة، وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخاللاً بالوعد"⁽²⁾.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد مراجحة بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

نموذج (وعد بالشراء بالمراجعة):

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٦٣).

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد المستوار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، ط٢، (مجموعة دلة البركة قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م)، فتوى رقم (٣/٥)، ص١٣٣، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات، المراجحة (٤٥١/٢، ٥٨١-٥٨٧)، الخدمات الاستثمارية، د. الشيبيلي (٤٥٦/٢).

(المادة التاسعة: كفالة حسن أداء المورد:

من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة تحديد المورد من قبل الطرف الثاني (الامر بالشراء)، فإنه في هذه الحالة يكون الامر بالشراء كافلاً لكل ما يترب ويلحق الطرف الأول (البنك) من أضرار نتيجة عدم إتمام الصفقة، أو تأخير تسليم البضاعة من قبل المورد).

المطلب الثاني: تضمين العميل ما يطرأ على السلعة من أضرار خلال الشحن أو التخزين.

نص المعيار:

(لا يجوز تحويل العميل الأمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات، ولا تتعدي إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة^(١)).

تقديم أنه يجوز أن يكفل العميل المصدر أو البائع الأصلي كفالة حسن أداء، حذراً من إخلاله بالتزاماته، أو أن يكون المبيع مستحقاً للغير، وأما ما يمكن أن يدرك السلعة من تلف أو ضرر أثناء الشحن أو التخزين، فهذا من ضمان مالكيها، فلا يدخل في كفالة حسن الأداء.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند منع شمول كفالة العميل مخاطر نقل السلعة: هو أن السلعة في ضمان مالكيها، والعميل ليس مالكاً، والخرج بالضمان^(٢))^(٣).

التأصيل الفقهي:

قولهم: (السلعة في ضمان مالكيها)، يشمل البائع الأصلي إن تلفت السلعة قبل وصولها وتمكن المؤسسة من أخذها، وإلا فهي من ضمان المؤسسة.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١١.

(٢) الخراج بالضمان: نص حديث رواه أحمد (٤٢٤٢) وأبو داود (٣٥٠٨) كتاب الإجارة، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عبياً، والن sai (٤٩٠) كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، والترمذى (١٢٨٥) كتاب البيوع، باب فيمن يشتري عبداً ويستغله ثم يجد به عبياً، وابن ماجه (٢٢٤٣) كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، من حديث عائشة، والحديث صححه الترمذى، وابن القطان في بيان الوهم والإبهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (دار طيبة، الرياض ١٤١٨-١٩٩٧م)، (٢١١/٥)، وضعفه ابن حزم في المحتوى (٤/٥٧)، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، (المكتب الإسلامي، بيروت ٤٠٥-١٩٨٥م)، (٥/١٥٨)، برقم (١٣١٥)، وشعب الأرناؤوط في تحقيق المسند. وانظر: التلخيص الحبير (٣/٥).

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكן من قبضه؛ مثل أن يشتري قفيزاً من صبرة^(١)، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز، كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع؛ لكن تنازعوا في تلفه بعد التمكן من القبض وقبل القبض؛ كمن اشتري معبياً وممكناً من قبضه، وفيه قولان مشهوران: أحدهما: أنه لا يضممه، كقول مالك وأحمد في المشهور عنه؛ لقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري^(٢). والثاني: يضممه، كقول أبي حنيفة والشافعي...)^(٣).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

ما قرره المعيار من عدم تحويل العميل ما تلف من السلعة بسبب الشحن أو التخزين، نصت عليه فتاوى عدد من الهيئات الشرعية.

١- ففي فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ما نصه: (من الذي يتحمل المسئولية المصرف أم العميل، وذلك في حالة تلف جزء من البضاعة المستوردة للعميل (الأمر بالشراء) وذلك بعد أن نقلت البضاعة من المرفأ إلى مخازن المصرف؟)

الجواب: في حالة تلف جزء من البضاعة المستوردة للعميل بعد أن نقلت إلى مخازن المصرف يتحمل المصرف مسئولية هذا الجزء^(٤).

٢- وجاء في فتاوى مجموعة البركة: (على من تكون مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة، على البنك أم الواعد بالشراء؟

(١) القفيز: مكيال قدره ثمانية أرطال، وقيل: قدره ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، فيكون القفيزاثني عشر صاعاً. والصبرة من الطعام وغيره: الكومة - بفتح الكاف وضمه - المجموعة منه، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. انظر: المطلع على أبواب المقنع، ص ٢١٨، ٢٣١، المصاحف المعاشر (٥٤٥/٥١١).

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب البيوع، باب إذا اشتري متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، والدارقطني في سنته (٣/٥٣) كتاب البيوع، وصححه ابن حجر في تعليق التعليق (٣٤٢/٣). ومعنى (حياً مجموعاً) أي لم يتغير عن حالته. انظر: فتح الباري (٤/٣٥٢). قوله: (مضت السنة) أي سنة النبي صلوات الله عليه وسلم ، قال ابن قدامة: (وقول الصحابي: مضت السنة، يقتضي سنة النبي صلوات الله عليه وسلم) انتهى من المغني (٤/٢٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣٨).

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٤٤).

الجواب: ترى الهيئة عدم جواز إعفاء البنك من المسئولية عن نقص كمية البضاعة عند التسليم، بحجة أن المورد تم اختياره من العميل الواعد بالشراء، ذلك أن هذه المسئولية هي من التزام البائع لتسليم الصفة حسب الاتفاق، فلا يجوز حينئذ تحويل الواعد بالشراء مسئولية أي نقص، أو عطب، أو اختلاف في البضاعة، أو مواصفاتها^(١).

(١) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، أـ عز الدين خوجة، فتوى رقم (٢٥)، ص ١٣٢، وانظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم (١١١) ورقم (١٢٠) في الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.

المطلب الثالث: اشتراط هامش الجدية والاستفادة منه عند نكول العميل عن المراجحة.

نص المعيار:

(١) يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة لحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

(٢) لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء، ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

(٣) إذا تم تنفيذ العميل لوعده، وإبرامه لعقد المراجحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند [الأول]، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المراجحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة^(١).

هامش الجدية: مبلغ يؤخذ من العميل الواعد بالشراء؛ لتوثيق وعده، إذا كان الوعد ملزماً للعميل، بغرض التأكد من جديته في الطلب، ولتغطية الضرر الفعلي الحاصل عند

(١) المعايير الشرعية، ص ١١١.

نکوله عن الوعد^١).

التأصيل الفقهي:

تضمن نص المعيار مسائل:

الأولى: جواز أخذ ما يسمى هامش الجدية، والاستفادة منه في تعويض الضرر في حال نکول العميل عن وعده الملزم.

الثانية: أن هذا المال يكون أمانة للحفظ في يد المؤسسة، أو أمانة للاستثمار إذا أذن العميل في استثماره على وجه المضاربة الشرعية.

الثالثة: أن هذا الهامش مختلف عن العبون الذي يستحقه البائع عند عدم إتمام المشتري للصفقة.

أما المسألة الأولى، فهي مبنية على مسألة الوعد هل يكون ملزماً أم لا، فمن أخذ بلزم الوعد، ورتب عليه تحميم العميل الضرر الفعلي الناتج عن نکوله، أجاز أخذ هامش الجدية، وقد سبق أن القول بلزم الوعد لأحد الطرفين، هو القول الراجح، وعليه فلا إشكال في أخذ هامش الجدية من باب التوثيق لما قد يلحق من ضرر، وهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند جواز أخذ هامش الجدية هو أنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر)^٢.

وأما المسألة الثانية: فقد اختلف في التكييف الشرعي لهامش الجدية عند القائلين به - على أقوال:

القول الأول: أنه أمانة في يد المؤسسة، وهذا ما قرره المعيار هنا، وأجاز استثماره لصالح العميل نظراً لكون مرحلة الوعد قد تطول أحياناً، كما في المراحلة في السلع المستوردة من الخارج، فقد يختار العميل استثمار هذا الهامش بدلاً من بقائه مدة بلا نفع،

(١) انظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. عمر مصطفى جبر إسماعيل، ط١، (دار النفائس، الأردن، ١٤٣٠-٢٠١٠م)، ص ١٩٠، ضمان الجدية في المراحلة المصرفية، د. خالد بن زيد الجبلي، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، الخلد ٢٥، العدد ٢، ص ٢٠١-٢٢٧، الرياض، سنة ١٤٣٤هـ.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٤.

فيتفق مع المؤسسة على استثماره وفق المضاربة الشرعية، وهذا عقد مستقل عن عقد المراجحة.

القول الثاني: أنه رهن لضمان عدم نكول العميل، ولتعويض الضرر منه في حال النكول، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، حيث نصت على أنه (يجوز للشركة أن تأخذ قبل العقد مبلغاً نقدياً معيناً، أو تحجزه من الحساب الجاري للعميل على سبيل الرهن أو الضمان، ويكون هذا من باب تقديم الرهن قبل العقد، ولا يجوز للشركة أن تستخدم هذا الرهن لمصلحة عقد البيع قبل انعقاده، كأن تتحذه وسيلة لإلزام العميل بالعقد)^(١).

ونوقيش هذا التكييف بأن من الفقهاء منع أحد الرهن أو الضمان قبل ثبوت الدين.

وبيان ذلك أن الفقهاء اختلفوا في حكم الرهن قبل وجوب الدين على قولين:

القول الأول: عدم صحة الرهن قبل ثبوت الدين.

وهذا مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

واستدلوا بأن الرهن وثيقة بحق فلا يجوز تقدمها عليه كالشهادة^(٤).

ونوقيش: بأن الشهادة لا يمكن التوثيق بها قبل ثبوت الحق، بخلاف الرهن فإنه مستدام.

والقول الثاني: جواز الرهن قبل ثبوت الدين.

وهو مذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وقول عند الحنابلة^(٧).

(١) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، القرار رقم (٤٩٦) (١/٧٣٧).

(٢) انظر: أسن المطالب (٢/١٥٠)، نهاية المحتاج (٤/٢٥١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤/٣٤٩)، المبدع (٤/١٠٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٤/٢٥١)، المبدع (٤/١٠٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (٨/٢٧٨)، بدائع الصنائع (٦/١٤٤).

(٦) انظر: عيون المحاسن، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: امباي بن كبيا كاد، ط١، (مكتبة الرشد، الرياض، ٤٢١ هـ—١٤٢١)، (٤/٦٠٦)، عقد الجوادر الشهينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد

أبو الأجنفان، أ. عبد الحفيظ منصور، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٥ هـ—١٩٩٥ م)، (٢/٥٨٢)، الشرح الكبير مع

حاشية الدسوقي (٣/٤٥)، المترشى على خليل (٥/٤٩).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَهُنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾^(٢)، ووجه أن الله (جعل لزوم الرهن بالقبض من غير أن يشترط فيه تقدم الحق، فدل على استواء حكمه قبل وبعد. ولو كان تقدم الحق شرطاً في صحته لقيد الرهن به، كما قيده بالقبض)^(٣).

ونوqش: بأن الدين المذكور في أول الآية شرط في صحة الرهن، كالقبض المذكور^(٤).

٢- أن الرهن وثيقة بالدين، فجاز عقدها قبل وجوبه، كما يصح الضمان قبل وجوب الدين^(٥).

القول الثالث: تكييف هامش الجدية على أنه عربون، كما جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت سنة ١٤٠٣هـ: (يرى المؤتمر أنأخذ العربون في عمليات المرااحة وغيرها جائز، بشرط ألا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول)^(٦).

ويناقش: بالفرق بين العربون وضمان الجدية، وسوف يأتي بيانه في المسألة الثالثة، ومن أظهر الفروق بينهما أن العربون لا يكون إلا بعد عقد، أما ضمان الجدية فهو في مرحلة الموعدة قبل العقد.

ولهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن العربون لا يكون في مرحلة الوعد في عقد المرااحة، حيث جاء في قراره بشأن بيع العربون: (ولا يجري في المرااحة للأمر بالشراء في مرحلة الموعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للموعدة)^(٧).

(١) انظر: الفروع (٣٥٩/٦).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٣) نقله الماوردي في الحاوي (٢٢٠/٦).

(٤) انظر: السابق (٢٢١/٦).

(٥) انظر: المبدع (٤/١٠٢).

(٦) انظر: الدليل الشرعي للمرااحة، ص ١٢٠.

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨، ج ١، ص ٧٩٣.

التجريح: الذي يظهر والعلم عند الله تعالى جوازأخذ هامش الجدية، واعتباره رهناً أو أمانة، فلا فرق بين القولين من جهة إمكان تعويض الضرر منه في حال النكول، إذا تم التصریح بذلك عند أحدهما، وأما جعله عربوناً فلا يصح؛ لما سیأتي من الفرق بينهما .

والراجح أيضاً صحة الرهن قبل ثبوت الدين؛ لأن الأصل في العقود الصحة، ولا دليل على اشتراط تقدم ثبوت الرهن على الدين^(١).

وأما المسألة الثالثة: وهي التفریق بين هامش الجدية والعربون، فشمرة فروق ظاهرة بينهما، وقد جمعها الدكتور خالد بن زید الجبلي فيما يلي :

١-أن العربون يكون من المشتري، أما ضمان الجدية فيكون من الواعد الراغب بالشراء.

٢-أن بيع العربون يكون مع مالك السلعة، أما ضمان الجدية فهو مع المصرف (الموعود) قبل ملكه للسلعة.

٣-العربون لا يكون إلا بعد العقد، أما ضمان الجدية فهو قبل العقد، وبعد وعد العميل الراغب بالشراء.

٤-العربون مقابل حق العدول عن العقد، فلا يشترط لاستحقاقه لحوق ضرر بالبائع جراء رد البيع من قبل المشتري، بل يستحق بمجرد الردّ، ولو لم يلحقه ضرر، فلا أثر للضرر في استحقاق العربون.

أما ضمان الجدية فهو تقدير للتعويض عن الضرر، فيشترط لاستحقاقه لحوق الضرر بالملزم له (المصرف)، نتيجة عدم تنفيذ الوعد.

٥-أن العربون يؤخذ كله، فلا أثر للضرر في زيادته أو نقصانه، أما ضمان الجدية فلا يؤخذ منه إلا بمقدار الضرر الفعلي.

٦-أن العربون في حال إمضاء العقد يكون جزءاً من الثمن، أما ضمان الجدية فلا

(١) وانظر: الخدمات الاستثمارية، د. الشبيلي (٤٥٣/٢).

يكون مستحقاً في حال الوفاء بالوعد، بل هو أمانة يرد إلى صاحبه في حال إمضاء العقد^(١).

وقد أبان المعيار أن هذا الضرر الذي يعوض عنه من هامش الجدية، يقدر بالفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الأمر بالشراء، فتتولى المؤسسة بيع السلعة، فإن باعتها بأقل من الثمن الذي اشتراها به، تحمل العميل الفرق. ولا يجوز أن يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة، وهي الربح الذي كان يمكن أن ينشأ عن المراجحة لو تمت.

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذ بجواز هامش الجدية عدد من الهيئات الشرعية، ومنهم من سماه عربوناً لكن أجرى عليه حكم الأمانة ولم يجر عليه حكم العربون.

١- ففي فتاوى المستشار الشرعي للبركة ما نصه: (نرجو إفتاءنا هل يجوز طلب تأمين نقدى لفتح اعتماد مستندي لعملية المراجحة؟

الجواب: إن التأمين النقدى المشار إليه هو في الواقع (عربون) ولا علاقة له بفتح الاعتماد المستندي للتمويل بالمراجعة؛ لأن فتح الاعتماد في هذه الحال يكون على مسئولية البنك، لأنه يشتري لنفسه قبل أن يبيع للعميل، وكل ما يتعلق بفتح الاعتماد وعمولته وضمانه هو من مسئوليات البنك، لكن يحق للبنك عند الدخول في مواعدة مع العميل على شراء البضاعة التي سيتملّكها البنك أن يأخذ عربوناً لضمان الجدية، وتنفيذ التزام الواعد تجاه البنك، وقد أقر ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني الكويت ١٩٨٣م التوصية رقم ٩ ونصها: يرى المؤتمر أنأخذ العربون في عمليات المراجحة وغيرها جائز بشرط أن لا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحق عليه من حراء النكول.

هذا وإذا كان التأمين في صورة وديعة فإن ربحها يكون لصالح العميل؛ لأن المبلغ قبل

(١) ضمان الجدية في المراجحة المصرفية، د. خالد بن زيد الجبلي، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، الجلد ٢٥، العدد ٢، سنة

استحقاق البنك له بالنكول يعتبر ملكه للعميل، فرجحه له)^(١).

٢- وذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى منعأخذ هامش الجدية، منها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي^(٢)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، فقد نصت على أنه: (لا يجوز للبنك أن يأخذ من العميل أي مبلغ نقدى في مرحلة المواجهة بأى شكل كان، سواء أكان هامش الجدية، أم دفعة مقدمة ضماناً من العميل على حساب قيمة البضاعة التي سيشترىها، أم عربوناً، أو أي مبلغ نقدى آخر)^(٣).

وتقىد أن الراجح جوازأخذ هامش الجدية، والتفرق وبينه وبين العربون.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١ - عقد مراجحة لمصرف قطر الإسلامي:

نموذج (وعد بالشراء) الفقرة الخامسة:

(وافق الطرف الثاني على دفع نسبة...% من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد، كعربون لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول، والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة على النحو التالي...).

٢ - عقد مراجحة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

نموذج (وعد بالشراء بالمراجعة):

(المادة السادسة: التأمين النقدي: يدفع الطرف الثاني (الأمر بالشراء) إلى الطرف الأول (البنك) عند المواجهة على شراء البضاعة مبلغاً بنسبة ...% بالمائة من الثمن الإجمالي للبضاعة ليكون بمثابة تأمين نقدي لضمان قيام الطرف الثاني بإتمام البيع في الموعد المحدد له،

(١) فتاوى المستشار الشرعي لدلة البركة، فتوى رقم (٦) نقلًا عن: الدليل الشرعي للمراجحة، ص ١٢٠، وانظر: فتوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٨)، وفتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٥) وفيها جواز مصادرة هذا العربون إذا اتفق الطرفان على ذلك عند المواجهة، وكذلك فتاواها رقم (٥٥٠) وفيها اعتبار هامش عربوناً وعمولة ارتباط!

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (٤٩٦/١) (٢٣٧/١)، الدليل الشرعي للمراجحة، ص ١٢١.

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ، نقلًا عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الإنترنت.

ومن حق الطرف الأول أن يقتطع من هذا التأمين ما يثبت له قبل الطرف الثاني من مستحقات وفقاً لأحكام هذا العقد دون ما حاجة إلى إنذار أو إعذار أو اتخاذ أي إجراء من أي نوع كان، علماً بأنه في حالة تسلم الطرف الثاني للبضاعة يستترل هذا التأمين من الثمن).

٣- عقد مراجحة لبنك دبي الإسلامي:

نموذج: (طلب شراء مرکبة مراجحة):

(كما نلتزم ونقر بما يلي):

أولاً: أن ندفع للبنك مبلغاً وقدره درهماً فقط كضمان جدية عند طلب البنك ذلك/ نفوض البنك بخسمه من أي من حساباتنا الدائنة للبنك، على أن يحتسب من الثمن عند التوقيع على عقد بيع المراجحة...

خامساً: استلام المرکبة والتوقيع على عقد البيع بالمراجعة وفقاً للشروط المذكورة في هذا الوعد، وذلك بعد قيام البنك بتملك المرکبة وقبضها، ويعتبر عدم تنفيذنا لهذا الوعد إخلالاً منّا بجيز للبنك بيع المرکبة بسعر السوق، وخصم الفرق -إن وجد- من مبلغ ضمان الجدية أو من أي من حساباتنا لدى البنك... كما يحق للبنك طلب التعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت به من جراء هذا الإخلال).

المطلب الرابع: اشتراط العربون في المراجحة.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المراجحة للأمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير).

العَرْبُونُ، بفتح العين والراء: ما عقد به البيع، قيل : سُمِّي بذلك لأنَّ فيه إعراباً لعَقْدِ الْبَيْعِ، أي إصلاحاً وإزالة فسادٍ؛ لئلا يَمْلِكَه غيره باشرائه، و(العَرْبُونُ) وزان عصفور لغة فيه، و(الْعُرْبَانُ) بالضم لغة ثالثة، وأما العَرْبُون بفتح العين وإسكان الراء فلحن لم تتكلم به العرب⁽¹⁾.

والعربون اصطلاحاً: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً، على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري⁽²⁾.

التأصيل الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على قولين:

القول الأول: أن بيع العربون لا يصح.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفيـة⁽³⁾، والمالكيـة⁽⁴⁾،

(١) انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ص ٤٦، مادة (عربون)، المصباح المنير (٤٠١/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناхи، (المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٢٠٢/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٣)، المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البكري الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ٢٣٣، نهاية المحتاج (٤٧٦/٣)، المغني (٣١٢/٤).

(٣) انظر: التحف في الفتوى، لأبي الحسن علي بن الحسين السجدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (مؤسسة الرسالة، بيروت ٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (٤٧٢/١)، مرقاة المفاتيح (١٩٣٦/٥).

(٤) انظر: التلقين في الفقة المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أوس محمد بو حبزة الحسني التطواوي، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٥٤١هـ - ٢٠٠٤م)، (٢/٥٣١)، عقد الجواهر الشمية (٢/٤٢)، منح

والشافعية^(١)، والحنابلة في قول^(٢):

واستدلوا بما يلي:

١ - النهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان^(٣).

٢ - أن في بيع العربون شرطاً فاسداً، وغراً، وأكلاً للمال بغير عوض ولا هبة^(٤).

القول الثاني: أن بيع العربون صحيح.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

واحتجوا بما روي عن نافع بن الحارث، أنه اشتري لعمه دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا^(٦).

الجليل شرح مختصر خليل، لحمد بن أحمد بن محمد عليش، (دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، (٥/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٠)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ)، (٣٢٤/٣).

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٩٧/٣)، مغني المحتاج (٣٩/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٦/٣).

(٢) انظر: المغني (٤/٣١٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٢٧١) بлага عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، ورواه عن مالك: أحمد (٦٧٢٣)، وأبو داود (٣٥٠٢) كتاب الإجارة، باب في العربان، وابن ماجه (٢١٩٢) كتاب التحارات، باب بيع العربان، والحديث ضعفه البهقي في معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، (دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، (٨/٥٤) وقال: (بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة، عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو، وفي جميع ذلك ضعف)، والحديث ضعفه ابن الملقن في الدر المنير (٥٢٤/٦)، والبصري في مصباح الرجاجة، تحقيق: محمد المتقى

الكتشناوي، ط٢، (دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ)، (٣/٤)، وابن حجر في التلخيص الكبير (٣/٤٤).

(٤) انظر: معلم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط١، (المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، (٣/١٣٩)، التمهيد (٢٤/٢٩).

(٥) انظر: المغني (٤/٣١٢)، الفروع (٦/١٨٩)، كشف القناع (٣/١٩٥)، مطالب أولى النهى (٣/٧٧).

(٦) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الخصومات من صحيحه، قال: (باب الربط والحبس في الحرث، واشتري نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة)، وابن أبي شيبة موصولاً في مصنفه (٧/٦٣)، برقم (٢٣٦٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٧٤)، برقم (٩٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٧٦): (وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار =

قال الأثمر^(١): قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر حيّلْغَنْه^(٢).

وضعفوا الحديث المروي عن عمرو بن شعيب في النهي عنه.

وقد أخذ جمع الفقه الإسلامي بالقول بصحّة بيع العربون، إذا قيد بمدة معلومة، منعاً للإضرار بالبائع، ونبه على ما أكدّه (المعيار) هنا من جواز العربون عند عقد البيع في المراحلة، لا في مرحلة الوعد.

وهذا نص قرار الجمع:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمر الثامن بيندر سيري بيوجوان، برونزي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١ - المراد ببيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع، على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري بجري البيع الإجارة؛ لأنّها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يتشرط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المراحلة للأمر بالشراء في مرحلة المواجهة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواجهة.

= عن عبد الرحمن بن فروخ به)، وانظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى الترققي، ط١، (المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، ١٤٠٥هـ)، (٣٦٢/٣).

(١) الأثر: هو أحمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر. صاحب الإمام أحمد، كان إماماً من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، ومن مصنفاته: السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث، والتاريخ، والعلم، والناسخ والمسوخ في الحديث، توفي سنة ٢٦١هـ، انظر: طبقات الخاتمة (٦٤/١)، تذكرة الحفاظ (١١٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢)، شذرات الذهب (١٤٠/٢)، تهذيب التهذيب (٦٨/١)، طبقات الفقهاء، ص. ١٧٠، معجم المؤلفين (١٦٧/٢).

(٢) المعنى (٣١٢/٤)، كشف القناع (١٩٥/٣).

٢- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء^(١).

وجاء في ملحق المعيار: (مستند جوازأخذ العربون فعل عمر حوكمة عنه بمحضر من الصحابة، وقد أخذ به الإمام أحمد، وقد صدر بشأن العربون قرار بجمع الفقه الإسلامي الدولي)^(٢).

تنبيه: واقع المؤسسات المالية الإسلامية هوأخذ (هامش الجدية) –والبعض يسميه عربوناً كما سبق- في مرحلة الوعد، لاأخذه في مرحلة العقد، فإذا أنجز العميل وعده، واشترى السلعة، فإن المؤسسة لا تطرح مسألة العربون حينئذ، لكن تبقى أهمية هذا المعيار في التفريق بين العربون وهامش الجدية، والتأكيد على أن العربون –الذي أجازه من أجازه من الفقهاء- إنما يكون مع العقد، لا مع مجرد الوعد.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع، ٨، ج ١ ص ٦٤١).

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٤.

المطلب الخامس: إلزام العميل بالتعويض عن الضرر الفعلي الناشيء عن نكوله في حال الوعد الملزם.

نص المعيار:

(لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزם، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الامر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة^(١)).

إذا اشتريت المؤسسة السلعة، ونكل العميل عن الوفاء بوعده، فإن الإجراء المتبوع هو أن تسعى المؤسسة لرد السلعة إلى البائع الأول، لا سيما إن اشتريت السلعة بخيار الشرط، لكن قد لا يمكنها ذلك خاصة في السلع المستوردة من الخارج، فتلجأ لبيعها على غير العميل، وقد تبيعها بأقل من تكلفتها، فيشرع حينئذ أن تقطع من هامش الجدية ما يعوضها عن هذا الضرر.

وقد سبق أن هذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأخذت به كثير من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد نبه بعض الباحثين على أنه لو قيل بعدم لزوم الوفاء بالوعد، فلا ينبغي أن ينازع في مبدأ التعويض عن ضرر النكول.

يقول الدكتور سامي حمود: (إن مسألة الإلزام في الوعد وكونها ملزمة ديانة أو ملزمة قضاء، هي من المسائل الاجتهادية التي يحتمل فيها الاختلاف، وإن مراعاة استقرار التعامل ومنع الإضرار بالناس أو حتى منع الناس من الإضرار بأنفسهم - لو أرادوا ذلك - إنما هي من مبادئ الشريعة الإسلامية الخالدة، وهي المبادئ التي أرادها الله لعباده لتكون طريقاً للهداية والفوز في الدنيا والآخرة).

(١) المعايير الشرعية، ص ١١١.

وإذا كان هناك من يرى التمسك بالقول بعدم الإلزام في الوعد، فإن منهج العدل في الشرع الإسلامي يستلزم الأخذ ببدأ التعويض عن الضرر الذي قد يصيب الطرف الذي يتعرض له. ولا يستطيع مسلم - يقدر شرع الله حق قدره، ويستطيع أن يتلمس أصول الشريعة، وقواعدها المبنية على العدل الذي يمنع الجور، ويقر الرحمة التي تزيل مسببات الضرر والإضرار - أن يتجاهل منطق الشريعة استمساكاً بمقدولة رأي اجتهادي مبني على أن الوفاء بالوعد ملزم ديانة وليس ملزماً بالقضاء. لذلك فإن ما نراه بالنسبة إلى من يتمسكون إلى النهاية بالرأي القائل بعدم الإلزام بالوعود في العقود مبني على وجوب الأخذ ببدأ التعويض عن الضرر الذي قد يحصل من جراء هذا النكول. فإذا كان النكول من طرف الأمر بالشراء، فلم ينفذ ما وعد بشرائه، مما أدى إلى أن يبيع المأمور بالشراء السلعة التي لم يكن ليشتريها لو لا هذا الأمر المصحوب بالوعود من قبل الأمر، فإن على الناكل عن الوعد أن يتحمل هذا الإضرار الحاصل لأنه لا يهلك حق في الإسلام. وإذا صدر الإخلال بالوعود من قبل المأمور الذي جلب السلعة المطلوبة منه، ثم امتنع عن بيعها للأمر بالشراء، مما ترتب عليه قيام الأمر بشراء بدل عنها من السوق بسعر أعلى، فإن ذلك الضرر الذي يتحمله الأمر يجب جبره، ويقع عبء ذلك على المأمور بالشراء، وهكذا تتواءن الأمور في ظلال الشريعة التي أنزلها رب العباد هداية للناس، ورحمة بهم عن التظلم والوقوع في الهوى والانحراف عن السبيل المستقيم⁽¹⁾.

وما ذهب إليه المعيار من التعويض عن الضرر الفعلي فقط، دون مراعاة للفرصة الضائعة أو فوات الكسب، ودون أخذ هامش الجدية بالكلية - هو الصواب، خلافاً لما عليه بعض المصارف⁽²⁾؛ لأنه لا وجه لأنخذ جميع الهامش تشبيهاً له أو تسمية له بالعربون، مع ما قد سبق من الفرق بينهما.

يقول الدكتور عبد العظيم أبو زيد منبهأً على خطأ بعض المصارف الإسلامية بهذا الخصوص: (ويتراوح الضرر الذي يتحمله العميل من جرّاء نكوله عن الشراء بعد شراء

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢٥٤ ج ٢ ص ١١٢.

(2) انظر: فتوى بيت التمويل الكويتي، رقم (٥) ففيها حوار مصادرة هذا (العربون) إذا اشترط ذلك في العقد. وانظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١١٩.

المصرف السلعة في المصارف الإسلامية بين:

-بيع المصرف سلعة المرااحة بسعر السوق السائد، والرجوع إلى العميل بالفارق إن كان الثمن الذي بيعت به السلعة أقل من تكلفتها على المصرف، ويأخذ المصرف الزيادة إن باعها بأكثر من تكلفتها ما دام هو المالك للسلعة.

وتأخذ بعض المصارف، فضلاً عن ذلك، تعويضاً عن فوات الكسب فترة احتجاز المال في صفقة المرااحة التي لم تتم، ويقدر هذا التعويض على أساس متوسط كسب المصرف في ذلك المقدار من المال، في مثل هذه الفترة.

-مصادرة دفعٍ تقدم بها العميل حين توقيعه عقد الوعد ضماناً لجديته بطلب الشراء، بالغاً ما بلغت هذه الدفعه...

وقد سوّغ بعضهم مصادرة دفعٍ نقدية تقدم بها العميل ضماناً لجديته في حال نكوله على اعتبار أنها من قبيل العربون الذي قال به بعض الفقهاء، وهذا باطلٌ كما يتبيّن في الحديث عن العربون فيما يلي...).

ثم قال: (إذا أخذنا بقول الإمام أحمد وبرأي من أجاز العربون، فإن تلك الدفعه المقدمة التي يدفعها العميل في مرحلة المواجهة ضماناً لجديته ليست من العربون الذي ذكره الفقهاء، لأنها تُدفع قبل عقد البيع، بينما يدفع العربون وقت العقد ليضمن الدافع حقه في التراجع.

هذا، ولقد طُرِح بيع العربون في المصارف الإسلامية ليكون بدليلاً عن الوعود الملزمه وشبهاته في بيع المرااحة للأمر بالشراء، حيث يكون للمصرف الإسلامي حينئذ أن يأخذ هذا العربون حال نكول العميل، ولكن بيع العربون كما عُلم، يستدعي عقداً مبرماً، ولا يكون في المرحلة السابقة لعقد البيع، ولو أوقعنا بيع العربون ابتداءً لوقع المصرف في بيع ما ليس عنده، وهذا ما أخذ به المجتمع الفقهي، حيث قرر أن بيع العربون لا يجري في بيع المرااحة للأمر بالشراء في مرحلة البيع التالية للمواجهة⁽¹⁾. وعلى هذا، لا يصح مصادرة تلك

(1) كذلك، والصواب: ولا يجري في المرااحة للأمر بالشراء في مرحلة المواجهة، وقد سبق نقل قرار المجتمع.

الدفعـة التي يدفعـها العـميل سـلفاً عـلـى أـنـهـا مـنـ العـربـونـ) ^{١٠}.

(١) بـيع المـراـجـحة، دـ. عـبدـ الـعـظـيمـ أـبـوـ زـيدـ، صـ ٢٢٧ـ ٢٣٢ـ.

المطلب الأول: حكم بيع المؤسسة السلعة قبل تملكها.

نص المعيار:

(يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمراجعة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المراجحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المراجحة، وقبضها حقيقة أو حكماً، بالتمكين، أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، كما يعتبر بيع المراجحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلًا لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة)^(١).

التأصيل الفقهي:

اشترطت تملك المؤسسة لسلعة المراجحة قبل بيعها للعميل، متفق عليه بين القائلين بمشروعية بيع المراجحة للأمر بالشراء، وهذا جاء النص عليه في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتاوي وقرارات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

والأصل في ذلك: النهي الثابت عن بيع الإنسان ما لا يملك.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند تحريم بيع السلعة قبل تملكها قوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)^(٢)، وحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك^(٣)).

وتقدم في مبحث مشروعية المراجحة أن اشتراط تملك المؤسسة للسلعة قبل بيعها للعميل

(١) المعايير الشرعية، ص ١١١.

(٢) يشير إلى حديث حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله يأتي الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتعاه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك رواه النسائي (٤٦١٣) كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، وأبو داود (٣٥٠٥) كتاب الإجارة، باب في الرجل بيع ما ليس عنده، والترمذى (١٢٣٢) كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، وابن ماجه (٢١٨٧) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. والحديث حسن الترمذى، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٦)، والألبانى فى إرواء الغليل (١٣٢/٥).

(٣) رواه الطبراني في معجمه الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة -١٤١٥هـ)، (٦٥/٥) وفي مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ)، (٢٠٠/١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع ما لا يملك وهو ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع وسلف وبيع فيه شرطان يقول هذا بالنقد بكلنا وبالنسبة بكلنا وكذا).

ينفي شبهة التحيل على الربا^(١).

ومما جاء في تأكيد هذا الأمر وتقريره:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعود والمرابحة للأمر بالشراء: وفيه: (إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيوب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه)^(٢).

٢- قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، سنة ١٤٠٣هـ: وفيه: (يقرر المؤتمر أن المواجهة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربع المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئوليته الملاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيوب خفي)^(٣).

وعامة الهيئات الشرعية تشرط تملك المؤسسة للسلعة قبل بيعها على العميل.

تنبيه: تضمن المعيار اشتراط قبض المؤسسة للسلعة حقيقة أو حكماً، وسيأتي الكلام على القبض وصوره في بحث مستقل؛ لأن المعيار عاد فنص عليه نصاً مستقلاً مفصلاً.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١- عقد مرابحة للبنك الوطني للتنمية، مصر:

نموذج طلب تمويل سيارة بالمرابحة:

(أتقدم إلى البنك بهذا الطلب، ملتمساً أن يمول لي بيع السيارة/المركبة بالمرابحة، المحددة أو صافها أدناه، وحسب عرض السعر المرفق، وأعد البنك وعداً ملزماً من طرف بشرائها

(١) انظر: ص ٦٢.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع ٥، ج ٢، ص ٧٥٣ و ٩٦٥).

(٣) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المرابحة (٢/٧٤٥).

منه بالمراجعة بعد أن يتملّكها البنك ويدخلها في ضمانته).

٢ - عقد مراجحة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

نموذج (وعد بالشراء بالمراجعة):

(تمهيد: حيث إن الطرف الثاني (الأمر بالشراء) يرغب في شراء البضاعة الموضحة في البيان المرفق، ووعد الطرف الأول بشراء تلك البضاعة فيما إذا تملّكها الطرف الأول، وذلك على أساس بيع المراجحة).

٣ - عقد مراجحة لبنك دبي الإسلامي:

نموذج (طلب شراء مرکبة مراجحة):

(نتعهد بشراء المرکبة الموضح بياناً لها مراجحة، بعد شراء البنك وقبضه لها القبض الشرعي الناقل للضمان، بما قامت به على البنك من التكلفة ...).

المطلب الثاني: حكم إجراء عقد التملك بوسائل الاتصال الحديثة.

نص المعيار:

(يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة، أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المعترف عليها بضوابطها المعروفة^(١)).

التأصيل الفقهي:

البيع قد يتم بالوسيلة البسيطة المعتادة، وهي لقاء الطرفين وإبرام العقد، وهذا هو الأصل.

وقد يتم عبر الهاتف، أو الفاكس، أو الإنترت، أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة، وهذا جائز إذا روعيت فيه الضوابط كما يقول المعيار.

وقد جاء بيان هذه الضوابط في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٢ (٣/٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وأنقل هنا نصه كاملاً لأهميته:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يتشرط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيساءة والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العقددين عن التعاقد، والموافقة

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٢.

بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفاراة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهم في مكانيين متبعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتنطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشترطت الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشترط التقادم، ولا السلم؛ لاشترط تعجيل رأس المال^(١).

حكم التعاقد عبر الإنترت:

ما ورد في قرار المجمع في الفقرة (ثانياً) عن التعاقد بالهاتف واللاسلكي ينطبق على التعاقد بالإنترنت، بل من صور التعاقد بالإنترنت ما هو أوضح وأبلغ من التعاقد بالهاتف، وذلك باستعمال البرامج الصوتية المرئية التي يتمكن فيها البائع من رؤية المشتري وسماع كلامه، وهنا يتشرط ما ذكره الفقهاء في التعاقد بين حاضرين^(٢)، فقد اشترطوا ما يلي:

(١) مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (ع ٦، ج ٢ ص ٧٨٥)، فقه البيع والاستئثار والتقطيق المعاصر، د. علي أحمد السالوس، ص ٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٥)، درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ ملا أو منلا خسرو، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت)، (١٤٣٢/٢)، الناج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، (دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ)، (٤/٦)، مawahب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرايلي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعَيْبي، تحقيق: زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، (٢٣٩/٤)، المجموع (٢٠٠/٩)، معنى المحتاج (٢-٣/٢)، كشاف القناع (١٤٦/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٢١٩-٢٠٢).

١ - اتحاد المجلس.

٢ - تطابق الإيجاب والقبول.

٣ - عدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد.

٤ - الموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

الإيجاب المؤقت بعده محددة:

ما جاء في قرار المجتمع في الفقرة (ثالثاً) من أنه (إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه) هو مذهب المالكية، وهو أدعى لاستقرار التعامل بين الناس^(١).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

١ - جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما نصه:

(أبدى بعض العملاء استعدادهم لشراء سلعة مملوكة لنا خلال مدة محددة من الزمن، بسعر ثابت مبين في عرض الشراء خلال المدة الزمنية المحددة، ويكون هذا العرض ملزماً للعميل في حالة موافقة بيت التمويل الكويتي على هذا العرض خلال المدة المحددة لصلاحية العرض، فهل هذا الإجراء جائز شرعاً؟

الجواب : إن صدور إيجاب من أحد الطرفين محدد بزمن يجعل الطرف الموجب ملزماً بذلك الإيجاب طيلة المدة المحددة، وليس له الرجوع عنه إلا إذا انتهت المدة المحددة، أو صدر رفض من الطرف الآخر قبل انتهاءها، وذلك أخذًا من فقه المالكية، وهو أدعى لاستقرار التعامل^(٢).

٢ - وجاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دي الإسلامي، ما نصه:

(إذا طلب البنك شراء بضائع بمواصفات محددة من أحد الوكالات، أو المؤسسات عن

(١) انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د. محمد عقلة الابراهيم، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٥، شوال ١٤٠٦هـ/يليو ١٩٨٦م، ص ١٠٨.

(٢) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٧٠).

طريق جهاز الفاكس، ورد عليه البائع بالإيجاب وقبول الشروط عن طريق جهاز الفاكس أيضاً، فهل يعتبر هذا بيعاً صحيحاً تترتب عليه آثاره من ناحية تملك البنك للبضائع، وبالتالي حقه في بيعها للغير، والتزامه بدفع القيمة للبائع، وغيرها من الآثار التي تترتب على عقود البيع؟

الجواب: أجاز الفقهاء التعاقد بين البائع والمشتري عن طريق الكتابة وغيرها، عملاً بالقاعدة الفقهية: الكتاب كالخطاب، ويعتبر وصول رسالة بالفاكس إلى الطرف الآخر إيجاباً، والرد عليها بالفاكس أو بغيره يعتبر قبولاً، وبه ينعقد العقد صحيحاً شرعاً، وقد أصبح التعامل عن طريق الفاكس أمراً متعارفاً عليه في العصر الحاضر؛ لما يؤدي إليه من سهولة وسرعة التعامل، وبناء عليه لا ترى الهيئة بأساساً من التعامل عن طريق الفاكس^(١).

(١) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ضمن (موسوعة الفتوى الاقتصادية، الإصدار الثالث، قرص مدمج من إنتاج شركة حرف لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠٠١م)، وضمن موسوعة المعاملات، على موقع وزارة الشئون الإسلامية، السعودية، فتوى رقم (٩٧).

المطلب الثالث: حكم توكيل العميل في شراء سلعة المراجحة.

نص المعيار:

(الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبعيه المؤسسة بعد تملكتها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند ٥/١٣).^(١)

يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها، وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

(ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع^(٢).

تضمن هذا النص مسائل:

المسألة الأولى: تقرير أن الأصل هو أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها، ويجوز لها أن توكل غير الأمر بالشراء، وهذا لا نزاع فيه؛ للاتفاق على صحة الوكالة شرعاً.

المسألة الثانية: توكيل العميل في شراء السلعة:

قرر المعيار جواز توكيل العميل في شراء السلعة، على أن يكون ذلك عند الحاجة. ويجب أن يراعى حينئذ ما يلي:

١-أن لا يبيع الوكيل لنفسه، بل تبعيه له المؤسسة بعد تملك السلعة.

٢-أن يُفصل بين ضمان المؤسسة وضمان العميل، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراجحة.

(١) الوارد في هذا البند هو وجوب الفصل بين الضمانين، ضمان المؤسسة وضمان العميل، وسيأتي الكلام عليه في المطلب التالي.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١١٢.

٣-أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها، وعدم إيداع الثمن في حساب الوكيل.

٤-أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة بيعه السلعة للوكيل.

وهذه القيود أراد منها المعيار الابتعاد عن الصورية والالتباس، واحتسب الشبهة في تحول المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة؛ لأنه إذا أصبح العميل وكيلًا في شراء السلعة، واستلم ثمنها من المؤسسة، ثم باعها لنفسه- وهو ما يسمى بالمراجعة الدوارة^(١)- على أن يسدد ثمنها مقططاً بزيادة، ولم تقبض المؤسسة السلعة، ولم يتمايز ضمانتها كمشترية عن ضمان العميل الذي سيشتري السلعة وهي في يده، فهذا يجعل المعاملة أقرب إلى التمويل الربوي منها إلى البيع المشروع.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند أولوية أن يكون الوكيل عند حاجة المؤسسة للتوكيل شخصاً غير الأمر بالشراء: هو الابتعاد عن الصورية والالتباس بأن التملك هو لصالح الأمر بالشراء، ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية، وللفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان الأمر بالشراء بعد البيع .

- مستند مطالبة المؤسسة بدفع الثمن مباشرة للمصدر: هو احتسب الشبهة في تحول المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة^(٢).

التأصيل الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة، فمنهم من أجاز توكيل العميل في الشراء والبيع لنفسه، ومنهم من أجاز توكيله في الشراء فحسب، عند الحاجة، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، كما سيأتي في فتاوى الم هيئات الشرعية.

(١) المراجحة الدوارة ضمن سقف واحد: هي أن يعطي العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهي صورة تخص صغار العمالاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل. وقد أفتت الهيئة الشرعية لمجموعة البركة بجوازها، ثم منعتها. انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص ٤٦، ٧٠، ٤، وكذلك نصت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها رقم (١٥) على معها.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٥.

وبينجي أن نقرر أولاً أن الأصل جواز أن توكل المؤسسة من يشتري لها السلعة، عميلاً كان أو غيره، وأن من الفقهاء من أجاز أن يتولى الوكيل طرف العقد^(١)، فيشتري ويباع لنفسه، وإنما حصل الخلاف هنا؛ لكون المراجحة لها اعتبارات خاصة، فقد يصبح التوكيل فيها ذريعة للإفراط الربوي، دون شراء لسلعة أصلاً، لا سيما إذا حاز للوكليل بعد شراء السلعة أن بيعها لنفسه، دون أن تقبضها المؤسسة.

ولهذا يقول الدكتور عبد العظيم أبو زيد: (لا خلاف في جواز أن يوكل المصرفُ العميل بشراء السلعة، أو بقبضها فقط نيابةً عنه لتسليمها للمصرف؛ إذ الأمر لا يعدو كونه وكالةً مجردة وهي جائزة. ولكن المسألة في توكيله لبيع لنفسه مراجحةً أيضاً، أو في قيام المصرف بإصدار شيك باسم العميل، ليأخذه العميل، فيشتري للمصرف وكالةً السلعة، ثم بيعها لنفسه).

وذلك من نوع، لعدم تحقق قبض المصرف للسلعة حقيقةً، وبالتالي عدم دخولها في ضمانه، مادام العميل سببها لنفسه فور شرائها نيابةً عن المصرف أو بقبضها، وهذا يجعل العملية بيتاً صورياً بين المصرف والعميل، ويجعل المسألة أقرب إلى عملية التمويل الربوي لا التمويل التجاري، ونحن إنما نريد أن نتأى قدر الإمكان بالمصرف الإسلامي عن الربا وشبيهه^(٢).

ويقول الدكتور سليمان بن تركي التركي - عن صورة توكيل العميل في شراء السلعة ثم في بيعها لنفسه-: (وحكم هذه الصورة-والله أعلم- عدم الجواز؛ وذلك لاستحکام شبهة التحايل على الربا فيها من وجهين:

الوجه الأول: احتمال عدم وجود السلعة أصلاً، وإنما يتم التعاقد صورياً لحصول الأمر

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة إذا أدن له الموكل. انظر: حاشية الدسوقي (٣٨٧/٣)، كشاف القناع (٤٧٣/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٣٩). وقد ذهبت (المعايير الشرعية) إلى منع تولي الوكيل طرف العقد، وهذا مذهب الحنفية والأجج عند الشافعية، وجاء في (معايير الوكالة): (ليس للوكليل أن ينوب عن طرف العقد)، (وترجح هذين المذهبين هو الملاثم لتصريحات المؤسسات؛ للتحرز من نقل الأموال دون صيغة، واستبعاد الصورية في التصرفات، ومنع تداخل الضمانين)، انظر: المعايير الشرعية، ص ٣٩٢، ٣٩٩.

(٢) بيع المراجحة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٢٢١.

على مبلغ من المال ورده آجالاً بريادة، ويكون التعاقد على شراء السلعة مجرد غطاء على حقيقة الربا، وهذا باب واسع لو فتح لأدى إلى أكل الربا بأدنى الحيل.

الوجه الثاني: أن حقيقة هذه الصورة تؤول إلى كون المأمور مقرضاً إلى أجل بزيادة. فلا فرق مؤثر بين من يفرض بفائدة ابتداء، وبين من يذكر التوكيل في شراء سلعة ثم يبيعها لنفسه، فإن الذي يأخذ القرض ابتداء إنما يريد الانتفاع به في الشراء ونحوه.

ففي هذين الوجهين ما يسوّغ القول بالمنع من توكيل المأمور للأمر في الشراء ثم في البيع لنفسه، سداً للذرائع الربوية، مع ما في توقيع شخص واحد لطرف العقد من خلاف^(١).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

من الهيئات الشرعية من أجاز توكيل العميل في الشراء والبيع لنفسه، كالهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٢):

ومنها من منع ذلك مطلقاً: كالهيئة الشرعية للبركة، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(٣).

وذهب إلى جواز التوكيل في الشراء فقط، عند الحاجة - كما قرره المعيار -: مجمع الفقه الإسلامي.

وأكثفي هنا بنقل قرار الجمع، وقرار هيئة البركة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية ما يلي:

(بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

(١) بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان بن تركي التركي، ص ٩٧.

(٢) انظر: الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٢٣٤)، الخدمات الاستثمارية، د. الشيبيلي (٤٥٩/٢).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، قرار رقم (٧٩)، ص ٧٠، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (٣١)، (٦٢/١)، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، (دار البيشائر الإسلامية، الأردن)، فتوى رقم (٩٢)، (٢٣٩/١).

أولاً: إن الوعود من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها، مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك .

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل^(١).

وجاء في قرارات هيئة البركة:

(توكيل المصرف للأمر بالشراء في بيع المراحلة:

في ضوء التوصية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدحه، قرار رقم ٦٧(٨/٧) التوصية رابعاً، ونصها: "التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المراحلة للأمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفه للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى، من المضاربة والمشاركات والتأجير، مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها".

وبعد الاطلاع على الفتوى الصادرة في الندوة الأولى بجواز التوكيل لشخص بشراء سلعة معينة، ثم بيعها لنفسه بالثمن المحدد من الموكل، رأت الندوة أن تلك الفتوى هي في التوكيل بوجه عام في البيع المطلق، وأنها لا تتناول حالة توكيل المصرف لعمليه الأمر بالشراء في بيع المراحلة؛ ذلك لأن بيع المراحلة اعتباراتٍ خاصة يختلف بها عن البيع المطلق، حيث يجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز أساسى في شراء السلعة لنفسه أولاً، وتسلمها ثم بيعها للأمر بالشراء، للابتعد عن صورة التمويل الربوي، ولكي لا تختفي

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ٢ ص ٥٢٧).

صورة الضمان الذي يحمل به الربح، لذا رأت الندوة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المراجحة للأمر بالشراء^(١).

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة، ومراعاة الأصل وهو جواز توكيل العميل وغيره، ومراعاة أن المنع يرجع لاعتبارات خاصة بعقد المراجحة، سداً لذريعة الربا، فالذى يظهر والله أعلم جواز توكيل العميل في شراء السلعة عند الحاجة لذلك، مع التزام الضوابط التي قررها المعيار، وهي في نظر الباحث كفيلة باجتناب الصورية والشبيهة الربوية.

(١) قرارات وتصانيم ندوات البركة، ٩/٧، ص ٧٠، وانظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٤٩.

المطلب الرابع: الفصل بين ضمان المؤسسة، وضمان العميل الموكّل.

نص المعيار:

(يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراجحة للأمر بالشراء، من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع (انظر الملحق "أ" والملحق "ب")⁽¹⁾.

هذا النص يعالج مسألة ضمان المؤسسة، وضمان العميل، وضرورة الفصل بينهما.

أما ضمان المؤسسة، فناشئ عن شرائها السلعة؛ إذ من المقرر شرعاً أن من اشتري سلعة انتقل ضمانها من باعها إليه، سواء اشتراها بنفسه أو اشتراها وكيله. فلو وكلت المؤسسة عميلها في شراء السلعة، فإن الضمان على المؤسسة، وأما الوكيل فأمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط.

وإذا اشتري العميل السلعة من المؤسسة، انتقل ضمانها إليه.

ولما كانت السلعة في يد الوكيل الذي اشتراها لصالح المؤسسة، فلا بد من الفصل بين الضمانين، وذلك يتأتى بتخلل مدة زمنية بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراجحة.

وتداخل الضمانين يترتب عليه اللبس في معرفة من يتحمل تبعه الها لا، فلو هلكت السلعة دون تمايز الضمانين، لحصل التزاع وادعى كل طرف أنه بريء من ضمانها.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند وجوب الفصل بين الضمانين في حال تملك المؤسسة السلعة بالتوكيل - لتجنب تداخل الضمانين)⁽²⁾.

وهذا مثال يوضح أهمية الفصل بين الضمانين: فلو وكلت المؤسسة (زيداً) في شراء

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٢، وانظر صورة للملحق (أ) والملحق (ب) في نهاية البحث، ملحق التماذج، ومضمون الملحق (أ) أن الوكيل قد اشتري السلعة لصالح المؤسسة، ويتقدم بطلب شرائها منها، فهو إشعار إيجاب من قبله، ومضمون الملحق (ب) هو قبول المؤسسة ببيع السلعة للعميل.

(2) السابق، ص ١٢٥.

سلعة المراجحة، فاشترتها، وتلفت في يده دون تعدٌ أو تفريط قبل أن يجري عقد المراجحة مع المؤسسة، فإن السلعة تتلف على المؤسسة، ولا يضمن زيد شيئاً لأنه وكيل.

وإن وكلته في الشراء، ثم باعت له والسلعة في يده، فإن تلفت بعد العقد، تلفت عليه، لأنها أصبحت ممتلكةً ودخلت السلعة في ضمانه.

وقد أفاد المعيار أن عقد المراجحة في هذه الحالة يكون بتبادل إشعاراتي إيجاب وقبول، إيجاب من العميل الذي هو المشتري، وقبول من المؤسسة التي هي البائع.

التأصيل الفقهي:

المسألة الأولى: في ضمان الوكيل:

الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأن ما تحت يده من أموال لموكله بمثابة الوديعة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون متبرعاً، أو يعمل بأجرة، وهذا متفق عليه⁽¹⁾.

المسألة الثانية: إذا كان الإيجاب من المشتري:

تضمن المعيار أن العميل - وهو المشتري - يرسل شعاراً بالإيجاب، وأن القبول يكون من المؤسسة، وهي البائع.

والجمهور على أن الإيجاب: ما يصدر من البائع دالاً على الرضا، والقبول: ما يصدر من المشتري كذلك.

وقال الحنفية: إن الإيجاب يطلق على ما يصدر أولاً من كلام أحد العاقدين، سواء أكان هو البائع أم المشتري، والقبول ما يصدر بعده⁽²⁾.

وصرح المالكية، والشافعية، والحنابلة بأن تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع جائز

(1) انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٦)، الكافي، لابن عبد البر (٧٨٩/٢)، روضة الطالبين (٣٢٥/٤)، كشف النقاع (٤٨٤/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٨٦).

(2) انظر: بدائع الصنائع (١٣٣/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٩)، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٥، شوال ٤٠٦ هـ / يونيو ١٩٨٦ م، ص ٩٤.

لحصول المقصود^(١).

وعليه فسواء سُمي الإشعار الصادر من المشتري إيجاباً أو لم يسم، فإن العقد صحيح؛ لأنه لا أثر لتقدم لفظ المشتري على لفظ البائع.

(١) انظر: منح الحلليل (٤/٤٣٥)، مغني المحتاج (٢/٤)، كشاف القناع (٣/٤٧).

المطلب الخامس: حكم صدور الوثائق والعقود والمستندات باسم العميل الموكّل.

نص المعيار:

(الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة، باسم المؤسسة وليس العميل، حتى لو كان هذا الأخير وكيلًا عنها).

يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معينة، فيتصرف الوكيل كالأصل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكّل)، غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقة أولى⁽¹⁾.

تقديم أنه يجوز توكيل العميل في شراء سلعة المراقبة عند الحاجة، وفق ضوابط وضعها المعيار، أهمها الفصل بين الضمانين، وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل، والتأكد من كون العميل اشتري السلعة من البائع.

ثم عاد المعيار ليؤكّد على أنه في حال توكيل العميل ينبغي أن تكون الوثائق والعقود باسم المؤسسة؛ لأن الشراء يتم لصالحها، ولكن يجوز أن يتصرف الوكيل كأصل ويخفي صفتة العقدية، ويشتري السلعة باسمه، جرياً على ما ذكره الفقهاء في ذلك، وإن كان إفصاح الوكيل بصفته الحقيقة أولى.

التأصيل الفقهي:

ذكر المعيار مستند لهذا الإجراء فقال: (مستند كون الأصل توجيه المستندات إلى المؤسسة: أن الشراء يتم لصالح المؤسسة نفسها).

مستند طلب إفصاح الوكيل بالتوقيع باسم المؤسسة: هو انضباط التعامل، ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد⁽²⁾.

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٢.

(2) السابق، ص ١٢٥.

وما أشار إليه المعيار من جواز أن يتصرف الوكيل كالأصل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).

وللفقهاء تفصيل فيما يصح أن يضيئه الوكيل لنفسه من العقود كالبيع والإجارة، وما لا يصح كالنکاح.

ويقال في هذه المسألة ما قيل في أصلها وهو توکيل العميل، من أن المرابحة لها طبيعة خاصة جعلت بعض الفقهاء يمنع فيها ما كان الأصل جوازه، سداً للذریعة الربوية، وبعدأ عن الصورية المضرة بالتعامل، لا سيما إذا قيل بأن الوکيل ضامن هنا-كما هو مذهب الحنابلة- فحينئذ لا يتميز ضمان المؤسسة عن ضمان الوکيل، بل لا تكون المؤسسة ضامنة في حال أصلأ.

ولهذا اختلفت الهيئات الشرعية في هذه المسألة، فمنهم من منع تسجيل البضاعة باسم العميل، وهذا ما أفتت به الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي. ومنهم من أفتى بالجواز، كالمستشار الشرعي للبركة.

وسأورد بعض هذه الفتاوی للوقوف على مأخذ الجواز والمنع.

١-ففي فتاوى بيت التمويل الكويتي ما نصه: (طلب بيت التمويل الكويتي بضاعة باسمه من المصدر، والمصدر شحن البضاعة باسم العميل (الواعد بالشراء) وليس باسم بيت التمويل الكويتي، فما العمل، هل تقبل العملية أم لا ؟

الجواب: لا يجوز ذلك ولا بد أن تكون باسم بيت التمويل الكويتي وإلا صارت

(١) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥٧٣/٣)، التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، (٣١١/٣)، الناج والإكليل (١٩٥/٥)، منح الجليل (٣٧٦/٦)، معنى المحتاج (٢٣٠/٢)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسلیمان بن عمر بن محمد البجيرمي، (المكتبة الإسلامية، تركيا)، (٦٢/٣)، حاشية قليوبي على شرح حلال الدين الخلی على منهاج الطالبین، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (دار الفكر، بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (٤٣٤/٢)، الفروع (٥٢/٧)، الإنصاف (٢٦٥، ٢٧٧/٥)، كشاف القناع (٤٦٤/٣)، (٤٧٢).

العملية كلها مجرد تمويل، وهذا خطأ، والخطأ يصحح، وتصحيحه بأن يلغى جميع ما تم من عقود أو إجراءات بين العميل والمصدر، وتنشأ معاملة جديدة بين المصدر وبيت التمويل، مع التحرز في المستقبل من مثل هذا التصرف^(١).

فماخذ المنع هو الخوف من تحول المعاملة إلى مجرد تمويل، أي تمويل ربوبي محروم.

٢- وفي فتاوى مصرف قطر الإسلامي ما نصه: (ما مدى جواز تنفيذ عملية المراجحة في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات، واضطرار المصرف للسماح للعميل بالتخليص على البضاعة عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي، ومن ثم ورود المستندات وبها مخالفة، وهي صدور الفواتير باسم العميل، وما مدى جواز تنفيذ عملية المراجحة أيضاً في حالة وصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل؟

الجواب: رأت الهيئة أن ورود الفواتير باسم المصرف هو أحد أركان عملية المراجحة الرئيسية، وأن الفواتير هي المستند الأساسي الذي يثبت ملكية وحيازة المصرف للبضاعة، وعليه فقد رأت أنه بالنسبة للحالة الثانية وال المتعلقة بوصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة، في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل، فلا بد من رفض المستندات وعدم تسليم البضاعة للعميل إلا بعد الحصول على فواتير جديدة باسم المصرف، سواء بالبريد أو عن طريق التلكس^(٢).

ويلاحظ أن مأخذ المنع هنا هو أن الهيئة الشرعية اعتبرت (ورود الفواتير باسم المصرف هو أحد أركان عملية المراجحة الرئيسية، وأن الفواتير هي المستند الأساسي الذي يثبت ملكية وحيازة المصرف للبضاعة).

واعتبار ورود الفواتير باسم المصرف أحد أركان عملية المراجحة، أمر لا يُسلّم؛ فإن البيع يتم بين المصرف والمصدر بالهاتف، أو بإشاري إيجاب وقبول، والفاتورة هي أداة

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٦٩)، وانظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (٣١)، .(٦٢/١).

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٨)، وانظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٤٤.

للتوثيق، وهي مستند يثبت الملكية، لكن لا يتوقف عليها العقد، ولا يصح أن يقال إنها أحد أركانه.

٣- وأما فتوى الجيزين: فمنها ما جاء في فتاوى المستشار الشرعي للبركة:

(نرجو إفたءنا هل يجوز الوكالة للعميل والحالات المحتملة في المراجحة والاعتماد المستندي؟)

الجواب: أولاً: إذا أعطت الشركة عميلاً توكيلاً للاستيراد باسمها ولصالحها فإنه لا مانع من أن يكون الاعتماد باسم العميل؛ لأنه يقوم بالشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح الموكيل، ومن حق الوكيل أن يتعاقد باسمه، وله أن يصرح بأنه وكيل أو لا يصرح بذلك، ثم عند وصول المستندات يتم عقد المراجحة بين الشركة بصفتها مالكاً وبائعاً وبين العميل بصفته مشرياً، وذلك بعد أن يخبر الشركة بإتمام تنفيذ الوكالة، أي بحصول ملك الشركة للسلعة^(١).

وواضح أن مأخذ الجواز هو الجري على الأصل في باب الوكالة.

الترجيح: بعد استعراض القولين وأدلةهما، فالذي أميل إليه هو القول بالمنع، حتى لا تتحول المعاملة إلى مجرد تمويل؛ لأنه إذا وكلت المؤسسة عميلها في الشراء، واشترى السلعة باسمه، وعاد فاسترارها من المؤسسة دون أن تراها، وأصبح متزماً بسداد الثمن المؤجل الذي هو فوق الثمن الحال، مما دور المؤسسة إذن؟ وما الذي يضمن عدم التلاعب وأن توجد سلعة في الأساس؟

لكن ثمة حالات قد يرخص فيها، بإشراف الرقابة الشرعية، ومنها ما لو اشترط البائع الأصلي ورود البضاعة باسم العميل الواعد بالشراء لكونه (وكيل) أو موزعاً له، وأيضاً مثل الحالات التي يخضع فيها استيراد المبيع إلى إجراءات وقيود جمركية وترخيص متوفرة

(١) الأحكام الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التصوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٥٩)، عن الدليل الشعري للمراجحة، ص ١٥٦. وسبق أن هيئة البركة استقرت على منع توكل العميل في بيع المراجحة، انظر: ص ١٥٨.

عند العميل، ولا تتوفر للمؤسسة^(١) :

(١) انظر: الدليل الشرعي للمراجحة، ص ١٥٣.

المطلب الأول: اشتراط قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقةً أو حكمياً.

نص المعيار:

(يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقةً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمراجعة للأمر بالشراء.

الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعه هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف آخر⁽¹⁾.

إذا قامت المؤسسة بشراء سلعة المراجحة، وأرادت بيعها على العميل، فهل يتشرط أن تقبضها، أم يجوز أن تبيعها بمجرد التملك لها، وهل يختلف الطعام عن غيره؟

التأصيل الفقهي:

هذه المسألة من مسائل الخلاف المشهورة بين أهل العلم، فمنهم من اشترط القبض في كل مبيع، ومنهم من خص ذلك بالطعام، ومنهم من خصه بالمقدرات بكيل أو وزن أو عد، ومنهم من لم يتشرط القبض في شيء من السلع، وهو قول شاذ كما سيأتي.

تحرير محل التزاع:

أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الطعام المكيل أو الموزون قبل قبضه⁽²⁾.

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٣، ١١٢.

(2) انظر: شرح معان الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط١، (علم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، (٣٥/٤)، المجموع (٢٧٠/٩)، التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، (مؤسسة قرطبة، القاهرة)، (٣٣٤/١٣)، المعنى (٤/٢٣٥)، شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن حلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، المعلم بقواد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (الدار التونسية للنشر، وبيت الحكمة، تونس ١٩٨٨ م)، (٢/٢٥٣).

وخالف في ذلك عثمان النبي^(١)، ويروى عن عطاء^(٢)، وهو خلاف شاذ كما سيأتي.

تبنيه: حكى غير واحد الإجماع على المنع من بيع الطعام قبل قبضه^(٣)، وينبغي أن يقيد بالطعام الذي يباع كيلاً أو وزناً، فهذا لم يخالف فيه إلا عثمان النبي، ويحکي عن عطاء، وهو معدود في الخلاف الشاذ، وأما الطعام الجزار فيجوز بيعه قبل قبضه في مشهور مذهب مالك كما سيأتي.

مذاهب الفقهاء في بيع السلع المشتراة قبل قبضها:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها مطلقاً، سواءً كان المبيع طعاماً أو غيره، وسواءً أبيع مقدراً أم جزافاً^(٤).

وهذا مذهب الشافعية، وهذا مذهب^(٥)، وهذا مذهب البهجهي

(١) عثمان النبي: هو عثمان بن مسلم، ويقال اسم جده جرموز، أبو عمرو النبي البصري، كان يبيع البتوت وهي الأكسسية الغليظة. روى عن أنس والشعبي وعبد الحميد بن سلمة ونعيم بن أبي هند، وعن شعبة والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم. قال الجوزياني عن أحمد: صدوق ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، توفي سنة ١٤٣ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦)، ميزان الاعتدال (٥٣/٣)، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين حليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث، بيروت ٤٢٠٠-١٤٢٠ هـ)، (٣١٠/١٩)، تذكرة التهذيب (١٣٩/٧).

(٢) عطاء: هو عطاء بن أسلم أبي رياح، يكنى أبا محمد، من خيار التابعين، من مولدي الجندي باليمين، كان أسود مقلفل الشعر معدوباً في المكين، سمع عائشة وأبا هريرة وأبا عباس وأم سلمة وأبا سعيد، وأخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة، وكان مفتى مكة، مات بمكة سنة ١١٤ هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، تذكرة الحفاظ (٧٥/١)، تذكرة التهذيب (١٧٩/٧)، الأعلام (٤/٢٣٥).

(٣) انظر: الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، (٣٧٢/٦)، بداية المختهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط٤، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م)، (٢/٤)، المعنى (٤/٢٣٥).

(٤) جزاف: يضبط بكسر الجيم وفتحها، وبالضم على غير القياس. قال البعلبي في المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٤٠: (هو بكسر الجيم وفتحها، ويقال فيه: الجزافة والمحازفة، وهو بيع الشيء واحتراوه بلا كيل ولا وزن، كله عن صاحب الحكم، قال: وهو دخيل. قال الجوهري: هو فارسي معرب. وضبطه في نسخة من تذكرة اللغة للأذرحي عليها خطه بالضم أيضاً، فيكون مثنا). وقال المناوي: (وبالضم خارج عن القياس) انتهى من التوقيف على مهمات التعريف، ط١، (علم الكتب، القاهرة، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م)، ص ١٢٥.

(٥) انظر: الأم (٦٩/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوهري، =

والظاهرية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وقول محمد بن الحسن، وزفر^(٣) من الحنفية^(٤)، وهو مروي عن ابن عباس^{رض}، وجابر بن عبد الله^{رض}^(٥)، ورجحه ابن القيم^(٦)، والشوكاني^(٧).

واستدلوا بأدلة أهمها^(٨):

= تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدبيب، ط١، (دار المنهاج، جدة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، (١٧٢/٥)، المجموع (٩/٢٦٤)، معنى المحتاج (٢/٦٨)، نهاية المحتاج (٤/٨).

(١) انظر: الحلبي (٧/٤٧٢).

(٢) انظر: المعني (٤/٢٣٥).

(٣) زفر: هو زفر بن المذيل بن قيس العنبرى، أصله من أصبهان، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقىسهم، وكان يأخذ بالاعتير إن وجدته. تولى قضاء البصرة، ومات بها، وهو أحد الذين دونوا الكتب. توفي سنة ١٥٨ هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٨٧)، الجواهر المضية (١/٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (٨/٣٨)، تاج التراثم، ص ١٦٩، الفوائد البهية، ص ٧٥، الأعلام (٣/٤٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٨١)، الاختيار لتعليق الاختيار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليه تعلیقات: الشیخ محمود أبو دقیقة، (مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، (٢/٨)، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغنی الغنیمی الدمشقی المیدانی، تحقيق: محمود أمین التوّاّی، (دار الكتاب العربي، بيروت)، (١٥٣/١).

(٥) انظر: التمهيد (١٣/٣٣١).

(٦) انظر: بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أبواب الزرعی، ابن القیم، تحقيق: هشام عبد العزیز عطا، وعادل عبد الحمید العدوی، وأشرف أحمـد، ط١، (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المکرمة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، (٣/٧٧)، واختار ابن القیم جواز بیعه على بائمه قبل قبضه، وهو وجه عند الشافعیة، ورواية عن أـحمد.

(٧) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنائع الیمن، ولد بمصرة شوكان من بلاد خولان بالیمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاها ومات حاكماً بها، له مصنفات عديدة بلغت ١١٤ مصنفاً، منها: نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار، وفتح القدير في التفسیر، والسیل الجرار، وإرشاد الفحول، في الأصول. توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر: البدر الطالع (٢/٢١٤)، حلیة البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ص ١٠٧١، الاعلام (٦/٢٩٨). وانظر قوله في: نيل الأوطار من أحادیث سید الأخیار شرح منتدى الأخبار، (ادارة الطباعة المیریة، القاهرة)، (٥/٢٢٢)، السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، ط١، (دار ابن حزم، بيروت)، ص ٤٨٠.

(٨) انظر المراجع السابقة، العدة حاشیة الصناعی على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: علي بن محمد المهندي، قدم له وصححه: محب الدين الخطيب، ط٢، (المکتبة السلفیة، القاهرة)، (٤/٨٠٩)، التصرف في الأعیان المملوکة قبل قبضها، محمد بن راشد بن صالح الغاری، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنیة، سنة ٢٠٠١/١٤٢٢، بإشراف الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، ص ٦٨-٦٣٣، التصرف في الأعیان المملوکة قبل قبضها، د. حمد بن محمد الحابري الهاجري، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٤٦، سنة ١٤٢٧/٢٠٠٦، ص ٣٧٤-٣٨٧، الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشیبیلی (٢/٤٢٤-٤١٨)، القبض وتطبیقاته المعاصرة، د. علي محیی الدین القره داغی، ضمن: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (١/٣٤٠).

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه) ^(١).

وفي لفظ: (من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقابضه) ^(٢).

٢ - عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه)، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. رواه مسلم.

وفي لفظ له: (من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقابضه)، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام).

وعند البخاري: (أمّا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَقْبَضَ). قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله ^(٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصت بمنطقها على أن من اشتري طعاماً لم يكن له أن يباعه حتى يقابضه، ودللت بفتحوها على تحريم جميع السلع قبل قبضها؛ لأنّه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغيره من باب أولى ^(٤).

٣-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبه لنفسه لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت حمله عليه، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ^(٥).

(١) رواه البخاري (٢١٦٢)، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ومسلم (١٥٢٦) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) رواه البخاري (٢١٣٣)، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٦) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) رواه مسلم (١٥٢٥) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والبخاري (٢١٣٥)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.

(٤) انظر: الحاوي (٢٢٢/٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٩٩) كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، والدارقطني في سننه (١٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الترمذ في المجموع (٢٧١/٩).

٤- عن حكيم بن حرام حَمِيلْتُهُ قال: قلت يا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إني أشتري بيعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: (إِنَّمَا تَبْعَدُ عَنِ الْمُحَرَّمِ مَا تَبَعَّدَ عَنِ الْأَوْلَى) ^(١).

وجه الدلاله من الحديثين: أهـما دلا على تحريم بيع السلع المشتراء، قبل قبضها، ولم يخصا ذلك بالطعام^(٢)، فيكون ذكر الطعام في الأحاديث السابقة قد خرج مخرج الغالب، ولا يقتضي التخصيص؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، عند الجمهور، كما هو مقرر في الأصول^(٣).

٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) ^(٤).

ووجه الدلاله: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن ربح ما لم يضمن، والسلعة المباعة قبل قبضها من ضمان البائع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فقد ربح في شيء لم يدخل ضمانه^(٥).
القول الثاني: يجوز بيع السلع المشتراء قبل قبضها مطلقاً.

وهو قول عطاء بن أبي رباح، وعثمان البشري^(٦).

ولم أر من استدل لهذا القول، وقد اعتذر له بأن قائله لم يبلغه النهي الصريح عن بيع

(١) رواه أحمد في مسنده (١٥٣١٦)، والدارقطني في سننه (٨/٣)، وأبي حيان في صحيحه (١١/٣٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٥)، وحسنه البيهقي، والتوكيد في المجموع (٩/٢٦٤)، وشعيـب الأرنـوـط في تـحـقـيقـ المـسـنـدـ.

(٢) انظر: الحاوي (٢٢١/٥).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، ط١، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (١/٣٣٦)، أضواء البيان (٣٥٥/١).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٦٦٧١)، وأبو داود في سننه (٤/٣٥٠)، كتاب البيوع والإجرارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذـي في سنـهـ (١٢٣٤)، كتابـ الـبيـوعـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـراـهـيـ بـيعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـكـ، والنـسـائـيـ فـيـ سنـهـ (٤٦٢٥)، كتابـ الـبيـوعـ، بـابـ بـيعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـ الـبـاعـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ سنـهـ (٢١٨٨)، كتابـ التـجـارـاتـ، بـابـ النـهـيـ فـيـ بـيعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـكـ وـعـنـ رـبحـ ماـ لـمـ يـضـمـنـ. والـحـدـيـثـ صـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـالـتـوكـيدـ فـيـ المـجـمـوـعـ (٩/٣٧٦).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٥/٢٢١).

(٦) انظر: إكمـالـالـعلمـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، لـلـقـاضـيـ أـبـيـ الفـضـلـ عـيـاضـ الـيـحـصـيـ، تـحـقـيقـ: دـ. يـحيـيـ إـسـمـاعـيلـ، (دارـ الـوفـاءـ، المنـصـورـةـ)، (٤/٨١)، التـمـهـيدـ، لـابـنـ عـبـدـ الـبرـ (١٣/٣٣٤)، الـخـلـىـ (٧/٤٧٦)، فـتـحـ الـبـارـيـ (٤/٣٥١).

الطعام قبل قبضه.

قال ابن عبد البر: (وقال عثمان النبي: لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه، كان مكيناً أو مأكولاً أو غير ذلك من جميع الأشياء. قال أبو عمر: هذا قول مردود بالسنة والحججة الجمعة على الطعام، وأظن أنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه، وبالله التوفيق)^(١).

القول الثالث: لا يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها إلا العقار، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في آخر قوله، وعليه مذهب الحنفية^(٢).

واستدلوا على المنع في غير العقار بأدلة القول الأول.

واستدلوا على جواز بيع العقار قبل قبضه: بأن المعنى الذي كان لأجله النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هو الغرر، وهو غرر انفاسخ العقد بخلاف المعقود عليه، ولا يتوهם هلاك العقار، فلا يتقرر الغرر، فبقي بيعه على حكم الأصل.

وأجيب: بأن هذا متوقف بالمتطلبات التي لا يتصور هلاكها كالحديد الكبير، وبالعقار الذي لا يؤمن فسخ العقد بملكته كعلو الدار^(٣).

القول الرابع: يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها، إلا الطعام المبيع كيلاً أو وزناً، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، إن كان مكيناً فبكيله، وإن كان موزوناً فهو زنة، فإن بيع جزاً جاز بيعه قبل قبضه.

وإليه ذهب مالك في المشهور عنه^(٤).

(١) التمهيد (٣٣٤/١٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣٣٢/٥)، بدائع الصنائع (١٨٠/٥)، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (دار الكتب الإسلامية، القاهرة ١٣١٣هـ)، (٤/٧٩)، حاشية ابن عابدين (٤٧/٥).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٧٢/٩)، الحاوي (٥/٢٢٢).

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (المتوفى: ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (المتوفى: ١٩١هـ)، تحقيق: زكريا عمريات، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٣/١٣٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، =

واستدلوا بما يلي:

١- الأحاديث السابقة التي ذُكر فيها الطعام، وقالوا: ذكر الطعام يدل على إباحة ما سواه.

وأجيب عنه بأمور:

الأول: (أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير، كما صح عن ابن عباس أنه قال: ولا أحسب كل شيء إلا بمتلة الطعام، أو بقياس الأولى؛ لأنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى، وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه).

والثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة^(١)، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً^(٢).

والثالث: أن ذكر الطعام خرج مخرج الغالب؛ إذ الطعام أكثر ما يتعامل فيه الناس، فلا مفهوم له.

٢- واستدلوا: بأن الأحاديث جاء فيها: (حتى يستوفيه)، (حتى يقبضه) وهذا يدل على اختصاص الحكم بما فيه حق توفيقه، وهو المكيل والموزون، وأما الجراف فإنه يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد؛ لأن استيفاءه يكون بتمام العقد.

وأجيب عنه بأمرین:

الأول: أن هذا القول معارض لعموم الأحاديث التي تنهى عن بيع ما لم يقبض من

للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، (دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م)، =
٥٤٧/٢، شرح التلقين، للمازري (ج٢ مجلد١ ص١٥)، الناج والإكليل (٤٨٢/٤)، الذخيرة (١٣٢/٥)، القوانين الفقهية، لأبي
القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ص ١٧٠، حاشية
الدسوقي (١٥١/٣).

(١) مفهوم اللقب هو: (تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو: في الغنم زكاة، ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقادق). انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٤٥/١، ٣٩)، البحر الحيط، للزركشي (٣/٧٠).

(٢) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، مطبوع بمامش عون المعبود (٩/٢٧٨)، وانظر: الحاوي (٥/٢٢٢).

السلع.

والثاني: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه وتحويله من مكانه، ومنها حديث ابن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبعوه في مكانهم حتى يؤودوه إلى رحالمه^(١).

القول الخامس: يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها، إلا الطعام، سواء أباع بكيل أو وزن، أو بيع جزافاً.

وهذا مروي عن مالك، وأحمد، وصححه ابن الحاجب^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - الأحاديث التي تنهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الجزاف قبل قبضه، وقالوا: هذا يدل على إباحة ما سوى ذلك من السلع.

وأجيب عنه بما أجيبي على الدليل الأول من أدلة القول الرابع.

٢ - واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدرارم، وأبيع بالدرارم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدرارم، وأبيع بالدرارم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا

(١) رواه البخاري (٦٨٥٢)، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشتري طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤوده إلى رحله والأدب في ذلك، ومسلم (١٥٢٧)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، أبو عمرو، العلامة الفقيه، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، فعرف به، كردي الأصل، ولد في أسنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وقرأ القراءات على الإمام الشاطبي، وعنده: الشهاب القرافي، والكافية في النحو، ومحضر في أصول الفقه ذائع الصيت. توفي سنة ٦٤٦هـ، انظر: الديجاج، ص ٢٨٩، شجرة النور (٢٤١/١) رقم (٥٦١)، الأعلام (٤) (٢١١).

(٣) انظر: التمهيد (٣٢٩/١٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٦/٦)، الإنصاف (٤/٣٣٣)، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٣٦٤.

وبينهما شيء^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح بيع الدرارم قبل قبضها بالدنانير، وكذا العكس، فدل على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه.

وأجيب: بالفرق بين الثمن في الذمة، والمبيع المتعين.

قال ابن القيم: (الجواب من وجهين):

أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، والبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمثابة المبيع المتعين.

الثاني: أن بيع الثمن هنا إنما هو من في ذمته ليس بيعاً لغيره، ولو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه.

الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه متنفية في الثمن بأسرها،

فإن المأخذ ثلاثة:

إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد، وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.

(١) رواه أحمد (٦٢٣٩) وأبو داود (٣٣٥٤) واللفظ له، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، والترمذى (١٢٤٢)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنمسائى (٤٥٨٢)، كتاب البيوع، باب أحد الورق من الذهب، وابن ماجه (٢٢٦٢)، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، والحاكم في المستدرك (٥٠/٢) وو قال: على شرط مسلم، ورواه البهجهى في السنن الكبيرى (٢٨٤/٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٤/٩) وبين أن الحديث تفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر من بين أصحاب ابن عمر، وروى من طريق أبي داود الطیالیسی قال: كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طلیق وأبو الریبع السمان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام حدثنا بحدث سماک بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق. فقال شعبة: عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماک بن حرب، وأنا أفرقة، فالحديث لا يصح رفعه، وانظر: البدر المنير (٥٦٥/٦)، التلخيص الحبیر (٣/٦٩)، إرواء الغلیل (٥/١٧٣).

وإما أن علقة البائع لم تنقطع عن المبيع، وهذه العلة أيضاً متنافية هنا.

وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهذه العلة أيضاً متنافية في الثمن، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه كما شرطه النبي ﷺ لئلا يربح فيما لم يضمن، ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السلع؛ لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراءفائدة، بخلاف الأثمان فإنها لم توضع لذلك، وإنما وضعت رؤوساً للأموال لا مورداً للكسب والتجارة^(١).

القول السادس: يجوز بيع السلع المشترأة قبل قبضها، إلا الأعيان المقدرة بوزن أو كيل أو عد أو ذرع، سواء أكانت مطعمومة أو غير مطعمومة.
وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

واستدلوا بأدلة، أهمها:

- ١ - أن الفقهاء متفقون على أنه المكيل والموزون لا يخرجان من ضمان البائع إلا بالكيل أو الوزن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٣).
- ٢ - أن الطعام المنصوص عليه في الأحاديث أصله الكيل والوزن، فكل ما يأكل ويوزن فذاك حكمه، وقياس عليه المعدود والمذروع لاحتياجهما لحق التوفيق^(٤).
- ٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير... الحديث^(٥).

قالوا: هذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، فيجوز البيع قبل القبض في غير الطعام وما قيس عليه^(٦).

(١) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، مطبوع بهامش عون المعبود (٢٧٩/٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/١١٥)، الإنصاف (٤/٣٣٢)، الإقناع، للحجاوي (٢/١٠٩)، كشاف القناع (٣/٢٤١).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٥/١٢٢).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣/٢٤١).

(٥) تقدم تخرّيجه، انظر: ص ١٧٦.

(٦) انظر: المغني (٤/٢٣٩)، معونة أولي النهى (٥/١٢٥).

٤ - ويستدل لهم بما جاء عن عثمان حيث أنه قال: لا بأس إذا اشتري الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن^(١).

وأجيب عن أدلةهم بما أجيبي على الدليل الثاني لأصحاب القول الرابع والخامس.

الترجح: بعد استعراض أدلة الأقوال وما أورد عليها من مناقشة - بشيء من الاختصار - فإن الذي يترجح له هو القول الأول؛ لقوة أدالته، وسلامتها من المعاشرة الناهضة.

ونلحظ هنا أن المعيار اختيار القول بلزوم القبض في جميع السلع، ولم يخص ذلك بشيء دون شيء، لكنه أشار إلى أن القبض يكون حقيقةً وحكمةً، كما سيأتي.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على اشتراط القبض في عموم السلع أيضاً.

جاء في قراره رقم: ١٣ / ٣١) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية: (بنصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعود من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً ...

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم عقد منفصل^(٢).

وقد اختلفت اتجاهات الهيئات الشرعية في هذه المسألة، بناء على اختلاف الفقهاء السابق ذكره، فمنهم من اشترط القبض في جميع السلع، ومن ذلك: الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣)، ومنهم من اشترط هذا في الطعام خاصة، ومن ذلك: الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٤)، والهيئة الشرعية لمجموعة البركة^(٥)، والهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي

(١) أخرجه ابن حزم في الخلائق (٤٧٦/٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع ٢، ج ٢ ص ٥٢٧).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٥).

(٤) انظر: الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٩٢).

(٥) انظر: قرارات وتحصيات ندوات البركة، قرار رقم (١٥/٦)، ص ٤٩.

للاستثمار والتنمية^(١).

(١) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجحة (٦٠٤/١).

المطلب الثاني: صفة القبض و اختلافه باختلاف السلع.

نص المعيار:

(إن كيـفـية قـبـض الأـشـيـاء تـخـتـلـف بـحـسـب حـاـلـها، وـاـخـتـلـاف الـأـعـرـاف فـيـما يـكـون قـبـضاـ لها، فـكـما يـكـون القـبـض حـسـياـ فيـ حـالـة الـأـخـذ بـالـيـد، أوـ النـقـل، أوـ التـحـوـيل إـلـى حـوـزـة الـقـابـض، أوـ وـكـيلـهـ، يـتـحـقـق أـيـضـاـ اـعـتـبارـاـ وـحـكـماـ بـالـتـخـلـية مـعـ التـمـكـين مـنـ التـصـرـفـ، وـلـوـ لمـ يـوـجـدـ القـبـضـ حـسـياـ. فـقـبـضـ العـقـارـ يـكـونـ بـالـتـخـلـيةـ وـتـمـكـينـ الـيـدـ مـنـ التـصـرـفـ، فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ الـمـشـتـريـ مـنـ الـمـبـيعـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ التـخـلـيةـ قـبـضاـ، أـمـاـ الـمـنـقـولـ فـقـبـضـهـ بـحـسـبـ طـبـيـعـتـهـ)⁽¹⁾.

لـماـ قـرـرـ الـمـعـيـارـ وـجـوـبـ قـبـضـ السـلـعـ الـمـشـتـرـاةـ قـبـلـ بـيـعـهـاـ عـلـىـ الـعـمـيلـ، بـيـنـ أـنـ القـبـضـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الـأـشـيـاءـ، وـالـمـرـجـعـ فـيـهـ هوـ الـعـرـفـ، فـقـدـ يـكـونـ القـبـضـ بـالـتـنـاـولـ أـوـ بـالـنـقـلـ أـوـ بـالـتـحـوـيلـ إـلـىـ حـوـزـةـ الـقـابـضـ، وـقـدـ يـكـونـ بـالـتـخـلـيةـ مـعـ التـمـكـينـ مـنـ التـصـرـفـ.

وـجـاءـ فـيـ مـلـحـقـ الـمـعـيـارـ: (مـسـتـنـدـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـقـبـضـ الـحـكـميـ، وـكـونـ القـبـضـ لـلـأـشـيـاءـ بـحـسـبـ طـبـيـعـتـهـ)ـ هـوـ: أـنـ الشـرـعـ لـمـ يـحـدـدـ صـورـةـ مـعـيـنةـ لـلـقـبـضـ بـلـ تـرـكـ ذـلـكـ لـلـعـرـفـ، وـلـأـنـ الغـرـضـ مـنـ القـبـضـ التـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ، فـكـلـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ التـمـكـنـ يـعـدـ قـبـضاـ)⁽²⁾.

التأصيل الفقهي:

حقيقة القبض:

اتـقـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ قـبـضـ العـقـارـ يـكـونـ بـالـتـخـلـيةـ وـالـتـمـكـينـ مـنـ التـصـرـفـ)⁽³⁾ـ، إـلـاـ أـنـ الشـافـعـيـةـ قـيـدـواـ ذـلـكـ بـكـونـ العـقـارـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـهـ تـقـدـيرـ، أـمـاـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ فـيـهـ التـقـدـيرـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ أـرـضـاـ مـذـارـعـةـ، فـلـاـ تـكـفـيـ التـخـلـيةـ مـعـ التـمـكـينـ، بلـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ الذـرـعـ)⁽⁴⁾.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٣.

(٢) السابق، ص ١٢٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٦١)، حاشية الدسوقي (٣/٤٥)، روضة الطالبين (٣/٥١٥)، مغني المحتاج (٢/٧٢)، الشرح الكبير على المقنع (٤/١٢٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٢٧٢).

(٤) انظر: القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته في المعاملات المصرفية المعاصرة، ضمن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ط ١، (دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت ٢٠٠١-١٤٢١م)، ص ٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية =

وأما المنقول فقد اختلفوا في كيفية قبضه على قولين:

القول الأول:

أن قبضه يكون بالتخلية على وجه التمكين، كالعقار.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، وهو رواية عن أحمد، إذا كان مع التخلية تميز للمبيع^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - أن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالماً خالصاً، يقال سلم فلان لفلان أي خلص له، فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالماً للمشتري، أي خالصاً بحيث لا ينزعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية^(٣).

وأجيب عنه: بأن النصوص الصريرة اشترطت أمراً وراء (التسليم) بمعناه اللغوي، فاشترطت أن (يستوفيه)، و(يكتاله)، و(يؤويه إلى رحله)، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

٢ - أن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع المانع، فأما الإقاض فليس في وسعه؛ لأن القبض بالبرامج فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز^(٤).

وأجيب عنه: بأن كيل المكييل، وزن الموزون، ونقل ما يمكن نقله أمر ممكن وهو في وسع البائع.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٦١). =
الحکام شرح مجلة الأحكام (١/٣٠)، الفقه الإسلامي وأدله، أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحْبَلِي، ط٤ (دار الفكر، دمشق) (٤/٤٨٨٥).

(٢) انظر: المغني (٤/٢٣٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٤).

القول الثاني:

وهو قول الجمهر من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، أن التخلية لا تكفي في قبض المنسوب، بل يلزم القبض الحقيقي، وهذا يختلف باختلاف المعقود عليه:

○ فالمكيل والموزون والمعدود يكون قبضه باستيفاء الكيل أو الوزن أو العد - مع نقله عند الشافعية - وهذا ما لم يُبع جزافاً، فيحصل قبضه بالنقل.

○ وأما غير ذلك:

○ فإن كان مما يتناول باليد، كالدرهم، والدنانير، والمنديل، والثوب، والإماء، الخفيف، والكتاب، ونحوها، فقبضه بالتناول.

○ وإن كان مما ينقل عادة كالأخشاب، والأمتعة، فقد اختلف أصحاب هذا القول فيه، فمنهم من يرى أن قبضه بحسب العرف، وإليه ذهب المالكية، ومنهم من يرى أن قبضه يكون بنقله وتحويله إلى مكان لا اختصاص فيه للبائع، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفي).

وفي لفظ: (من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه)^(٤).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يكتاله)^(٥).

ووجه الدلالة: أن قوله (حتى يستوفي) قوله: (حتى يكتاله) هو تفسير لقوله: (حتى

(١) انظر: الناج والإكليل (٤/٤٧٧)، مواهب الجليل (٦/٤١٣)، حاشية الدسوقي (٣/٤٥).

(٢) انظر: المجموع (٩/٢٧٥)، روضة الطالبين (٣/٥١٥).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٣٥)، كشاف القناع (٣/٢٤٦).

(٤) سبق تخرجه، ص ١٧٢.

(٥) رواه مسلم (٢٥١)، كتاب البيوع، باب بطلان البيع قبل القبض.

يقبضه) فدل على أن المكيل والموزون لا يكفي في قبضه مجرد التخلية، بل يلزم كيله أو وزنه.

ونوقيش: بأن القبض يحصل بالتخلية، ولكن يمنع البائع من التصرف في المبيع حتى يكيله أو يزنها، تبعداً، أو لكونه قبضاً غير تام^(١).
ويحاجب عنه: بأن هذا خلاف الظاهر.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبه لنفسه لقين رجل فأعطاني به رجحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالم^(٢).

ووجه الدلالة: أن التخلية لو كانت تكفي في قبض المنقول، لما أمروا بنقل المبيع إلى رحالم.

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أئمه كانوا يضربون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى ينزووه إلى رحالم^(٣).

ووجه الدلالة: أنه لو كانت التخلية كافية، لما ضربوا على بيته في مكانه، ولما أمروا بنقله إلى رحالم^(٤).

الترجيح: بعد استعراض أدلة الفريقيين، يظهر رجحان قول الجمهور؛ لقوة أدلة لهم، وسلامتها من المعارضة.

وقد أخذ جمع الفقه الإسلامي باعتبار العرف في القبض، وجاء في قراره رقم (٥٥/٤/٦) بخصوص موضوع القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، ما يلي:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٤).

(٢) سبق تخربيه، ص ١٧٢.

(٣) سبق تخربيه، ص ١٧٦.

(٤) انظر: الحاوي (٥/٥٧)، المعنى (٤/٣٥).

(أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارا وحكمها بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واحتلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها) ^(١).

وسيوضح عما قريب أن (المعيار) يعتمد قول المالكية في أن قبض المنقولات مرجعه إلى العرف، ولا يشترط نقله ولا تحويله كما هو مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦، ج ١ ص ٤٥٣).

المطلب الثالث: حكم الاكتفاء بتسلیم مستندات الشحن وشهادات التخزين.

نص المعيار: (يعتبر قبضاً حكمياً تسلُّم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلُّمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها) ^(١).

التأصيل الفقهي:

تقديم في المطلب السابق أن المعيار اعتير القبض الحكمي وأن المرجع فيه للعرف، ولما كان التجار المستوردون من الخارج يتعاملون بمستندات الشحن، وشهادات التخزين ^(٢) التي تعين البضاعة المشترأة، وتحدد مكانها ورقمها من المخزن، ويررون ذلك حيازة وقبضاً، قرر المعيار هنا أن هذا يدخل في القبض الحكمي، واشترط في المخازن أن تكون تدار بطرق موثوق بها.

وجاء في معيار (القبض) زيادة توضيحة لهذه المسألة ومستندتها، حيث نص على أنه: (يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظہر لصالحه قبضاً حكمياً لما تمثله)، إذا كان يحصل بها التعين للسلع والبضائع والمعدات، وتمكين القابض من التصرف بها، مثل بوليصة الشحن ^(٣)، وشهادات المخازن العمومية ^(٤).

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٣.

(٢) شهادات التخزين: (يطلق عليها اسم Warehouse Warrant وتعرف بأنها ثيقة تضمن وجود وتوفير كمية محددة ذات نوعية محددة من سلعة في المستودع الصادرة عن تلك الشهادة، وتستخدم الشهادة كوثيقة ملكية، وتتمتع هذه الشهادات قانوناً بإمكانية التداول بالبيع، وتعامل بورصة لندن مع أكثر من ٤٠٠ مستودع منتشرة في ٣٢ موقعًا في أمريكا وأوروبا والشرق الأوسط والشرق الأقصى، وتتصدر هذه المستودعات شهادات المخزون وذلك مباشرةً أو عن طريق وكلائها في لندن حيث موقع البورصة) انتهى من برنامج المراقب والمدقق الشرعي، الصادر عن هيئة المحاسبة، إعداد د. عبد الستار أبو غدة، ود. عبد الباري مشعل، ص ٢٥٤.

(٣) بوليصة الشحن: جاء تعريفها في ملحق (معيار الاعتمادات المستندية) كما يلي: اسمها بوليصة الشحن البحري (BILL OF LADING) وهي الأصل التقليدي لمستندات الشحن، وتبين الجهة التي يجوز لها تسلم البضاعة، سواء كان المستفيد من البوليصة، أو من ظهرت له على سبيل الرهن، أو التوكيل لتسلم البضاعة. وبوليصة الشحن هي التنفيذ الفعلي لعقد النقل البحري الذي يرمي بين الشاحن وبين الناقل البحري. وقد تكون مسؤولية الشحن على البائع، كما قد تكون على المشتري طبقاً لنوع عقد البيع الدولي. وهذه البوليصة هي مستند الشحن الوحيد القابل للتظلم) انتهى من المعايير الشرعية، ص ٢٥٣.

(٤) المعايير الشرعية، ص ٣٠٨.

وجاء فيه أيضاً: (مستند القول باعتبار تسلّم مستندات السلع والمعدات والبضائع (مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية) قبضاً حكمياً لما تمثله، هو جريان العرف بذلك، تعويلاً على قول المالكية في كيفية قبض المنشولات التي لا يعتبر فيها تقدير: أنه يُرجع فيها إلى العرف، ثم إنّ مبني اشتراط الكيل لصحة القبض في الطعام المقدر بالكيل في الحديث النبوى إنما هو العرف الجارى في عهد النبوة على أن قبض المكيالات يكون بالكيل، وقياس عليه الباقي).

ولما كان تحديد واقعة القبض في العقود مبنياً على العرف، فإن كل ما عده العرف قبضاً في أي عصر من العصور، فهو معتبر قبضاً في النظر الشرعي، فإنْ تغير عرف الناس في ذلك، سقط اعتباره قبضاً شرعاً؛ لأن ما كان مناطه العرف من الأحكام فإنه يتغير بتغييره إلا ما خصه الشرع.

وحيث إن العرف الجارى في زماننا على اعتبار تسلّم مستندات السلع والبضائع المنقولة – ولو كانت مما يعتبر فيه تقدير – قبضاً حكمياً لها، فإنه يعد كذلك في النظر الشرعي، والأصل – كما قال الونشريسي -: "أن ما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعادتهم، ينبغي أن يُلتمس له مخرج شرعى ما أمكن على خلاف أو وفاق"!¹⁾.

وما ذكره المعيار من الأخذ بقول المالكية، لا اعتراض عليه، ولكن يؤخذ على المعيار توسيعه في المسألة وتجاوز قول المالكية في الأمور المقدرة بالكيل أو الوزن، والاكتفاء في قبضها بقبض مستندات الشحن وشهادات المخازن، اعتماداً على تغير العرف، مع أن هذه الأمور منصوص على صفة قبضها في الشرع، كما في قوله ﷺ: (يستوفيه) (يكتاله)، بل روى ابن ماجه وغيره عن جابر حديثه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى

(1) السابق، ص ٣٦٦، وانظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: ٩١٤ هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة العربية السعودية)، (٤٧١/٦ هـ)، (٤٠١)، القبض وتطبيقاته المعاصرة، ضمن: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محى الدين القره داغي، (٣٤٠/١)، ومع اعتماده العرف في ما يعد قبضاً وما لا يعد إلا أنه استثنى الطعام وقرر أنه لا يجوز بيعه إلا بعد نقله.

يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري^(١).

ولابد من التنبيه على أن **مستندات الشحن إنما تعبّر قبضاً إذا كان البيع بشرط التسلیم في بلد القیام، لا في میناء الوصول، وذلك أن أهم صور الشحن صورتان**^(٢):

١- البيع مع شرط التسلیم في میناء الوصول:

وهذا الشرط يعني أن البائع ملزم بشحن البضاعة على السفينة التي يتفق عليها الطرفان، أو في الموعد الذي يتفقان عليه على أي سفينة يختارها البائع، ولا يتم تسليم البضاعة إلاً بعد وصول السفينة إلى الميناء المعنية، ويتربّ على هذا الشرط أن البضاعة تكون في ضمان البائع إلى أن يتسلّمها المشتري، فإذا هلكت في الطريق هلكت على البائع، ولا تدخل في ضمان المشتري إلاً بعد وصول السفينة إلى الميناء، وتسلّمه البضاعة تسلّماً حقيقياً أو حكماً لأن يكون متمنكاً من التسلیم، ولو لم يتسلّم بالفعل.

في هذه الصورة من البيع لا يجوز لمشتري البضاعة أن يبيعها قبل أن تصل السفينة إلى الميناء، ويتم تسلّمه البضاعة على النحو السابق، ولا يعتبر تسلیم مستندات الشحن قبضاً للسلعة.

(١) رواه ماجه (٢٢٢٨) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض، والدارقطني في سننه (٣/٨)، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبير (٣٦٦/٥) كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٧٢): (وَفِيهِ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى مِنْ وَجْهِ أَخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَهُوَ فِي الْبَزَارِ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ حَسَانٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

وفي الباب عن أنس وابن عباس أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً، وروى عبد الرزاق عن معاذ عن أبي كثیر أن عثمان وحكيم بن حرام كانوا يبتاعان التمر ويختلطانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهما النبي ﷺ عن ذلك أن يباع حتى يكيلاه لمن ابتعاه منهما، رواه الشافعی وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً وقال في آخره فيكون له زيادته عليه نقصانه.

قال البيهقي روى موصولاً من أوجهه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس) انتهى. وقال ابن حجر في الدرية في تحرير أحاديث المداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدیني، (دار المعرفة، بيروت)، (٢/١٥٥): (وآخر جه البزار من حديث أبي هريرة يستند جيد، وزاد في آخره: فيكون لصاحب الرغادة وعليه النقصان). والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٨١٢.

(٢) انظر: القبض صوره وخاصة المستجدة منها، د. الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن مجلة جمع الفقه الإسلامي (ع ٦، ج ١ ص ٤٨٧)، الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٦١، الخدمات الاستثمارية، د. الشيباني (٤٧٦/٢).

٢- البيع مع شرط التسلیم في میناء القیام:

وفي هذه الصورة من البيع يتم تسليم البضاعة للمشتري أو وكيله بعد أن ينقلها البائع إلى الميناء، ويشحنها على السفينة التي يعينها المشتري، وعلى المشتري أو وكيله إبرام عقد النقل مع السفينة ودفع المصارييف، وقد يتولى البائع إبرام عقد النقل بتوكيل من المشتري لحسابه أو بإتفاق في عقد البيع على أن يبرم البائع عقد النقل على السفينة التي يعينها المشتري، ويدفع جميع المصارييف التي تكون جزءاً من ثمن الشراء.

وفي جميع هذه الحالات يكون المشتري متسلماً للبضاعة في ميناء القیام، وتدخل في ضمانه، ويتحمل تبعه هلاكها في الطريق فيحوز له على هذا أن يبيعها وهي في الطريق على ظهر السفينة، ويكون البيع بعد تسلم المشتري سند الشحن من البائع الذي يصله عادة قبل وصول البضاعة، ويتم البيع بينه وبين المشتري الجديد بتسليم سند الشحن؛ لأن هذا السند يمثل البضاعة في العرف التجاري.

ويرى الدكتور عبد العظيم أبو زيد أن (الواجب على العميل في بيع المراحلة للأمر بالشراء ألا يشتري السلعة إلا بعد قبضها من قبل المصرف، وبعد وصول السلعة إليه بذاتها لا بموجب مستندات الشحن، إذ يبقى خطر هلاكها قائماً مادامت في الطريق)^(١).

وهذا رأي وجيه؛ فإنه لو سلّمنا أن استلام المصرف لمستندات الشحن يعتبر قبضاً، فإنه يمنع من البيع على العميل حتى تصل السلعة إليه، بعداً عن الغرر.

تنبيه: ثمة إشكال آخر في بيع المصرف للعميل عن طريق تظهير^(٢) البوليصة أو مستند الشحن قبل وصول البضاعة، وهو أن البضاعة هنا غير حاضرة ولا مرئية، فإن كان العميل قد سافر ورأى البضاعة، ولم يطل الفصل بين الرؤية والتعاقد مع المصرف، فلا إشكال،

(١) بيع المراحلة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٢٢٢.

(٢) التظهير: (تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يسمى المظہر، إلى شخص آخر يسمى المظہر له، أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك) انتهى من المعايير الشرعية، ص ٢٨٣، وسمي تظهيراً لأنه يكتب عادة على ظهر الورقة. ومع أن بوليصة الشحن ليست أوراقاً تجارية، لأنها لا تمثل مبلغاً معيناً من النقود، ومع ذلك يتم تداولها في التقنيات الحديثة بطريقة التظهير، وبعتبر تظهيرها بمثابة بيع الأعيان التي هي وثائقها. انظر: العقود الشرعية المحكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده، ط ١، (دار الاعتصام، القاهرة ١٣٩٧-١٩٧٧م)، ص ٢٦٣.

وإلا فيجرئ فيها الخلاف في حكم بيع العين الغائبة.

ولهذا قال الدكتور الصديق الضرير بعد الكلام على الشحن البحري: (وي ينبغي أن يطبق على هذا النوع من البيع حكم بيع العين الغائبة؛ لأن البائع، وإن كان مالكاً للبضاعة وقابضاً لها، إلا أن البضاعة ليست حاضرة، وسند الشحن فيه وصف للبضاعة المبعة، فيكون هذا البيع من قبيل بيع العين الغائبة على الصفة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء، مع اختلافهم في لزومه وعدمه، والرأي المقبول عندي هو أن مشتري العين الغائبة على الصفة إذا وجدها متفقة مع الصفة لزمه، وإذا كانت مختلفة فله الخيار في إمساء البيع وفسخه^(١)).

وقد اختلف الفقهاء في بيع العين الغائبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز بيع العين الغائبة إذا علم جنسها، وللمشتري خيار الرؤية مطلقاً، سواء وجد المبيع كما وصف له أم لا، وسواء شرطه في العقد أو لم يشرطه.

وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وروي عن مالك^(٣)، وهو قول الشافعي في القديم^(٤)، ورواية لأحمد^(٥) اختارها ابن تيمية في موضوع، وضفتها في موضوع آخر^(٦).

واستدلوا بأدلة أهمها:

(١) القبض صوره وخاصة المستجدة منها، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦، ج ١ ص ٤٨٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣٥/٥)، البحر الرائق (٢٨/٦)، المداية شرح البداية (٣٢/٣)، الاختيار لتعليق المختار (١٥/٢).

(٣) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢٠/٢)، عيون المجالس له أيضاً (١٤٠٩/٣)، التاج والإكيل (٢٩٦/٠٤)، مواهب الجليل (١١٨/٦)، حاشية الدسوقي (٢٥/٣).

(٤) نقل غير واحد عن الشافعي في القسم، أنه إذا علم الجنس والنوع، صح، وله الخيار، وقال النووي: المنصوص عنه في الصرف أنه لا يفتقر لذكر شيء من الصفات. انظر: المذهب، للشيرازي (١/٣٦٣)، المجموع (٩/٢٨٨)، الحاوي للماوردي (٥/١٨). وقال الخطيب الشربيني: ((والثاني يصح)) إذا وصف بذكر جنسه ونوعه اعتماداً على الوصف، فيقول: بعتك عبدي التركي أو فرسي العربي أو نحو ذلك وهذا لا بد منه على هذا. وقيل: لا حاجة إلى ذلك، وهو ما يوهمه إطلاق المصنف، حتى لو قال: بعتك ما في كفي أو ميراثي من أي صح (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) وإن وجده كما وصف) انتهى من معنى الحاج (٢/١٨).

(٥) انظر: المغني (٤/٧٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، المبدع (٣٦٤/٣)، الإنصاف (٤/٢١٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٤/٢١٣)، الاختيارات، مطبوع مع الفتاوی الكبرى (٤/١٠٨).

١ - التمسك بالأصل وهو حل البيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(١) ولم يفرق بين كون المبيع مرئياً أو غائباً.

ونوقيش: بأن الآية خصصة بالنصوص التي تنهى عن بيع الغرر، ويدخل فيه بيع ما لم يعلم بروءية أو صفة.

وأجيب: بأنه لا غرر إذا جعل للمشتري الخيار عند رؤيته.

٢- حديث: (من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)^(٢).

ونوقيش: بأنه حديث ضعيف.

٣- عن ابن أبي مليكة: أن عثمان رض ابناً من طلحة بن عبيد الله رض أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباهى ندم عثمان، ثم قال: بايتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت معيّناً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلوا بينهما حكماً فحكموا جبير بن مطعم رض فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتعت مغيّباً^(٣).

قال ابن قدامة: (وهذا اتفاق منهم على صحة البيع)^(٤).

ونوقيش: بأنه يحتمل أحهما تباهى بالصفة، وبأنه قول صحيبي وفي كونه حجة خلاف، ولا يعارض به حديث رسول الله صل.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، (٥)، وفيه عمر بن إبراهيم. قال الدارقطني: (عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٤): (عمر بن إبراهيم الكردي مذكور بالوضع، وذكر الدارقطني أنه تفرد به، قال الدارقطني والبيهقي: المعروف أن هذا من قول ابن سيرين، وجاء من طريق أخرى مرسلة عن النبي صل أخرجها ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي، والراوي عنه أبو بكر بن أبي مرريم ضعيف، وقد علق الشافعي القول به على ثبوته، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيقه)، وانظر: الجموع للنووي (٩/٣٠).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، (٥/٨٦)، وقال النووي في المجموع (٩/٢٩): (والتأثير المذكور عن عثمان وطلحة رواه البيهقي بساند حسن، لكن فيه رجل مجهمول مختلف في الاحتجاج به، وقد روى مسلم له في صحيحه).

(٤) المعنى (٤/٧٧).

القول الثاني:

تحريم بيع العين الغائبة ولو عُرف جنسها ووصفها.

وهذا مذهب الشافعي في الجديد^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة حَوْلَتْهُنَّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة^(٢) وعن بيع الغر^(٣).

ووجه الدلالة: أن بيع العين الغائبة التي لم تر، من الغرر فيكون منهياً عنه.

٢ - أنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم.

٣ - القياس على بيع المعدوم الموصوف كحبيل الحبلة وغيره، فإنه لا يصح.

القول الثالث:

جواز بيع العين الغائبة على الصفة.

وهذا هو الصحيح من مذهب المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، واختاره ابن تيمية^(٧).

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/٥)، المذهب (١/٣٦٣)، الخاوي للماوردي (١٨/٥)، المجموع (٩/٢٨٨)، مغني المحتاج (٢/١٨).

(٢) بيع الحصاة: (ففيه ثلاثة تأويلاً): أحدهما: أن يقول بعثتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول بعثتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك (بكلها) انتهى من شرح النووي على مسلم (١٥٦/١٠).

(٣) رواه مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. والغرر: هو المجهول العاقبة، كبيع الجمل الشارد والعبد الآبق، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٢).

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٥٢١/٢)، التلقين (١٤٢/٢)، التاج والإكيليل (٤/٢٩٦)، مawahib al-Jamil (٦/١١٨)، الفواكه الدوائي (٣/١٣٥).

(٥) انظر: المغني (٤/٧٧)، المبدع (٣/٣٦٤)، الإنصاف (٤/٢١٣).

(٦) انظر: الحلى (٧/٢١٤).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٣٤٥).

والفرق بين هذا القول والقول الأول: أن المشتري على هذا القول ليس له خيار الرؤية، وإنما له خيار الخلف في الصفة، فإن جاء المبيع على ما وصف له فلا خيار له.

واشترط المالكية لذلك شروطاً.

قال ابن جُزي⁽¹⁾: (ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة خمسة شروط: (الأول) أن لا يكون بعيداً جداً كالأندلس وأفريقياً (الثاني) أن لا يكون قريباً جداً كالحاضر في البلد (الثالث) أن يصفه غير البائع (الرابع) أن يحصر الأوصاف المقصودة كلها (الخامس) أن لا ينقد ثمه بشرط إلا في المأمون كالعقار، ويجوز النقد من غير شرط، ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع، وإن خرج على خلاف ذلك فللمشتري الخيار)⁽²⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١-التمسك بالأصل وهو حل البيع.

٢-حديث النهي عن الغرر، ويؤخذ منه المنع من بيع ما لم ير، ولم يوصف، فإن بيع على الصفة فقد انتفى الغرر.

٣-القياس على السلم، فإنه يصح على الوصف.

الترجح: بعد النظر في الأدلة وما ورد عليها من مناقشة، يتبيّن رجحان القول بالجواز، على القول بالمنع، ثم الأقرب هو الجمع بين الأقوال الأول والثالث، فتباع السلعة الغائبة على الوصف، ويكون للمشتري خيار الرؤية، وهذا هو قول الشافعي في القديم، كما نص عليه بعض الشافعية، وسبق ذكره.

ويقول الدكتور عبد العظيم أبوزيد: (رأى رجحان مذهب الحنفية وثبت خيار

(١) ابن جزي: هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم . فقيه أصولي مالكي، لازم ابن رشد، وسمع ابن الشاط وغيرة، من تصانيفه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ووسيلة المسلم في تحذيب صحيح مسلم، والمختصر البارع في قراءة نافع وأصول القراء الستة غير نافع. توفي سنة ٧٤١هـ، انظر: شجرة النور التركية (٢١٣)، الأعلام (٣٢٥/٥)، معجم المؤلفين (٢٢٥/٨).

(٢) القوانين الفقهية، ص ١٧٠، وانظر: النواذر والزيادات (٣٦٤/٦)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، (دار الفكر، بيروت)، (٢٧٧/٢).

الرؤوية ولو وافق الوصف الصفة؛ لأن الوصف، وإن نفى الجهة في المبيع، فإن رضا المشتري لا يحصل على التمام إلا بالرؤية؛ لأن الخبر ليس كالمعاينة، إلا إن كانت السلع مما لا تختلف عن مثيلاتها في السوق، وهي مشاهدة معلومة من قبل المشتري فلا خيار للمشتري، وذلك كسيارة من نوع معين إن كانت جديدة غير مستعملة، لأنه لا يمكن القول بوقوع الجهة حينئذ أو الغرر، فالمعلم ينتج آلاف السيارات دون تفاوت بينها، مما يجعل الأمر منضبطاً^(١).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

نص عدد من الهيئات الشرعية على أن تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن أو لشهادات التخزين يعد قبضاً حكيمياً.

ففي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن بيع المراجحة:

(١) - يعد قبضاً حكيمياً تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوقة بها.

٢ - فرز البضاعة المشترأة من قبل البنك في خازن البائع بصورة مميزة، يعد قبضاً صحيحاً لها إذا اقترنت بأحد الأمور الآتية:

أ- إذا تم الفرز بمعاينة مندوب البنك.

ب- إذا تسلم البنك أوراقاً تثبت ملكيته للسلع المفرزة.

ت- إذا كانت السلع مرقمة وسجلت أرقام السلع المفرزة لصالح البنك^(٢).

(١) بيع المراجحة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٤٢، ١، وانظر: الخدمات الاستثمارية، د. الشيبيلي (٤٨٦/٢).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٥)، وانظر: فتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٦٤) وفيها جواز تظهير مستندات الشحن للعميل المowاعد بالشراء وبيعه السلعة قبل وصولها للمديناء.

المطلب الرابع: حكم توكيل العميل في استلام السلعة من مخازن البائع.

نص المعيار:

(الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع، أو من المكان المحدد في شروط التسلیم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويحوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها) ^(١).

الأصل أن تتولى المؤسسة قبض السلعة من خلال أحد موظفيها، ولها أن توكل أي شخص أو جهة تقوم بذلك، فإذا قبضت السلعة باعتها على العميل.

وأما توكيل العميل في قبض السلعة ففيه تفصيل، هذا بيانه:

التأصيل الفقهي:

توكيل العميل في قبض السلعة، يقع على صورتين:

الصورة الأولى: أن يتم البيع للعميل قبل توكيله في قبض السلعة، وهذا من نوع؛ لأنه من بيع العين المشتراة قبل قبضها، إلا إذا أحذت المؤسسة بمذهب من لا يرى القبض إلا في الطعام، أو بمذهب الحنفية في أن التخلية مع التمكين من التصرف قبض للمنقول، ويلزم حينئذ فرز السلعة وتمييزها في مخزن البائع، وأما على القول بأن القبض لازم في جميع السلع، وأن المنقول يرجع في قبضه إلى العرف وهو ما قرره المعيار سابقاً - وكان العرف هو بنقل هذه السلعة وإخراجها من مخزن البائع، فهذه معاملة محظمة.

يقول الدكتور الصديق الضرير عن هذه الصورة: (هذه الصورة غير صحيحة؛ لأن البنك وإن كان قد تملك السلعة قبل أن يبيعها لطالبيها، إلا أنه لم يتسلّمها، لا حقيقة ولا حكماً، ولم تدخل في ضمانه) ^(٢).

الصورة الثانية: أن توكل المؤسسة العميل في قبض السلعة، فإذا قبضها باعتها له،

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٣.

(٢) القبض، د. الصديق الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤ ج ١ ص ٤٨٧).

وهذا لا حرج فيه بشرط أن تكون الوكالة مستقلة عن عقد المراجحة، ليتمايز الضمانان، فإن السلعة في زمن الوكالة في ضمان المؤسسة، وبعد عقد البيع في ضمان العميل، كما سبق.

والظاهر أن المعيار أراد هذه الصورة، بدليل ما ذكره في ملحق المعيار، حيث جاء فيه: (مستند وجوب كون عقد توكيل العميل مستقلاً عن عقد الشراء بالمراجعة هو: خشية توهם الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمراجعة)⁽¹⁾.

وتحتة صورة أخرى كثيرة الوقوع، ويعلم حكمها مما ذكر في الصورة الأولى:

وهي أن تكتفي المؤسسة بفرز البائع للسلعة وتمييزها عن سلعة، ويتحقق بذلك القبض على مذهب الحنفية- أو على مذهب المالكية إن جرى العرف بذلك، ثم تبقى السلعة آمنة في مخزن البائع، وإذا تم التعاقد مع العميل أذنت له في استلام سلعته من ذلك المخزن.

وهذا في الحقيقة ليس توكيلاً للعميل في القبض- ولهذا لم أجعلها صورة ثالثة للمسألة؛ لأن المؤسسة قد قبضت السلعة في الحقيقة، وإنما يعطى العميل إذناً باستلام سلعته.

وقد تقدم ترجيح مذهب الجمهور في صفة قبض المنشول، وأن المالكية يرون رجوعه إلى العرف، فإن تعارف الناس على أن هذا التعيين والفرز يعتبر قبضاً، وبه يتنقل الضمان من البائع إلى المشتري، وأن بقاء السلعة بعد هذا الفرز آمنة في يد البائع لا يضمنها إلا بالتعددي أو التفريط- فإنه لا حرج في الأخذ بهذا القول تسهيلًا وتيسيرًا للمعاملة، بشرط أن يتم التعاقد مع العميل بعد هذا القبض الحكمي، وقد أجاز الدكتور الصديق الضرير أن يقوم موظف من المؤسسة باستلام السلعة، وتركها آمنة لدى البائع، ثم إجراء العقد مع العميل، وعلل ذلك بأن (بيع البنك السلعة لطالبيها وقع بعد تسلّم موظف البنك السلعة من بائعها بالتخلية بين الموظف والسلعة بعد شرائها منه)⁽²⁾.

والأحوط أن تخرج المؤسسة السلعة من المخزن ثم تعدها إليه؛ ليتحقق القبض الحقيقي،

(1) المعايير الشرعية، ص ١٢٥.

(2) القبض، د. الصديق الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤٦ ج ١، ص ٤٨٦).

وتكون هذه نقطة فاصلة بين الضمانين.

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

١-أخذت بعض الهيئات الشرعية باعتبار فرز البضاعة وتعيينها قبضاً.

ومنها الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وجاء في قرارها بشأن المراجحة:

(فرز البضاعة المشترأة من قبل البنك في مخازن البائع بصورة مميزة يعد قبضاً صحيحاً لها

إذا اقتنى بأحد الأمور الآتية:

أ- إذا تم الفرز بمعاينة مندوب البنك.

ب- إذا تسلم البنك أوراقاً ثبتت ملكيته للسلع المفرزة.

ت- إذا كانت السلع مرقمة وسجلت أرقام السلع المفرزة لصالح البنك).

ومنعت الهيئة توكيلاً العميل في قبض السلعة^(١).

٢-وأفتت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بحواز إبقاء السلعة أمانة في مخزن البائع،

واعتبار عزّلها بصورة مميزة قبضاً، ونصها:

(في عمليات إنجاز المراجحة الداخلية التي تقوم بها الدائرة التجارية، يوجد مندوب متخصص من عمله أن يقوم بمهمة استلام البضاعة لبيت التمويل الكويتي وتسليمها للعميل ولكن ما هو المقصود بالاستلام؟ هل المقصود هو أن يذهب المنصب إلى البائع ويرى البضاعة، مع العلم أن البضاعة المشترأة لبيت التمويل الكويتي هي ملك لبيت التمويل، وليس للبائع حق التصرف بها بالرغم من أنها موجودة لدى مخازن البائع، فهل يتشرط في الاستلام أن ينقل المبيع من مخازن البائع إلى مخازن بيت التمويل الكويتي، أم أن شراء بيت التمويل للبضاعة يعتبر استلاماً ضمنياً للبضاعة؟

الجواب: الاستلام إما أن يكون فورياً بمعاينة المبيع، وعزله عن غيره، وتحديده بحيث تكون البضاعة تحت حيازتك وأنت المسؤول عما يحدث لها من وقت استلامك، وإما أن

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٥).

يكون استلاماً مؤجلاً، بأن تشتري البضاعة وتتسلّكها ولكن يؤجل الاستلام إلى حين يبعها للغير، عندئذ تذهب إلى مخازن البائع وتسسلمها منه كلياً أو جزئياً لتسليمها إلى المشتري، ويمكن تسلّمها عند البيع وعزّلها في مخازن البائع بصورة مميزة، وتكون حينئذ مضمونة على المشتري وهو بيت التمويل الكويتي، وأمانة لدى البائع في مخازنه.

وعلى العموم فإن الإمام مالكاً قال بجواز بيع ما لم يقبض فيما عدا الأطعمة، فيجوز عنده للملك أن يبيع البضاعة التي يمتلكها ولو لم يجزها، إذا لم تكن طعاماً^(١).

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٤٤٦)، وانظر: الخدمات الاستثمارية، د. الشبيلي (٤٦٩/٢) فقد رأى أن الاكتفاء بفرز السلعة وإيقاعها في مستودعات البائع لا يكفي لتحقق القبض الشرعي، بل لابد من عمل يقوم به البنك، إما بتسجيل ملكيتها تسجيلاً رسمياً، أو بإخراجها من مستودعات البائع ثم إعادةً إليها ثانية.

المطلب الخامس: حكم التأمين على السلعة، وإضافة مصروفاته إلى الشمن في بيع المراححة.

نص المعيار:

(التأمين على سلعة المراححة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة، وتحمّل المخاطر المرتبطة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها، وليس للعميل حق فيه إن حدث وجوب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويتحقق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المراححة).

يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمّل المؤسسة تكاليفها⁽¹⁾.

السلعة في مرحلة التملك، وقبل بيعها على العميل، هي من ضمان المؤسسة، ولذلك لو دعت الحاجة للتأمين عليها، أو كان ذلك إجبارياً، فإنه من مسؤولية المؤسسة وتحمّلها على حسابها، ولا يحق لها أن تشرطه على العميل؛ لأنّه لم يملك السلعة ولم تدخل في ضمانه.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند تحمل المؤسسة مصروفات التأمين: هو أنها مصروفات تتبع ملكية العين)⁽²⁾.

ونص مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن استفسارات بنك التنمية الإسلامية على ذلك، فجاء فيه: (إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك- يتتحملها البنك)⁽³⁾.

وقد أجاز المعيار وكثير من الهيئات الشرعية أن يضاف مصروف التأمين إلى تكلفة

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٣.

(2) السابق، ص ١٢٥.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ٢/ص ٥٢٧).

المبيع، ومن ثم يدخل في ثمن المراحة.

ومن قرر ذلك: الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(١)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي^(٣).

وذهب البعض إلى أنه يجوز أن يضاف مصروف التأمين إلى التكلفة كرقم (صافي)، دون أن يدخل في ثمن المراحة.

ومن أخذ بهذا: الدكتور علي السالوس، والدكتور عبد الستار أبو غدة.

جاء في فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة: (نرجو إفتاءنا هل من الممكن إدخال مقابل التأمين في تكلفة المراحة؟)

الجواب: قد تضمن السؤال أن التأمين في جيبيتي إجباري، والجواب أن التأمين يدخل في التكلفة، ولكن لا يخضع مبلغ التأمين لنسبة المراحة كالربح، بل يضاف مقداره فقط بعد حساب الربح على الثمن (رأس المال) لأنه ليس محلاً للبيع كالسلعة، بل هو عبء مقرر عليها، فيضاف برقمه الصافي دون نسبة ربح عليه^(٤).

ومأخذ هذا القول واضح، وهو أن المراحة من بيع الأمانة، والثمن فيها هو الثمن الأصلي مع زيادة ربح معلوم، وأجاز الفقهاء أن يضاف إلى الثمن المصارييف التي جرى العرف بإضافتها، كمصاريف الحمل والتخزين والتخليص الجمركي، والتأمين ليس من ذلك، كما سيأتي بيانه في مطلب مستقل.

وتقدم أنه إذا صرحت المؤسسة بتفاصيل ما تلحقه برأس المال، فإن لها أن تضيف أي مصروفات تكبدها ولو لم يجر العرف بإضافتها، وإنما التقيد بالعرف فيما إذا تم العقد دون

(١) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٦٩/١)، (١٨٩).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٥).

(٣) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٢٤)، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراحة (٧٢٠/٢).

(٤) فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة، فتوى رقم (٦٧)، نقلًا عن: موسوعة الفتاوى الاقتصادية، وعن: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراحة (٧٢٠/٢)، وفيها ذكر رأي الدكتور علي السالوس أيضًا.

تصريح^(١).

وعليه فيجوز للمؤسسة أن تضيف كلفة التأمين على ثمن السلعة، وأن تدخل ذلك في نسبة المراجحة، بشرط التصريح بها للعميل.

توكيل العميل في تنفيذ إجراءات التأمين لصالح المؤسسة:

أجاز المعيار أن توكل المؤسسة عمليها الأمر بالشراء في القيام بإجراءات التأمين على السلعة في مرحلة التملك - وقبل التعاقد معه - لصالح المؤسسة، ومستند ذلك جواز الوكالة، وهي عقد مستقل عن المراجحة.

ومن نص على هذا: الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(٢).

ويشترط لصحة هذا الإجراء أن يصدر التأمين باسم المؤسسة، لا باسم العميل؛ لأن العميل لم يملّك السلعة بعد، ولا يجوز أن يعطى أي وثيقة تفيد تملّكه للسلعة في هذه المرحلة.

ومن الإجراءات المتّبعة في بعض المؤسسات: نقل هذا التأمين إلى العميل بعد تملّكه للسلعة، للاستفادة من المدة المتبقية من التأمين، وهذا لا حرج فيه؛ لأنّه تنازل عن حق.

اشتراط التأمين على العميل عند استلام السلعة:

هذه المسألة مع أهميتها لم يتعرض لها المعيار، وصورتها: أن تشرط المؤسسة على العميل عند التعاقد على المراجحة أن يؤمّن على السلعة التي اشتراها، أو يؤمّن على دين المراجحة^(٣)، ضماناً لحقها، وهذا اشتراط مخالف، ولا مبرر له؛ لأن المؤسسة تأخذ من

(١) انظر: ص ١٢٠.

(٢) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٤)، نقلًا عن الدليل الشرعي في المراجحة، ص ١٧٩.

(٣) انظر في مشروعية التأمين التعاوني على الديون: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، بحث مقدم المؤتمرون وثائق الأول للتأمين التكافلي، الكويت (٢١ محرم ١٤٢٧ هـ - ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ م)، التأمين على الديون، دراسة فقهية اقتصادية، للدكتور علي محبي الدين القره داغي، بحث مقدم المؤتمرون وثائق الأول للتأمين التكافلي.

الضمانات ما يكفيها، فإن كان التأمين المتاح تجاريًا^(١)، فهو اشتراط محظوظ؛ لأنّه يقع على العميل فيما هو محظوظ.

قال الدكتور عبد العظيم أبو زيد: (وتعمد بعض المصادر إلى اشتراط أن يؤمّن العميل على السلعة بعد استلامها من المصرف ضد الأخطار لصالح المصرف حتى سداد كامل الأقساط. وهذا فضلاً عن كونه شرطاً زائداً محفزاً بحق العميل؛ لأن السلعة قد دخلت في ضمانه بقبضها فلا حاجة لإرهاقه بنفقات التأمين، فإنه يتضمن محظوظاً من حيث عدم شرعية مثل هذه العقود من التأمين كما تقدّم — وهو ما يسمى بالتأمين التجاري — لبنيتها على الغرر والمقامرة، وهو ما انتهى إليه مجلس الجمع الفقهي في مؤتمره الثاني عام ٦٤٠ هـ)^(٢).

وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ما نصه:

(هل يجوز التأمين لدى شركات التأمين على أقساط عميل معين نشك بقدرته على السداد مستقبلاً، أي أن تقوم شركة التأمين بتعويضنا في حدود الضرر الذي يلحقنا من جراء عدم قدرة العميل على الالتزام بالسداد؟

الجواب:

التأمين على أقساط عميل مشكوك بقدرته على التسديد هو عبارة عن كفالة للديون التي على العملاء، والكفيل هو شركة التأمين، وهي كفالة بمقابل هو قسط التأمين، ولا يجوز في الكفالة إلا أن تكون متبرعاً بها، فلا يجوز هذا التأمين، لكن لو تقدم العميل بكفالة

(١) التأمين التجاري: (هو عقد بين مستأمين وهيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعات واحدة في مقابل تحملها تبعه خطر يجوز التأمين منه، بأن تدفع للمستأمين أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه). والتأمين التعاوني: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بوجهه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه) انتهى من معيار التأمين الإسلامي، ضمن المعايير الشرعية، ص ٤٥٠. وقد أورد المعيار عشرة فروق بين التأمينين منها أن الشركة في التأمين التعاوني وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين، وتستنصر الفائض بعقد مضاربة أو وكالة استثمارية بأخر، في حين أنها في التأمين التجاري طرف أصلي وتعاقد باسمها، والفائض يكون لها.

(٢) بيع المراجحة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٢٢٦، وانظر قرار جمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين التجاري في مجلة جمع الفقه الإسلامي، (٤٢ ج ١ ص ٥٤٥).

من قبل شركة تأمين أو غيرها، ودفع هو قسط التأمين فإن الإثم عليه، وهي معاملة مستقلة بينه وبين الشركة، ويحق لمن قدمت له هذه الكفالة أن يتمسك بها، لكن نكره الدخول في هذه العملية لو علمنا ظروفها؛ لما في ذلك من الرضا بوقوع العميل في معاملة محظوظة^(١).

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٣٧٤).

المطلب الأول: ما يصح إضافته إلى ثمن السلعة من مصروفات النقل وغيره.

نص المعيار:

(لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلاً أن تضيف إلى الشمن مقابلًا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك)⁽¹⁾.

تقدمت الإشارة إلى أن بيع المرااحة من بيع الأمانة، أي يؤتمن فيه البائع على ذكر ما اشتري به من ثمن، فليس له أن يزيد عليه إلا ما جرى العرف بإضافته كثمن النقل والتخزين، إلا أن يصرح بذلك للعميل.

ومستند إضافة ما جرى العرف بإضافته من مصروفات تتعلق بالسلعة – كما في ملحق المعيار –: (أن تلك المصاريف المدفوعة للغير ملحقة بالثمن)⁽²⁾.

التأصيل الفقهي:

مذاهب الفقهاء فيما يضاف من المصروفات إلى الشمن في المرااحة:

تبينت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، بين موسّع ومضيق، فمنهم من اعتبر العرف، ومنهم من اشترط في المضاف أن يكون له أثر باق في المبيع، ومنهم من فرق بين ما يضاف إلى الشمن، وما يضاف إلى الربح، وهذه مذاهبهم:

أولاًً: مذهب الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله: (وأما بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به، فنقول:

لا بأس بأن يلحق برأس المال أجراً القصار، والصياغ، والغسال، والفتال، والخياط، والسمسار، وسائق الغنم، والكراء، ونفقة الرقيق، من طعامهم، وكسوتهم، وما لا بد لهم منه بالمعروف، وعلف الدواب، وبياع مرااحة وتولية على الكل اعتباراً للعرف؛ لأن العادة

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٤.

(2) السابق، ص ١٢٦.

فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة؛ قال النبي عليه السلام: (ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(١)، إلا أنه لا يقول عند البيع: اشتريته بكندا، ولكن يقول: قام علي بكندا؛ لأن الأول كذب، والثاني صدق.

وأما أجراً الراعي، والطبيب، والحجام، والختان، والبيطار، وجعل الآبق، والفداء عن الجنابة، وما أنفق على نفسه، وعلى الرقيق، من تعليم صناعة، أو قرآن، أو شعر، فلا يلحق برأس المال، ويباع مراجحة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير؛ لأن العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن برأس المال^(٢).

ووجه الفرق بين هذه الأشياء، ما قاله السرخسي^(٣) : (وهذا لأن عرف التجار معتبر في بيع المراجحة، فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يكون له أن يلحقه به، وما لا فلا، أو يقول: ما أثر في المبيع فتضداد به ماليته صورة أو معنى، فله أن يلحق ما أنفق فيه برأس المال، والقصارة والخياطة وصف في العين تزداد به المالية، والكراء كذلك معنى؛ لأن مالية ما له حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأمكانة، فنقله من مكان إلى مكان لا يكون إلا بكرى^(٤)).

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦٠٠) والطبراني في الأوسط (٥٨) والبزار في مسنده، موقوفاً على ابن مسعود، ورجاه ثقات كما قال الميشimi في جمجم الروايد ومنبع الفوائد، (دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ)، (٤٢٨/١)، وقال الحافظ ابن حجر في الدارية في تحرير أحاديث المداية (١٨٧/٢): (لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أبو عبد الله موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن، وكذلك أخرجه البزار والطيساني والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود، والبيهقي في كتاب الاعتقاد، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود). قلت: وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٨١/١)، (٢٨١٤٠ هـ)، مرفوعاً بلطفه: (إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قليلاً أتقي من أصحابه، ولذلك اختارهم فجعلهم أصحاباً، مما استحسنوا فهو عند الله حسن، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح) وقال: تفرد به النجعي، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث. قلت: وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود انتهى.

(٢) بدائع الصنائع (٢٢٠/٥-٢٢٣).

(٣) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملأ فيه المسوط على أصحابه من حفظه. من تصانيفه: المسوط في شرح كتب ظاهر الرواية، وشرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن، والأصول، في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٣ هـ، انظر: الجوهر المضيء (٢٨/٢)، تاج التراث، ص ٢٣٤، الفوائد البهية ص ١٥٨، الأعلام للمرکلي (٥/٣١٥)، معجم المؤلفين (٨/٢٣٩).

(٤) المسوط (١٤٨/١٣)، وانظر: تبيين الحقائق (٤٠/٧٤)، درر الحكم (٢/١٨١).

وهذا الملحوظ الدقيق في التعليل مفيد في عصرنا ليكون ضابطاً فيما يزداد في ثمن المراحلة:

فإما أن يقال: ما جرى العرف بإلحاقه برأس المال، جاز للبائع أن يلحقه.

وإما أن يقال: ما أثر في المبيع صورة أو معنى جاز أن يلحق برأس المال.

وعندى أن الضابط الأول أولى بالاعتماد، من غير إهمال للثاني؛ فإن التجار لن يتذارعوا إلا على إضافة ما له أثر في المبيع صورة أو معنى.

ثانياً: مذهب المالكية:

وال McCartif عندهم على ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يحسب في رأس المال، ويقسم له من الربح، وهو ما له عين قائمة وأثر باق في المبيع كالقصارة، والخياطة والصبغ والطراز.

والثاني: قسم يحسب في رأس المال، ولا يقسم له من الربح، وهو ما ليس له عين قائمة في المبيع، ولكن جرت العادة أن يُتخذ لأجل المبيع كأجرة الحمل، ونفقة الرقيق.

والثالث: قسم لا يحسب في رأس المال، ولا يقسم له من الربح، وهو ما ليس له عين قائمة في المبيع، وجرت العادة أن يباشره المبتاع بنفسه، ولا يستتب فيه غالباً بأجرة، كالطي والشد، (إإن استأجر هو من ينوب عنه في ذلك لم يلزم المبتاع بذلك، كما لو باشره بنفسه فأراد أن يحسب في الشمن أجنته، وكذلك نفقته، وكراء بيته؛ لأن العادة جارية أن يخزنها التاجر في بيت سكناه، فإما يعامل على المعتماد، فلذلك لم يحسب في شيء من ذلك ثمنه، ولا ربحه)^(١).

وواضح من هذا أن المعوّل في هذه المسألة على عادة الناس وعرفهم الجاري.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يفرق الشافعية بين قول البائع في المراحلة: اشتريته بكذا، وقوله: قام علي بكذا.

فإن قال: اشتريته بكذا، لم يدخل فيه سوى الثمن. وإن قال: قام علي بكذا، دخل مع

(١) المنتقى، للباجي (٤٥/٥)، وانظر: الناج والإكليل (٤٨٩/٤)، مواهب الخليل (٤٣٣/٦).

ثمنه أجراة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصياغ، وقيمة الصبغ، وسائل المؤون
المراددة للاسترباح، ويلزمه أن يبين ذلك.

ولو فعل هذه الأشياء بنفسه، لم تدخل أجراته مع الثمن في قوله: بما قام على؛ لأن
عمله لم يقم عليه، وإنما طريقه أن يقول: بعتكه بكذا، وأجراة عملي كذا^(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

أوجب الحنابلة - كالشافعية - أن يبين البائع ما قام به مما يريد إلحاقة تكلفته بالثمن.

قال في الشرح الكبير: (أن يعمل فيها عملاً، مثل أن يقصرها، أو يرفوها، أو يخيطها،
أو يحملها، فمتى أراد بيعها مراجحة أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه، أو
استأجر من عمله، هذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال: يبين ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز أن
يقول: تحصلت علي بكذا... وفيه وجه آخر: أنه يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجراة
إلى الثمن ويقول: تحصلت علي بكذا، لأنه صادق)^(٢).

وحاصل ما تقدم:

أن الحنفية هم أوسع المذاهب في هذه المسألة، وأنهم يعتمدون فيها ما اعتاده الناس
وتعارفوا عليه، ويرون أنه يجوز إدخال هذا النوع من المصروفات في الثمن.

والمالكية متوسطون في هذا الباب، وأما الشافعية والحنابلة فأوجبوا أن يبين البائع وجه
ما زاده على الثمن الذي اشتري به.

والذي يظهر والله أعلم رجحان مذهب الحنفية، لما فيه من التيسير على الناس، مع
مراعاة عرفهم الجاري، وعليه فيقال في المصروفات:

١- إن تم بيع المراجحة دون تصريح من البائع بالمصروفات التي صرفها على السلعة،
فليس له أن يدخل في ثمن المراجحة إلا ما جرت العادة بإدخاله.

(١) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، ص ١٥٣، مغني المحتاج (٢/٧٨)، مكاینة المحتاج (٤/١١٤).

(٢) الشرح الكبير على المقعن (٣٢٠/٤) مختصر، وانظر: الإنفاق (٢/١٠٦)، الإنفاق (٣٢٠/٤)، كشاف القناع (٣/٢٣٤).

٢- وإن صرخ بما صرفة، جاز أن يدخل في الثمن ما شاء؛ لأن الأمر يتوقف على رضى المشتري، فإن رضي فالحق له^(١).

ثم إننا رأينا (المعيار) اعتمد العرف أيضاً، فلم يدخل في الثمن إلا المصاروفات المباشرة المدفوعة إلى الغير، وهذا يشمل أجراً النقل، والتخزين، والتخلص الجمركي ونحو ذلك، وأخرج ما عدا ذلك، كالمصاروفات التي تقابل عمل البائع نفسه أو أجراً موظفيه، فإن هذه لا تدخل إلا بالبيان والتصريح.

وقد مضى معنا مثال عملي لما يمكن أن يتنازع فيه الفقهاء، وهو مصاريف التأمين على السلعة، ورأينا كثيراً من الهيئات يجيزون إدخال هذه المصاروفات في ثمن السلعة، ولاشك أن هذا موافق لعرف التجار في السلعة المستوردة من الخارج، فإنهم يضيفون إلى الثمن جميع ما يتتكلفونه حتى تصل السلعة إليهم، ويدخل في ذلك التأمين، كما يدخل أجراً الشحن والنقل والتخلص الجمركي ونحوه.

ومن الناحية العملية: تحرص المصارف والمؤسسات الإسلامية على بيان ثمن المراجحة بصورة دقيقة، ونصت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي على أنه يجب أن تكون التكاليف التي تضاف للثمن معلومة للمشتري^(٢).

(١) نص المعيار على هذه الخلاصة، كما سيأتي في المطلب التالي.

(٢) انظر: الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (١١٨)، فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، فتوى رقم (١٦)، عن الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢١٠.

المطلب الثاني: إعلام العميل عند شراء المؤسسة للسلعة بثمن آجل.

نص المعيار:

(إذا اشتريت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة، فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصاريف التي ستتدخلها في الثمن. ولها أن تدخل أي مصاريف متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصاريف فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصاريف النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين) ⁽¹⁾.

لما كانت المرابحة من بيع الأمانة، وجب الإفصاح فيها عن الثمن، ولما كان الشراء بالأجل يزيد عادة عن الشراء بالثمن الحال، وجب الإفصاح عن ذلك لئلا يغتر العميل ويظن أن هذا ثمن السلعة المعاد.

وهذا ما عبر عنه المعيار في ملحق مستند الأحكام بقوله: (مستند وجوب إفصاح المؤسسة عن كون الثمن الذي اشتريت به السلعة مؤجلاً هو أن المرابحة بيع أمانة، فيجب فيه الإخبار بالثمن من حيث كميته وصفته؛ لأن الثمن المؤجل أكثر) ⁽²⁾.

وما جاء في هذا النص عن المصاريف تقدم الكلام عليه في المطلب السابق، والكلام هنا على ما لو اشتريت المؤسسة السلعة بالثمن الآجل.

التأصيل الفقهي:

اتفق الفقهاء على أنه لو باع مرابحة سلعة قد اشتراها بالأجل، أنه يجب أن يبين ذلك. قال الكاساني رحمه الله: (ولو اشتري شيئاً نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعاً حقيقة؛ لأنه مرغوب فيه، ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل،

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٤.

(2) السابق، ص ١٢٦.

فكان له شبهة أن يقابله شيء من الشمن، فيصير كأنه اشتري شيئاً ثم باع أحدهما مراجحة على ثمن الكل؛ لأن الشبهة ملحوظة بالحقيقة في هذا الباب، فيجب التحرز عنها ببيان^(١).

وقال الدردير المالكي رحمه الله: ((و) وجب على باائع المراجحة بيان (الأجل) الذي اشتري إليه؛ لأن له حصة من الشمن^(٢).

وقال الرافعي رحمه الله^(٣): (إذا اشترى بثمن مؤجل وجب الاخبار عنه؛ للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجل في المالية)^(٤).

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وإن اشتري شيئاً بثمن مؤجل، لم يجز بيعه مراجحة، حتى يبين ذلك)^(٥).

وقد حكى الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله^(٦) الاتفاق على هذه المسألة، فقال: (واتفقوا على أنه إذا اشتري بثمن مؤجل لم يجز بعطلق بل يجب البيان)^(٧).

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٢٤)، وانظر: المحيط البرهاني (٧/٤٥)، الفتاوي الهندية (٣/١٦٣).

(٢) الشرح الكبير (٣/١٦٥)، وانظر: الناج والإكليل (٤/٤٩٢)، مawahib الجليل (٦/٤٣٨)، الخرشي على خليل (٥/١٧٦).

(٣) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، أبو القاسم الفزويي من كبار فقهاء الشافعية، ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. من مصنفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالى، وشرح مسند الشافعى. انظر: طبقات الشافعية (٨/٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، شذرات الذهب (٥/٧٠)، الواقى بالوفيات (١٩/٦٣)، فوات الوفيات (٢/٣٧٦)، الأعلام للزركلى (٤/٥٥).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (٩/١٣)، وانظر: الحاوي الكبير (٥/٢٨٢)، الغر البهية شرح البهجة الوردية، لشيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري، (المطبعة الميمنية، القاهرة)، (٦/٢٤).

(٥) المخنى (٤/٢٨٢)، وانظر: الإنصاف (٤/٤١٧)، الكافي (٢/٥٤)، الميدع (٣/٤٤٣).

(٦) المطيعي: هو محمد نجيب المطيعي، نسبة إلى المطيع، من أعمال أسيوط، مصر، من مصنفاته: تكميلة المجموع للنووى، وشرح صوتي على جزء من البخارى، توفي بمحلة سنة ٤٠٤ هـ ١٩٨٤، وهو غير الشيخ محمد نجيب المطيعي المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ م.

(٧) تكميلة المجموع (٣/١٣).

المطلب الثالث: حصول المؤسسة على حسم من البائع على السلعة بعد عقد المراجحة.

نص المعيار:

(إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المباعة نفسها ولو بعد العقد، فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتحفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم)⁽¹⁾.

صورة المسألة: قد تشتري المؤسسة السلعة التي طلبها عميل المراجحة، وتخبر العميل بثمنها وقدر الربح فيها، ثم تحصل على خصم من البائع الأصلي قبل إجراء عقد المراجحة، وربما بعده، فيلزم إخبار العميل، وحسم هذا القدر من الثمن الإجمالي وما يتبعه من ربح. ومستند ذلك ظاهر؛ لأن بيع المراجحة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة ربح، والثمن الأصلي هنا دخله الحسم، فوجب العمل بمقتضاه.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند استفادة المشتري من الحسم الذي تحصل عليه المؤسسة: هو أن المراجحة زيادة على الثمن الأصلي، فإذا خفض الثمن الأصلي السابق، كان ما بعد التحفيض هو الثمن الذي تقع به المراجحة)⁽²⁾.

التأصيل الفقهي:

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء فيما إذا حطّ البائع الأصلي للمشتري الأول شيئاً من الثمن، هل يلزم هذا المشتري أن يخبر به في المراجحة وأن يحطه عن المشتري الثاني أم لا.

تحرير محل التزاع:

١- إذا تم الحط في زمان الخيار، فهذا الحط يلحق العقد اتفاقاً، ويلزم حينئذ الإخبار به في المراجحة.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٤.

(٢) السابق، ص ١٢٦.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو اشتراه بعد لزوم العقد، لم يجزئه، ويخبر بالثمن الأول، لا غير؛ ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر، لا يكون عوضاً، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد، ويخبر به في المراجحة، وهذه مسألة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم)^(١).

٢-إذا كان الحط من الثمن بعد لزوم العقد، فهذا محل الخلاف.

وسبب الخلاف: هل الحط من الثمن بعد لزوم العقد يلتحق بأصل العقد، وكذا الزيادة عليه، ويصير كأن العقد في الابتداء وقع على هذا القدر، أو الزيادة هبة مبتدأة، والحط إبراء مبتدأ؟

فعلى الأول: يلزم إخبار المشتري الثاني في بيع المراجحة، والحط عنه، وبه قالت الحنفية.

وعلى الثاني لا يلزم، وبه قالت الشافعية والحنابلة.

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحط من الثمن الأول يلحق عقد المراجحة، سواء وقع الحط في زمن الخيار، أو بعد لزوم العقد، أو بعد بيعه مراجحة لمشترٍ آخر.

وهذا مذهب الحنفية.

قال الكاساني رحمه الله: (وكذا لو حطَّ البائع الأول عن المشتري بعض الثمن، فإنه يبيعه مراجحة على الثاني بعد الحط؛ لأن الحط أيضاً يلتحق بأصل العقد فكان الباقى بعد الحط رأسُ المال، وهو الثمن الأول، فيبيعه مراجحة عليه).

ولو حط البائع الأول عن المشتري بعد ما باعه المشتري، حط المشتري الأول ذلك

(١) المغني (٤/٢٨١)، وأشار ابن قدامة إلى أن المسألة ستائى، أي في باب الشفاعة، فهل يأخذ الشخص بالثمن الأول أو به بعد الحط، انظر المغني: (٥٠٦/٥).

القدر عن المشتري الثاني مع حصته من الربح؛ لما ذكرنا أن الحط يتحقق بأصل العقد فيصير رأس المال وهو الثمن الأول ما وراء قدر المخطوط، فيحط المشتري الأول عن المشتري الثاني ذلك القدر، ويحط حصته من الربح أيضاً؛ لأن قدر الربح ينقسم على جميع الثمن، فإذا حط شيئاً من ذلك الثمن لا بد من حط حصته من الربح، بخلاف ما إذا باع مساومة ثم حط عن المشتري الأول شيئاً من الثمن، أنه لا يحط ذلك عن المشتري الثاني؛ لأن الثمن الأول أصل في بيع المراجحة، ولا عبرة به في بيع المساومة... وهذا الذي ذكرنا على أصل أصحابنا الثلاثة؛ لأن الزيادة على الثمن تتحقق بأصل العقد، وكذا الحط عنه، ويصير كأن العقد في الابتداء وقع على هذا القدر، فاما على أصل زفر والشافعي فالزيادة والحط كل واحد منهمما لا يصح زيادة في الثمن وحطأ عنه، وإنما يصح هبة مبتدأة، والمسألة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى^(١).

القول الثاني:

أن الحط من الثمن الأول إن كان في زمن الخيار -خيار المجلس أو الشرط- وقبل لزوم العقد، فإنه يلحق عقد المراجحة، وإن كان بعد لزوم العقد، لم يلحق المراجحة.
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وأضاف الشافعية أنه إن حط عنه بعد لزوم العقد، وباع بلفظ: اشتريتها بكلدا، لم يلزم الحط عن المشتري الثاني، فإن باع بلفظ: قامت علي بكلدا، لرمي أنه يخبر بالحط.

قال في أنسى المطالب: (فرع: الثمن ما استقر عليه العقد فيلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه) أي العقد (فإن حُط) منه بعضه (بعد لزومه وباع بلفظ) ما (اشترىت)، لم يلزم من الحط، ولو باع (بلفظ) ما (قام على) أو رأس المال (أخبر بالباقي)، فإن انحط الكل لم ينعقد بيعه مراجحة بلفظ قام على) أو رأس المال. قال المتولي^(٢): لأنه لم يقم عليه بشيء ولا

(١) بداع الصنائع (٢٢٢/٥)، وانظر: الميسوط (١٥٤/١٣)، الخيط البرهاني (٤٢/٧)، فتح القدير (٥٠٧/٦).

(٢) المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد أعلام الشافعية. كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً. أحذ عن القاضي حسين، وتولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي، من تصانيفه: تتمة =

له فيه رأس المال (بل باشتريت. والحط) للكل أو للبعض (بعد جريان المراجحة لم يلحق) من اشتري، بخلاف نظيره في التولية والإشراك. قال القاضي^(١): لأن ابتناءهما على العقد الأول أقوى من ابتناء المراجحة عليه، بدليل أنهما لا يقبلان الزيادة بخلاف المراجحة^(٢).

وقال في شرح منتهى الإرادات: ((وما يزداد في ثمن) زمن الخيارين (أو) يزداد في (مثمن) زمن الخيارين (أو) يزداد في (أجل) زمن الخيارين (أو) يزداد في (خيار) شرط في بيع، يلحق بالعقد فيخبر به كأصله. (أو) أي وما (يحيط) أي يوضع من ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار (زمن الخيارين) خيار المجلس والشرط (يلحق به) أي العقد فيجب أن يخبر به كأصله، ترتياً لحال الخيار متصلة حال العقد، وإن حُط الثمن كله فهبة. و (لا) يلحق بعقد ما زيد أو حط فيما ذكر (بعد لزومه) أي العقد، فلا يجب أن يخبر به^(٣).

القول الثالث:

إن حُط من الثمن الأول بعد لزوم العقد، ولم يحيط المشتري الأول عن مشتري المراجحة، كان مشتري المراجحة بالخيار بين الإمضاء والرد.

= (الإبانة) للغوراني، ولم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملاها جماعة، وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر. توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبير (٥/٦٠)، شذرات الذهب (٣٥٧/٣)، وفيات الأعيان (٣٢٣/٣)، الأعلام (٣/١٣٣)، معجم المؤلفين (٥/٦٦).

(١) القاضي: هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروذى من خراسان. من كبار أصحاب الفقىال، وكان يلقب بحرب الأئمة، وهو شيخ الجوبى إمام الحرمين. من مصنفاته: تلخيص التهذيب للبغوى فى فروع الفقه الشافعى، وسماه لباب التهذيب، وشرح فروع ابن الحداد فى الفقه، أسرار الفقه، التعليق الكبير، والفتواوى. توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبير (٤/٣٥٦)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)، وفيات الأعيان (٢/١٣٤)، شذرات الذهب (٣/٩٣)، معجم المؤلفين (٤/٤٥). وانظر: مقدمة نهاية المطلب، للدكتور عبد العظيم الديب، ص ١٧٣ لمعرفة المراد بالقاضى عند الشافعية قبل القرن الخامس وبعده.

(٢) أنسى المطلب (٢/٩٣)، وانظر: نهاية المطلب (٥/٣١٠)، فتح العزيز (٩/١٠)، المذهب (١/٢٨٩)، روضة الطالبين (٣/٥٣٠)، حاشية البجيري (٢/٢٨٦)، حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى، للعلامة سليمان الجمل، (دار الفكر، بيروت)، (٢/٦)، معنى الحاج (٢/٧٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦م. (٢/٥٣)، وانظر: المغني (٤/٢٨١)، الكافي، ابن قدامة (٣٤/٥)، المبدع (٣/٤٥٤)، الإنفاق (٤/٣١٨)، الإنفاق في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، (دار المعرفة، بيروت)، (٢/٥١).

وهذا مذهب مالك رحمه الله.

قال في المدونة: (قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم، فبعتها مراجحة، فحط عنى بائعي من ثمنها عشرين درهماً، أيرجع علي بها الذي بعثه السلعة مراجحة؟)

قال: نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال: إن حَطَ بائعُ السلعة مراجحة عن مشتريها منه مراجحة ما حُطَ عنه، لزمه المشتري على ما أحب أو كره. وإن أبي أن يحط عن مشتريها منه مراجحة ما حطوا عنه، كان مشتري السلعة مراجحة بالخيار، إن شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به وإن شاء ردّها^(١).

وبه المالكية على أن الحطيفة إذا لم تكن معتادة، وكانت لغير البيع، كا لو حطه جميع الثمن، فإنه لا يلزمه أن يبين ذلك في المراجحة.

قال المواق^(٢): (ابن القاسم: ولو حطك بائعك جميع الثمن أو نصفه مما يعلم أنه لغير البيع لم يلزمك أن تحط شيئاً، لا في بيع ولا شرك ولا تولية، ولا خيار لهم)^(٣).

المناقشة والترجيح:

تبين من خلال النقول السابقة أن الحنفية يلحقون الزيادة أو الحط بأصل العقد، وهذا يرتبون عليه مراعاة ذلك في المراجحة؛ لأنها بيع بالثمن الأول مع ربح.

وأما الحنابلة والشافعية، فيرون أن الحط بعد زمن الخيار هبة لا تلحق بالثمن الأول ولا بعقد المراجحة التالي.

وتوسط المالكية فأعطوا الخيار للمشتري بالمراجحة، فإن حُطَ عنه ما حُطَ عن بائعه، لزمه الشراء، وإلا خير بين الإمساء والرد، كما ميزوا بين الحط الذي يكون على عادة التجار، ولأجل البيع، وبين الحط الذي يخرج عن العادة، وهذا تفريق حسن؛ إذ يدرك كل

(١) المدونة (٢٤٧/٣)، وانظر: لذخيرة (١٧٩/٥).

(٢) المواق: هو محمد بن يوسف العبدوسى الغرناطي، الشهير بالمواق، حامى علماء الأندلس والشيوخ الكبار، له شرحان على مختصر خليل، كبير سماه الناج والإكليل، توفي سنة ٨٩٧هـ، انظر: شجرة التور الزكية (١/٣٧٨) رقم (٩٨٨)، الأعلام (٧/١٥٤)، معجم المؤلفين (١٢/١٣٣).

(٣) الناج والإكليل (٤/٤٩٢)، وانظر: الخرشى على خليل (٥/١٧٦)، شرح الزرقانى على خليل (٤/٣١٦).

إنسان الفرق بين حط شيء يسير من ثمن السلعة، وبين حط نصف الثمن أو الثمن كله، فهذا إن حصل بعد لزوم العقد، لم يمكن تكييفه إلا على أنه هبة، فلا تلحق حينئذ بالمراجعة. والقول بأن هذه الزيادة – بعد لزوم العقد واستقراره – تلحق بالثمن، لا يتأتى إلا على القول بفسخ العقد الأول، وجعل عقد آخر مكانه.

ولهذا قال الماوردي في مناقشة قول الحنفية: (وجوز ذلك أبو حنيفة وجعل الزيادة والنقصان فسخاً للعقد الأول، واستئناف عقد جديد). وهذا فاسد من وجوه ثلاثة: أحدها: أن حطبيطة الثمن كله لما لم تكن فسخاً لاحقاً بالعقد، فحطبيطة بعضه أولى أن لا تكون فسخاً لاحقاً بالعقد.

والثاني: أن الحطبيطة والزيادة لو كانتا فسخاً للعقد، لم يجز أن يكونا مجددين للعقد؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين متنافيين.

والثالث: أن الصداق في النكاح كالثمن في البيع، فلما لم يكن ما عاد إلى الصداق من زيادة أو حطبيطة فسخاً، لم يكن ما عاد إلى البيع من زيادة أو حطبيطة فسخاً له^(١). فالذي أميل إليه في هذه المسألة هو قول المالكية.

وظاهر أن المعيار أخذ بمذهب الحنفية، فأحق الحط من الثمن بعقد المراجحة ولو حصل الحط بعد عقد المراجحة.

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت بعض الهيئات الشرعية بما ورد في المعيار.

١- ففي فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: (هل يجوز لبيت التمويل أن يشتري بضاعة بالسعر السائد في السوق والقابل للخصم، ثم بعد التملك يبيع تلك البضاعة لطرف آخر بالنقد أو بالأجل مراجحة أو مساومة، وهل يستحق الطرف الثالث نسبة الخصم إذا حصل؟).

(١) الحاوي الكبير (٢٨١/٥).

الجواب: يجوز لبيت التمويل أن يشتري هذه البضاعة بسعر السوق القابل للخصم، ثم يجوز له بعد تملكها أن يبيعها نقداً أو بالأجل، مراجحة أو مساومة بسعر معين، فإذا حصل بيت التمويل على الخصم فإن الطرف الثالث يستحقه إذا كان شراؤه مراجحة، سواءً أكان نقداً أم بالأجل، ولا يستحقه إذا كان شراؤه بالمساومة^(١).

٢- وجاء فيها أيضاً: (إذا تم البيع بصيغة المراجحة، فإن أي خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل؛ لأن بيع المراجحة من بيع الأمانات، والمشترى منك أربحك على سعر شرائك، فإذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائك، فإن هذا الخصم من حق المشترى منك مراجحة. أما إذا تم البيع للعميل على أساس سعر معين بالمساومة، سواءً نقداً أو بالأجل، ولم يكن البيع مراجحة، فإن الخصم الذي تحصل عليه من البائع يكون من حقوقك؛ لأنه لا توجد علاقة بين سعر شرائك للبضاعة وسعر بيعك لها؛ إذ ربما يكون أزيد أو أقل والمشترى منك لا دخل له بسعر شرائك)^(٢).

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (١٠٢)، وانظر: الفتوى الشرعية لمحمد البركة (١٩٥) ص ١٥.

(٢) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، فتوى رقم (١٠٥).

المطلب الأول: اشتراط كون الربح محدداً معلوماً للطرفين عند العقد.

نص المعيار:

(يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراجحة للأمر بالشراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة، أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل)⁽¹⁾.

تقديم أن المراجحة هي البيع بالثمن الأول مع الربح، وهذا يلزم أن يكون كل من الثمن والربح محدداً معلوماً للطرفين، وإلا لم يصح البيع.

وحاء في ملحق المعيار: (مستند وجوب تحديد الثمن والربح هو: نفي الجهالة والغرر)⁽²⁾.

التأصيل الفقهي:

الأصل في وجوب تحديد الثمن والربح في المراجحة: ما ثبت من النهي عن بيع الغرر.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة رض قال: نهى رسول الله ص عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر⁽³⁾.

قال الماوردي: (فإذا ثبت أن بيع المراجحة جائز، فلا بد من الإخبار بالثمن مع نفس العقد بعد تحرير الصدق فيه، [وهذا] من شروط بيع المراجحة، فإن لم يخبر بثمنه، وقال: قد بعتك بالثمن الذي أبىعه وربح العشرة واحد لم يجز، وكذا لو قال: بما يخرج به الحساب من ثنه علي وربح العشرة واحد لم يجز؛ لأنهما لم يعدها بثمن معلوم وقت العقد، ولا بما يصير به الثمن معلوماً بعد العقد، وقد يجوز أن يختلفا في قدر الثمن الذي يذكره بعد العقد، ولا يرجعان إلى ما ينفي الجهالة عنهما وينع من اختلافهما، فصار العقد باطلأ

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٤.

(2) السابق، ص ١٢٦. والصواب أن يقال: (مستند وجوب تحديد الثمن والربح هو: نفي الجهالة والغرر)؛ لأنه لا وجه لللام هنا.

(3) تقدم تحريره وبيان المراد ببيع الحصاة وبيع الغرر، انظر: ص ١٩٢.

للجهل بالثمن فيه)^(١).

وعليه فقد قرر المعيار أنه (لا يجوز أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة، أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع و يجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل).

والليبر أو الليبور أحد المؤشرات التي يمكن ربط الثمن أو الأجرة بها، و(LIBOR) اختصار لجملة (London Interbank Offered Rate)، فالليبور هو: (سعر الفائدة السائدة في سوق لندن للقروض قصيرة الأجل جدًّا بين البنوك، ويستخدم كمؤشر لاتجاهات أسعار الفائدة، وكأساس لحساب الفائدة على القروض ذات الفوائد المتغيرة).^(٢)

وصورة الربط التي يمكن أن تتم هنا، ما لو قيل: إن الربح في عقد المراجحة = ٢٪ من الثمن الأول + الليبور، يعرف قدره في فترة زمنية محددة.

وهذا الربط يؤدي إلى جهالة الثمن عند العقد، وإن كان مآلـه إلى العلم، ولهـذا نص المعيار: (لا يجوز أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة، أو قابلة للتحديد في المستقبل)، فالربط بمـؤشر الليبور مـآلـه أن يـعلـم في وقتـه مستقبـلا.

وقد اختار شـيخ الإسلام ابن تيمـية صـحة البيـع بما يـنقطع بـه السـعر، وصـحة البيـع وإن لم يـسم الثـمن، ولهـ ثـمن المـثل، ونظـيره صـحة النـكـاح بـدون تـسـمية مـهرـ، ولهـ مـهرـ المـثل، وـنـقل عنـ أـحمدـ ما يـفـيدـ جـواـزـ ذـلـكـ^(٣).

والـذـي يـظـهـرـ أنـ المـنـعـ لـيـسـ لـجـهـالـةـ الثـمنـ عـنـ الـعـقـدـ فـحـسـبـ، حـتـىـ يـقـالـ: فـيـ المـسـأـلةـ قـولـانـ، بـلـ عـلـةـ المـنـعـ: هـيـ أـنـ الثـمنـ المـؤـجلـ فـيـ عـقـدـ المـراجـحةـ يـثـبـتـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـةـ الـمـشـتـريـ،

(١) الحاوي الكبير (٥/٢٨٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١ ج ٧ ع) ص ٢٠.

(٣) انظر: الاختيارات، ضمن الفتوى الكبرى (٥/٣٨٧) طـ. دار الكتب العلمية، بداعـ الفوـائدـ (٤/٨٥٢)، إعلام المـوقـعينـ (٤/٦)، الإنـصـافـ (٤/٣٢)، الشرـحـ المـتعـ (٨/٤٧)، القـوـاعـدـ وـالـضـوابـطـ الـفـقـهـيـةـ لـالـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ عـنـ ابنـ تـيمـيةـ جـمـعاـ وـدـرـاسـةـ، عبدـ السلامـ بنـ إـبرـاهـيمـ الحـصـينـ، طـ١ـ، (دارـ التـأـصـيلـ، الـقـاهـرةـ، ٢٠٠٢ـ هـ ٤٢٢ـ مـ)، (٢/٢١٧ـ).

وربطه بالمؤشر يؤدي إلى زيادة هذا الدين، تبعاً لزيادة الفائدة الربوية في سوق لندن، فيكون هذا شبيهاً بجدولة الدين الممنوعة شرعاً^(١).

ولم أقف على من أجاز ربط الثمن في المراجحة بالمؤشر، لكن أجاز المستشار الشرعي للبركة الاعتماد على المؤشر كطريقة لحساب الربح بشرط أن يعلم في الحال، وهذا ما نص عليه المعيار أيضاً، كما سيأتي في المسألة التالية^(٢).

(١) يستفاد هذا التعليل مما ذكرته المعايير في شأن الإجارة وأنه يجوز تعديل أجراً الفترات المستقبلية لأنه من باب تحديد العقد على فترة لم تستحق أجرتها فلم تعد ديناً، وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعاً. انظر: المعايير الشرعية، ص ١٣٩، ١٤٩، ولعل هذا ما يفسر تجويز المعاييرربط الأجرة بمؤشر، ومنع ذلك في دين (ثمن) المراجحة، انظر: معيار الإجارة، ضمن المعايير الشرعية، ص ١٣٨، ١٤٩.

(٢) انظر: فتاوى المستشار الشرعي للبركة، فتوى رقم (٣١)، ضمن موسوعة الفتوى الاقتصادية.

المطلب الثاني: حكم ربط الربح بمؤشر من المؤشرات.

نص المعيار:

(لا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المراجحة للأمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة، ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن)⁽¹⁾.

من المؤشرات المعروفة في السوق العالمي: مؤشر الليبور، وسبق بيانه، ومنها:

مؤشر برايم ريت (Prime Rate)، وهو: (سعر الفائدة الذي تفرضه البنوك في الولايات المتحدة لأفضل المقترضين منها. ويستخدم كمؤشر لاتجاهات أسعار الفائدة، وكأسس لاحتساب سعر الفائدة على القروض ذات السعر المتغير)⁽²⁾.

والمعيار يجيز الاستئناس بهذه المؤشرات في تحديد الربح مع العميل في مرحلة الوعد، كأن يقال له مثلاً: إن الربح الذي ستأخذه في عقد المراجحة = $\frac{2}{3}$ من ثمن السلعة+الليبور في أول الشهر القادم، وعلى فرض أن الليبور في هذا الوقت = $\frac{3}{5}$ مثلاً، فعند إجراء المؤسسة لعقد المراجحة، لها أن تقول: إن الربح = $\frac{5}{5}$ من تكلفة السلعة، وليس لها أن تربط الثمن المؤجل أو الأقساط المؤجلة بالليبور؛ أو الزمن، بحيث يزيد الثمن بزيادة المدة؛ لأن ذلك من جدولة الدين الممنوعة شرعاً لكونها رباً.

فالاستعانة بمؤشر لا تتجاوز الاستئناس به في معرفة الربح الذي ستأخذه المؤسسة من العميل، وكيفما كانت طريقة حساب الربح، فإن الواجب في التعاقد أن يكون الربح معلوماً في الحال، إما مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من ثمن أو تكلفة السلعة⁽³⁾.

ومثال الطرق الممنوعة في تحديد الربح: (النص في العقد على احتساب نسبة مؤية محددة مربوطة بالزمن، كعشرة بالمائة سنوياً مثلاً، وكذلك اعتبار التناسب الطردي للأرباح

(1) المعايير الشرعية، ص ١٤١.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٠١٧ ج ١ ص ٣٧).

(3) انظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٣٢٦.

مع أجل السداد، مثل تحديد نسبة ٥٥٪ إذا كان السداد على شهرين، و٧٦٪ إذا كان السداد على أربعة أشهر، وهكذا...)^(١).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

١ - جاء في فتاوى المستشار الشرعي للبركة: (ولا مانع أن يكون ثمن الشراء (الثاني) في التعهد محدداً بسعر الليبور حين التعهد مضافاً إليه نسبة محددة، كما جاء في الاستفسار أو بأي ثمن آخر معلوم في الحال؛ لأن هذا التحديد هو وسيلة لتقدير الثمن الذي يقع التراضي عليه، والعبرة بأنه متفق عليه مهما كان مؤشر تحديده)^(٢).

٢ - وفي فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:

(الهيئة ترى أن استخدام الليبر كمؤشر منضبط للأرباح عند المساومة والتفاهم، قبل إبرام العقد، وقبل إيجاد البديل، وكون الليبر معترفاً به عالمياً ومؤشراً يقطع التردد؛ فلا ترى أساساً من استعماله لهذا الغرض، ولا يعتبر ذكره مفسداً للعقد، وما استخدم الليبر كمؤشر منضبط إلا نتيجة لانعدام البديل، وباعتبار ذلك من عموم البلوى)^(٣).

وأوصت الهيئة (بضرورة أن يتصدى العلماء والمحضون والقائمون على الاقتصاد الإسلامي إلى ضرورة إيجاد بديل لهذا المؤشر، يقوم على أسس ومفاهيم إسلامية، ويتحذّل أداة لقياس السلع والخدمات التي تباشرها الشركات الإسلامية).

(١) الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢٢٩.

(٢) فتاوى المستشار الشرعي للبركة، فتوى رقم (٣١)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية.

(٣) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٧٠١).

المطلب الثالث: حكم تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء.

نص المعيار:

(يجب أن يكون الربح في عقد المراجحة للأمر بالشراء معلوماً، ولا يكفي الاقتصر على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين)⁽¹⁾.

تضمن هذا النص مسألتين:

الأولى: وجوب بيان الربح في عقد المراجحة منفصلاً عن الثمن الأصلي أو تكلفة السلعة، وعدم الاكتفاء بثمن إجمالي عند البيع بالمراجعة، وذلك لأن المراجحة: البيع بالثمن الأول مع ربح، وهذا يقتضي بيان أمرين: ثمن السلعة الأصلي وما يلحق به من مصروفات إن وجدت، والربح المعلوم الذي يترافق عليه الطرفان.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند وجوب بيان الربح منفصلاً عن الثمن الأصلي، وعدم الاكتفاء بالثمن الإجمالي هو: أن المراجحة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة؛ لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي حتى يقع التراضي عليها)⁽²⁾.

والثانية: جواز كون الربح مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة معلومة من الثمن الأصلي، وقد تقدم أن الأول لا نزاع في جوازه وعدم كراحته، وأن الثاني، أي جعل الربح نسبة من الثمن، كقوله: ثمنها مائة درهم، ولي في كل عشرة درهم، رويت كراحته عن بعض السلف، لكونه لا يعلم إلا بالحساب بخلاف الأول⁽³⁾.

والصحيح أنه لا كراهة فيه؛ لأنه ربح معلوم عند العقد، فلا فرق بين قوله: ثمنه مائة وأربعين فيه عشرة، وبين قوله: ثمنه مائة وأربعين واحداً في كل عشرة.

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٤.

(2) السابق، ص ١٢٦.

(3) انظر: ص ٤٦.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد بيع مراححة بضائع وعمليات تجارية محلية لبنك دبي الإسلامي:

(٣- الشمن وطريقة الدفع:

يكون إجمالي ثمن شراء البضائع محل هذا العقد مبلغًا وقدره درهم (فقط.....)
وفقاً للتفصيل الآتي:

أ- اثنان الشراء مبلغ وقدره درهم (فقط.....).

يقر الطرف الثاني بصحة هذا الشمن والفواتير المؤيدة له.

ب- المصروفات الفعلية التي تكبدها الطرف الأول مبلغ وقدره درهم (فقط

.....) بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها مبلغ وقدره درهم

(فقط.....) يقر الطرف الثاني بصحة المصروفات الفعلية

فضلاً عن إقراره بقبوله التام وعدم منازعته لاستحقاق الطرف الأول للأرباح

المتفق عليها).

المطلب الرابع: الاتفاق على سداد ثمن السلعة على أقساط متقاربة أو متباينة.

نص المعيار:

(يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراححة للأمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباينة، ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه، سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعدم أو لغير عذر^(١)).

التأصيل الفقهي:

يجوز في المراححة أن يكون الثمن معجلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجلاً والآخر مؤجلاً؛ حسبما يتراضى الطرفان، فالشأن في المراححة أنها كغيرها من البيوع، يجوز فيها تأجيل الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوماً.

قال الشافعي رحمه الله: (باب في الآجال في السلف والبيوع). قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقول رسول الله عليه السلام: (من سلف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم)^(٢). يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة، وكذلك قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا تَدَيْنَتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسْكَنٍ﴾^(٣).

وقال النووي رحمه الله: (اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بشمن إلى أجل مجهول)^(٤).
ولا ريب أن الثمن المؤجل يكون ديناً في ذمة العميل، يلزمه أداؤه في أجله المحدد، ويحرم مماطلته به إذا كان قادراً على سداده.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) رواه أحمد (١٩٣٧) بهذا النقوض من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه البخاري (٢٢٤٠) كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، بلفظ: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)، ورواه مسلم (١٦٠٤) كتاب المساقاة، باب السلم، بلفظ: (من أسلف في قدر فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) الأئم (٩٦/٣).

(٥) المجموع شرح المذهب (٣٣٩/٩).

وأفاد المعيار أنه لا يجوز مطالبة العميل بزيادة على الدين، سواءً أكان هذا التأخير عن السداد، أو في مقابل مدّ الأجل له، وسواءً أكان العميل ممطلاً أم معذوراً.

وجاء في ملحق المعيار: (مستند جواز تقسيط الثمن: أن المراجحة من عقود البيع التي يجوز فيها تعجيل الثمن أو تأجيله وتقسيطه، ومستند تحريم المطالبة بالزيادة عن التأخير أن ذلك رباً الجاهلية الحرم)^(١).

ورباً الجاهلية كما يقول الطاهر بن عاشور^(٢): (هو أن يعطي المدين مالاً لدائنه زائداً على قدر الدين لأجل الانتظار، فإذا حل الأجل ولم يدفع زاد في الدين، يقولون: إما أن تقضي وإما أن تربى. وقد كان ذلك شائعاً في الجاهلية، كذا قال الفقهاء. والظاهر أنهم كانوا يأخذون الربا على المدين من وقت إسلامه، وكلما طلب النظرة أعطي رباً آخر، وربما تسامح بعضهم في ذلك)^(٣).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، القرار الثامن ما نصه:

(إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواءً أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو رباً الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه)^(٤).

وسياق الكلام على غرامة التأخير و موقف الهيئات الشرعية منها، في مطلب مستقل.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٢٦.

(٢) الطاهر بن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشیخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتثوير في تفسير القرآن، توفي سنة ١٣٩٣هـ، انظر: الأعلام (٦/١٧٤).

(٣) التحرير والتثوير، للطاهر بن عاشور، (دار سجنون للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٧م)، (٣/٧٩).

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بعكة المكرمة، (من إصدارات: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة)، ص ٢٦٦.

المطلب الأول: حكم إجراء المراجحة المؤجلة في الذهب والفضة والعملات.

نص المعيار:

(لا يجوز إجراء المراجحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات)^(١).

التأصيل الفقهي:

تقديم أن الثمن في بيع المراجحة قد يكون معجلاً، وحينئذ يجوز إجراء المراجحة في الذهب والفضة والعملات، إذا حصل التقابل واحتل الجنس، فإن اتحد الجنس لم تجز المراجحة؛ إذ لا يجوز بيع ذهب بذهب مع التفاضل، ولا فضة بفضة مع التفاضل، ويقال مثله في العملات.

قال الكاساني في بيان شروط المراجحة: (ومنها: أن لا يكون الثمن في العقد الأول مثابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان بأن اشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، لم يجز له أن يبيعه مراجحة؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول زيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً، وكذا لا يجوز بيعه مواضعه لما قلنا، وله أن يبيعه تولية؛ لأن المانع هو تحقق الربا ولم يوجد في التولية، وأنه بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان... وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمراجحة، حتى لو اشتري ديناراً عشرة دراهم، فباعه بربع درهم أو ثوب بعينه، حاز؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول زيادة)^(٢).

وقد يكون الثمن في المراجحة مؤجلاً - وهو الغالب -، فلا تجوز المراجحة في الذهب والفضة والعملات؛ لعدم التقابل.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند المعن من إجراء المراجحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات قوله ﷺ في مبادلة الذهب بالفضة: (يداً بيد)^(٣)، أي بدون تأجيل التقابل.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(٢) بدائع الصنائع (٢٢١/٥)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢١/٣٦) ففيها أن هذا الشرط متفق عليه.

(٣) جزء من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه مسلم (١٥٨٧) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب والورق، وهو جزء من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً، رواه =

وللعملات حكم الذهب والفضة، وقد تأكّد ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١).

وقرار مجمع الفقه المشار إليه، هو القرار رقم: ٢١ (٣/٩) بشأن أحكام النقود الورقية وتغيير قيمة العملة، وقد جاء فيه: (أولاً): بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما^(٢).

ولما كان الغالب في ثمن المراجحة أن يكون نقوداً (عملات)، لم تجز المراجحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات؛ لأن التأجيل ينافي التقابض وهو شرط في بيع هذه الأشياء بعضها بعض.

ومن الهيئات الشرعية التي نصت على منع المراجحة المؤجلة في الذهب والفضة والعملات: الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(٤).

= مسلم (١٥٨٤) ولفظه: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجر إلا يدأ بيده)، كتاب المسافة، باب الربا.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٢٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ٣ ص ١٦٥٠).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٥).

(٤) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم ٩٥، (٢٤٤/١).

المطلب الثاني: حكم تجديد المراححة على ذات السلعة.

نص المعيار:

(لا يجوز تجديد المراقبة على نفس السلعة)^{١٠}.

صورة المسألة: أن يشتري العميل من المؤسسة سيارة مثلاً بعقد المراجحة، ثم يأتي عميل آخر فيطلب من المؤسسة شراء نفس السيارة التي باعوها للعميل الأول، وهكذا يمكن أن تتم المراجحة على سلعة معينة مرات، في كل مرة تبيعها المؤسسة على عميل. ولم يذكر المعيار مستندًا لهذا الحكم.

والعلة في ذلك: هي حشية التواطؤ وإحضار مشترين صوريين، هدفهم الحصول على النقد من المؤسسة، دون انتقال الملك في السلعة حقيقة، فإن تحققت المؤسسة من عدم وجود الحيلة والصورية، فلا شك في جواز المراجحة لا سيما إذا كان العميل قد باع السلعة، وقضى ما عليه من دين للمؤسسة؛ إذ احتمال التحايل هنا بعيد.

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

١- فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، حيث سئلت ما نصه:

(تقديم إلينا أحد العملاء لشراء سيارة مراجحة بالأجل من أحد المصادر، وبعد أن قمنا بشراء السيارة من المصدر وبيعها إلى هذا العميل بالأجل، وبعد فترة قام هذا العميل ببيع السيارة إلى أحد الأشخاص، ثم جاءنا هذا الشخص الأخير مع واعد بالشراء لبيع السيارة إلى بيت التمويل الكويتي، وبعد التدقيق على العملية تبين أننا سنقوم بشراء سيارة ما يزال مالكها الأول مطلوباً لبيت التمويل بهذه السيارة. السؤال: هل يجوز شراء هذه السيارة في مثل هذه الحالة؟

فأجات الهيئة:

يجوز شراء سيارة من عميل سبق أن اشتراها من البيت بالأجل، ثم تورّق بها مع غير

المعايير الشرعية، ص ١٠٩

البائع، ثم عُرضت على البائع الأول لشرائها؛ لأنها خرجت من باب العينة، لكن خشية التواطؤ وإحضار مشترىن صوريين، يمتنع بيت التمويل من هذا التعامل، سداً للذرائع^(١).

ونلاحظ هنا أن الهيئة منعت بيت التمويل من إجراء المراجحة على السيارة مع أنها خرجت من ملك عميلها الأول، فأولى بالمنع عندها لو كانت السيارة في ملكه وأراد عميل أن يشتريها من بيت التمويل مراجحة.

٢ - قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجحة، حيث جاء فيه:

(لا يجوز تجديد المراجحة على السلعة نفسها)^(٢).

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٣٢٧)، وانظر: فتوى رقم (٣٣٩)، الدليل الشرعي للمراجحة، ص ١١١، ١٠٩، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجحة (١٨٤/١).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم ١٥.

المطلب الثالث: حكم اشتراط المؤسسة البراءة من جميع عيوب السلعة أو بعضها.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة أن تشرط في عقد المراجحة للأمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا "بيع البراءة". وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع).

إذا لم تشرط المؤسسة براءتها من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسؤوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة (المستجدة) ^(١).

هذه المسألة يعنون لها الفقهاء بيع البراءة، ويطلقوه على البيع الذي يشرط فيه البائع على المشتري عدم التزام ضمان العيب الذي يجده المشتري في المبيع ^(٢).

وهدف البائع من ذلك: التخلص من ضمان أي عيب يجده المشتري في المبيع، وإلزام المشتري ببعضات ذلك العيب، بحيث يسقط حقه في خيار العيب ^(٣).

ودافعه إلى اشتراط البراءة: إما عدم علمه بالسلعة لقرب عهده بشرائهاه ورغبته في التخلص عن مسؤوليتها، وقد يكون دافعه سوء نية بإخفاء عيوب السلعة وتحميلها للمشتري ^(٤).

التأصيل الفقهي:

١- الخلاف في بيع البراءة:

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٨٤).

(٣) انظر: البيع بشرط البراءة من العيوب، د. عبد الرحمن بن سليمان الريبيش، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ٥٥، شوال ١٤٢٤هـ—ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٢٤٧.

(٤) انظر: المعاملات المالية عند الإمام ابن القيم، دراسة تأصيلية تطبيقية، علاء شعبان الزعفراني، (دار الصحفة، القاهرة ١٤٣٤هـ—٢٠١٣م)، ص ١٩٨.

تحرير محل التراغ:

إذا شرط البائع البراءة من عيب سماه وعيّنه، فإنه يبرأ منه بالإجماع؛ لأن المشتري أسقط حقه بذلك.

والخلاف فيما إذا لم يبين العيب، سواء علمه أو جهله.

مذاهب الفقهاء في بيع البراءة:

اختلاف الفقهاء في بيع البراءة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن البائع بهذا الشرط يبرأ من كل عيب.

وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، وقول الشافعية⁽²⁾، وقول مخرج في مذهب الحنابلة⁽³⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١- عن أبي هريرة حَمِيلُهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المسلمون على شروطهم)⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوفاء بالشروط، فيدخل فيها اشتراط البراءة من كل عيب⁽⁵⁾.

٢- عن أم سلمة حَمِيلُهُ عَنْهَا قالت أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم

(١) انظر: المبسوط (٣٠/٢٤٠)، بداع الصناع (٥/٢٧٢، ١٧٢)، فتح القدير (٦/٣٩٦)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المصور، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (٣/٧٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٢).

(٢) انظر: فتح العزيز، للرافعي (٨/٣٣٩)، الحاوي الكبير (٥/٢٧٢).

(٣) انظر: الفروع (٦/١٩٣)، الإنصاف (٤/٢٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٩٤) كتاب الأقضية، باب في الصلح، والترمذى (١٣٥٢) بلفظ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو حل حراماً) كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس. وعلق البخاري منه: (المسلمون عند شروطهم) حازماً به، كتاب الإجارة، باب أجر المسمرة. والحديث فيه كثير بن زيد الأسلمي، قال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢٨١): (كثير بن زيد أسلمي، لبنيه ابن معين وأبو زرعة والنسياني، وقال أحمده: ما أرى به بأسا، فحدبه حسن في الجملة وقد اعتضد بمحبيه من طريق أخرى). وقد صصح الحديث: الترمذى والألبانى في صحيح سنن الترمذى.

(٥) انظر: الحاوي (٥/٢٧٢).

تكن لهم بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ فذكر مثله^(١) فبكى الرجال وقال كل واحد منهمما: حقي لك. فقال لهم النبي ﷺ: (أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسموا وتوخيا الحق ثم استهمما ثم تحالا)^(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز الإبراء من المجهول لأنه أمر المתחاصمين أن يحلل أحدهما صاحبه، وهذا يشمل المعلوم والمجهول، وموافقة المشتري على شرط الإبراء من كل عيب هي إبراء من المجهول^(٣).

ونوقيش: بأن الحديث يصلاح دليلاً فيما إذا كان العيب مجهولاً للعاقدين معًا، أما إذا كان معلوماً للبائع وكتمه فهذا غش لا تقره الشريعة.

٣ - الآثار عن الصحابة، ومنها: عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعثه بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن يخلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يخلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم^(٤).

ووجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنه شرط البراءة، وأقره عثمان رضي الله عنه، وقد اشتهر ولم ينكر فكان إجماعاً^(٥).

ونوقيش: بأنه يدل على صحة الشرط إذا كان البائع لا يعلم العيب، وليس مطلقاً

(١) أي قال كما في الرواية التي قبله عند أبي داود: (إنا أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحنته من بعض فأقضي له على نحو ما أسع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار).

(٢) رواه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤)، واللفظ له، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والحاكم في المستدرك

(٤) وقال: صحيح على شرط المسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء العليل (٢٥٢/٠٥)، وشعيـب الأرنـوـط في تـحـقـيق المسـند.

(٥) انظر: بـدـائـع الصـنـائـع (١٧٣/٥)، الـحاـوي (٢٧٢/٥)، الـمـغـني (٤/٢٧٩).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٢٧٤) كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، والبيهقي في الكبير (٣٢٨/٥) كتاب البيوع، باب بيع البراءة، وقال: أصلح ما روـيـ في هـذـاـ الـبـابـ.

(٥) انـظـرـ: الـمـغـنيـ (٤/٢٧٩).

ولهذا استحلف عثمان حَمِّلَهُ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عبد الله بن عمر غَنِيَّاً.

٤ - قياس البراءة من العيب على البراءة من الحق المجهول^(١).

ونوقيش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الحق المجهول ثابت لصاحبها، بخلاف الإبراء من العيب فإنه إبراء من شيء لم يملكه بعد.

٥ - أن موافقة المشتري على اشتراط البائع البراءة من العيب، تعد من باب إسقاط الحق الذي لا تسليم فيه، فيصبح مجهولاً ومعلوماً كالعتق، وذلك لا ضرر فيه، فيكون جائزأ^(٢).

ونوقيش: بأن الحق لم يثبت للمشتري بعد حتى يسقطه، وبأنه لو سلم ذلك فإنه لا يسلم جوازه في حال علم البائع بالعيوب؛ لأنه غش وخداعة، وهما منهي عنهما.
القول الثاني: أن البائع لا يبرأ بهذا الشرط من العيب مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة^(٣)، وقول للمالكية^(٤)، وقول للشافعية^(٥)، وبه قالت الظاهرية مع إبطالهم البيع^(٦).

وأستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله، كالشفعة^(٧).

ويجتاب عنه: بأن ما ورد عن الصحابة مقدم على هذا القياس.

(١) انظر: الاستذكار (٢٨٣/٦).

(٢) انظر: الحاوي (٢٧٢/٥)، المغني (٤/٢٧٩).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، ط١، (من إصدارات: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٢ م)، المغني (٤/٢٦٤٠)، المغني (٤/٢٧٩)، الشرح الكبير على المقعن (٤/٥٩)، شرح الزركشي (٢/٧٣)، الفروع (٦/١٩٣)، الإنصاف (٤/٢٥٩)، شرح متنهى الإرادات (٢/٣٤).

(٤) انظر: المدونة (٣/٣٦٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٥٥)، الناج والإكيليل (٦/٣٥٢). ولمالك وأصحابه في هذه المسألة عشرة أقوال، انظرها في الذخيرة (٥/٩٠).

(٥) انظر: فتح العزيز، للرافعي (٨/٣٣٩)، الحاوي الكبير (٥/٢٧٢)، المجموع (١٢/٣٥٥)، مغني المحتاج (٢/٥٣).

(٦) انظر: الحلى (٧/٥٣٩).

(٧) انظر: الحاوي (٥/٢٧٣)، معونة أولي النهى (٥/٦٩)، شرح متنهى الإرادات (٢/٣٤).

٢ - أن البراءة من جملة ما شرع للإرافق بالعقد، فيجب أن تكون معلومة كالرهن والكفيل، والعيب المطلقة مجهولة، فلا تصح البراءة منها^(١).

ونوقيش: بأن القياس على الرهن قياس مع الفارق؛ لأن الرهن إنما شرع لتوثيق الحق، ولا توثيق هنا.

٣ - أن خيار العيب خيار فسخ فلا يجوز اسقاطه بالشرط، كما لا يجوز اشتراطه إسقاط خيار الرؤية في بيع الغائب^(٢).

ونوقيش: بأن غايته أن المشتري أسقط حقه، وهو إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح من المجهول كالعتاق والطلاق^(٣).

٤ - أن هذا من بيع الغرر؛ لأنه لا يدرى عن المبيع على أي صفة هو، والغرر منهي عنه^(٤).

٥ - أنه إبراء من مجهول، والإبراء من المجهول لا يصح؛ لأنه تبرع لا يصح تعليقه كالمهبة^(٥).

ويجاب عنه: بأنه لا يسلم الأصل، بل الهبة تصح مع التعليق.

القول الثالث: أن البائع يرأ من عيب الرقيق خاصة، بشرط ألا يكون قد علم بالعيوب، وبشرط أن تطول إقامة الرقيق عنده بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر.

وهذا مذهب المالكية في المشهور، وهو القول الذي رجع إليه مالك^(٦).

(١) انظر: الممتنع في شرح المقنع، زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد ابن المنجي، ت: أ.د. عبد الملك بن دهيش، ط٣(مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٤٢٤-٤٢٣ م ٢٠٠٣ هـ)، المغني (٤/٢٧٩).

(٢) انظر: الذخيرة (٥/٩٢).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٧٩).

(٤) انظر: الحاوي (٥/٢٧٢)، الذخيرة (٥/٩٢)، المتنقى للباحي (٤/١٧٩).

(٥) السابق (٧/٥٣٩).

(٦) انظر: المدونة (٣/٣٦٦)، عيون المجالس (٣/١٤٧١)، البيان والتوصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، ط٢، (دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

وقد استدلوا بما يلي:

١- قصة ابن عمر رضي الله عنهما مع عثمان رحمه الله، وسبق ذكرها في أدلة القول الأول.

ووجه الدلالة: أن ذلك كان في الرقيق.

ونوقيش: بأنه ليس في القصة ما يدل على قصر الحكم على الرقيق.

٢-أن الرقيق في العادة يكتم عيوبه ولا يعلم بها البائع، ستراً على نفسه وطمعاً في البقاء في محله، فكان مقوياً لما يدعيه البائع من استواء علمه به وعلم المبتاع. ثم هو ناطقٌ يمكنه الإخبار عن عيوبه بخلاف الحيوان والمتاع، فإذا لم يخبر ولم يعلم البائع بالعيوب، كان ذلك مقوياً لما يدعيه البائع من استواء علمه به وعلم المبتاع^(١).

ونوقيش: بأن الرقيق لا يقدر على كتم عيوبه مدة طويلة، فلا بد أن تظهر منه.

القول الرابع: أنه يبرأ من العيب الباطن في الحيوان إذا لم يعلم به.

وهو مذهب الشافعية^(٢)، وقول مالك أنه يبرأ من العيب في الحيوان والرقيق^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١-قصة ابن عمر رضي الله عنهما السابقة^(٤).

ووجه الدلالة: القياس على الرقيق، بجامع الحياة في كل منهما، وتشابه العيوب فيهما، كتلف العضو، والشروع ونحوه.

(١) حاشية الدسوقي (٣١٧/٧)، حاشية الخرشفي (١١٢/٣)، شرح الخرشفي (١٣٥/٥)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القىرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرات، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة)، (٨٥/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٦٧).

(٢) انظر: المتنقى للباجي (٤/١٨٠)، الذخيرة (٥/٩٢).

(٣) انظر: الأم (٦/١٩٤)، الحاوي الكبير (٥/٢٧٢)، روضة الطالبين (٣/٤٧٠)، المجموع (١٢/٣٥٥)، أنسى المطالب (٢/٦٣)، نهاية المحتاج (٤/٣٧).

(٤) انظر: النواذر والزيادات (٦/٢٤)، البيان والتحصيل (٧/٣١٧)، الاستذكار (٦/٢٨١).

(٥) انظر: المذهب (٥/٢٧٣)، الحاوي (٥/٢٨٨).

ونوقيش: بأنه يلزمكم إدخال الرقيق في الحكم، وأكثركم لا يقول به. كما يلزمكم قياساً على الرقيق إدخال المتاع والعرض بجامع المالية في كل.

٢- قالوا: إن الحيوان يفارق ما سواه؛ لأنه يغتدي بالصحة والسلق، وتحول طبائعه، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفي، فدعت الحاجة إلى التبرير من العيب الباطن فيه؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته، وتوقف المشتري عليه، وهذا بخلاف العيب الظاهر، وبخلاف العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز التبرير منه مع الجهة^(١).

ونوقيش: بأن هذا التعليل يقتضي تعميم الحكم في غير الحيوان؛ لأنه ما من مبيع إلا وله عيب باطن قل أو كثر، فليكن المدار على عدم علم البائع بالعيوب.

القول الخامس: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلم به، دون ما علمه، فلا يبرأ.

وهو قول للشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أدلة القول الأول الدالة على أن الأصل في الشروط الصحة.

٢- قصة ابن عمر رضي الله عنه السابقة مع عثمان رحمه الله؛ إذ هي دليل على صحة شرط البراءة من البائع فيما لا يعلمه من العيوب، بدليل قول عثمان لابن عمر: (أن يخلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه).

٣- أن البراءة من العيوب التي يعلمهها البائع وقد كتمها: غش وخداع، وهو محظى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا)^(٤).

(١) انظر: المهدب (١/٢٨٨)، الحاوي (٥/٢٧٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/٤٧١)، المجموع (١٢/٣٥٨).

(٣) انظر: المعني (٤/٢٧٩)، الشرح الكبير على المقنق (٤/٥٩)، الفروع (٦/١٩٣)، المبدع (٣/٣٩٩)، الإنصاف (٤/٢٥٩)، الاختيارات الفقهية ضمن الفتوى الكبرى (٥/٥)، إعلام الموقعين (٣/٣٩٣)، الشرح الممتع (٨/٦).

(٤) رواه مسلم (١٦٤)، من حديث أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من غشنا فليس منا).

وقوله: (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيته له)⁽¹⁾.

الترجح: بعد استعراض الأقوال وأدلتها، وما أورد عليها من مناقشات، يظهر أن الراجح هو القول الخامس؛ لقوة أداته، وسلامتها من المعارضة القادحة.

قال ابن القيم رحمه الله: (والصحيح في هذه المسألة ما جاء عن الصحابة؛ فإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع زيد بن ثابت رحمه الله عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب به زيد عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان رحمه الله، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنت لم تعلم بهذا العيب، فقال: لا، فرده عليه، فباعه ابن عمر ألف درهم. ذكره الإمام أحمد وغيره. وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، وجواز شرط البراءة، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيوب لم ينفعه شرط البراءة)⁽²⁾.

وقد أخذ المعيار بالقول الأول، وجاء في ملحوظة: (مستند جواز اشتراط البراءة من العيوب: أن المطالبة بضم العيب الخفي حق للمشتري متعلق بالمبيع، فيتحقق له التنازل عنه، وهو قول جماعة من أهل العلم)⁽³⁾.

ويناقش التعليل بما مضى من أن الشريعة حرمت الغش والخداع، فلا يجوز للبائع أن يكتوم العيب وينفيه، فضلاً عن دعوة المشتري لاسقاط حقه في خيار العيب.

ثم إن المعيار نبه على أنه في حالة وجود هذا الشرط، فإنه ينبغي تفويض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع، وهذا من باب التوكيل، والتنازل عن الحق؛ إذ هذا حق المؤسسة، وأما العميل فلا حق له في التعويض عن العيوب بعد قبوله ببيع البراءة.

٢- البراءة من العيوب الحادثة (المستجدة):

(١) رواه أحمد (١٧٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، كتاب التجارة، باب من باع عيباً فليئنه، الحكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيوب بالمبيع. والحديث حسنـهـ الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٣١١)، وشعيـبـ الأرنـوـطـ في تحقيق المسند.

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٩٣).

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٦.

نص المعيار على أنه (إذا لم تشرط المؤسسة براءتها من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد، فإن مسئوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة المستجدة).⁽¹⁾

وهذا يعني أن للمؤسسة أن تنص على ما يلي:

١- البراءة من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد.

٢- البراءة من العيوب الخفية القديمة.

ويترتب على الصيغة الأولى: أن المؤسسة تبرأ من العيوب الحادثة بعد العقد إذا كانت امتداداً للعيوب القديمة.

وأما على الصيغة الثانية، فإن المؤسسة لا تبرأ من العيوب الحادثة مطلقاً.

ولا يخفى أن قول المعيار: (إن مسئوليتها تقتصر على ...) المراد به: أن براءتها تقتصر على ما ذكر، فكان ينبغي أن يعبر بذلك.

وما ذكر في هذا النص من تقييد العيوب بـ(الخفيّة) يفيد ميل المعيار من الناحية العملية - إلى القول الذي رجحه الباحث، وهو قصر البراءة على العيوب التي لا يعلمهَا البائع، فلا ينبغي للمؤسسة أن تتجاوز ذلك، ويصبح شرعاً وعرفاً أن تكون المؤسسة مطلعة على العيب ثم تكتمه وتشترط البراءة منه.

وقد اتفق المحizون للبيع بشرط البراءة على أن صيغة البراءة إذا اشتملت على تصريح أو قرينة تخرج العيوب الحادثة، فإنها لا تدخل في البراءة، وذلك كما لو قال: أبيعك البائع على أني بريء من كل عيب به، فإن قوله: (به) يدل على أن العيب الذي ليس به حالاً لا يدخل.

واختلفوا فيما إذا لم يكن في الصيغة تصريح أو قرينة تنفي العيب الحادث، هل يبرأ منها البائع أم لا؟ على قولين:

(1) السابق، ص ١٢٦.

القول الأول: أن البائع يبرأ منها، وهذا القول مقول في ظاهر الرواية عند الحنفية.

والقول الثاني: أن البائع لا يبرأ من العيب الحادث، وبه قال محمد وزفر من الحنفية، ومالك، والشافعية⁽¹⁾.

والذي يظهر أن العيب الحادث لا يبرأ منه البائع إلا إذا صرخ بأنه يبرأ من العيوب القدية وآثارها، وهذا ما قرره المعيار، وهو قول حسن متوسط في المسألة؛ فإن الإصل عدم البراءة، فإذا لم يصرح كان البقاء على الأصل.

تنبيه: لو نص البائع على أنه يبرأ من كل عيب يحدث بعد البيع، فسد العقد عند الحنفية.

قال الكاساني: (وإن أضافها إلى عيب حادث، بأن قال: على أني بريء من كل عيب يحدث بعد البيع، فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا؛ لأن الإبراء لا يتحمل الإضافة، لأنه وإن كان إسقاطاً، ففيه معنى التمليل، ولهذا لا يتحمل الارتداد بالرد، ولا يتحمل الإضافة إلى زمان في المستقبل نصاً، كما لا يتحمل التعليق بالشرط، فكان هذا بيعاً أدخل فيه شرطاً فاسداً، فيوجب فساد البيع)⁽²⁾.

وقد أخذ عدد من الهيئات الشرعية بمبدأ البراءة من العيوب، من ذلك الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، وهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي⁽³⁾.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١-عقد مرااحة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

نموذج (وعد بالشراء بالمراحة):

(١) انظر: المراجع المذكورة في أصل المسألة، البيع بشرط البراءة من العيوب، د. عبد الرحمن بن سليمان الريبيش، مجلة الشريعة، عدد ٥٥، ص ٢٥٦.

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٧٧).

(٣) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٦١)، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٧٨)، فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (١٠٠)، (١/٢٥٥).

(المادة الثامنة: تسلُّم البضاعة والإبراء من العيب:

بعد تمام عقد المراححة يسلم الطرف الأول إلى الطرف الثاني المستندات المتعلقة بالبضاعة مع تفويضه بتسليمها، ويعتبر تسلمه للبضاعة مبرئاً لذمة الطرف الأول من كل عيب بالبضاعة).

٢-عقد مراححة للبنك الوطني للتنمية، مصر:

(مادة (٣): أقر العميل بأنه عاين المبيع معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً، ورضي بحالته حيث جاء مطابقاً للمواصفات تطابقاً كاملاً محققاً للغرض المقصود من التعاقد، وبأنه سيكون مسؤولاً عن أي مخاطر تتعلق بالمبيع من تاريخ استلامه، وقد قبل اشتراط البنك براءة ذمة البنك من العيوب وأن البنك ليس مسؤولاً عن أي عيب في المبيع، وفي حالة ظهور أي عيب من العيوب الخفية في المبيع فإن له الرجوع به مباشرة على وكيل المصنع، أو الشركة المصنعة في مصر وليس على البنك).

المطلب الرابع: حكم اشتراط المؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل في حال امتناعه عن تسلّمها في الموعد المحدد.

نص المعيار:

(للمؤسسة أن تشرط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلّم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المراجحة، يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه، وتستوفي مستحقاتها من الثمن، وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن)^(١).

قد يشتري العميل سلعة المراجحة، ثم يتراخي في تسلّمها من مخزن المؤسسة، أو من مخزن البائع الأصلي، فتتضرر المؤسسة أو البائع، فلتلجأ بعض المؤسسات إلى وضع هذا الشرط، فإن امتنع العميل عن تسلّم السلعة في الموعد المحدد له، كان للمؤسسة أن تفسخ العقد، أو تتولى بيع السلعة نيابة عنه، وتستوفي حقها من الثمن، وطالبه بالباقي إن لم يكف الثمن.

التأصيل الفقهي:

جاء في ملحق المعيار: (مستند جواز اشتراط الفسخ هو: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، وهذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فينطبق عليه حديث: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(٢))^(٣).

وقاعدة أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، قررها غير واحد من أهل العلم، وبين إليها المعاصرون كثيراً من المسائل، كالشرط الجزائي في العقود.

قال الحصاص^(٤) روى في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١):

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) سبق تخرجه، انظر: ص ٢٣٧.

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

(٤) الحصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازى من أهل الري، فقيه حنفي مفسر، سكن بغداد ودرس بها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٣٧٠هـ، انظر: الجوادر المضية (٨٤/١)، الفوائد البهية، ص ٢٧، طبقات الفقهاء، ص ٤٤، الأعلام (١٧١/١)، معجم المؤلفين (٢/٧٩).

فائدة: قال السمعاني في الأنساب (٢٣/٣): (الرازي: بفتح الراء والزاي المكسورة بعد الالف، هذه النسبة إلى = الري، وهي بلدة كبيرة من بلاد الدليم بين قومس والحبال، وألحقوها الزاي في النسبة تحفيفاً، لأن النسبة على الياء ما يشكل ويثنى

(واقتضى أيضاً الوفاء بعقود البيعات والإجازات والنكاحات، وجميع ما يتناوله اسم العقود، فمتي اختلفنا في جواز عقد أو فساده، وفي صحة نذر ولزومه، صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجازات والبيوع وغيرها، ويجوز الاحتجاج به في جواز الكفالة بالنفس وبالمال، وجواز تعليقها على الأخطار؛ لأن الآية لم تفرق بين شيء منها. قوله ﷺ: (والمسلمون عند شروطهم)⁽²⁾ في معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه، مالم تقم دلالة تخصصه)⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد، وسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذى يمكن ضبطه فيها قرآن:

أحد هما: أن يقال الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر، إلا ما وارد الشرع باحاجاته، فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد...

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز، والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً، أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصور عنه أكثرها يجري على هذا القول، وممالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعاء أكثر تصحيحاً للشروط منه).

إلى أن قال: (هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار،

على اللسان، والألف لفتحة الراء، على أن الأنساب مملاً مجال للقياس فيها، والمعتبر فيها النقل المحرد).

(١) سورة المائدة، آية: ١.

(٢) سبق تخربيه، انظر: ص: ٢٣٧.

(٣) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت ٤٠٥ـ٢٨٦)، (٣ـ٤٠٦).

مع الاستصحاب، وعدم الدليل المنافي)^(١). وبسط الكلام في هذا.

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: (الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثّم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرم الله، ولا ديناً إلا ما شرعه الله، فالاصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم).

والفرق بينهما: أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على السنة رسle؛ فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات، فهي عفو حتى يحرمنها، ولهذا نهى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً، لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله؛ فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرم، وما سكت عنه فهو عفو، وكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمه، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه)^(٢).

وهذا تأصيل متين، وتقرير نفيس، يمهد الطريق أمام كثير من المعاملات المستجدة التي لم يتناولها المتقدمون، فمتي كان العقد أو الشرط غير مناف للشرع، ورضي به العاقدان، فإن الأصل جوازه وصحته.

وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي هذا الأصل في قراره رقم: ٧٥ (٦/٨) بشأن قضايا العملة، وقرر فيه ما يلي:

(يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد

(١) القواعد النورانية الفقهية، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، (مكتبة السنة الحمدية، القاهرة، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م)، ص ١٨٤-١٩٢، مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٩-١٣٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٤٤).

فيها الأجر بالنقد شرط الربط القياسي للأجر، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجر: تعديل الأجر بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، وفقاً لما تقدرجهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر، بفعل التضخم النقدي، وما يتوج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات .

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يجعل حراماً أو يحرم حلالاً⁽¹⁾.

وقد أخذ عدد من الهيئات الشرعية بجواز أن يشترط البنك على العميل: فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة على العميل في حال امتناعه عن تسلم السلعة⁽²⁾.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١-عقد مراجحة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

(٣-في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم السيارة خالل ... يوما، فإنه يعتبر مخللاً بهذا العقد، وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها لغيره واستيفاء حقوقه، وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني و/أو الثالث⁽³⁾ بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك، وإن زاد ثمن السيارة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة للطرف الثاني باعتباره مالكاً لها).

٢-عقد مراجحة لمصرف قطر الإسلامي:

(في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو المستندات المتعلقة بها، فإنه يعتبر ناقضاً لوعده، وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن، وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري)

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٣ ج ٦٥٠ ص ١).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لنـكـ الـبـلـادـ، رقم (١٥).

(٣) الطرف الثالث هو الكفيل كما يعلم من صيغة العقد، انظر: ملحق النماذج، آخر البحث.

بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك، وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكها).

المطلب الأول: أخذ كفيل على العميل.

نص المعيار:

(ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراححة للأمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث)^(١).

تحتاج المؤسسات في تعاملها بالمراححة إلى ضمانات تأخذها من العميل، لطمئن إلى عزمه على سداد دين المراححة، وتمكن من تحصيل دينها إذا ماطل أو عجز عن السداد.

وقد ذكر المعيار عدة ضمانات، منها الكفالة، وذلك لأن يكفل طرف ثالث عميل المراححة.

ومن الناحية العملية فإن المؤسسة قد تضع شروطاً معينة في كفيل المراححة، كملاءته، أو عدم اشتغال ذاته بدين كبير للمؤسسة، أو وصول راتبه إلى حد معين يتناسب مع الدين المكفل صاحبه، أو كونه يعمل في جهة حكومية لا خاصة، وذلك لضمان قدرتها على الاستيفاء منه عند عجز العميل أو تحرره.

التأصيل الفقهي:

الكفالة المعول بها في هذا الباب: هي الكفالة بالمال، لا بالبدن، ويطلق عليها كثير من الفقهاء: الضمان^(٢).

والكفالة لغة: الضمان، يقال: كفل المال وبالمال: ضمه، وكفل بالرجل يكفل كفلاً وكفولاً وكفالة، ضمه. والكفيل الضامن للشيء، وكفيل وكافل وضمير وضامن بمعنى واحد، وكفلها زكرياء، أي ضمّنها إياه حتى تكفل بمحضاتها، ومن قرأ: وكفلها زكرياء، بالتحفيف فالمعنى ضمن القيام بأمرها^(٣).

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٣٤).

(٣) انظر: هذيب اللغة (١٠/٤٢)، لسان العرب (١١/٥٩٠)، القاموس الحيط، ص ١٣٦١. وقال المطرزي في المغرب في ترتيب العرب (٢/٢٢٧): (الكفيل) : الضامن وتركيه دالٌ على الضم والتضمن.

وأصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة بناء على ما أدخلوه تحت الكفالة، فمن جعلها شاملة للبدن والمال، عرفها بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين. وهذا مسلك الحنفية^(١).

وأما الجمهور فيبحثون الكفالة بالمال - أو الكفالة عامة - تحت باب الضمان.

ولهذا عرف الشافعية الضمان بأنه: (الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملزام لذلك ضامناً وضميناً وحميلاً وزعيمياً وكافلاً وكفيراً وصبيراً وقبلاً). قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحمل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصביר في الجميع^(٢). وقريب من ذلك تعريف المالكية^(٣).

وعرف الحنابلة الضمان: بأنه (الالتزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه)^(٤).

واختار مجمع الفقه الإسلامي تعريف الحنفية للكفالة، فعرفها بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو عين أو نفس^(٥).

مشروعية الكفالة:

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾^(٦)، والزعيم: الكفيل.

ومن السنة: حديث أبي أمامة رحمه الله قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: (العارية مؤداة

(١) انظر: المسوط (١٩/٢٨٩)، البحر الرائق (٦/٢٢١)، الدر المختار (٥/٢٨١).

(٢) معنى المحتاج (٢/١٩٨)، وانظر: أنسى المطالب (٢/٢٣٥)، نهاية المحتاج (٤/٤٣٢)، حاشية قليوبي (٤٠٤/٢).

(٣) انظر: القراءتين الفقهية، ص ٢٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٤٢٩)، منح الجليل (٦/١٩٨).

(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوي (٢/١٧٥)، شرح منتهي الإرادات (٢/١٢٢).

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٤٨ (٦/١٦) بشأن الكفالة التجارية، على موقع المجمع على الإنترنت:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-6.htm>

(٦) سورة يوسف، آية: ٧٢.

والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم)^(١).

والرعيم: الكفيل^(٢).

وحدث سلمة بن الأكوع حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أتى بجنازة، ليصلى عليها، فقال: (هل عليه من دين). قالوا: لا. فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: (هل عليه من دين). قالوا: نعم. قال: (صلوا على صاحبكم). قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه^(٣).

وفي رواية: (قال أبو قتادة: أنا أتكفل به. قال النبي ﷺ: (بالوفاء؟) قال: بالوفاء. وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً^(٤)).
وأما الإجماع فقد حکاه غير واحد^(٥).

ترتيب الكفالة:

مقتضى عقد الكفالة: أن للدائن حق مطالبة المدين أو الكفيل، وهو مخير في ذلك عند جمهور الفقهاء، من الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

وأما المالكية فقالوا: ليس لرب الدين مطالبة الكفيل أو الضامن إن تيسر الأخذ من مال المدين، بأن كان موسراً غير مماطل، قالوا: وهذا الذي رجع إليه مالك حَدَّثَنَا مَالِكٌ بعد قوله: رب الدين مخير في طلب أيهما شاء، إلا أن يشترط رب الدين عند الضمان أخذ أيهما شاء، أو

(١) رواه أحمد (٢٢٩٤) وأبو داود (٣٥٦٥) كتاب البيوع والإجارة، باب في تضمين العارية، والترمذى (١٢٦٥) كتاب البيوع، باب إن العارية مؤداة، وابن ماجه (٢٤٠٥) كتاب الصدقات، باب الكفالة، والحديث صحيح الألبانى فى إرواء الغليل (٤٥/٥).

(٢) انظر: معلم السنن، للخطابي (١٧٧/٣).

(٣) رواه البخارى (٢٢٩٥) كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٠٧) كتاب الصدقات، باب الكفالة.

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للحافظ أبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، ط١، (الفاروق للطباعة والنشر)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، (١٧٢/٢)، كشاف القناع (٣٦٣/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٠)، المداية شرح البداية (٣/٩٠).

(٧) انظر: الأم (٢٢٩/٣)، المذهب (٣٤١/١)، الحاوي (٦/٩٥).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٥/٧٠)، المبدع (٤/١٣٥)، كشاف القناع (٣٦٤/٣).

إذا صرخ الضامن أنه يضمن المدين في الحالات الست: الحياة، والموت، والحضور، والغيبة، واليسر، والعسر؛ فله مطالبته ولو تيسر الأخذ من مال الغريم^(١).

ويحق للكفيل اشتراط ترتيب الكفالة، بحيث لا يُطالب إلا عند امتناع أو عجز المدين، وهذا المعامل به في المصارف والمؤسسات الإسلامية.

وقد جاء في معيار (الضمادات) الصادر عن هيئة الحاسبة بيان يتعلق بالكفالة يحسن

إيراده هنا:

(للدائن حق مطالبة المدين أو الكفيل، وهو مخير في مطالبة أيهما شاء. ويحق للكفيل اشتراط ترتيب الكفالة، مثل أن يطالب الدائن المدين أولاً، فإذا امتنع يرجع على الكفيل). وجاء في تعليل ذلك: (الدليل لثبت حق الدائن في مطالبة المدين أو الكفيل، أن الحق ثابت في ذمتهما، فالدائن مخير في مطالبة أيهما شاء. وأما مشروعية اشتراط ترتيب الرجوع في الكفالة، فهو مذهب المالكية في أحد القولين، وهو قول للحنفية بأن المدين إن كان موسراً، فالمطالبة للكفيل لا محل لها إلا إذا امتنع المدين، فيكون لاشتراط الترتيب أثره، ولا سيما أن فيه تمسكاً بالأصل)^(٢).

وفي بيان مذهب المالكية يقول المازري^(٣): (ومقتضى التحقيق عندي في هذا أن الحمالة التزام لم يلزم في أصل الشرع، فلا يتجاوز فيه حد ما التزمه الملتم وتطوع به، فلو صرخ حين الالتزام بأن قال: إنما أتحمل عن فلان بما عليه من دين بشرط أن يطرأ عليه فقر، أو يحدث منه تغيّب، فإنه لا يختلف في أن من له الدين لا يمكن من طلب الحميل إلا

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٣٧/٣)، البهجة شرح التحفة (٣٠١/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٣٨/٣).

(٢) المعايير الشرعية، ص ٦٨، ٥٨.

(٣) المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله، المازري، نسبته إلى (مازرا) بفتح الزاي وكسرها، مدينة في جزيرة صقلية. الإمام، الفقيه الأصولي الحافظ. قال ابن فردون: (كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهد، ودقة النظر). وقال: (لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، ولا أقوم لذهبهم). من تصانيفه: إيضاح الحصول من برهان الأصول للجويني، وتعليق على المدونة، ونظم الفوائد في علم العقائد، والمعلم في شرح صحيح مسلم، وشرح التقين لعبد الوهاب، والكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالى، توفي سنة ٥٣٦هـ، انظر: الديباچ، ص ٣٧٤، شجرة النور (١٨٦/١) رقم (٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤)، الأعلام (٦/٢٧٧)، معجم المؤلفين (١١/٣٢).

عند حصول الشرط الذي علق الالتزام به. فإن اتفق هذا أوجب أن يُنظر إلى قوله: أنا حمیل عن زید بما عليه من الدين: هل هو نص في الالتزام على أي حال كان الغريم، فيقضى بمقتضى لفظه، ويمكن المتأخر له من مطالبه مع إمكانأخذ دينه من غريميه، أو يكون هذا اللفظ محتملاً لكونه إنما أراد الالتزام بشرط أن يتذرع القضاء من الغريم)^(١).

وما أشار إليه المعيار من قول الحنفية، جاء بيانه في البحر الرائق، ونصه: (العبد المحجور إذا لزمه شيء بعد عتقه، فكفل به إنسان، فإن الأصيل تأخر المطالبة عنه إلى اعتاقه، ويطلب كفيلي للحال. ومنه المكاتب إذا صالح عن دم عمد، وكفل به رجل، ثم عجز تأخرت المطالبة عن الأصيل دون الكفيلي. والمسؤلان في الحانية)^(٢) معللاً بأن الأصيل إنما تأخرت عنه لإعساره. ومفهومه أن الأصيل لو كان معسراً ليس للطالب مطالبه، ويطلب الكفيلي لو موسراً^(٣).

وأحاجي الحنفية تعليق الكفالة على الشرط الملائم، كقوله: (إن مات ولم يدع شيئاً فأنا ضامن، وكذلك: إن حل مالك على فلان ولم يوافق به فهو علي، وإن حل مالك على فلان، أو إن مات فهو علي)^(٤).

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت عامة الهيئات الشرعية بمشروعية اشتراط المؤسسة كفيلاً يكفل العميل حتى يؤدي ما عليه.

١- جاء في قرار الهيئة الشرعية لنك بلاد بشأن المراجحة: (يجوز للبنك أن يطلب من العميل الأمر بالشراء كفيلاً غارماً في مرحلة المواجهة، على أن ينص أن يكون التزام الكفيلي

(١) شرح التلقين (ج٣ مجلد٢ ص٦١٧)، وينظر تتمة كلامه فيما لو جرى العرف بعدم مطالبة الكفيلي إلا عند تعدّد مطالبة الغريم، وفيما لو اشترط في العقد مطالبة أيهما.

(٢) الحانية: هي فتاوى قاضي حان، الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وهي مطبوعة بamacش الفتوى الهندية.

(٣) البحر الرائق (٦/٢٤٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٣٠٦).

معلقاً على بيع السلعة للعميل وثبوت الدين في ذاته)⁽¹⁾.

٢- وأجازت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتيأخذ شيك من الكفيل بالملبغ الذي على المكفول له. فقد سئلت ما نصه: (يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة أو سيارة أو أي سلعة أخرى من قسم المراجحة المحلية، وعند دراستنا لاستماراة البيع المقدمة من العميل نرى ضرورة ضمان قوي للمعاملة، فنطلب شيك ضمان من الكفيل، هل يجوز شرعا طلب شيك كضمان من الكفيل؟

فأجابت: عند تسلم شيك من الكفيل لضمان سداد ما على العميل إن قصر في السداد، يعطى الكفيل كتاباً موضحاً فيه أن الشيك لا يصرف إلا في حالة عدم السداد، مع مراعاة أنه حين يتأخر عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط، وذلك لحفظ حق الكفيل خشية تقديم الشيك قبل ما يستوجب ذلك، مع عدم التفريط أيضاً في حق بيت التمويل الكويتي)⁽²⁾.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١- عقد مراجحة لشركة الراجحي الاستثمارية:

نموذج (كفالة غرم وأداء):

(نقر نحن الموقعين أدناه بحالتنا المعتبرة شرعاً أننا نكفل ضامنين متضامنين المكرم/...
بطاقة رقم ... بتاريخ / / مصدرها ... كفالة غرم وأداء مقابل السيارة/السلعة المشتراء
من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار والبالغ قدره ... ريال فقط ... والتي تستحق على
أقساط شهرية عددها... قسط، الواقع ... ريال للقسط الواحد تبدأ من تاريخ / / وفي
حالة تخلف المشتري عن تسديد أي قسط عليه للشركة في موعده المحدد أو امتناعه عن

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ٤٢٦ هـ.

(٢) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٣٩٧)، وانظر: الفتوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دله البركة الفتوى رقم (٩)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (١٩)، (٤٤/١)، ورقم (٣٣٤)، (١/٥٠)، وفيها أجازت الهيئة أن يوقع الكفالة على الكفيل قبل توقيع العقد مع العميل، لكن لا تكون ملزمة للكفيل إلا بعد توقيع العميل.

التسديد لأي سبب من الأسباب فإننا نتعهد بتسديد المبلغ المستحق فور مطالبة الشركة لنا بذلك، وفي حالة عدم قيامنا بالتسديد الفوري يصبح الرصيد بالكامل واجب الأداء فوراً للشركة).

٢-عقد مراححة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

(البند السادس: الكفالات والضمادات:

يعتبر الكفالة والضامنون الشخصيون ضامنين متضامنين وكفالة غرم وأداء سواء فيما بينهم أو مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة، ويجوز للبائع أن يطالب أيّاً منهم مباشرة دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) أولاً).

المطلب الثاني: رهن السلعة المباعة.

نص المعيار:

(ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء. ومن ذلك: حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، ... أو رهن السلعة محل العقد رهناً ائتمانياً (رسميّاً) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد)^(١).

من الضمادات التي يجوز أخذها من العميل: رهن السلعة المباعة.

وصورة ذلك: أن تبيع المؤسسة السلعة على العميل، وتشترط رهنها في مقابل سداد ثمنها، فإذا ماطل أو عجز عن سداد الأقساط، أخذت منه السلعة وباعتها، واستوفت منها ما لها.

وعلى فرض أن السلعة سيارة مثلاً، فإن المؤسسة تملّكها للعميل، وتتوجه للجهات الرسمية بما يفيد الرهن، حتى يُسجل في وثيقة الملكية أنها مرهونة، فلا يمكن من بيعها، ولا من مغادرة البلاد التي تمت فيها المعاملة إلا بإذن من المؤسسة، وبهذا تضمن المؤسسة أمراً آخر غير الاستيفاء من الرهن، وهو عدم تمكن العميل من بيع السلعة.

وهذه الصورة عبر عنها الفقهاء: برهن المبيع على ثمنه، كما سيأتي.

التأصيل الفقهي:

الرهن: لغة: الثبوت والدوام، يقال : ماء راهن أي: راكد ودائم، ونعمه راهنة أي: ثابتة دائمة.

ويأتي بمعنى الحبس، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ يُمَكِّبَ رَهِينٌ﴾^(٢).

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) سورة الطور، آية: ٢١.

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/٨٨)، القاموس المحيط، ص ١٥٥١، مادة رهن.

وشرعًا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها، أو من ثمنها إذا تعدد الوفاء^(١).

مشروعية الرهن:

الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَقَرِ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهَنْ مَقْبُوضَةً﴾^(٢).

وأما السنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(٣).

وأما الإجماع فقد حکاه غير واحد^(٤).

الرهن الحيازي وال رسمي:

الرهن الحيازي هو المقصود عند بحث الفقهاء لمسألة الرهن، أما تقييده بكونه حيازياً فلم يجر على ألسنة المتقدمين من الفقهاء، وهو قيد معاصر جيء به لبيان مقابلته للرهن الرسمي، وهذا الأخير مصطلح قانوني عُرف بأنه: توثيق الدين بعين تُسجل رسمياً أنها مرهونة بذلك الدين، من غير أن يجوزها المرهن، ويترتب عليه ما يتربت على الرهن الحيازي^(٥).

حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه:

اختلف الفقهاء في جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه أو لأجل الوفاء بشمنه على قولين:

القول الأول:

يجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، إلا أن يكون مكيلاً أو موزوناً أو معودداً أو

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٦)، حاشية الدسوقي (٢٣١/٣)، أنسى المطالب (١٤٤/٢)، كشاف القناع (٣٢٠/٣).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٣) رواه البخاري (٢٩١٦) كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٦)، أنسى المطالب (١٤٤/٢)، كشاف القناع (٣٢١/٣).

(٥) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان بن تركي التركي، ص ٤٢٢، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، ط٨، (مكتبة دار القرآن، مصر، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٤٥٤.

مذروعاً، فلا يجوز رهنه قبل أن يقبضه المشتري.

وهذا مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

واستدلوا بما يلي⁽²⁾:

١ - أن هذا المبيع يصح بيعه قبل قبضه، فجاز رهنه.

٢ - أن ثمنه في الذمة دين، والمبيع ملك للمشتري، فجاز رهنه به كغيره من الديون.

٣ - أن الجمهور على أنه يجوز للبائع حبس المبيع على ثمنه؛ لأن عقد البيع يقتضي استواءهما في التسلم والتسليم، وفي إجبار البائع على التسليم قبل حضور الثمن، وتمكينه من قبضه إضرار به، فإذا جاز للبائع حبسه على ثمنه من غير شرط، فلأن يجوز مع الشرط أولى وأحرى.

القول الثاني:

لا يصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، قبل قبضه، ويجوز أن يرهنه المشتري بعد قبضه من غير شرط سابق.

وهذا مذهب الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي⁽⁵⁾:

١ - أن المبيع حين شُرط على المشتري رهنه لم يكن ملكاً له، فلا يصح، كما لو شرط أن يرهنه عبداً لغيره يشتريه ويرهنه.

وأجيب: بأنه إنما شرط رهنه بعد ملكه، ولن يحصل الرهن إلا بعد ملكه، والفرق بين

(١) انظر: الإنصاف (٤/٢٥٧، ٥/٢٠٩)، المغني (٤/٤٦١)، الشرح الكبير على المقنع (٤/٤٢٧)، شرح متنهى الإرادات (٢/٢٨)، كشف القناع (٣/١٨٩)، مطالب أولي النهي (٣/٢٥٠)، إعلام الموقعين (٤/٣٣).

(٢) انظر الأدلة ومناقشتها في: المغني (٤/٤٦١)، إعلام الموقعين (٤/٣٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/٧٧)، درر الحكم شرح غرر الأحكام مع حاشية الشربنابلي (٢/٢٥٣)، البحر الرائق (٨/٢٨٧).

(٤) انظر: التبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (علم الكتب، بيروت ١٤٠٣ھـ)، ص ١٠٠، فتح العزيز (٨/١٩٨)، روضة الطالبين (٣/٤٠)، الحاوي الكبير (٦/١٨٨).

(٥) انظر الأدلة ومناقشتها في: البحر الرائق (٨/٢٨٧)، الحاوي الكبير (٦/١٨٨)، المغني (٤/٤٦١)، إعلام الموقعين (٤/٣٣).

هذه المسألة وبين اشتراط رهن عبد زيد: أن اشتراط رهن عبد زيد غرر، قد يمكن، وقد لا يمكن، بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فإنه إن تم العقد صار المبيع رهناً، وإن لم يتم تبينا أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن، فلا غرر أبداً.

٢- أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي الوفاء منه.

وأجيب: بأن البيع يقتضي تسليم الثمن من أي جهة شاء المشتري، حتى لو باعه قفيز حنطة بقفيز حنطة، وسلمه إليه ملك أن يوفيه إياه ثمناً كما استوفاه مبيعاً، وكما لو افترض منه ذلك ثم وفاه إياه بعينه.

٣- أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن.

وأجيب: بأننا لا نسلم بأن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، وإن سلمنا فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز. وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع، والتمكين من التصرف فيه، وينتفي بشرط الخيار.

٤- أن اشتراط رهن المبيع تعويق للتسليم في المبيع.

وأجيب: بأن اشتراط التعويق إذا كان لصلاحة البائع، وله فيه غرض صحيح، وقد قبله المشتري فأي مذور فيه؟ ثم هذا يبطل باشتراط الخيار؛ فإن فيه تعويقاً للمشتري عن التصرف في المبيع، وباحتراط المشتري تأجيل الثمن؛ فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسليمه أيضاً، ويبطل على أصل الإمام أحمد وأصحابه باشتراط البائع انتفاعه بالمبيع مدة يستثنوها؛ فإن فيه تعويقاً للتسليم، ويبطل أيضاً بيع العين المؤجرة.

٥-أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً على البائع إذا تلف قبل أن يتمكن المشتري من قبضه، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً؛ لأنهأمانة في يد المرهن، وهذا يوجب تناقض أحکامهما.

وأجيب: بأن الضمان قبل التمكن من القبض كان على البائع كما كان، ولا يزيل

هذا الضمان إلا تمكن المشتري من القبض، فإذا لم يتمكن من قبضه فهو مضمون على البائع كما كان، وحبسه إياه على ثنه لا يدخله في ضمان المشتري ويجعله مقبوضاً له كما لو حبسه بغير شرط.

الترجمة:

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الأول؛ لجريانه على الأصل الذي هو صحة الرهن، وأنه لا فرق بين المبيع وغيره، ولم يذكر المانع فرقاً معتبراً، أو علة تدفع القول بالجواز.

قال ابن القيم رحمه الله في تقرير هذه المسألة: (وهكذا في المبيع يشترط [أي البائع] على المشتري رهنه على ثنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنى ولا مأخذًا قوياً يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثنه؟ ولا فرق بين أن يقابضه أو لا يقابضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله)⁽¹⁾.

وقد أخذ **مجمع الفقه الإسلامي** بجواز اشتراط رهن المبيع على ثنه، كما جاء في قراره رقم (٥٣/٦) بشأن البيع التقسيط، وفيه:

(لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة)⁽²⁾.

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

اختلت الهيئات الشرعية في هذه المسألة، بناء على اختلاف الفقهاء، فأجاز كثير من الهيئات رهن المبيع على ثنه رهناً رسمياً -كما قرر المعيار- بحيث لا يمنع المشتري من

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٣).

(٢) انظر: الدليل الشرعي للمراجحة، ص ٢٦٢.

التصرف في ملكه، لا رهنًا حيازياً، حتى لا يقع في يد البائع^(١).

وأجاز بعضهم رهن رسماً وحيازياً^(٢).

ومنع بعضهم رهن المبيع مطلقاً^(٣)، واستثنى البعض رهن للضرورة^(٤).

وأكتفي هنا بنقل فتوى للمانعين، وأخرى للمجازين.

١- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي:

(هل يمكن أن يقوم العميل برهن السلعة المشتراة ضماناً للأقساط المتبقية عليه من الثمن، على أن يأخذ من السلعة ما يقوم بسداد ثمنه؟) ويتلخص الموضوع في أن أحد الأشخاص يريد أن يتعامل مع البنك بطريق بيع المراجحة، بأن يشتري له البنك بعض السلع التي يطلبها، ويقوم هو بشرائها من البنك بالملبغ الذي قام به السلعة على البنك مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان، ولما كان العميل سوف لا يقوم بدفع جميع الثمن، بل سيدفع جزءاً ويقسط الباقى من الثمن على أقساط، وليس هناك ما يضمن العميل لدى البنك في باقى الثمن، وطلبت إدارة المشاركات والعميل رأى هيئة الرقابة الشرعية في ذلك؟

الجواب:

بعد المناقشات واستعراض آراء الفقهاء وما جاء بمذهب الإمام مالك من أنه يجوز الرهن في دين أو في بيع ما لم يكن الرهن في البيع وسيلة للتأجيل، فيصبح الرهن في هذه الحالة وسيلة إلى الربا فيحرم (البهجة شرح التحفة كتاب الرهن) فقد رأت الهيئة عدم الموافقة على ما جاء بالموضوع من رهن السلعة ضماناً للثمن، بعداً عن الشبهات ويمكن

(١) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دي الإسلامي فتوى رقم (٢٢)، نقلًا عن الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢٦٣، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٤٦١).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ٤٢٦هـ.

(٣) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٤٩)، ضمن: موسوعة الفتوى الاقتصادية.

(٤) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٧)، ضمن: موسوعة الفتوى الاقتصادية.

للعميل أن يقدم أي ضمان آخر^(١).

٢- وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجحة:

(للبنك أن يطلب من العميل ضمادات مشروعه في عقد بيع المراجحة للأمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغًا في حساب جار أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءً كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد)^(٢).

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١- عقد مراجحة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

(البند السابع: المحافظة على البضاعة المباعة وحظر التصرف فيها):

قرر الطرفان أن يكون المبيع رهناً لازماً ولو لم يحصل قبضه من قبل البائع (المرهن) وذلك لصالح الطرف الأول إلى سداد كامل الثمن، ويلتزم المشتري بالمحافظة على المبيع وصيانته والعناية به، ويترتب على الرهن تعهد المشتري بعدم نقل الشيء المباع أو التصرف فيه بأي حال، سواء بالبيع أو التنازل أو الرهن أو الإيجار أو الإعارة، ويحق للبائع إبطال تلك التصرفات مع حقه في اتخاذ الإجراءات النظامية ضد المشتري والمتصرف إليه).

٢- عقد مراجحة لبنك الوطني للتنمية، مصر:

(مادة (٦): فإنني أطلب تسجيل السيارة المذكورة في الملحق (١) من هذا العقد بالاسم المدرج في طلب الشراء مع تحملني لبعض تبعات تسجيل وانتقال الملكية إلى من الناحية القانونية، وأقر بموافقي على حظر بيعها ويكون هذا الحظر لصالح (البنك)، وعلى استمرار الحظر حتى اكتمال سداد المديونية الناتجة عن عقد البيع بالمراجحة الموقع مني، وصدور خطاب من البنك بفك الحظر، وذلك ضمناً لهذه المديونية. وأوافق على تسليم السيارة المذكورة ل البنك في حال طلب ذلك تنفيذاً للضمان الناشئ بالحظر، كما أتعهد بتعويض البنك عن الأضرار

(١) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٤٩).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

. التي قد تلحق به في حال عدم قيامي بتسجيل الحظر على السيارة المذكورة).

المطلب الثالث: رهن الوديعة الاستثمارية للعميل.

نص المعيار:

(ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراحلة للأمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار)⁽¹⁾.

صورة المسألة: أن تبيع المؤسسة للعميل سلعة بالمراحلة، وأن تشرط عليه رهناً، فيجوز أن يرهن أي مال له، منقول، أو عقار، أو وديعة استثمارية لدى المؤسسة، فإذا عجز عن سداد أقساط المراحلة، استوفت المؤسسة دينها من وديعته.

والأصل في جواز ذلك، كما جاء في ملحق المعيار: (أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد، بل يؤكده، والضمانات تلائم عقود المدaiنات)⁽²⁾.

التأصيل الفقهي:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كل متمويل يمكن أحد الدين منه، أو من ثمنه عند تعدد وفاء الدين من ذمة الراهن⁽³⁾.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (اتفق الفقهاء على أن كل ما صح بيعه كالعروض والحيوان والعقار صح رهنه؛ لأن المقصود من الرهن الاستئثار بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعدد استيفائه من الراهن، وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها).

واستثنى أبو حنيفة رهن المشاع فإنه لا يجوز عنده وإن كان يجوز بيعه⁽⁴⁾.

ثانياً: الودائع المصرفية على نوعين:

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) السابق، ص ١٢٧.

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٧٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٩٠/٦)، الإقناع، للحجاوي (١٥٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٠٤/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٠/٢٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٦/٣٠).

١-الوديعة تحت الطلب: وهي ما يسمى بالحساب الجاري، وتكييفها أنها قرض من العميل، كما سيأتي في قرار مجمع الفقه الإسلامي.

وهذه الوديعة إن كانت موجودة عند عقد المراقبة، وجعلت رهناً، كان هذا من باب رهن الدين، وإن لم تكن وطلبت من العميل، كانت من باب رهن التقادم، والجمهور على منع رهن الدين، وهذا أعرض المعيار عن هذه الوديعة، واشترط مجمع الفقه الإسلامي تحويلها إلى وديعة استثمارية، ولذلك سأعرض الخلاف في المسألتين عرضاً مختصراً.

٢-الوديعة الاستثمارية: ويراد بها (المبالغ التي يودعها أصحابها بهدف المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف، مع تقويض المصرف باستثمارها، ويشارك أصحاب هذه الودائع في غنائمها وغرتها بحسب الاتفاق الجاري بينهم وبين المصرف) ^(١).

وقد تقدم أن كل ما صح بيعه جاز رهنه، والودائع الاستثمارية تمثل حصصاً في المشاركة، ولها ما يقابلها من الأعيان، فيصبح رهنها.

لكن قد يشكل هنا: انتفاع المؤسسة بهذا الرهن، وهذه المسألة الثالثة.

المسألة الأولى: حكم رهن الدين:

اختلف الفقهاء في حكم رهن الدين، على قولين:

القول الأول: عدم صحة رهن الدين، سواء رهنه من هو عليه، أو لغيره.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤).

(١) العمولات المصرفية، د. عبد الكريم بن محمد السمايعيل، ص ٤٢٥، وقد ذكر نوعاً آخر للودائع وهو الوديعة الادخارية (حساب التوفير) وعرفها بأنها المبالغ التي يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم حساباً ادخارياً يحق لهم سحبه أو سحب أي جزء منه في أي وقت. قال: (ونظراً لأن هذا النوع من الحساب لا يرتبط بمدة، فإن المصرف الإسلامي لا يقوم باستثمار جميع المبالغ المودعة، بل يحتفظ بجزء منها على شكل نقدى ليواجه عمليات السحب المتوقعة، أما الجزء المتبقى فيقوم بإشراكه في عمليات استثمارية توزع أرباحها على أصحاب هذه الودائع) انتهى. فهي وديعة مرکبة من النوعين السابقين.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للحصاص (١٧١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٩٧/٢).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (دار السلام، القاهرة ١٤١٧ھـ)، (٣/٤٦١)، أنسى المطالب (٢/٤٤)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٣/٧٥)، المشور في

القول الثاني: جواز رهن الدين مطلقاً

وإليه ذهب المالكية⁽²⁾، والشافعية في قول⁽³⁾، والحنابلة في رواية صححها المرداوي⁽⁴⁾.

واشتهرت المالكية في رهن الدين للمدين أن يكون أجل الدين الرهن مثل أجل الدين الذي فيه الرهن، أو أبعد منه، فإن كان أجل الدين الرهن أقرب، أو كان الدين الرهن حالاً، منع؛ لأدائه إلى (أسلفي وأسلفك) إن كان الدينان من قرض، ولأدائه لاجتماع بيع وسلف إن كانا من بيع.

المسألة الثانية: حكم رهن النقود.

ذهب الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية إلى جواز رهن النقود⁽⁷⁾.

واشتهرت المالكية لصحة رهنها أن يختتم عليها ختماً محكماً بحيث متى أزيل الختم عرف ذلك، وإنما اشترطوا ذلك سداً للذريعة؛ لاحتمال أن يكونا قد صدرا به السلف، وسميا رهناً والسلف مع المدانية من نوع.

ولعل الجواز مذهب الحنابلة كذلك؛ لأنهم نصوا على أن كل ما صح بيعه صح رهنه، ونصوا كذلك أنه إذا باع ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل، فإنه يباع ويجعل ثمه رهناً⁽⁸⁾.

وهذه المسألة الثالثة: حكم انتفاع المؤسسة بالوديعة المرهونة:

القواعد، محمد بن همادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ)، (١٣٩/٣).

(١) انظر: المبدع (٤/١٠١)، شرح متهي الإرادات (٢/١٠٣)، كشف القناع (٣٢١/٣، ٣٢١، ٣٠٧).

(٢) انظر: المدونة (٤/١٦١)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/٣٤٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢٣١).

(٣) انظر: المهدب (١/١٣٠٩)، روضة الطالبين (٤/٣٨).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/١٠٧)، الإنصاف (٥/٨٦)، كشف القناع (٣٢١/٣، ٣٢١، ٣٠٧).

(٥) انظر: العناية شرح المدایة، محمد بن محمد بن محمود الباجري الحنفي، (دار الفكر، بيروت)، (١٠/١٦٤)، الباب (١/١٦١)، الفتاوی المندیة (٥/٤٧٣).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٣/٢٣٦)، التاج والإكليل (٥/٥)، شرح الخرشي على خليل (٥/٢٤١).

(٧) انظر: الأم (٣/٣١)، الحاوي (٦/٢٦٠).

(٨) انظر: المبدع (٤/١٠٣)، كشف القناع (٣/٣٢٥)، مطالب أولي النهي (٣/٢٥٣).

منع كثير من الفقهاء انتفاع المرهن بالرهن بمحاناً، سواء كان الرهن في قرض، أو دين غير قرض.

فإذا كانت الوديعة المرهونة وديعة تحت الطلب، وتكيفها أنها قرض، كما سبق، فإن انتفاع المؤسسة (المرهن) بها، يقعها في الحظور. ولهذا يلزمها أن تحفظ المال وتختتم عليه، كما سبق عن المالكية.

وإذا كانت الوديعة وديعة استثمارية، فإن انتفاع المؤسسة بها في عقد المضاربة، لا يظهر فيه محدود؛ لأن رجحها لم يأت من كون المال رهناً، وإنما من جهة استثماره بما يعود عليها وعلى العميل بالنفع.

ولهذا حين قرر **مجمع الفقه الإسلامي** جواز رهن الودائع، اشترط نقلها إلى الحساب الاستثماري.

فقد جاء في قراره رقم: ٨٦ (٩/٣) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف):
(أولاً): الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محمرة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير .

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة ...

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات

الجارية) ألم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث يتلفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرهن (الدائن) بنماء الرهن^(١).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت بعض الهيئات الشرعية بحوز رهن الوديعة الاستثمارية للعميل، منها الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لدولة البركة، والهيئة الشرعية لبنك البلاد.

١- ففي فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ما نصه:

(هل يجوز الشراء بأجل من عميل له وديعة استثمارية في بيت التمويل، على أن تكون تلك الوديعة رهناً بالشمن؟

الجواب: يجوز شرعاً لأن الوديعة الاستثمارية تمثل جزءاً من أعيان مشترأة برسم البيع والاستثمار، ورهن العين جائز^(٢).

٢- وفي فتاوى ندوة البركة، ما نصه:

(هل يجوز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً لالتزامات العميل؟

(يجوز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً لالتزامات العميل أو غيره تجاه نفس البنك، وتبقى مستمرة بنفس الشروط القائمة)^(٣).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٦٧ ج ١ ص ٦٦٧).

(٢) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٥).

(٣) قرارات وتصانيم ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق: د. عبد الصtar أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، ط٦، (مجموعة دلة البركة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، القرار (٥/٤)، ص٧٤، وانظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦.

المطلب الرابع: اشتراط المؤسسة تفويض العميل لها ببيع الرهن عند عجزه عن السداد.

نص المعيار:

(يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشرط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء)⁽¹⁾.

التأصيل الفقهي:

إذا امتنع المدين أو عجز عن سداد الدين، فإن أذن للمرهن (المؤسسة) في بيع الرهن، فالأمر واضح، وإن لم يأذن أحبره الحاكم أو القاضي على البيع، فإن لم يفعل باع الحاكم الرهن ووفّى المرهن ما له. وللحاكم حينئذ أن يوكل من يتولى البيع، سواء وكل المرهن أو غيره⁽²⁾.

قال الحجاوي: (ومن حل الدين وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرهن في بيته، باعه ووفّى الدين، وإلا أحبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفّى دينه)⁽³⁾.

والمعيار يذهب إلى جواز أن تشرط المؤسسة على العميل أنه في حال عدم سداده ما عليه في الوقت المحدد، فإنها تبيع الرهن، وهذا اشتراط تفويض أو توکيل في بيته.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الاشتراط، على قولين:

القول الأول:

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

(٢) انظر: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٢٠٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣/٥١٢)، منح الخليل (٥/٤٧٢)، حاشيتنا قليبي وعميرة على شرح الحال الحلبي على المنهاج وشرح زكريا الانصارى على منهج الطلاب، أحمد سلامه القليبي، وأحمد البرلسى عميرة، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت)، (٢/١٣٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الميسني، ومعه حاشية عبد الحميد الشروانى، وأحمد بن قاسم العبادى، (دار إحياء التراث العربى، بيروت)، (٥/٨٣)، الإنصاف (٥/١٢٣)، مطالب أولى النهى (٣/٢٧٢)، الموسوعة الفقهية (٢٣/١٨٩).

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ١١٥.

جواز هذا الاشتراط.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية في قول^(٢)، والحنابلة^(٣)،

إلا أن الحنابلة قالوا: ينزعل الوكيل (وهو المرهن) بعزل الراهن أو بموته، كسائر الوكلاء، خلافاً للحنفية.

قال في مجمع الأئمّة: (إِنَّ وَكْلَ الرَّاهِنِ الْعَدْلُ أَوْ الْمَرْهُنُ أَوْ غَيْرَهُمَا بِبِيعِهِ عِنْدَ حَلْوَلِ الدِّينِ، إِنَّ شَرْطَتِ عَقْدِ الرَّهْنِ: لَا يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ، وَلَا يَمْوُتُ الرَّاهِنُ أَوْ الْمَرْهُنُ، وَلِهِ بِيعَهُ بِغَيْرِهِ وَرِثَتِهِ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الرَّاهِنِ) ⁽⁴⁾.

وقال ابن رشد: (واختلف إن شرط المركن على الراهن في أصل العقد أنه موكل على بيع الرهن، مثل أن يقول: أبيعك بكذا إلى أجل كذا، على أن ترهني كذا، وأنا موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان... على قولين:

أحد هما: أن ذلك جائز لازم، ليس له أن يفسخ وكالته ولا يعزله عن بيته؛ لما له في ذلك من الحق، وهو إسقاط العنا عنده في الرفع إلى السلطان، إن أللّ به⁽⁵⁾، وإسقاط الإثبات عنه إن أنكر و كان غائباً...

والثاني: أن ذلك لا يجوز ابتداء، وله أن يعزله⁽⁶⁾.

وقال ابن قدامة: (وإن شرط أن يبيعه المرتken، صح، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعى: لا يصح) ⁽⁷⁾.

(١) انظر: البحر الرائق (٨/٢٩٢)، تبيين الحقائق (٦/٨١)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٦١)، مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـر (٢/٧١)، الاختيار لتعليق المختار (٢/٢٨٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٧/١١)، الناج والإكليل (٢٢/٥)، موهاب الجليل (٦/٥٧٠)، منح الجليل (٥/٤٧١).

(٣) انظر: المغني (٤٦١/٤)، الكافي (٨٨/٢)، الشرح الكبير (٤٢٠/٤)، المبدع (١٢١/٤)، شرح منتهي الإرادات (١١٧/٢)، مطالب أولى النهي (٣/٢٧٨).

(٤) مجمع الأئمـ شرح ملتقـ الأئمـ (٢٨٩/١).

(٦) البيان والتحصيل (١٧/١١)، وانظر: التوادر والزيادات (١٠/٢١٧).

المغني (٤٦١/٤). (٧)

وастدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١- أن ما جاز توكيل غير المرهن فيه، جاز توكيل المرهن فيه، كما لو وكله في بيع عين أخرى.
- ٢- أن من جاز أن يشترط له إمساك السلعة، جاز اشتراط البيع له، كالعدل^(١).
- ٣- أن الراهن مالك فله أن يوكل من شاء من الأهل ببيع ماله؛ لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الإسقاطات؛ لأن المانع من التصرف حق المالك وبالتسليم على بيعه أسقط حقة، والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط^(٢).
- ٤- ويمكن أن يستدل لهم بأن الأصل في الشروط الصحة، كما تقدم.

القول الثاني:

لا يصح هذا الشرط، فلو شرطه المرهن كان شرطاً باطلًا ووكالة فاسدة.

وهو مذهب الشافعي^(٣)، والقول الثاني للمالكية^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا أرعن الرجل من الرجل العبد، وشرط عليه أن له إذا حل حقه أن يبيعه، لم يجز له بيعه إلا بأن يحضر رب العبد، أو يوكل معه، ولا يكون وكيلاً بالبيع لنفسه، فإن باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال، ويأتي الحكم حتى يأمر من يبيع ويجضره^(٥)).

واستدلوا بما يلي:

- ١- أنه توكيل فيما يتنافي فيه الغرضان، فلم يصح، كما لو وكله في بيعه من نفسه.
ووجه التنافي: أن الراهن يريد الصبر على المبيع، والاحتياط في توفير الثمن، والمرهن

(١) انظر: السابق (٤/٤٦١). والعدل هو من يحفظ عنده الرهن، إذا اتفق الطرفان على جعل الرهن عند من يحفظه.

(٢) انظر: البحر الرائق (٨/٢٩٢).

(٣) انظر: الأم (٣/٦٩)، فتح العزيز (١٠/١٢٩)، الحاوي الكبير (٦/١٢٨)، تكميلة المجموع (١٣/٢٢٥).

(٤) انظر: البيان والتوصيل (١١/١٧)، النواذر والزيادات (١٠/٢١٧).

(٥) الأم (٣/٦٩).

يريد تعجيل الحق وإنجاز البيع^(١).

وأجيب: بأنه لا يضر اختلاف الغرضين، إذا كان غرض المرهن مستحقاً له، وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق، وإنجاز البيع؛ والراهن إذا وكله مع العلم بغرضه، فقد سمح له بذلك، والحق له، فلا يمنع من السماحة به، كما لو وكل فاسقاً في بيع ماله وقبض ثمه. ولا نسلم أنه لا يجوز توكيله في بيع شيء من نفسه. وإن سلمنا، فالمنع فيما لو وكله في بيته من نفسه؛ لأن الشخص الواحد يكون بائعاً مشترياً، وموجاً قابلاً، وقابضاً من نفسه بنفسه بخلاف مسألتنا^(٢).

٢- وعلل المالكية المنع: بأنها وكالة اضطرار لحاجته إلى ابتعاد ما اشتري أو استقرض؛ لأن الرهن لا يباع على الراهن إلا إن أللّا في بيته، أو بعد غيبته ولم يوجد له مال يقضى منه الدين، فـيحتاج إلى البحث عن ذلك^(٣).

ويحاجب عنه: بأن دعوى الاضطرار متنوعة، لأنه رضي بهذه الوكالة من حين العقد.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، وذلك لقوة أداته، وسلامتها من المعارضة القادحة.

لكن إذا أعطي الحق للمؤسسة في بيع السلعة بنفسها، فيشترط أن تبيعها بشمن المثل، لا بأقل، كما قاله الفقهاء في بيع العدل للرهن.

قال الخطيب الشريبي^(٤): ((ولا يبيع العدل) المرهون (إلا بشمن مثله حالاً من نقد بلده)، كالوكيل، فإن أخل بشيء منها لم يصح البيع، لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما

(١) انظر: الحاوي (٦/١٢٩).

(٢) انظر: المغني (٤/٤٦١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١١/١٨).

(٤) الخطيب الشريبي: هو محمد بن أحمد الشريبي، شمس الدين ، الفقيه المفسر اللغوي من أعلام الشافعية، من تصانيفه: الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع، ومني الحاج في شرح المنهاج، شرح التبيه لأبي إسحاق الشيرازي، فتح الخالق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك، توفي سنة ٩٧٧هـ، انظر: شذرات الذهب (٨/٣٨٤) الكواكب السائرة (٣/٧٢)، هدية العارفين (٢/٢٥٠).

يتغابن به الناس؛ لأنهم يتسامحون فيه)^(١).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت بعض الهيئات الشرعية بهذا الشرط، منها الهيئة الشرعية لبنك البلاد، حيث جاء في قرارها بشأن المراححة:

(يجعل البنك في حال الحصول على رهن من العميل، أن يشترط تفويضه له ببيع الرهن، من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء، وذلك في حال تأخر العميل عن السداد، وامتناعه عن تولي بيع المرهون بنفسه)^(٢).

ومنعت الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي من هذا الاشتراط، وقد سئلت ما نصه:
(هل يجوز للبنك أن يحصل من العميل على إقرار ملحق بالعقد يخول البنك بمقتضاه بيع السيارة، واستيفاء حقه منها إذا تخلف عن سداد ثلاثة أقساط كما هو مبرم بالعقد؟

الجواب:

الإقرار محل السؤال حسبما يظهر من صيغته يعد توكيلاً للبنك بالتصريف في السيارة وهو البائع لها، فيكون الإقرار منافياً لمقتضى عقد البيع، وهو التملك فيكون غير جائز شرعاً^(٣).

وما عللت به الهيئة المنع، غير ظاهر؛ فإن هذا التوكيل لا ينافي تملك السيارة للعميل، وبالتالي فلا ينافي مقتضى العقد.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد مراححة لشركة الراجحي الاستثمارية:

٦-للطرف الأول في حالة استحقاق قسطين من أقساط ثمن السيارة المتفق عليه،

(١) معنى المحتاج (٢/١٣٥).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ٤٢٦ هـ.

(٣) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٧١)، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراححة (٣٤٠/١).

وتحل خلاف الطرف الثاني أو الثالث عن سدادهما، أن يطالب الطرف الثاني و/أو الطرف الثالث بجميع الأقساط الباقية مرة واحدة، وإذا اتضحت المماطلة في السداد فللطرف الأول أن يحجز على السيارة، وبيعها لاستيفاء كامل مستحقاته قبل الطرف الثاني، وإن قل ثمن المبيع عن مستحقات الطرف الأول كان الطرف الثاني ملزماً هو والطرف الثالث بسداد المبلغ المتبقى من الثمن).

المطلب الخامس: مطالبة العميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر يبلغ المديونية.

نص المعيار:

(يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المراجحة للأمر بالشراء ضمناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتنبع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها)⁽¹⁾.

من الضمانات التي تأخذها المؤسسة في عملية المراجحة: شيكات⁽²⁾، أو سندات لأمر⁽³⁾ بقيمة الأقساط التي على العميل، تستحق منه حسب مواعيد أداء هذه الأقساط.

والأصل في جواز ذلك: أن هذه الضمانات لا تخالف مقتضى العقد، بل تؤكده وتلائمه.

والمعيار ينص على أنه لا يجوز للمؤسسة مطالبة العميل بشيك أو سند لأمر قبل ميعاد استحقاقه، وأنه لا يجوز أخذ هذه الشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها، وذلك حماية للعميل بما لا يلزمها؛ لوجوب الوفاء بالأجل المعطى له في السادس.

التفاصيل الفقهية:

اشترط هذا النوع من الضمان قبل العقد، لا حرج فيه، فقد تقدم أن الراوح جواز

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) الشيك: صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد). بمجرد الإطلاع، هكذا جاء تعريفه في معيار الأوراق التجارية، انظر: المعايير الشرعية، ص ٢٨٢، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، ط ١، (دار ابن الجوزي، الدمام ٤٢٥-٢٠٠٤)، ص ٤٩، العمولات المصرفية، د. عبد الكريم بن محمد أحمد السماويل، ص ٢٨٥.

(٣) السند لأمر، ويسمى السند الإذني: صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الإطلاع إلى شخص آخر (يسمى المستفيد)، هكذا جاء تعريفه في معيار الأوراق التجارية، انظر: المعايير الشرعية، ص ٢٨٢، العمولات المصرفية، د. عبد الكريم بن محمد أحمد السماويل، ص ٢٨٤.

الرهن قبل ثبوت الدين، كما هو مذهب الحنفية والمالكية وقول للحنابلة^(١).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت بعض الهيئات الشرعية بجواز هذا الاشتراط، منها:

١- الهيئة الشرعية لدلة البركة، حيث جاء في ندوتها التاسعة:

(لا مانع من الحصول من العميل في العمليات المؤجلة على سندات لأمر، أو شيكات، أو كمبيالات^(٢)، حسب مواعيد الأقساط المستحقة من الثمن)^(٣).

٢- الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤).

٣- الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وقد أجازت أن تؤخذ هذه الشيكات من الكفيل الضامن.

وقد سئلت ما نصه: (يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة أو سيارة أو أي سلعة أخرى من قسم المراجحة المحلية، وعند دراستنا لاستماراة البيع المقدمة من العميل، نرى ضرورة ضمان قوي للمعاملة، فنطلب شيك ضمان من الكفيل، هل يجوز شرعاً طلب شيك كضمان من الكفيل؟

الجواب: عند تسلم شيك من الكفيل لضمان سداد ما على العميل إن قصر في السداد، يعطى الكفيل كتاباً موضحاً فيه أن الشيك لا يصرف إلا في حالة عدم السداد، مع مراعاة أنه حين يتأخر عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط، وذلك لحفظ حق

(١) انظر: ص ١٣١ . وانظر: أحكام البيع بالتقسيط، محمد تقى العثمانى، ضمن كتابه: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط ٢، (دار القلم، دمشق، بيروت، ٤١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)، ص ٢٤، وقد أجاز أن تؤخذ كمبيالة من المدين لتوثيق الدين.

(٢) الكميالية: (عبارة عن محضر مكتوب وفق شكليات معينة حددها القانون، يتضمن أمراً من شخص هو الساحب (drawer) إلى المسحوب عليه (drawee) بدفع مبلغ معين من النقود لإذن المستفيد المعين أو لحامله (bearer)) عن: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد سراج، تقليم: د. حسين حامد حسان، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨ م)، ص ٤٣ ، والفرق بين الكميالية والشيك أن المسحوب عليه في الشيك يكون مصرفًا من المصارف في الغالب، وأن الشيك يُستحق أداء قيمته عند الاطلاع.

(٣) قرارات ونوصيات ندوات البركة، رقم (١١/٩)، ص ٧٢.

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ٤٢٦ هـ.

الكافيل خشية تقديم الشيك قبل ما يستوجب ذلك، مع عدم التفريط أيضاً في حق بيت التمويل الكويتي^(١).

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١-عقد مراجحة لشركة الراجحي الاستثمارية:

(٢-حدد الثمن الإجمالي للسيارة بمبلغ ... ريال سعودي (فقط...))

وقد حرر الطرف الثاني وبكفالة الطرف الثالث سندات لأمر الطرف الأول بقيمة الأقساط المستحقة).

٢-عقد مراجحة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

(البند الرابع: تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن:

حرر المشتري لأمر البائع سندات لأمره بباقي الأقساط المستحقة عليه وعددتها () سند متساوية القيمة، قيمة كل سند ... يتم سدادها حسب التواريخ الموضحة بكل منها والمكان المحدد للوفاء بها. ولا يعد تحرير هذا السند استبدالاً للدين أو سداداً له ما لم يتم سداده فعلاً).

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٣٩٧)، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجحة (٤٤٧/٢).

المطلب السادس: اشتراط عدم انتقال ملكية السعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن.

نص المعيار:

(لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن)^(١).

تلجأ بعض المؤسسات إلى الاحتفاظ بملكية السلعة وعدم نقلها للعميل حتى يسدد ثمنها، وهذا أسلوب رفضه المعيار وأكده على عدم جوازه.

التأصيل الفقهي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن البيع إذا أبرم بين عاقددين مستحثماً أركانه وشروط صحته، فإنه يقتضي انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، فمتي ما شرط عدم انتقال هذه الملكية كان شرطاً منافياً لمقتضى العقد.

قال النووي رحمه الله: (إذا انقضى الخيار ولزم البيع حصل الملك في المبيع للمشتري ، وفي الثمن للبائع من غير توقف على القبض بلا خلاف، ونقل المتولي وغيره فيه إجماع المسلمين)^(٢).

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند منع اشتراط عدم انتقال الملكية: أن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع، وهو انتقال الملكية)^(٣).

ونص مجمع الفقه الإسلامي على أنه لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع.

ففي قراره رقم: ٥١ / ٦ (بشأن البيع بالتقسيط):

(لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة)^(٤).

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

(٢) المجموع (٢٨٢/٩).

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٣ ج ٦١ ص ١).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

نصت بعض الهيئات الشرعية على ما ذكر المعيار، منها:

١- الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، حيث سئلت ما نصه:

(هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المباعة في عملية بيع المراحلة كضمان؟)

الجواب:

لا يجوز شرعاً أن تكون السلعة المباعة محلأ لضمان علمية المراحلة وذلك على أي صورة من الضمان مثل:

أولاً: لا يجوز للمصرف الإسلامي الاحتفاظ بملكية السلعة المباعة حتى تمام سداد ثمنها من جانب الأمر بالشراء^١.

٢- الهيئة الشرعية للبركة، حيث جاء في ندوتها الخامسة والعشرون:

(شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع الآجل:

هذا الشرط لا يجوز؛ لأنه يخل بالتزام البائع تسليم المبيع للمشتري على وجه يمكنه من التصرفات بأنواعها، وهو يؤدي إلى تأجيل البدلين الممنوع شرعاً، فيبطل الشرط، ويصبح العقد وتنقل الملكية للمشتري.

والبديل عن هذا الشرط: الاتفاق بين العاقددين على رهن المبيع رهناً رسمياً، مع تسليم المبيع للمشتري، وبذلك تتحقق مصلحة الطرفين، أو تأجيل تسجيل الملكية للمشتري برضاه إلى حين سداد الثمن، مع حقه في الحصول على سند ضد؛ لإثبات ملكيته شرعاً إلى أن تثبت رسمياً^٢.

٣- هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، حيث سئلت ما نصه:

(نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المعاملة التالية: هذا مجال سنطرقه لمساعدة الحرفيين

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٤)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية.

(٢) قرارات وتحصيات ندوات البركة، قرار رقم (٢٥/٢)، ص ١٩٦.

واستيراد آلات تعينهم في عملهم، وبيعها لهم بالأقساط بعد أن نصيف إلى ذلك الربح القانوني، زائداً مصاريف تتفق عليها معهم بالنسبة لما يتطلبه هذا العمل من وقت وملائحة لدفع الأقساط في حينها، ومخاطبتهما في ذلك، وستكون مثل هذه الآلات مملوكة لنا إلى أن يتم سداد قيمتها بالكامل زائداً المصاريف والربح المتفق عليه، وسيكون ذلك في صورة اتفاق نوقع عليه سوياً في حضور شاهدين، فما هو حكم الشريعة في الربح والأقساط التي نتقاضاها، وتأخير تملك الحرفى لهذه الآلات إلى أن يتم سداد ما عليه من أقساط؟

الجواب:

إن من حكم البيع أن ينقل الملك في كل من العوضين والثمن إلى المتعاقددين بمجرد إتمام العقد الصحيح، من غير توقف على إجراء آخر، ويجوز أن يكون الثمن حالاً معجلأً، كما يجوز أن يكون مؤجلأً أو مقسطاً إلى آجال معلومة...

ولا يجوز بعد تمام البيع أن تكون الآلات مملوكة للبنك؛ لأن الملكية تنتقل بمجرد العقد الصحيح، ولكن يجوز للبنك أن يرجئ تسجيلها باسم المشتري إذا كانت مما يثبت ملكيتها في سجلات خاصة، كضمان لسداد الثمن، ويحجز المالكية للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ثمنه إذا كان حالاً، ويكون في يده كالرهن في الثمن⁽¹⁾.

(1) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٨)، نقلًا عن الدليل الشرعي للمرابحة، ص ٢٦٣.

المطلب السابع: إبقاء تسجيل السلعة باسم المؤسسة.

نص المعيار:

(لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقنشار على مستحقاتها وإعادة البالى إلى العميل)⁽¹⁾.

صورة المسألة:

قد يكون العميل طالب للمراجعة ضعيف المالية أو مشكوكاً في التزامه بأداء ما عليه، ولم يقدم ضمانات مقنعة للمؤسسة، فتبين المؤسسة عليه السلعة، وتلّكه إليها، وترجىء تسجيلها باسمه، ففضل السلعة باسم المؤسسة، مع إعطائه ما يثبت ملكيته.

وما ذكر في المعيار من تفويض العميل للمؤسسة ببيع السلعة، تقدم الكلام عليه.

التأصيل الفقهي:

إن تسجيل السلعة باسم العميل إجراء توثيقي معاصر، لا يتوقف عليه انتقال الملكية الذي هو مقتضى البيع، فاشتراط المؤسسة عدم التسجيل شرط لا ينافي مقتضى العقد، والأصل جوازه.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند جواز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن: أن ذلك لا يمنع شرعاً من انتقال الملكية للمشتري)⁽²⁾.

وقد ذهبت معظم الفتاوى المعاصرة إلى أن هذا التسجيل ما هو إلا إجراء لتأكيد

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

(2) السابق، ص ١٢٧.

العقد، وليس ضرورة لإنشائه، وأن عدم وجوده لا يمنع شرعاً انتقال الملكية للمشتري. ولذا فإنه يجوز للبنك أن يكتفي بالعقد الذي يتحقق به نقل الملكية، ولا يقوم بتسجيل المبيع باسم المشتري؛ حتى لا تتم إجراءات التسجيل مرتين، مرة باسم البنك عند شراء السعة لنفسه، ومرة باسم المشتري بعد إجراء عقد المراقبة، وبهذا يتم تبسيط الإجراءات من ناحية، وتخفيض التكاليف من ناحية أخرى⁽¹⁾.

لكن إذا كانت القوانين في بعض البلدان لا تعترف بنقل الملكية في بعض السلع - كالأراضي - إلا بالتسجيل في الشهر العقاري، فيلزم حينئذ التسجيل، كما صدرت به فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، معللاً ذلك بأن من حق ولـي الأمر أن يقيـد بعض المعاملات بـقيـود ليس فيها حرمة شرعـية حرصاً على مصلحة المـتعاملـينـ، فـوجـبـ اـتـبـاعـ ذـلـكـ وـلـوـ أـدـىـ الـأـمـرـ لـإـجـرـاءـ التـسـجـيلـ مـرـتـيـنـ⁽²⁾.

حكم إجراء بيع صوري لحفظ حق المؤسسة:

قد لا تكتفى المؤسسة بجعل السلعة باسمها، أو قد لا يصلح هذا مع جميع السلع، فتلـجـأـ إلى عملية بـيعـ صـورـيـ، بـيـعـ فـيـهاـ العـمـيلـ السـلـعـةـ عـلـىـ المؤـسـسـةـ بـثـمـنـ يـساـويـ ماـ عـلـيـهـ منـ الدـيـنـ، وـهـذـاـ الـبـيـعـ الصـورـيـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـيعـ التـلـجـعـةـ.

بيع التلـجـعـةـ:

هو أن يـظـهـرـاـ بـيـعـاـ لـمـ يـرـيدـاهـ باـطـنـاـ، بل خـوـفـاـ مـنـ ظـالـمـ وـنـحـوـهـ، دـفـعاـ لـهـ، وـيـتفـقـاـ عـلـىـ أـنـهـماـ إـذـاـ أـظـهـرـاهـ لـاـ يـكـونـ بـيـعـاـ بـيـنـهـمـاـ⁽³⁾.

والـلـجـعـةـ قد تكون في إـنشـاءـ العـقـدـ، وـهـيـ المـرـادـةـ هـنـاـ، وـقـدـ تـكـوـنـ فـيـ الإـقـارـ بـهـ، وـقـدـ تـكـوـنـ فـيـ الثـمـنـ، فـيـ قـدـرـهـ أـوـ جـنـسـهـ.

(١) انظر: الدليل الشرعي للمراقبة، ص ١٦١.

(٢) انظر نص الفتوى في الدليل الشرعي للمراقبة، ص ١٦٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٤)، المجموع (٣٣٤/٩)، روضة الطالبين (٣٥٥/٣)، الإنـاصـافـ (١٩١/٤).

وقد اختلف الفقهاء في بيع التجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع باطل.

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف ومحمد^(١)، وهو المشهور عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - أن المتباعين تكلما بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة، وهو تفسير المزل، والمزل يمنع جواز البيع؛ لأنه ي عدم الرضا ب مباشرة السبب، فلم يكن هذا بيعاً منعقداً^(٣).

٢ - حديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٤) وهم لم ينويوا البيع ولم يقصدوا^(٥).

القول الثاني: أن البيع جائز.

وهذا ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة^(٦)، وهو مذهب الشافعية^(٧)، ووجه عند الحنابلة^(٨).

واستدلوا:

بأن البيع تم بأركانه وشروطه حالياً عن مقارنة مفسد، فصح، كما لو اتفقنا على شرط فاسد، ثم عقدا البيع بغير شرط^(٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، المبسوط (٢٢٦/٢٤)، الفتاوي الهندية (٢٠٩/٣).

(٢) انظر: المغني (٤/٣٠٠)، الفروع (١٧٦/٦)، الإنصاف (١٩١/٤)، شرح متنهي الإرادات (٦/٢)، منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، (٣٠٦/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، المبسوط (٢٢٦/٢٤).

(٤) جزء من حديث إنما الأعمال بالنية، المشهور، رواه البخاري (١) كتاب بداء الوجي، باب كيف كان بداء الوجي إلى رسول الله، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنية).

(٥) انظر: منار السبيل (٣٠٦/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، المبسوط (٢٢٦/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٥).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٢٤/٨)، المجموع (٩/٣٣٤)، أنسى المطالب (٢/١١).

(٨) انظر: الفروع (١٧٦/٦)، الإنصاف (٤/١٩١).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، المغني (٤/٣٠٠).

القول الثالث: أن البيع جائز غير لازم، ويلزم إن أحرازه معاً.

وهو مروي عن محمد بن الحسن الشيباني^(١).

ودليله: أن الحكم ببطلان هذا البيع لمكان الضرورة، فلو اعتبرنا وجود الشرط عند البيع لا تندفع الضرورة، ولو أحراز أحدهما دون الآخر لم يجز، وإن أحرازاه جاز؛ لأن الشرط السابق وهو الموضعة منعت انعقاد العقد في حق الحكم، فكان بمثابة شرط خيار المتابعين، فلا يصح إلا بتراضيهما^(٢).

الترجح:

الذي يظهر والله أعلم أن المؤسسة إذا لم تجد وسيلة أخرى لضمان حقها، فيجوز لها إجراء هذا البيع الصوري مع إعطاء العميل ما يثبت ملكيته للمبيع، وبهذا أفتى المستشار الشرعي للبركة، كما سيأتي.

نماذج من فتاوى هيئات الشرعية:

أخذت بعض هيئات الشرعية بما ذكر في المعيار، منها:

١- الهيئة الشرعية لبنك البلاد، حيث جاء في قرارها بشأن المراجحة:

(لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن، وعلى البنك إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية)^(٣).

٢- المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة، حيث سئل ما نصه:

(هل يجوزبقاء تسجيل المبيع باسم البنك، أو بيع المبيع للبنك صورياً كضمان لسداد المديونية عند تعثر الرهن؟

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥).

(٢) انظر: السابق (١٧٦/٥).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

الجواب:

يجوز اللجوء إلى ضمان المديونية بسبب عدم إمكانية الرهن، ببقاء هذا العقد يعتبر عقداً صورياً لغرض توفير الضمان نظراً لعدم إمكانية الرهن، ولا مانع منه شريطة إعطاء العميل (سند ضد) لحفظ حقه، يشار فيه إلى أن هذا البيع هو لغرض ضمان المديونية، وأن الملكية الحقيقية في المقدار للعميل، مع الاستعداد لإعادة تملك العقار عند انتهاء المديونية. والعقد الصوري ينبغي ألا يلتجأ إليه إلا في الحالات الضرورية وهو يسمى عقد التلجمة^(١).

٣- الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، وقد سئلت ما نصه:

(هل يجوز للمصرف أن يقوم بشراء دار للسكن وتسجيلها باسمه، ثم بيعها إلى عميل المصرف على أقساط مدة معلومة، مقابل توقيع عقد بيع ابتدائي فقط دون تسجيل هذا البيع في دائرة التسجيل العقاري، على أن يتم التسجيل في نهاية مدة التقسيط؟)

الجواب:

يجوز هذا ما لم يقدم العميل (المشتري) رهناً آخر يفي بالتزاماته مع المصرف^(٢).

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد مراجحة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

(٥/٢) اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع، في حالة ما إذا كان الثمن مؤجلأً أو مقططاً.

(١) فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٢٧)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية، والدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢٧٦، وانظر: الأحكام الشرعية في التطبيقات المصرفية (٢٠/٢)، ص ٣٥، قرار هيئة البركة المذكور في المطلب السابق.

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٢٩).

المطلب الأول: اشتراط حلول جميع الأقساط عند امتناع العميل أو تأخره في أداء قسط منها.

نص المعيار:

(يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية :

(أ) الحلول تلقائياً بمجرد تأخر السداد مهما قلّت مدته.

(ب) أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة.

(ج) أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات)⁽¹⁾.

صورة المسألة:

الغالب في بيع المرااحة للأمر بالشراء الذي تطبقه المؤسسات أن يكون الثمن مؤجلاً على أقساط، فتخشى المؤسسة أن يتاخر العميل في السداد، فتضيع هذا الشرط، وهو حلول جميع الأقساط عند التأخير، بحيث يكون مطالباً شرعاً وقانوناً بسداد جميع ما عليه دون تأخير.

والمعيار يضع ثلاث صيغ لهذا الشرط، كما ينص على جواز أن تتنازل المؤسسة عن شيء من مستحقاتها في حال تعجيل الأقساط، وهذه مسألة (ضع وتعجل) وسيأتي الكلام عليها في مطلب مستقل.

التأصيل الفقهي:

الأصل في البيع الحلول، والتأجيل ثبت للمشتري باشتراطه، فيجوز له أن يتنازل عنه.

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

قال ابن نحيم^(١): (قوله: (وصح بثمن حال وبأجل معلوم) أي البيع؛ لإطلاق النصوص،

وفي السراج الوهاج أن الحلول مقتضى العقد وموجَّبه، والأجل لا يثبت إلا بالشرط، اهـ)^(٢).

وقال التسولي^(٣): (تنبيه: قوله: الأصل في الثمن الحلول، كما أشار إليه شراح (خ) عند قوله أول الإجارة: (بعقد وأجر كالبيع) إنما يتمشى على ما إذا كان العرف جاريًّا به فقط، كما هو الغالب عندنا اليوم، فقولهم: الأصل فيه الحلول، أي الغالب فيه الحلول)^(٤).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: (فصل في البيع بثمن مؤجل: ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بثمن مؤجل من غير إذن؛ لأن الأصل في البيع النقد، وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد، فإذا أطلق حمل على الأصل)^(٥).

وقال ابن قدامة: (وإن أطلق لم يبع إلا حالاً بنقد البلد؛ لأن الأصل في البيع الحلول)^(٦).

وهذا ما قرره المعيار في ملحقه، حيث جاء فيه:

(مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء: قوله ﷺ: (المسلمون على

(١) ابن نحيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نحيم، المصري الحنفي الفقيه الأصولي، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلي وغيرهما، من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كثر الدافتق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، توفي سنة: ١٠٥٠ هـ، انظر: شذرات الذهب (٣٥٥/٨)، التعليقات السننية على الفوائد البهية، ص ١٣٤، الأعلام للزركلي (٦٤/٣)، معجم المؤلفين (٤/٩٢).

(٢) البحر الرائق (٥/٣٠١)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٣١).

(٣) التسولي: هو علي بن عبد السلام، أبو الحسن، التسولي المالكي، نشأ بفاس وولي القضاء بها، ثم بطنوان، من تصانيفه: البهجة في شرح تحفة الحكم لابن عاصم، وحاشية على شرح التاودي للامية الرقاد، وشرح الشامل، توفي سنة ٢٥٨١ هـ، انظر: هدية العارفين (١/٧٧٥)، الأعلام (٤/٩٢٩)، معجم المؤلفين (٧/١٢٢).

(٤) البهجة شرح التحفة (٢/٤٥)، وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٣). و (خ) يرمز به إلى خليل بن إسحاق، صاحب المختصر.

(٥) المهدب (١/٣٥٤).

(٦) المعنى (٥/٤٥).

شروطهم^(١). والأجل حق المشتري (المدين) فيحق له التنازل عنه، أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخير عن السداد^(٢).

وقد نص بعض الفقهاء على صحة هذا الشرط.

قال ابن نحيم: (وعبارة الخلاصة: وإبطال الأجل يبطل بالشرط الفاسد. ولو قال: كلما دخل نجم فلم تؤد فالمال حال، صحيحاً، والمال يصير حالاً، أهـ)^(٣).

وقرر هذا مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط، وجاء فيه:

(خامساً): يجوز اتفاق المتدابين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً^(٤).

تنبيه: قيد المعيار تنفيذ هذا الاشتراط بكون العميل امتنع عن الأداء، أو تأخر فيه بلا عذر معتبر، وعليه فلا يجوز إلزام المعسر بذلك، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه أعلاه، وذلك لأن المعسر يجب إنظره شرعاً، (إذا وجب إنظره بسبب الإعسار في دينه الحال، فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار)^(٥).

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

من الهيئات الشرعية التي أخذت بما ورد في المعيار:

١- الهيئة الشرعية لبنك البلاد، حيث جاء في قرارها بشأن المراجحة:

(يجوز اشتراط البنك على العميل حلول بعض الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر معتبر، وينبغي للبنك أن يتنازل في هذه الحالة عن جزء من

(١) تقدم تخرّيجه، انظر: ص ٢٣٧.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

(٣) البحر الرائق (٦/٢٠٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٨)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١٩٧/١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٣/١٦).

(٥) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص ٣٤٢.

المستحقات على ألا يكون مشروطاً في العقد^(١) .

٢- الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، حيث سئلت ما نصه:

(ما الحكم الشرعي في الاشترط على العميل أن يدفع قسطين متتالين أو أكثر إذا أمهل أو تأخر في دفع أحد الأقساط؟)

الجواب:

أجابت الهيئة بأن هذا الشرط جائز شرعاً، ذلك أن عقد البيع يتضمن شرطاً متفقاً عليه بحلول جميع الأقساط في حال تأخر العميل عن سداد قسطين متتالين، وإذا كان الكل جائزاً فإن الجزء أولى بالجواز^(٢).

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١- عقد مراجحة لمصرف قطر الإسلامي:

(البند السابع: لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتاخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق له أن يتاخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتالين أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار، ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد).

٢- عقد بيع مراجحة بضائع وعمليات تجارية محلية، لبنك دبي الإسلامي:

(٤- سداد الأقساط:

يلزم الطرف الثاني بسداد الأقساط المذكورة في المادة (٢-٣) من هذا العقد في تواريخ استحقاقها، وإذا فشل في سداد قسطين متتالين أو متفرقين لأي سبب من الأسباب، فتحل جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة، ويلزم الطرف الثاني بسدادها وفقاً

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

(٢) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٤٢).

لذلك).

٣-عقد مراجحة للبنك الوطني للتنمية، مصر:

(مادة (١-٥) يحل الأجل ويكون إجمالي باقي المبلغ المؤجل مستحقاً للبنك بحيث يحق للبنك مطالبة العميل بسداد باقي إجمالي المبلغ المؤجل فوراً أو فسخ العقد واسترداد السيارة في الحالات الآتية:

- إذا أشهر إفلاس العميل أو إعساره وفقاً لنصوص القانون.
- إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للبنك من ضمان خاص.
- إذا لم يقدم للبنك ما وعد في العقد بتقديمه من الضمانات.
- إذا تخلف العميل عن سداد قسطين متتالين من الأقساط المستحقة في مواعيدها المحددة.
- إذا تبين أن العميل قدم معلومات أو ضمانات غير صحيحة للبنك).

المطلب الثاني: اشتراط غرامة على العميل عند تأخره في السداد.

نص المعيار:

(يجوز أن ينص في عقد المراقبة للأمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات، في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير، بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولا تنتفع بها المؤسسة).

- إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط، فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها⁽¹⁾.

تشكو كثير من المؤسسات المالية الإسلامية من مطالبة العملاء وتأخرهم أو امتناعهم عن السداد، رغم الضمانات التي تأخذها المؤسسة، من كفيل، ورهن للسلعة، وتحويل راتب العميل عليها، وغير ذلك.

وهذا ما دعى بعض المؤسسات إلى التفكير في إيجاد حلول لمعالجة هذه المشكلة، ومن هذه الحلول: فرض غرامة على التأخر في السداد، لا تستفيد منها المؤسسة، حتى لا تقع في الربا، وإنما تصرف في وجوه الخير بإشراف المؤسسة.

التأصيل الفقهي:

أولاً:

أجمع الفقهاء - قديماً وحديثاً - على أن الزيادة التي تفرض على المدين لصالح الدائن، عند مماطلته وتأخره في السداد، هي من قبيل الربا الحرم.

وقد حكى الإجماع غير واحد.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا أعلم خلافاً فيمن اشترط زيادة في السلف أنه رباً حرام لا

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

يحل أكله)^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وكل قرض شرط فيه أن يزيد ف فهو حرام بغير خلاف).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك رباً. وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة^(٢).

ثانياً: المدين إما أن يكون معسراً أو موسراً:

أ-إِنْ كَانَ مَعْسِرًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ وَحَرَمَتْ مَطَالِبُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فإذا أُعسر المديون وجب إنتاره، ولا سبيل إلى ضربه، ولا إلى حبسه)^(٤).

وقال ابن قدامة: (وإن كان الدين حالاً والغريم معسراً لم تجز مطالبه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٥)، ولا يملك حبسه ولا ملازمته؛ لأنه دين لا يملك المطالبة به فلم يملك به ذلك كالمؤجل)^(٦).

وضابط الإعسار الذي يوجب الإنتار: (ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً)^(٧).

ب- وإن كان موسراً وامتنع عن أداء الدين الحال، أو المؤجل إذا حان وقته، فهو

(١) الاستذكار (٥١٣/٦).

(٢) المعنى (٤٣٦/٦)، وانظر ما سيفتي من الإجماع على تحريم قلب الدين على المعسرا.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٤) فتح الباري (٣٠٩/٤).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٦) الكافي (٩٥/٢).

(٧) من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع التقسيط، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ ج ١ ص ٩٣).

مماطل، آثم؛ لقول النبي ﷺ: (مظل الغني ظلم)^(١)، وقوله: (لَيُّ الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته)^(٢). والليّ: المنع، والواجد: الغني.

قال المناوي^(٣): ((يُحلّ) بضم الياء من الإحلال (عرضه) بأن يقول له المدين: أنت ظالم، أنت مماطل، ونحوه مما ليس بقذف، ولا فحش (وعقوبته) بأن يعزره القاضي على الأداء، بنحو ضرب، أو حبس حتى يؤدي)^(٤).

ثالثاً: الخلاف في غرامة التأخير

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال^(٥):

القول الأول: عدم جواز فرض غرامة التأخير مطلقاً.

وبه قال أكثر الفقهاء المعاصرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة^(٦)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

(١) رواه البخاري (٢٤٠٠) كتاب الاستقرار، باب مظل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤) كتاب المسافة، باب تحرير مظل الغني وصحة المحالة، من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب الاستقرار، باب لصاحب الحق مقال، وأبو داود (٣٦٢٨) كتاب الأقضية، باب في الدين هل يحبس به؟ والسائل (٤٦٨٩) كتاب البيوع، باب مظل الغني، وابن ماجه (٢٤٢٧) كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين. ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه ابن كثير في تحفة الطالب بمعونة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، (دار حراء، مكة المكرمة، ٦٤٠٦هـ)، ص ٣٦٢، والعراقي في تخريج الإحياء (٨٨/٧).

(٣) المناوي: هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، الحدادي المناوي القاهري الشافعي، مشارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه: التيسير في شرح الجامع الصغير، اختصره من شرحه: فيض القدير، وشرح التحرير، في فروع الفقه الشافعي، والإتحافات السننية بالأحاديث القدسية، توفي سنة ١٠٣١هـ، انظر: خلاصة الأثر (٤١٢/٢)، البدر الطالع (٣٥٧/١)، الأعلام (٢٠٤/٦)، معجم المؤلفين (٥٠٥/٢٠).

(٤) فيض القدير (٥٠٩/٥).

(٥) انظر: أحكام البيع بالتقسيط، محمد تقى العثمانى، ضمن كتابه: بحوث فى قضایا فقهية معاصرة، ص ٤٦-٣٧، مشكلة الديون المتاخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د. علي محى الدين القره داغي، ضمن: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ط ١، (دارالbiased الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، (١٠٢/١)، غرامة وفاء تأخير الدين وتطبيقاتها المعاصرة، د. حسن عبد الغنى أبو غدة، بحث منتشر على موقع الفقه الإسلامي:

الدليل الشرعي، <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4664> للمراجعة، ص ٢٣٩.

(٦) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٢٦٦.

الإسلامي، في أكثر من قرار له^(١).

القول الثاني: جواز فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل، ولكن لا يجوز للدائن أن يأخذها، بل يجب عليه أن يصرفها على الفقراء، والجهات الخيرية.

وبه قال بعض المعاصرين، وعدد من الهيئات الشرعية، كالهيئة الشرعية لكل من: مجموعة البركة، وبيت التمويل الكويتي ومصرف قطر الإسلامي، كما سيأتي في النماذج التطبيقية، وصدرت بالجواز فتوى بالأغلبية عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشرة (٨/١٢) نصت على أنه: (يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ وال فترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر و لا يمتلكها مستحق المبلغ).

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة إلزام المفترض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك — عند الامتناع — على أساس دعوى الحسبة لصالح جهة البر الملتم بـ التصدق عليها^(٢).

القول الثالث: جواز فرض غرامة التأخير، ولا حرج في أن يستفيد منها الدائن، وتقدر الغرامة بعقار الضرر الفعلي، وقيل: بل تحسب بنفس أسلوب حساب الربح الأصلي.

وبه أخذت بعض هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية.

يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي: (قام أحد البنوك الإسلامية التي كنت العضو التنفيذي لهيئته الشرعية بعمل استبيان وجرد لموافق البنوك الإسلامية حول موضوع غرامات التأخير، فأرسل إلى أربعين بنكاً إسلامياً فكانت النتيجة أن البنوك الإسلامية ومن ورائها هيئاتها الشرعية أمام هذا الإجراء على قسمين: قسم لا يقبل بفرض هذه الغرامات، وقسم آخر غير قليل يقبل بل يفرض هذه الغرامات، وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية التي

(١) انظر قرار المجمع الأخير بشأن هذه الغرامة، على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

(٢) قرارات ونوصيات ندوات البركة (٨/١٢)، ص ٩٣.

تستعملها ١٢ بنكاً من بين ٢٧ بنكاً. هذا في عام ١٩٩٩م أما الآن فعدد البنوك الإسلامية التي تستعمل غرامات التأخير تزيد بكثير، يكفي أن المصرفين الإسلاميين في قطر اللذين لم يكونا يستعملانها عام ١٩٩٩ أصبحااليوم يستعملانها بناء على فتاوى هيئتها الشرعية.

والبنوك الإسلامية في فرضها غرامات التأخير ليست على سنن واحد، فتسعة بنوك إسلامية من ضمن (١٢) بنكًا تنص في عقودها على غرامات التأخير، في حين أن ثلاثة منها لا تنص في عقودها، وإنما في ملاحق مستقلة، وأن خمسة منها تفرض نفس أسلوب احتساب الربح الأصلي، وسبعة منها تستعمل أساليب أخرى.

ثم إن معظم هذه البنوك التي تستعمل الأساليب، لا تضييف هذه الأموال المأخوذة إلى أرباحها، بل تصرفها في وجوه الخير، حيث وصل عددها إلى ثانية بنوك من بين (١٢) بنكًا، بينما تضييف الأربعة الأخرى هذه الأموال المأخوذة بسبب التأثير إلى أرباحها^(١).

ويمكن حصر هذه الأقوال في اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه المانعين الذين يمنعون غرامة التأخير مطلقاً.

الاتجاه الثاني: اتجاه الحizين الذين أجازوا فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل.

أدلة المانعين:

استدل المانعون من اشتراط غرامة التأخير مطلقاً، بأدلة أهمها:

١-الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها الإجماع على أن أي زيادة تشرط على المدين فهي ربا، وأن هذا هو المستفيض المعلوم المنقول عن السلف والخلف.

قالوا: وأي فرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية إذا أخذت الأولى بغرامة التأخير؟!

(١) مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمها في البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية (١٤٨٨).

ونوقيش: بالفرق بين الغرامة والفائدة الربوية من وجوه:

الأول: أن الفائدة الربوية تثبت على المدين ثبوتاً لا احتمال فيه، أما غرامة التأخير فمحتملة، فلو لم يتأخر المدين لم تفرض عليه الغرامة.

الثاني: أن الفائدة الربوية توضع على الدين منذ بداية العقد، أما غرامة التأخير فتأتي عند التأخير.

الثالث: أن الفائدة الربوية تلزم المدين مطلقاً، سواء أكان معسراً أم موسراً، أما غرامة التأخير فلا تلزم إلا عند المماطلة.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن هذه الفروق ليست جوهريّة ولا مؤثرة في الحكم الشرعي، وذلك لأن الشرط الفاسد يحرم الإقرار به ولو كان المدين عازماً على عدم التأخير، وهو مفسد للعقد عند جماعة، وعلى فرض أن العقد لا يفسد به فإنه يحرم الدخول فيه.

وأما كون الفائدة الربوية مثبتة من بداية العقد، والغرامة في آخره عند المماطلة، فلا يؤثر في النتيجة إذا أدت إلى تحصيل غرامة التأخير، حيث إن الدين جرّ منفعة مادية مالية بسبب التأخير عن السداد، وهذه إحدى صور الربا في الجاهلية: إما أن تقضي أو تربي.

وأما كونها تلزم الموسر المماطل لا المعسر، فهذا لا ينفي تحريمها، وغاية الأمر أنها أقل شرداً من الفائدة الربوية التي تعم الجميع، على أن إثبات الإعسار ليس بالأمر السهل، ولهذا فإن المصارف التي أخذت بعبداً الغرامة بجعل الأصل في العميل الإيسار، وتطبق عليه الغرامة إلا إذا أثبتت الإعسار.

٢-أن هذه الغرامة لا دليل عليها من الشّرع، ولا قائل بها من السلف، مع كثرة حالات المماطلة التي عوقب أصحابها بالحبس.

ونوقيش: بأن هناك أدلة تدل على مشروعية الغرامة، كما سيأتي.

أدلة المحيزين:

استدل من أجاز غرامة التأخير بأدلة أهمها^(١):

١- قول النبي ﷺ: (مظل الغني يظلم)^(٢).

٢- قوله ﷺ: (لِّيُواجِدَ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ)^(٣).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، وإن كانت عقوبته في الغالب هي الحبس، والضرب ونحو ذلك، فليس هناك مانع من العقاب بالغرامة المالية، وقد ثبت في السيرة والسنّة، وسنة الخلفاء الراشدين العقوبة بأخذ المال.

وأجيب: بأن الحديثين لم يحددا عقوبة معينة، ف يجعل العقوبة مالية تحكم لا دليل عليه، ولو سُلمت العقوبة بالمال في الشريعة، فإن العقوبات إنما تكون للحاكم، لا لآحاد الرعية، ولو ساغ ذلك لقيل بأن البنك يحبس ويعزر المدين الماطل.

٣- قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على منع الضرر والضرار، ومن المعلوم أن مظل الغني يضر بالبنك الدائن ضرراً كبيراً حيث يحبس ماله عن الاتجار فيه، لذلك يمكن أن تتحذى الغرامة المالية لمنع هذا الضرر؛ لأن الضرر يزال، وإزالة هذا الضرر إنما يتحقق بالتعويض

(١) انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، (تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة)، المجلد

(٣) عدد ٢٠١٥ ص ١٥، مقالة الشيخ مصطفى الزرقا: جواز إلزم المدين الماطل بتعويض الدائن. وفي العدد نفسه: ص ٤٣ مقالة

الدكتور حسن عبد الله الأمين: تعليق حول جواز إلزم المدين الماطل بتعويض الدائن، وبه أيضا ص ٤٧ مقالة الشيخ عبد الله

بن بيته: تعليق حول جواز إلزم المدين الماطل بتعويض الدائن.

(٢) سبق تخربيه، انظر: ص ٢٩٩.

(٣) سبق تخربيه، انظر: ص ٢٩٩.

(٤) رواه أحمد (٢٨٦٥) عن ابن عباس، وعبدة بن صامت، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة، كتاب الأحكام، باب من بني

في حقه ما يضر بمحاره، ومالك في الموطأ (١٤٢٩) مرسلا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، والحاكم في المستدرك

(٦٦/٢) عن أبي سعيد الخدري، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، والدارقطني في سننه (٧٧/٣) كتاب

البيوع، والبيهقي في السنن (٦٩/٦) كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، والحديث ضعفه جماعة، كابن حجر في الدارية

(٢٨٢/٢)، والبصيري في زوائد ابن ماجه (٤٨/٣)، =

وحسنه النووي في "الأربعون النووية"، حرج أحاديثه: أحمد أبو الحد، ط ١، (دار العقيدة، القاهرة، ١٤٢٧-٢٠٠٦م)،

الحديث الثاني والثلاثون لطرقه وشواهده الكثيرة، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق

المسند.

عنه، وذلك يتم عن طريق الغرامة المالية.

وأجيب: بأن الحديث يدل على رفع الضرر، وليس فيه دلالة على فرض العقوبات من قبل الأفراد، أو الشركات، لتحقيق مصالحها، بل إن الضرر لا يزال بضرر مثله. ثم إن الذين له ميزانه الخاص الحساس القائم على عدم الزيادة فيه لأي سبب كان، وإلا كانت هذه الزيادة ربا.

٤ - واستدلوا بقياس التعويض عن المماطلة الظالمة على التعويض عن منافع المغصوب، وقالوا: إن تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين المماطل القادر على الوفاء يُشَبِّه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه، فكما أن الغاصب يضمن منافع المغصوب مدة غصبه، فضلاً عن ضمان قيمته لو هلكت عينه عنده كما ذكر جمهور الفقهاء، فإن على المدين المماطل القادر على الوفاء أن يضمن منافع هذا الدين التي حجبها عن الدائن مدة المماطلة الظالمة، وتظهر هذه المنافع فيما كان يجنيه الدائن من ربح معناد لو أنه قبض دينه في ميعاده. أما ضمان هذه المنافع المضيّعة على الدائن فيكون بتعويضه عن ضرر التأخير.

وأجيب عن هذا القياس بأوجهة أهمها:

أولاً: أن الذين أرموا الغاصب بضمان منفعة المغصوب الفائمة - وهم الشافعية والحنابلة - يشتريطون في المغصوب الذي يضمن الغاصب منافعه، أن يكون مما يؤجر، أما إذا لم يكن يؤجر - كالنقود - فلا يضمن^(١).

وقد نصت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في المادة (١٣٩٧) على ذلك، وعبارتها: (لا يضمن الغاصب ما فوّته على المالك من الربح بحسبه مال التجارة)^(٢). فتبين بهذا الفرق بين منافع الأعيان المحققة المعدّة للاستغلال، وبين قابلية الزيادة المحمولة بالنسبة للنقود.

(١) انظر: فتح العزيز (٢٦٢/١١)، المغني (٤٣١/٥)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ط٢(دار المكتبي، دمشق، م٢٠٠٩)، ص١٧٣.

(٢) انظر: غرامة وفاء تأخير الدين وتطبيقاتها المعاصرة، د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي: <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4664>

ثانياً: أن هذا القياس شَبَهَ المماطل بالغاصب الذي يلزمه رد المغصوب ومنافعه، ورَتَّب على ذلك ضمان المماطل لما يمكن أن يُنتجه المال الممطول من منافع لصاحبها، وبينهما فرق؛ فإن الغاصب يأخذ المال المغصوب اعتداء بعَرَضِ تَمْلِكِه، فاستحق أن يضمن هذا المال المغصوب ومنافعه معاً، أما المماطل فلم يحصل منه اعتداء على أصل المال الممطول، وإنما أخذه بوجه مشروع وهو عقد القرض أو الدين، ولكنه تأخر في إعادته لصاحبها، فافتقر.

٥- استدل الجizzون أيضاً بالمصالح المرسلة حيث إنها تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً، حيث إن هذا الظلم يقع على البنوك الإسلامية فقط دون البنوك الربوية التي تسرى فيها الفائدة حسب الزمن، ومن هنا تتضرر البنوك الإسلامية مرتين: مرة لأنها تحرم من أموالها، ومن استثمارها والاستفادة من فوائد استثمارها، ومرة بكوتها تضعف في سوق المنافسة، وهل من المعقول أن تقف البنوك الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام استغلال هؤلاء المماطلين الأغنياء الذين يستفيدون من هذه التغرة أية فائدة؟! ولذلك أجيزة التعويض عما أصاب البنك من الضرر الفعلي^(١).

وأجيب: بأن من شروط المصالح المرسلة أن لا تصادم نصاً شرعاً، وهذه المصلحة تصطدم مع النصوص الخاصة بمنع الزيادة في الديون، في البدء، أو في الانتهاء.

٦- واستدل من ألزم المماطل بالتصدق، بأن هذا الإلزام يردع العميل ويحجزه عن المماطلة، ولا تقع به المؤسسة في الربا، وهذا قال به بعض الأئمة.

وفي ملحق المعيار: (مستند جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بـبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر: هو أنه من قبيل الالتزام بالترع المعروف عند المالكية، وهو قول أبي عبد الله بن نافع^(٢)، ومحمد بن إبراهيم بن دينار)^(١) من فقهاء

(١) انظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنك الإسلامية (١٠٥ / ١).

(٢) عبد الله بن نافع: هو عبد الله بن نافع الصائغ، صحب مالكا أربعين سنة، وكان منفي المدينة بعده، وهو قريئ أشهب في سباع العتبية، كان لا يقرأ ولا يكتب، وإنما كان يحفظ. سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، له تفسير في الموطأ رواه عنه محيي بن محيي، توفي سنة ١٨٦هـ، انظر: ترتيب المدارك (٢٠٥ / ١)، الديجاج، ص ٢١٣، شجرة النور (٤٩) (٤٩) (٨٤).

المالكية⁽²⁾)⁽³⁾.

وجباب عنه بثلاثة أو جه:

الأول: أن الزيادة المشترطة على الدين ربا، سواء أخذها الدائن أو غيره.

الثاني: أن هذا يفتح باباً للتحيل واستفادة البنك من هذه الريادة.

قال الدكتور علي محيي الدين القره داغي: (يقول الدكتور رفيق المصري بخصوص رأي الشيخ الزرقا: (إن هذه الاقتراحات أخشى أن تتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة (جزاء التأخير) وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب... وهي اقتراحات تحوم حول الحمى، وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أُغلق الباب، حتى إذا كثرت النوافذ المشروعة رجع بعضاً على الأقل إلى الدخول من الباب الرسمي). وهذا الذي خيف منه قد تحقق فعلاً، فقد استطاع أحد البنوك — بعد تركي مراقباً شرعاً له — تحصيل الموافقة من الهيئة الشرعية على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلى غرامة التأخير، فوافقت الهيئة على أن تصرف في وجوه الخير، ولكن الإدارة كانت ذكية فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، وحينئذ كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية حيث بلغت قريباً من الغرامة المحصلة، وبالتالي دخلت في

(١) محمد بن إبراهيم بن دينار: هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهي، مولاهم. من ولد دينار بن النحجار. كنيته أبو عبد الله. روى عن أبي ذئب وموسى بن عقبة ويزيد بن أبي عبيد وعبد العزيز بن المطلب وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم روایة وعناية، من قدماء أصحاب مالك وشاركه في بعض الوجوه، قال البخاري: هو معروف الحديث. أخرج عنه البخاري. وقال أشعب: مارأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، توفي سنة ١٨٢هـ، انظر: ترتيب المدارك (١٣/٣)، تذيب التهذيب (٧/٩)، طبقات الفقهاء، ص ١٤٦، الوافي بالوفيات (١/٢٥٣)، شجرة النور الزكية (١/٥٧) رقم ١٣.

(٢) قال الخطاب المالكي في "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ص ١٦٣: (وأما إذا إلتزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لغلان، أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار: يقضى به).

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

جipp البنك^(١).

الثالث: أن كلام العلماء يستدل له ولا يستدل به، وإذا كان هؤلاء أجازوا هذا الشرط، فإن غيرهم من أهل العلم على مدى القرون لم ينقل عنهم شيء من ذلك.

الترجح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ وذلك لتمسكهم بالعمومات الصحيحة التي لم يأت المحيرون بما يخصصها، ولما في هذا القول من سد الذريعة إلى الربا، وصيانة المصادر الإسلامية من الانحرار إلى مستنقعه الآثم، ولهذا فإن مجمع الفقه الإسلامي – رغم نصه على منع هذه الغرامة في عدة قرارات – أصدر قراراً خاصاً بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، جاء فيه:

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية:

قرار رقم ١٣٣ (١٤٧)

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي: ...

ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

أ- بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكّد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن

(١) مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضماؤها في البنوك الإسلامية، د. علي محبي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية (١٢٩/١).

التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير^{١٠}، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (٤/١٢) ونصه: "يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنوع إذا تأخر في أداء ما عليه".

بـ- يؤكّد المجتمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٢/٦) في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محظوظ.

رابعاً: يحرم على المدين المليئ أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضى بهذا الشرط عند التعاقد ."

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .".

جـ- ضرورة اعتناء المصادر الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون، كالاهتمام بالراحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (دراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمادات الكافية^(١).

(١) انظر نص القرار كاملاً، على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت:
<http://www.fiqhacademy.org.sa>

رابعاً: اشتراط التعويض عن المماطلة^(١):

اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز اشتراط التعويض، وإليه ذهب جماعة منهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد الصديق الضرير، والشيخ عبد الله بن منيع، وبعض الهيئات الشرعية.

القول الثاني: عدم جواز اشتراط التعويض عن المماطلة، وإليه ذهب جماعة منهم الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور نزيه حماد، والدكتور رفيق المصري، وغيرهم.

والفرق بين (غرامة التأخير) و(التعويض عن المماطلة) أن الغرامة تُطلب ب مجرد التأخير، وتكون محددة عند العقد، وأما التعويض فلا يكون إلا عند الضرر، واختلف القائلون بهذا التعويض في طريقة تقديره، فمنهم من جعل تقديره إلى القضاء أو التحكيم، ومنهم من ذهب إلى أنه يقدر بمقدار ما فات على الدائن من ربح معناد، كان يمكن أن ينتجه دينه لو استمر بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير.

وقد استدل المحيرون بأدلة لا تخرج عما سبق إيراده في مسألة غرامة التأخير، ولهذا فيترجح للباحث القول بمنع هذا الاشتراط؛ لأن القول به يفضي إلى زيادة الدين نظير زيادة الأجل، وهو الربا المحرم، ولهذا لم ينقل عن أحد من المتقدمين الترجيح في ذلك.

يقول الدكتور نزيه حماد:

(لما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق التعويضات الجوابر، فقد سعت الشريعة الحكيمية لدرءه بواسطة العقوبات الزواجر، وهذا ما عناه الحديث الشريف: (لي الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته)^(٢) حيث فسر الفقهاء العقوبة بالحبس)^(٣).

(١) انظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د. علي محبي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية (١٢٠/١).

(٢) تقدم تخریجه، انظر: ص ٢٩٩.

(٣) دراسات في أصول المدائع، د. نزيه حماد، ص ٢٩١، نacula عن: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د. علي محبي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية (١٢٨/١)، وانظر: عقوبة المدين المماطل، ضمن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٣١٨.

ويقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

(ومن جانب آخر فلم يُنقل إلينا حكم بالتعويض المالي بسبب تأخر المدين، منذ عصر الخلافة الراشدة إلى نهاية الحكم العثماني، حيث لم تذكر كتب الفقه والقضاء مثل هذا الحكم حسب علمنا، على الرغم من كثرة حالات المماطلة والتأخير، وكثرة الأحكام الصادرة بالتعزير، وبالحبس والحجر، وبيع أموال المدين، ونحو ذلك)^{١٦}.

خامساً: إلزام المدين المماطل بأجور التقاضي:

إذا ماطل العميل في سداد الدين، واحتاجت المؤسسة إلى رفع شكوى ضده، وغرمت في سبيل ذلك أجراً المحاما ونحوها، فلها أن تأخذ من العميل قدر غرمها، وهذا نوع من التعويض عن الضرر المادي رخص فيه المتقدمون.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (عمن عليه دين فلم يوفه حتى طلب به عند الحاكم وغيره، وغنم أجراً الرحلة، هل الغرم على المدين؟ أم لا؟)

فأجاب: الحمد لله، إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكایة، فما غرمته بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمته على الوجه المعتمد^{١٧}.

وقال البهوي^{١٨}: ((ولو مطل) المدين رب الحق (حتى شكا عليه فما غرمته) رب الحق (فعلى) المدين (المماطل) إذا كان غرمته على الوجه المعتمد، ذكره في الاختيارات؛ لأنها تسبب في غرمته بغير حق. (وفي الرعاية: لو أحضر مدعى به ولم يثبت للمدعي لزمه) أي

(١) مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية (١٢٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٤).

(٣) البهوي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي، نسبة إلى (بهوت) في الغربية بمصر، كان شيخ الحنابلة في عصره، من مصنفاته: الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، و دقائق أولى النهى لشرح المتنبي، والمح الشافعية في شرح نظم المفردات، توفي سنة ١٠٥١هـ، انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، لحمد أمين بن فضيل الله بن حمب الدين الحبي، الدمشقي، (دار صادر، بيروت)، (٤٢٦/٤)، السحب الوابلة، ص ١١٣١، الأعلام للزركلي (٣٠٧/٧)، معجم المؤلفين (٢٢/١٣).

المدعي (مؤنة إحضاره و) مؤنة (رده) إلى موضعه؛ لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق)^(١).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أولاً: أخذت بعض الهيئات الشرعية بما ورد في المعيار من جواز إلزام العميل المماطل بدفع مبلغ يصرف في أوجه الخير، منها:

١ - الهيئة الشرعية لجامعة البركة، حيث جاء في قرارها:

(اشترط غرامة في حال تأخر السداد تصرف في وجوه الخير:

يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، أو بنسبة محددة على المبلغ والفتره، في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر شرعي، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يمتلكها مستحق المبلغ. ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك - عند الامتناع - على أساس دعوى الحسبة لصالح جهة البر الملتم بالتصدق عليه)^(٢).

٢ - الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، حيث سُئلت عن:

(إمكانية فرض عقوبات مالية على العميل المقتدر والمماطل بالسداد.

فأجاب:

إذا وقعت المماطلة من المدين، فإن المستحق هو الدين فقط دون أي زيادة، لأنه يعامل معاملة الغاصب للمال المثلي، وجزاؤه رد المثل دون زيادة، مع الإثم على عمله، هذا ولم يعهد من قضاة الشرع إيجاب زيادة للدائنين يأخذها من المدين المماطل؛ للتباين ذلك بالربا، ولكن لتحقيق استرجاع أموال البنك، و إعادة استثمارها، يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض عقوبة مالية عليه، من باب التعزير بأخذ المال، ويتأكد هذا إن كان المدين من

(١) كشاف القناع (٤١٩/٣)، وانظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٣٣٩.

(٢) قرارات ووصيات ندوات البركة (٨/١٢) ص ٩٣، وانظر: ووصيات ندوات البركة (٨/١٢)، ط ٦ ص ٢٠٩، الفتوى الشرعية لمحمد البركة (٢٦/١٣)، ص ٣٢٢.

أعضاء مجلس الإدارة؛ لوجود المماطلة وخيانة الأمانة الموكولة إليهم، والإخلال بواجبهم في حفظ أموال البنك وتنميتها ما أمكن.

وفي جميع الأحوال فإن البنك لا يتمول هذه الغرامات، بل يصرفها في وجوه الخير العامة، وينبغي لسهولة تحصيلها بدون القضاء وضع شرط في العقد يبت فيه من محكمين، يتضمن تعهد المدين المماطل بأن يدفع نسبة كذا إلى البنك ليصرفها في وجوه الخير، بمعرفة الهيئة الشرعية لديه)^(١).

ثانياً: من الهيئات الشرعية التي منعت غرامة التأخير مطلقاً:

١ - هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، حيث قالت ما نصه:
(إن الفقرة السادسة تفرض على المشتري شرطاً جزائياً، بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المترهل خمسة آلاف جنية، عن كل شهر يمضي بعد نهاية الفترة المذكورة، وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق؛ لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشتري بدفعه. وهذه الزيادة من جنس الدين، وتزيد بالمدة التي يتأخر فيها العميل عن سداد المطلوب، وهي أي الزيادة بوصفها هذا تقع في نطاق الربا الحرم)^(٢).

٢- الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وجاء في قرارها بشأن المرابحة:

(لا يجوز للبنك أن يشترط على العميل دفع غرامة في حال تأخره عن السداد، سواء حددت الغرامة عند التعاقد، أم اتفق على تقديرها عند وقوع الضرر، وسواء كان العميل معسراً أو مماطلاً)^(٣).

ثالثاً: من الهيئات الشرعية التي أجازت للمؤسسةأخذ تعويض عن المماطلة:

هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي، حيث أفتت بما يلي:

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٢٧).

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (٢٨)، نقلًا عن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المرابحة (٤٤٢/٢).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

(إذا كان التأخير بسبب تعثر المعامل عن الدفع، وإثباته ذلك مع قبول المصرف لأسباب تعثره، فينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَّأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{١١}).

وأما إذا كان تأخير المعامل عن السداد بسبب المماطلة، مع قدرته على السداد، فإنه لا مانع من احتساب عوض تأخير عن المدة التي يطلب التأجيل إليها وبنفس معدل عائد العملية الأصلية المتفق عليه مسبقاً؛ لقول النبي ﷺ: (مظل الغني ظلم)^{١٢}.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية إدارة المصرف، بأن يتضمن العقد بين المصرف والمعامل بندًا ينص على عوض التأخير، في حالة مماطلة المعامل في السداد، مع قدرته عليه؛ وذلك للأضرار الناجمة عن المماطلة في السداد، وحثاً للمعامل على إبراء ذمته)^{١٣}.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١-عقد مرااحة للبنك الوطني للتنمية، مصر:

نموذج (طلب تمويل سيارة بالمرااحة): (إن أي تأخر من قبلي في سداد أي قسط من الأقساط يعدّ أنه قد حدث على سبيل المماطلة، ما لم أقم بإثبات عكس ذلك، وفي حالة عدم إثبات العكس، فإني ألتزم بدفع مبلغ إضافي مقداره ٤٠ جنية على سبيل التصديق ليصرف هذا المبلغ الإضافي في الخيرات، بإشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك، بعد خصم النفقات والتکاليف الفعلية المباشرة التي يتحملها البنك نتيجة الإجراءات التي يتم اتخاذها عند التأخر).

٢-عقد مرااحة لمصرف فيصل الإسلامي، البحرين:

(البند الثالث عشر: التعويض.

إذا أخل أي طرف من أطراف هذا الاتفاق بأي من التزاماته الواردة في هذا العقد، التزم

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٢) تقدم تخریجه، انظر: ص ٢٩٩.

(٣) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجحة (٣٣٠/١).

تعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة لهذا الإخلال، ويقدر التعويض الذي يؤدي للطرف الذي لحقه الضرر على النحو التالي:

(أ) إذا كان التعويض بسبب تأخر أي طرف في سداد المبالغ المطلوب منه سدادها، فيقدر على أساس متوسط أرباح حسابات الاستثمار بالمصرف خلال فترة التأخير في السداد، فإن لم يكن هناك عائد في حسابات الاستثمار في هذه المدة، فلا تعويض بسبب التأخير. أما إذا كان الإخلال بالالتزام بسبب قوة قاهرة أو بسبب وقوع حرب أو اضطرابات مدنية فلا يترتب عليه أي تعويض.

(ب) إذا كان التعويض عن أضرار فعلية أخرى لحقت بأي طرف بسبب الطرف الآخر فيقدر التعويض عنها بواسطة هيئة التحكيم أو الجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في البند الرابع عشر من هذا الاتفاق.

(ج) يشتمل التعويض على أتعاب المحامين وأية مصروفات أخرى).

٣ - عقد بيع مراقبة بضائع وعمليات تجارية محلية لبنك دي الإسلامي:

((٤-٢) يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الفعلية التي تلحق به نتيجة لفشل الطرف الثاني في سداد الأقساط المشار إليها في المادة (٤-١) أعلاه في تواريخ استحقاقها، على أن يتم تقدير التعويض بمعرفة المحكمة المختصة).

المطلب الثالث: حكم قلب الدين على المعاشر أو جدولة الدين.

نص المعيار:

(لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين)، سواء كان المدين موسرًا أم معاشرًا⁽¹⁾).

جدولة الدين: يراد بها تأجيل موعد السداد مقابل زيادة الدين، فإذا حل الأجل، وتعذر العميل في السداد أو لم يتعذر، قيل له: نعيد جدولة الدين، فلو كان الدين مقصطاً على خمس سنوات مثلاً، وقد بقي عليه منها ثلاثة سنوات، قيل له: نجعل الأقساط على أربع سنوات، ويزداد بذلك الدين⁽²⁾.

وهذا شائع في البنوك الربوية. وقد تتم الجدولة دون زيادة في قدر الدين، تيسيرًا على المعاشر، وهذا لا محدود فيه، وهو غير مراد هنا.

التأصيل الفقهي:

تقديم أن من ربا الجاهلية أن يقال للمدين عند حلول الأجل: إما أن تقضي أو تربى، أو زد وتأجل، أي زد في المال، ونزيذك في الأجل.

وجدولة الدين لا تخرج عن هذا، ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند تحريم الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل هو: أن ذلك من قبيل الربا، وهو ربا الجاهلية)⁽³⁾.

بيع الدين على المدين:

جدولة الدين تعد من بيع الدين على المدين بشمن مؤجل.

وذلك أن بيع الدين على المدين، يأتي على نوعين:

(١) المعايير الشرعية، ص ١٦.

(٢) انظر: قرارات المجتمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٣٢٧، بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص ٣٤٧.

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

الأول: بيع الدين على المدين بشمن حَالٌ، كأن يكون لزید على عمره مائة دینار، فيتقاضى منه مکانها ألف درهم حالة، فقد باع زید الدين الذي في ذمة عمره، لعمرو نفسه بدراهم حالة، وهذا جائز؛ لأن شرط التسلیم متتحقق؛ حيث إن ما في ذمة عمره مقبوض حکماً.

ويدل للجواز حديث ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرادهم، وأبيع بالدرادهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو في بيت حفصة قلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرادهم، وأبيع بالدرادهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء) ⁽¹⁾.

الثاني: بيع الدين على المدين بشمن مؤجل أزيد من قدر الدين، كأن يكون لزید على عمره ألف جنیه، فيتفقان على أن يتتقاضى منه ألفا وخمسمائة بعد سنة، وهذه جدولة الدين الحرام، وهي ربا الجاهلية، حيث زاد الدين لزيادة الأجل.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن جدولة الدين:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة قراراً بشأن بيع الدين، جاء فيه:

(أولاً): من صور بيع الدين الجائزة:

بيع الدين للمدين نفسه بشمن حَالٌ؛ لأن شرط التسلیم متتحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حکماً، فانتفي المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسلیم .

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ- بيع الدين للمدين بشمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور

(1) تقدم تخریجه، انظر: ص ١٧٦.

الربا، وهو منوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين) ^(١).

قلب الدين: يراد به كل عملية يتوصل بها إلى زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، ومن ذلك إدخال الدين في معاملة آجلة، على شرط أن يسدد منها المديونية الأولى، فيزيد أجله بالمديونية الثانية، مقابل زيادة دينه ^(٢).

ومثالها: أن يشتري العميل من البنك سلعة بخمسة آلاف مقطسطة على خمس سنوات، فإذا بقي عليه ثلاثة آلاف أجلها ثلاثة سنوات، وتعذر في السداد أو أراد مبلغاً إضافياً، قال البنك: لدينا (إعادة تمويل)، نبيعك سلعة بأربعة آلاف مؤجلة على أربع سنوات، على أن تتولى بيعها وتسدد المديونية الأولى، فإذا باعها - أو باعها له البنك - قضى دينه الأول، وبقي في ذاته أربعة آلاف مؤجلة على أربع سنوات، فزاد الدين من ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف، وزاد الأجل من ثلاثة سنوات إلى أربع سنوات، فهي حيلة ظاهرة على ربا الجاهلية، والسلعة ملغاة.

الإجماع على تحريم قلب الدين:

حکى شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله إجماع المسلمين على تحريم قلب الدين.

قال: (إذا حل الدين وكان الغريم معسراً، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا معاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره. وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره ولا مع إعساره) ^(٣).

(١) قرارات المجتمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٣٢٧، وعلى موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت:

<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=166&l=AR>

(٢) انظر: الموطأ، رواية يحيى الليبي (٦٧٢/٢)، الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط١(مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (٦/٤٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤١٩/٢٩)، مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشوبير، ط(الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض) (٣١٤/٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٩)، وانظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي أيوب الزرعبي المعروف بابن القبيم، تحقيق: د. محمد جميل غازى، (مطبعة المدى، القاهرة)، ص ٣٥٢ فقد حکى الانفاق على منع ذلك.

وقد نبه الإمام مالك رحمه الله على صورة قلب الدين، ونفي العلماء عنه.

قال رحمه الله: (في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: يعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنده المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلتديونكم قالوا للذى عليه الدين: إما أن تقضى وإما أن تربى، فإن قضى أخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل)^(١).

قرار مجتمع الفقه الإسلامي بشأن قلب الدين:

أصدر مجتمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة قراراً يتعلق بفسخ الدين، نص فيه صراحة على هذه الطريقة المتّبعة في بعض البنوك الإسلامية، جاء فيه:

(بعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: (فسخ الدين في الدين) أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجتمع ما يأتي:

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١ - فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بوجبه مدینية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بشمن مؤجل، ثم يبعها بشمن حال، من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسرًا أم معسرًا،

(١) الموطأ، رواية يحيى الليبي (٦٧٢/٢)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٠/٣).

وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول، أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته^(١) .

تنبيه حول إعادة التمويل:

إذا سمح البنك للعميل بتمويل جديد لا يرتبط بالتمويل الأول، ولم يكن هناك شرط أو عرف أو توافق على سداد المديونية الأولى من التمويل الجديد، فلا يعد هذا من قلب الدين.

وتتضح هذه الصورة من هذا الاستفتاء الموجه للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، ونصه:

(لدى شركة الراجحي برنامج لإعادة التمويل، يسمى التمويل المؤجل حيث يتيح لكل من لديه تمويل سابق أن يحصل على تمويل إضافي، ولا يبدأ في سداد أقساطه إلا بعد انتهاء أقساط التمويل الأول، علماً أن نسبة الربح في التمويل الإضافي أكبر بكثير عن نسبة الربح في التمويل الأول، فتتراوح نسبة أرباح التمويل الإضافي ما بين ٧ إلى ١٠٪، وذلك حسب السنوات المتبقية من التمويل الأول، معنى إذا كان يتبقى من التمويل الأول ٤ سنوات لانتهائه، تكون نسبة الربح مثلاً ١٠٪، أما إذا كان يتبقى من التمويل الأول ٣ سنوات لانتهائه، تكون نسبة الربح ٩٪ وهكذا.. فما حكم هذه المعاملة؟ وهل تعد من قلب الدين؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: ما داموا لا يشترطون سداد الأقساط الأولى لأنهم يأخذون التمويل الثاني فيجوز الدخول فيه، ولا يعد من قلب الدين؛ لأن الدين الأول بحاله لم يزد، وهذا إنما هو تمويل

(١) انظر: نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت:
<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=193&l=AR>

مستقل، وكونهم يأخذون نسبة ربح أكبر؛ فالأجل بعد أجل مدة السداد، كما لو لم يكن لديه تمويل سابق وأراد تمويلاً لمدة عشر سنوات فإن نسبة ربحه أكبر من نسبة ربح تمويل من مدة سداده خمس سنوات. والله أعلم⁽¹⁾.

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

نص عدد من الهيئات الشرعية على منع جدولة الدين المحرمة، وقلب الدين، منها:

١ - قرار ندوة البركة الثامنة: (إنهاء مدعيونية المراجحة المتأخر سدادها):

١-إذا لم يقم المشتري بسداد مدعيونيتها في حينه يجوز للبنك شراء ما باعه مراجحة للعميل أو جزء منه بشمن حال يستحق في ذمة البنك، وذلك إذا مضى بعد بيع المراجحة زمن تتغير فيه الأسعار عادة بحسب السلعة (وهو ما يسميه الفقهاء حواله الأسواق) ولا يكون هذا الشراء من قبل البنك من بيع العينة المحرم، وبهذا الشراء يتمكن البنك من استيفاء دينه كلياً أو جزئياً بطريق الماقاصة بين الدين وبين ما استحق للعميل في ذمة البنك.

٢-للبنك بعد ذلك حق التصرف في السلع أو المعدات أو الأصول التي اشتراها من العميل، على الوجه الذي يراه محققاً لمصلحته مع العميل نفسه أو غيره، بالتصيرفات الجائزة شرعاً، كالمشاركة أو المضاربة بشروطها، أو الإيجار العادي أو الإيجار المتهي بالتمليك، على أن يخلو شراء البنك من اشتراط شيء من تلك العقود، ولكن ليس له إعادة البيع إلى العميل بالأجل بأكثر من الثمن الذي تم به الشراء؛ لأن هذه الصورة الأخيرة من قبيل عكس العينة، ويسمى هذا (قلب الدين بالدين) وهو ممنوع شرعاً.

٣-لا يجوز جدولة ديون المراجحة أو غيرها بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل⁽²⁾.

٤-الهيئات الشرعية لبنك البلاد، حيث جاء في قرارها بشأن المراجحة:

(لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره -جدولة الدين - سواءً كان

(١) انظر الفتوى على موقع الشيخ سليمان الماجد على الإنترنت:

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=10005>

(٢) قرارات وتحصيات ندوات البركة (٥/٨)، ص .٦١

العميل موسرًا أم معسراً.

يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها، فإن كان بعملة أخرى فيحرم مطلقاً⁽¹⁾ ⁽²⁾.

٣- ومن الهيئات الشرعية من أجاز للبنك أن يأخذ تعويضاً من العميل المماطل عند جدولة الدين له⁽³⁾، كما جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي- مصر -:

(في حالة ثبوت تقصير المدعي وأن التأخير في السداد نتيجة ل مماطلته وعدم إعساره، تطبق أيضاً القواعد المقررة من البنك الأعلى لمراجعة المشروعات التي توقف سداد أقساطها، مع استبعاد عنصر الفائدة وتحميل المدعي بتعويض يعادل قيمة ما ضيّعه على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد. وفي حالة خسارة البنك أو عدم تحقيقه لعائد، فإنه يتم تحميل العميل المماطل وغيره معسر بقيمة العائد الذي كان متوقعاً أن يربّحه البنك منه، والاتفاق عليه في عقد المراجحة، بمراجعة مدة المراجحة والأقساط الغير مستحقة قبل إعادة التقسيط)⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: تنازل المؤسسة عن جزء من الشأن عند تعجيل المشتري بالسداد.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الشأن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد)⁽⁵⁾.

(١) إعادة الجدولة دون زيادة للدين هي نوع من الإنذار للمعسر، ويشترط أن تكون الجدولة بنفس العملة؛ لأن إعادة الجدولة بعملة أخرى صرف مؤجل لا يحل، كما دل على ذلك حديث ابن عمر في اقتضائه الدنانير بدل الدراهم والعكس وقول النبي ﷺ له: (ما لم تفترقا وبينكمَا شيء)، وقد سبق تخرجه، انظر: ص ١٧٦ .

(٢) قرار الهيئة الشرعية للبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

(٣) تقدم في المطلب السابق ترجيح تحرير أحد فائدة أو تعويض من العميل المتأخر عن السداد ولو كان مماطلًا.

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي، نقلًا عن: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجحة .٥٥٩/٢.

(٥) المعايير الشرعية، ص ١١٦ .

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة: ضع وتعجل^(١)، وهي أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهي عكس جدولة الدين المحرمة التي هي من باب: زد وتأجل، وقد أجمع المسلمون على تحريمها كما سبق، وأما هذه فمن مسائل الخلاف المشهورة.

التأصيل الفقهي:

اختلاف الفقهاء في مسألة ضع وتعجل على قولين:

القول الأول: لا تجوز المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلا أن الحنفية والحنابلة أجازوا ذلك في دين الكتابة خاصة. ورأى متأخرو الحنفية أن المدين في بيع المراجحة خاصة، إذا قضى قبل حلول الأجل أو مات قبله، فإن البائع لا يأخذ من الثمن إلا بمقدار ما مضى من الأيام، ويحيط من دينه ما كان بإزار المدة الباقي، وذلك أن الربح في مقابل الأجل، والأجل وإن لم يكن مالاً إلا أنهم اعتبروه في المراجحة مالاً إذا ذكر الأجل مقابل زيادة الثمن، فلو أخذ البائع كل الثمن قبل الحول، كان أخذه بلا عوض^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي^(٧):

(١) أي أن المدين يقول للدائن: ضع بعض الدين، وتعجل في أحد باقيه.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٦٣٧/١)، تبيين الحقائق (٤٣/٥)، المداية شرح البداية (١٩٧/٣)، اللباب، ص ٢١٥، الفتاوى الهندية (٤/٢٣٢).

(٣) انظر: بداية المحتهد (١٤٣/٢)، الاستذكار (٤٨٩/٦)، الذخيرة (٢٩٨/٥)، البهجة شرح التحفة (٣٥٤/١)، الناج والإكيليل (٣٣٧/٤)، أسهل المدارك للكشناوي (٣١٩/٢).

(٤) انظر: الوسيط، للغزالى (٥١/٤)، نهاية المطلب (٤٠/٦)، فتح العزيز (٣٠٠/١٠)، روضة الطالبين (٤/٩٦)، أسمى المطالب (٢١٦/٢).

(٥) المغني (٥/٢٤)، المبدع (٤/١٦٣)، الإنصاف (٥/١٧٦)، الإقناع (٢/١٩٣)، شرح متنبئ الإرادات (٢/٤٠)، منار السبيل (١/٣٦٩).

(٦) انظر: الدر المختار، محمد علاء الدين الحصيفي الحنفي، (دار الفكر، بيروت ١٣٨٦هـ)، (٦/٧٥٧)، العقود الدرية في تقييم الفتاوی الخامدية، محمد أمین بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، (دار المعرفة، بيروت)، (١/٢٧٨)، أحكام البيع بالتقسيط، محمد تقى العثمانى، ضمن كتابه: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٣٣.

(٧) انظر: المراجع السابقة، (مسألة ضع وتعجل آراء العلماء فيها وبيانها)، د. محمد عبد الغفار الشريف، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشرة، عدد ٣٤ ذوالحججة ١٤١٨-أبريل ١٩٩٨ ص ٨٧-١٥٥.

١- عن المقداد بن الأسود حَمِّلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ أنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهيمي في بعث بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)^(١).

ونوقيش: بأنه ضعيف الإسناد.

وأجيب: بأنه قد جاء ما يucchده، وهو ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي المبارك: أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان، فغمموا غنيمة حسنة، قال المهرى: أتعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة، وكانت المائة مشاجرة، فرضي بذلك الغافقى، فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه الحديث قال: كلاماً قد آذن بحرب من الله ورسوله^(٢).

ونوقيش: بأنه ضعيف أيضاً.

٢- عن ابن عمر حَمِّلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشغار، وعن بيع المحر، وعن بيع المغور، وعن بيع كالى بكالى، وعن بيع آجل بعاجل. قال : والمحر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالى بكالى: دين بدين، والآجل بعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل: أتعجل لك خمسماة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق)^(٣).

ونوقيش: بأن الحديث ضعيف.

٣- واستدلوا من الأثر بما روى معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا. قال معمر:

(١) رواه البيهقي في السنن الكبير (٦/٢٨)، وضعفه. والحديث فيه: يحيى بن يعلى الإسلامي، شيعي ضعيف، كما في تقيييف التهذيب برقم ٧٦٧٧.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠/٢٥٢)، وفيه: أبو المبارك. قال الميسمى في مجمع الروايد (٤/٢٠٩): (وأبو المبارك لم أجده من ترجمة غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عياش فسماه علياً أبو المبارك الوادي. وبقيه رجاله رجال الصحيح).

(٣) عزاه الميسمى والبوصيري إلى البزار، انظر: مجمع الروايد (٤/١٤٣)، إتحاف الخيرة المهرة بروايد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، ط١، (دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، (٣٣٣/٣)، وفيه موسى بن عبيدة الرذلي وهو ضعيف، قال الميسمى: (في الصحيح طرف منه، رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف).

ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه^(١).

ونوقيش: بأنه معارض بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه - كما سيأتي -، والصحابة إذا اختلفوا فليس قول بعضهم حجة على بعض.

٤- قالوا: إنه في معنى (زد وتأجل) وهو ربا. قال مالك رحمه الله: (عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربى؟ فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل. قال مالك: والأمر المكرور الذي لا اختلف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيوضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمترلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه)^(٢).

قال ابن عبد البر موضحاً هذا القول من مالك: (قد بين مالك رحمه الله أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله، فهو بمترلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره ذلك؛ لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلاً وعوضاً، يزداده الذي يزيد في الأجل، ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله، فهذا وإن كان أحدهما عكس الآخر، فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا)^(٣).

ونوقيش: بأنه ليس في معنى الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محس بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتتعجله.

٥- قالوا: إن المخطوط عوض عن التعجيل، ولا يجوز بيع الحلول.

٦- واستدل الحنفية والحنابلة على جواز ذلك في دين المكاتب خاصة، بأن الربا لا يجري بين السيد ومكتابه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧١/٨) برقم ١٤٣٥٤.

(٢) الموطأ (٦٧٢/٢).

(٣) الاستذكار (٤٨٨/٦).

القول الثاني: جواز الوضع والتعجيل.

وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم ابن عباس، والنحوي، وأبو ثور، وزفر^(١)، وأحمد في رواية^(٢)، والشافعي في قول^(٣)، واختاره ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، والشوكياني^(٦)، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي^(٧)، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء^(٨).

وأستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - عن ابن عباس رض أن النبي صلوات الله عليه حين أمر بإخراج بنى النضير من المدينة، جاءه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: (ضعوا وتعجلوا)^(٩).

ونوّقش: بأنه ضعيف، أو أنه فيمن وضع طيبة به نفسه من غير شرط، أو كان ذلك قبل التحرير.

٢ - عن ابن عباس رض، سُئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك^(١٠).

ونوّقش: بأنه معارض بما جاء عن ابن عمر رض وغيره من كراهة ذلك.

(١) انظر: الاستذكار (٤٨٩/٦)، المعني (٢٤/٥).

(٢) الفروع (٤٢٣/٦)، المبدع (٤٢٣/٤).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار، لأبي حفص أحمد بن سالمة الأزدي الطحاوي، تحقيق: شعب الأنثووط، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م)، (الاستذكار (٤٩٠/٦)، الاختيارات الفقهية، مع الفتاوى الكبرى (١١٨/٤)). قال الطحاوي: وقد كان الشافعي رض قد أحاجز ذلك مرة كما ذكره لنا المزين عنه.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية، مع الفتاوى الكبرى (١١٨/٤)، الفروع (٤٢٣/٦)، المبدع (٤/٤٢٣).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، المعروف بابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، (١١/٢)، إعلام الموقعين (٣٥٩/٣).

(٦) انظر: السيل الجرار (١/٥٥٢).

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع ٦ ج ١٩٣ ص ١٩٣).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٨/١٣).

(٩) رواه الدارقطني في سننه (٤٦/٣) كتاب البيوع، والحاكم في مستدركه (٦١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٦) كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، والطبراني في الأوسط (٢٤٩/١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: (الرجبي ضعيف، وعبد العزيز ليس بشقة)، وقال الحيثي في جمجم الروايد (٤/٢٣٤): (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الرنجبي، وهو ضعيف وقد وثق).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٢/٨)، وروى البيهقي في السنن نحوه عن ابن عباس (٦/٢٨).

٣- وقالوا: (هذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والمدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسئلتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعلمه، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المحمى عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى).

قالوا: ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له)^(١).

الترجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين، يظهر رجحان قول المحيزين، وذلك لما يلي:

١- أن الأصل في البيوع الحال حتى يثبت الدليل الناقل عن ذلك، ولم يصح من أدلة المانعين ما يوجب المنع.

٢- أن الوضع والتعجيل مضاد للربا صورة ومعنى، وفيه نفع للطرفين، فلا وجه لمنعه.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً؛ فإن الربا الزيادة، وهي منافية هنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربى وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح)^(٢).

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بقول المحيزين، وجاء في قراره بشأن بيع التقسيط:

(الخطيئة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا الحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ

(١) إغاثة اللهفان (٢/١٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٥٩).

عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية) ^(١).

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذ عدد من الهيئات الشرعية بجواز (ضعف وتعجل) إذا لم يكن هذا مشروطاً في العقد، ومن ذلك:

١- الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، حيث سئلت ما نصه:

(هل يجوز للمصرف أن يقبل سداد مدionية العملاء قبل مواعيد استحقاقها؟

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز للمصرف أن يقبل سداد مدionية العملاء في عمليات تجارية بالمراجعة مع المصرف قبل موعد استحقاق الأقساط كلها أو بعضها، نظير تنازل المصرف عن جانب من الأرباح المتفق عليها، على أن لا يكون منصوصاً عليه مقدماً عند التعاقد) ^(٢).

٢- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، حيث سئلت ما نصه:

(نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال المقدم من الشركة المتضمن أن الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر، ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور، وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حل الأجل، وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع، فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع؟

الجواب:

وبعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال أهل العلم، انتهت الهيئة إلى أن ذلك جائز؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه لما أراد أن يجعل بيبي النضير من المدينة ذكر له أن بينهم وبين الناس ديون فأمرهم أن يضعوا ويتعلموا (رواه أبو داود وغيره) (انظر إغاثة اللهفان حيث احتج به ابن القيم رحمه الله). وقد رُوي جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن

(١) انظر: مجلة جمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ١ ص ١٩٣).

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (١١).

سيرين وهو راوية عن الإمام أحمد رحمه الله، ووجهه عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله. قال ابن القيم رحمه الله: هذا عكس الربا... وقال الشيخ عبد الرحمن سعدي في كتابه (المختارات الجليلة من المسائل الفقهية) ص ١١٥ : (والصحيح حواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، لأنه لا دليل على المنع ولا محذور في هذا، بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي، فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعدم من الأعذار، وفي تجويف هذا مصلحة ظاهرة، وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين على المعسر، فهذا القياس من أبعد الأقيسة، وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحسن والعدل الصريح، انتهى مختصراً) ^(١).

٣- الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي بعصر، حيث جاء في فتوى لها:
 (إن جائزة السداد المعجل هذه هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله، وهي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة: ضع وتعجل، أي ضع جزءاً من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله...).

ثانياً: أنه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر، دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقاً، دون أن يكونوا طرفاً في وضعها، أو يطلب منهم الموافقة عليها.

ثالثاً: على أنه في الحالات الخاصة التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول، يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية، وذلك عملاً برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور، وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي؛ لأن القضية محل اجتهاد) ^(٢).

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (١)، (١٧/١).

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي، فتوى رقم (٥)، انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجحة (٤٣٩/٢)، الدليل الشرعي للمراجحة، ص ٢٨٧.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد بيع أسهم بالتقسيط لشركة الراجحي الاستثمارية:

(وفي حالة رغبة الطرف الثاني تعجيل سداد بعض الأقساط أو كلها قبل مواعيد استحقاقها، فيتم الاتفاق بين الطرفين على ذلك في حينه، دون التزام من الطرف الأول بقبول ذلك أو بوضع مقدار معين أو نسبة من الدين المتعجل به).

المطلب الخامس: الاتفاق على سداد دين المواجهة بعملة أخرى.

نص المعيار:

(يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المواجهة للأمر بالشراء بعملة أخرى مغایرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر الصرف يوم السداد، شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله، أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته)^(١).

صورة المسألة: قد يشتري العميل من المؤسسة سلعة بثمن مؤجل بعملة خارجية مثلاً، ثم يرغب في السداد بالعملة المحلية، فيجوز ذلك بالشروطين المذكورين.

التأصيل الفقهى:

يجوز سداد الدين بعملة أخرى، بشرطين:
الأول: أن يتم الاتفاق على ذلك يوم السداد، لا قبله، وأن يكون الصرف بسعر يوم السداد.

الثاني: ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت المصارفة عليه، فلو كان الدين ألف دولار، وكان يعادلها بالعملة المحلية سبعة آلاف جنيه، جاز أن يسدد ما يعادلها بالعملة المحلية، وجاز أن يصارف على خمسمائة دولار فقط، ويبقى في ذمته خمسمائة دولار، ولا يجوز أن يصارف على الألف ويعطيه ما يقابل خمسمائة ليبقى في ذمته ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه.

والأصل في ذلك أن الصرف -ومنه مبادلة عملة بعملة- يشترط فيه التقابل، فلا يجوز الاتفاق على صرف مستقبلي، ولا يجوز تأثير أحد البدلين أو بعضه عند المصارفة.

وحقيقة المعاملة هنا: أنها صرف على العملة الثابتة في ذمة المدين -وهي مقبوضة حكماً-، بالعملة التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم، فلا يجوز أن يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت المصارفة عليه.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

وقد دل على ذلك حديث ابن عمر في اقتضاء الدرارهم من الدنانير، والعكس.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند تسديد الدين بعملة أخرى، أنه يؤدي إلى تفريغ الذمتين، أي يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالديون بيعاً وشراء، وبعض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث المروي عن ابن عمر حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبْيَعُ الْإِبَلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرَ وَآخُذُ الدَّرَارِمَ، وَأَبْيَعُ بِالدَّرَارِمَ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَأَعْطَى هَذَا مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسُرْعِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ) ⁽¹⁾، كما أن بعض الصور هي من قبيل المقاصدة وهي مشروعة ⁽²⁾.

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

نص مجمع الفقه الإسلامي على سداد الدين بعملة أخرى، وما يشترط لذلك، حيث جاء في قراره رقم ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا العملة:

(يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغایرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغایرة بسعر صرفها في ذلك اليوم).

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة ⁽³⁾.

والقرار يؤكد على أنه لا يجوز أن يتم الاتفاق على أداء الدين بعملة مغایرة، قبل يوم السداد، وهذا أدق من نص المعيار، فإن عبارة المعيار (يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المراجحة للأمر بالشراء بعملة مغایرة ...)، فقد يفهم منها جواز الاتفاق على

(١) سبق تخربيه، انظر: ص ١٧٦.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٥٠ ج ٣ ص ٤٣).

ذلك منذ إنشاء عقد المراقبة، وهذا لا يصح؛ لأنَّه من الصرف المؤجل.

لكن نصت (المعايير الشرعية) في معيار (المتاجرة في العملات) على أنه: (يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المراقبة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء)^(١).

وهذا نص يزيل الإشكال.

وقد أكَّد مجمع الفقه الإسلامي في قرار آخر على هذه المسألة، وهو قراره رقم: ١١٥
(١٢/٩) بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، حيث جاء فيه:

(لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ — الربط بعملة حسابية.

ب — الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج — الربط بالذهب والفضة.

د — الربط بسعر سلعة معينة.

ه — الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و — الربط بعملة أخرى.

ز — الربط بسعر الفائدة)^(٢).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

نصت بعض الهيئات الشرعية على جواز سداد دين المراقبة بعملة مغایرة مع مراعاة ما اشترطه المعيار، فمن ذلك:

ما جاء في قرار ندوة البركة الرابعة:

(١) المعايير الشرعية، ص.٥.

(٢) انظر نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

(وفاء دين المراححة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء:

بناء على ما بينه مدير البنك الذي عرض هذا الموضوع، إذا كان البيع للعميل يجري مع البنك بالعملة الأجنبية، فإن التزام العميل مقرر بذات العملة، فإن اتفق الطرفان على تسديد هذا الالتزام في موعد الاستحقاق بالقيمة المعادلة بالعملة المحلية، حسب سعر الصرف السائد بذلك التاريخ يكون جائزًا، ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية؛ لأنه عبارة عن (صرف في الذمة) للمبادلة الحاصلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة (وهي مقبوضة حكمًا) وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم)^{١٠}.

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة، (٤/٥)، ص ٣٧.

المطلب السادس: حكم إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراحلة.

نص المعيار:

(لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراحلة أو غيرها)^(١).

صورة المسألة:

الغالب في بيع المراحلة للأمر بالشراء أن يكون الثمن مؤجلاً على أقساط، فيكون ديناً في ذمة العميل، فلا يجوز إصدار صكوك بديون المراحلة التي في ذمم العملاء، وبيعها لغيرهم؛ لأن هذا من صور بيع الدين المحرمة.

التأصيل الفقهي:

حكم بيع الدين لغير المدين.

أولاً:

حکی غیر واحد الاتفاق علی منع الدين بالدين. حيث نقل أَحْمَدُ، وابن المندر، وابن رشد، والسبكي^(٢) وغيرهم إجماع أهل العلم علی أن بيع الدين بالدين غير جائز.

قال ابن قدامة: (قال ابن المندر: أجمع أهل العلم علی أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أَحْمَدُ: إنما هو إجماع)^(٣).

ثانياً:

أما بيع الدين بالعين، لغير المدين، فقد اختلف الفقهاء فيه علی أربعة أقوال:

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(٢) السبكي: هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، نسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر، ولد بها ثم انتقل إلى القاهرة والشام، ولي قضاء الشام واعتل فعاد إلى القاهرة وتوفي بها. ويقال له: السبكي الكبير، تمييزاً له عن ابنه تاج الدين السبكي صاحب طبقات الشافعية. من تصانيفه: الابتهاج شرح المنهاج، والمسائل الخلبية وأحوبيتها، والفتاوی، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٧٥٦ هـ، انظر: طبقات الشافعية (١٣٩١)، تذكرة الحفاظ (٤/٢٠٠)، شذرات الذهب (٦/١٧٩)، البدر الطالع (١/٤٦٧)، معجم المؤلفين (٧/١٢٧).

(٣) المعنى (٤/١٨٦)، وانظر: بداية المحتهد (٢/١٧٤)، فتاوى السبكي، (دار المعارف، بيروت)، (١/٤٢٤).

القول الأول: جواز بيع الدين لغير من عليه الدين، مطلقاً.

وهو روایة عن أَحْمَد اخْتَارَاهَا ابْن تِيمِيَّة وابْن قِيم الْجُوزِيَّة^(١).

القول الثاني: لا يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والشافعية في الأَظْهَر^(٤).

وذلك لأنَّه يبيع ما ليس في يده، ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من قبضه منه، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه؛ إذ رُبما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر فلا يجوز.

واستثنى الحنفية من ذلك مسائل، منها: إذا وكل الدائن الشخص الذي ملكه الدائن في قبض ذلك الدين من مدينه، فيصح ذلك، ويقبض الدين من المدين باعتباره وكيلًا عن الدائن، وبمجرد القبض يصير قابضاً لنفسه، وتنتقل ملكية الدين إليه.

القول الثالث: جواز بيع الدين لغير من عليه الدين، إلا دين السلم.

وهو المعتمد للشافعية^(٥).

واشترطوا أن يكون الدين حالاً والمدين مقرأً مليئاً أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها. وذلك لانتفاء الغرر الناشئ عن عدم قدرة الدائن على تسليم الدين إليه، واشترطوا كذلك التقادس في المجلس إذا كان الدين يباع بما لا يباع به نسيئة، كالربويات بعضها.

القول الرابع: جواز بيع الدين لغير المدين بشروط تباعد بينه وبين الغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى.

(١) انظر: الفروع (٦/٣٣١)، الإنصاف (٥/٨٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠/٦٢٩)، الاختيارات ضمن الفتاوى الكبرى (٤/٤٧٦)، إعلام الموقعين (٤/٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/١٢٥)، بدائع الصنائع (٥/٤٨)، البحر الرائق (٥/٢٨٠)، الخيط البرهاني (٦/٤١٤).

(٣) انظر: الفروع (٦/٣٣١)، الإنصاف (٥/٨٧)، كشف النقانع (٣/٧٠٢)، مطالب أولي النهى (٣/٢٣٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (٨/٤٢٩)، المجموع (٩/٢٧٥)، نهاية المحتاج (٤/٩٢)، حاشية قليبي (٢/٢٦٢).

(٥) انظر: المجموع (٩/٢٧٥)، نهاية المحتاج (٤/٩٢)، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المهاج، عبد الحميد الشروانى، (دار الفكر، بيروت)، (٤/٤٠٩)، الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربى الخطيب، (دار المعرفة، بيروت)، (٢/٢٨٠)، فتاوى الرملى، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصارى الرملى الشافعى، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد، (المكتبة الإسلامية، بيروت)، (٢/١٤١).

وهو مذهب المالكية^(١)، وقد اشترطوا لذلك ثمانية شروط:

- ١ - أن يعجل المشتري الثمن؛ لأنه إذا لم يعجل في الحين فإنه يكون من بيع الدين بالدين.
- ٢ - أن يكون المدين حاضراً في البلد؛ ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ لأن عوض الدين مختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجھولاً.
- ٣ - أن يكون المدين مقرأً بالدين، فإن كان منكراً له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتاً بالبينة حسماً للمنازعات.
- ٤ - أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له.
- ٥ - ألا يكون ذهباً بفضة ولا عكسه، لاشتراط التقابل في صحة بيعها.
- ٦ - ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.
- ٧ - أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازاً مما لو كان طعاماً؛ إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- ٨ - ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به^(٢).

ويمكن حصر هذه الأقوال في قولين، المنع، والجواز مطلقاً أو بشروط.

وإذا تأملنا قول المحيزين –وهم المالكية، والشافعية في قولهم المعتمد، وابن تيمية، وابن القيم- وجدنا قولهم لا ينطبق على ديون المراحلة التي تجري اليوم، وذلك أن هذه الديون نقود، ولو جعلت صكوكاً وبيعت، لبيعت بالنقود أيضاً، فيشترط فيها التقابل والتماثل، والتقابل غير حاصل؛ لأنها في ذمة الغير.

ولهذا لم أمر حاجة للتفصيل في الخلاف السابق؛ لأنه لا ثرة له من الناحية العملية في مسألتنا، وهي بيع ديون المراحلة.

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة (٢/٧٨)، مawahب الجليل (٦/٢٣٤)، شرح الحرشي (٥/٧٧)، التاج والإكليل (٤/٣٦٨).

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة (٢/٧٨)، مawahب الجليل (٦/٢٣٤).

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند منع إصدار صكوك مراجعة متداولة أو تجديد المراجعة: أن ذلك من صور بيع الدين الحرمة)⁽¹⁾.

وقال الدكتور نزيه حماد: (إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقوداً، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواءً بيع بنقد معجل من جنسه- حيث إنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء- أو بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاستعماله على ربا النساء، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعاً. ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضاً أو بيعاً أو إحراة أو غير ذلك).

وبناءً على ذلك فلا يجوز توريق دين المراجعة (المصرفية) المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية، أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم)⁽²⁾.

وأما من حيث العموم، فيستفاد من القول بجواز بيع الدين لغير من عليه الدين- بشروطه- جواز أن يباع هذا الدين النقدي بعرض حاضرة في مجلس العقد.

وهذا ما نص عليه **مجمع الفقه الإسلامي** في قراره بشأن بيع الدين في دورته السابعة عشرة، حيث جاء فيه:

(من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير الدين⁽³⁾ في إحدى الصور التالية:

أ- بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٢٣.

(٢) بيع الدين (أحكامه وتطبيقاته المعاصرة) ضمن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٢١٧.

(٣) كذا، والصواب: لغير الدين.

ب- إبيع الدين بسلعة معينة.

ت- إبيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع^(١).

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجحة:

(لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بدبيون المراجحة أو غيرها، إذا كان العوض الذي

تشترى به هذه الصكوك من الأثمان، أما إذا كان سلعة فهو جائز)^(٢).

(١) انظر نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت: |

| <http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/17-7.htm> |

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجحة، قرار رقم (١٥).

توطئة:

هذا الفصل يشتمل على مسائل مكملة لما جاء في معيار المراجحة، وقد صدر في بعضها معيار خاص كالتورق، والغرض من ذلك التنبيه على بعض الصور الحديثة التي قد تخرج بالمراجعة من حيز الحل والإباحة إلى التحرير، كأن تقرن بالعينة، أو بالتورق المصرفى المنظم، أو بقلب الدين على المعسر.

ولما كان هذا فصلاً تكميلياً لما جاء في المعيار، فإنني سأتناول مسائله - إن شاء الله - بشئ من الاختصار راجياً أن يفي بإيضاح الفكرة، وينبه على موطن التزاع، وأخذ الحرجمة فيها إن وجد.

المبحث الأول: اجتماع عقد المراححة مع التورق.

أولاًً: تعريف التورق لغة واصطلاحاً

التورق لغة: مصدر تورق، يقال تورق الحيوان: أي أكل الورق. وتورقت الناقة إذا رعت الرقة، وهي الأرض التي يصيبها المطر في القيظ فتكتون خضراء. والورق بكسر الراء: الدراهم المضروبة من الفضة، وكذلك الرّقة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكَابَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرَقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾^(١)، ورجل ورّاقٌ كثير الدرارهم، ويقال: أورق الرجل كثُر ماله^(٢).

واصطلاحاً: عرفه الحنابلة بأن يحتاج إلى نقد فيشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين^(٣)، ومرادهم أن يشتري بالأجل، وبيع بيعاً حالاً، لغير البائع الأول.

وجاء تعريفه في (معيار التورق) بأنه: (شراء سلعة بشمن آجل مساومة أو مراححة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بشمن حال)^(٤).

ولم يرد مصطلح (التورق) إلا عند الحنابلة، وأما غيرهم فيذكرون المسألة في بيع العينة، كما عند الحنفية والشافعية، أو في بيع الآجال، كما عند المالكية^(٥).

ووردت تسمية (التورق) عند بعض الشافعية بـ(الزرنقة).

قال في الزاهر: (وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بشمن إلى آجل، ثم بيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء ... وهي العينة الجائزة)^(٦).

ثانياً: حكم التورق:

(١) سورة الكهف، آية: ١٩.

(٢) انظر: لسان العرب (١٠/٣٧٤)، القاموس المحيط، ص ١٩٨، المعجم الوسيط (٢/٢٦٠)، مادة: ورق.

(٣) انظر: الفروع (٦/٣١٦)، الإنصاف (٤/٢٤٣)، كشاف القناع (٣/١٨٦).

(٤) المعايير الشرعية، ص ٤٩٢.

(٥) انظر المصادر الآتية في (حكم التورق).

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية، لحمد بن أحمد بن الأزهري المروي، تحقيق: د. محمد جبر الأنفي، ط١، (من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، هـ١٣٩٩)، ص ٢١٦.

اختالف الفقهاء في حكم التورق، على قولين:

القول الأول: الجواز.

وبه قال الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلا أنه مكرر وعند الحنفية^(٥) وأحمد في رواية^(٦).

وقد استدلوا بأدلة أهلهما:

١- أن الأصل في البيوع الحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٧) ما لم يرد دليل بالمنع، ولا دليل هنا.

٢- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة^{رض} أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (أكلْ تمر خيبر هكذا). قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، بع الجموع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنيباً)^(٨).

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الأصل في العقود هو تحقيق صورتها الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذه المسألة، وأنه يصير مباحاً إذا غيرت صورته المحرمة، مع أن

(١) انظر: المداية (٣/٩٤)، المبسوط (١٤/٦٤)، فتح القدير (٧/٢١٣)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٣).

(٢) انظر: حاشية العدوى على الخرشي (٥/١٠٥)، كفاية الطالب الريانى لرسالة أبي زيد القىروانى، لأبي الحسن المالكى، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعي، (دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ)، (٢/١٨٣)، الفواكه الدواني (٢/١٠١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/١٦).

(٣) انظر: الأم (٣/٣٨، ٧٨)، فتح العزيز (٨/٢٣٢)، الخموع (١٠/٤٨).

(٤) انظر: الفروع (٦/٣١٦)، الإنصاف (٤/٢٤٣)، كشاف القناع (٣/١٨٦).

(٥) انظر: ما سبق في حاشية رقم (٢).

(٦) انظر: الفروع (٦/٣١٦)، الإنصاف (٤/٢٤٣)، معونة أولي النهى (٥٥).

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٨) رواه البخارى (٢٢٠١) كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم (١٥٩٣) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

القصد الأساسي واحد^١).

٣-أن العين التي خرجمت من البائع لم ترجع إليه، فلا يسمى بيع عينة؛ لأن العينة من العين المسترجعة، وليس من العين مطلقاً، وإلا لكان كل بيع عينة^٢.

٤-أنه بيع توفرت فيه أركانه وشروطه، فلا وجه لمنعه، ونية الحصول على النقد ليست محمرة، فلا تؤثر على صحة البيع.

٥-أن الحاجة تدعوا إلى هذه المعاملة، لا سيما عند امتناع كثير من الناس عن الإقراض، ففي التورق مخرج وبعد عن الربا.

٦-واستدل الحنفية على كراهة التورق بأنه خروج عن مبررة القرض، واتباع لمذموم البخل^٣.

القول الثاني: التحرير.

وهو روایة عن أَحْمَد^٤، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ^٥، وَابْنِ الْقِيمَ^٦.

وَاسْتَدَلُوا بِأَدْلَةٍ أَهْمَمُهَا:

١- أن التورق فيه معنى الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم أكثر منها إلى أجل؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان قصده مجرد الدرارهم بدرارهم أكثر منها فهذا لا خير فيه^٧.

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ط١، دار الشانز الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢١٣/٧).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٥٦/٦)، مجمع الأئم (١٩٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).

(٤) انظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (٤/٢٤٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤٣٤، ٣٠/٢٩)، إعلام الموقعين (١٧٠/٣)، الإنصاف (٤/٢٤٣).

(٦) انظر: حاشية ابن القيم على هذيب السنن مطبوع مع عون المعيود (٢٤٩/٩)، إعلام الموقعين (١٧٠/٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٤٣٤، ٣٠/٢٩).

وجباب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا يصح في العينة، حيث تعود السلعة إلى صاحبها، وتكون المعاملة دراهم بدراهم.

الثاني: أنه لا فرق بين أن يشتري السلعة ليستعملها في أكل أو شرب، أو يشتريها لينتفع بثمنها، فكلاهما قصد مباح.

٢-قياس التورق على العينة في الحكم؛ لأنعدام الفارق المؤثر بينهما؛ (فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره، بل قد يكون عودها إلى البائع أرافق بالمشتري، وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنّيه، فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبخرون ما هو أعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة، وهي عشر [خمسة عشر] وبينهما حريرة، رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكها، وفي الثانية إلى غيره^{١١}).

وجباب عنه: بأن الفرق ظاهر بين المتأتتين، فإن الأصل الحل، والعينة إنما حرمت لأنها تحيل على الربا الذي هو دراهم بدراهم، وهذا ليس متحققًا في التورق؛ لقيامه على عقدتين منفصلتين، بين ثلاثة أطراف لا رابط بينهم.

٣-أنه من بيع المضطر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر^{١٢}.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: بأن بيع المضطر إن كان بطريق الإكراه على العقد، فسد، وإن كان لدين ركبه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس، فإن العقد يصح وإن كان مكرورًا.

الثاني: عدم التسليم بأن التورق من بيع المضطر، وذلك أن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه، سواءً أكانت الحاجة مما تقتضيها

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٠٠).

(٢) حديث النهي عن بيع المضطر رواه أحمد (٩٣٧) وأبو داود (٣٣٨٢) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع المضطر، ولفظه: عن علي قال: (نَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَعْدِ الْمُضْطَرِ وَبَعْدِ الْغَرْرِ وَبَعْدِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَهُ)، وفيه شيخ من بيـنـيـمـ، لا يـعـرـفـ، والـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ السـلـسـلـةـ الـضـعـفـيـةـ (٥/٩٥)، وـشـعـيبـ الـأـرـنـوـوـطـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمسـنـدـ.

مصلحةه في الالكتساب، أم مما تقتضيها حاجته في شئون حياته، من شراء مسكن أو سيارة أو زواج أو غير ذلك، وهذا لا يعد اضطراراً إلى الحصول على النقد، وإنما الرغبة في الحصول عليه لسداد حاجته، والرغبة حاجة وليس ضرورة^(١).

الترجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين، يظهر رجحان القول بالجواز؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضه القادحة.

قرار الجمع الفقهي الإسلامي:

أخذ الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقول الجمهور، ونص على ذلك في دورته الخامسة عشرة، واشترط البعد عن العينة، وجاء في قراره:

(قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾^(٢)، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محراً^(٣).

ثالثاً: اجتماع المراجحة مع التورق:

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ط١، دار الشانز الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٣) قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بعكة المكرمة، ص. ٣٢٠، دورة ٥، قرار (٥).

قد يحتاج العميل إلى سيارة مثلاً، فيشتريها من المؤسسة عن طريق المراجحة، وقد لا يكون راغباً في الانتفاع بالسيارة، وإنما يريد أن يبيعها ليحصل النقد، وهذا هو التورق، فتكون المعاملة مشتملة على مراجحة أولاً، ثم تورق ثانياً، وهذا لا محظوظ فيه إذا كانت السلعة لن تعود إلى البنك، ولا إلى من اشتري منه البنك بتوافق بينه وبين البنك، أي إذا سلمت المعاملة من العينة، فلا تباع لمن اشتريت منه، لا مباشرة ولا بواسطة، كما تقدم في قرار الجمع الفقهي.

وقد صدر عن هيئة المحاسبة معيار مهم هو (معايير الجمع بين العقود) جاء فيه:

(ضوابط جواز الجمع بين العقود:

- ١-ألا يكون ذلك محل نهي في نص شرعي، مثل النهي عن البيع والسلف.
 - ٢-ألا يكون حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة، أو التحايل على ربا الفضل.
 - ٣-ألا يكون ذريعة إلى الربا، مثل الجمع بين القرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالاً على أن يسكنه المقترض داره، أو يهدى له هدية، أو على أن يقضيه بزيادة في القدر أو الصفة.
 - ٤-ألا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب، أو الجمع بين صرف وجعالة، أو بين سلم وجعالة ببدل واحد، أو الجمع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالبيع الإيجاري (التقليدي)^(١).
- على أن الجمع بين المراجحة والتورق (العادي) لا يعد جمعاً بين العقود بالمفهوم الاصطلاحي؛ بل هما هنا عقدان منفصلان متعاقبان، وإنما يتحقق الجمع إذا اقترنت العقدان معاً، أو شرط أحدهما في الآخر.

وقد استحدثت بعض المصارف طريقة للتورق، أطلق عليها (التورق المنظم) وفيها

(١) المعايير الشرعية، ص ٤١٩. وانظر: اجتماع العقود المتعددة في صنفية واحدة، ضمن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٢٥٣.

يكون المصرف وكيلًا عن العميل في بيع السلعة، ويقترن عقد الوكالة بعقد المراقبة، ويُكاد يصبح عقد التورق وعقد المراقبة عقداً واحداً، كما سيأتي.

رابعاً: التورق المصرفي المنظم:

عُرِّف التورق المنظم بأنه: (قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بشمن آجل، ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الشمن النقدي للمتورق) ⁽¹⁾.

فالتورق المنظم يعتبر تطويراً للتورق العادي الذي سبق الكلام عليه، ففيه يتولى (بائع السلعة بعد بيع السلعة للمتورق)، وتليكه إياها بيعها مرة أخرى بطريق الوكالة لطرف ثالث، فهذا التورق يشبه التورق الفقهي العادي من حيث اشتغال المعاملة على أطراف ثلاثة وهم: المتورق، بائع السلعة للمتورق بشمن آجل، المشتري للسلعة من المتورق بشمن عاجل أقل من الشمن الآجل، إلا أن البائع في التورق الفقهي تنحصر علاقته بالمتورق بعد بيعه السلعة نسبياً في مطالبه بشمن السلعة في موعدها المؤجل، وما يقوم به المتورق من بيع للسلعة لطرف ثالث لا علاقة للبائع به، أما في التورق المنظم فالبائع هنا يتدخل لتسهيل المعاملة وإرشاد المتورق إلى أيسير السبل لبيع السلعة بعد تملكتها، بل يصل الأمر إلى أن يوكل المتورق البائع في بيع السلعة واستلام ثمنها ثم دفعها للمتورق، فسمي بالتورق المنظم لكون المعاملة تتم بطريق الترتيب والتنظيم مسبقاً بين المتورق والبائع بالنسبية) ⁽²⁾.

والسلعة قد تكون مملوكة لدى المؤسسة، وقد تشتريها تلبية لرغبة العميل، وتبيعها له بالمراجعة، ثم تتوكل عنه في بيعها لغيره، غالباً ما تكون هذه السلع من المعادن في السوق الدولية مثل الحديد والألمونيوم والرصاص والنحاس، وعلى وجه الخصوص في السوق الدولية للمعادن في لندن (London Metal Market)، فيشتري المصرف المعدن ويتملكه وفق شهادة ملكية تثبت ملكيته إياه عن طريق ما يعرف بشهادة التخزين، وهي شهادة تكتب فيها

(1) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد المشيقح، ص.^٩.

(2) التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص.^٥، د. هيثم حزنة، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، الكويت.

بيانات المعدن المخزن في إحدى المخازن الدولية، ويتم تداول الشهادة في البورصات الدولية حيث تنتهي إلى يد مستهلك ليتسلم بها المعدن من مخازنه، ولا يتسلم المصرف أو وكيله شهادة التخزين حقيقة، وإنما هي قيود وأسماء تثبت في الحواسيب.

وقد اعتمدت كثير من المصارف الإسلامية على السلع الدولية من المعادن، ويعود ذلك

لأمرتين:

الأول: سهولة شرائها وبيعها، وخلوها من الشروط التنظيمية للبيوع، وسهولة الإجراءات، وقلة تكاليف إجراء عقود الشراء والبيع، حيث تتم عبر أجهزة الحاسوب، وعن طريق وسطاء ووكلاً في تلك الأسواق الدولية.

الثاني: سهولة تجزئة بيعها للعملاء، بما يتناسب مع احتياج العميل، حيث يبيع المصرف مجموعة من وحدات المعدن لكل عميل حسب المبلغ المراد تورقه⁽¹⁾.

حكم التورق المنظم:

اختلف المعاصرون في هذا التورق على قولين:

القول الأول: الجواز.

وإليه ذهب بعض المعاصرين.

وقد استدلوا بأدلة أهمها⁽²⁾:

١ - أدلة جواز التورق العادي، وقد سبق ذكرها.

٢ - أنه لا فرق بين التورق المنظم والتورق العادي، وأن توكيلاً العميل للمصرف في بيع السلعة عقد صحيح، ولا يؤثر على صحة التورق.

(١) السابق، ص.٨.

(٢) انظر: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، د. عبد الله بن سليمان بن منيع، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٢، ص.٣٥، التورق كما تحرره المصارف الإسلامية، د. محمد العلي القربي، من منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، منشور على موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=285>

وأحيب: بأن هذا الاجتماع تترتب عليه مفاسد كثيرة توجب منع المعاملة، وسيأتي ذكرها في أدلة المانعين.

القول الثاني: المنع.

وإليه ذهب كثير من المعاصرين، وصدر به قرار من الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويأتي نصّهما.

وقد استدل المانعون بأدلة، أهمها⁽¹⁾:

١ - ما روى عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاماً فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتعاه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبنته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأسه، واردد إليها الفضل⁽²⁾.

ورواه ابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه، فسألت ابن المسيب، فقال: أبصر أن يكون أنت هو؟ قلت: أنا هو، قال: ذاك هو الربا، ذاك هو الربا، فلا تأخذ منه إلا رأسه⁽³⁾.

قالوا: وهذه الحادثة أيسر مما تجريه البنوك اليوم بمراحل كثيرة، فلا يوجد اتفاق سابق بين داود وأخته على أن يبيعها أولاً ويباع لها ثانياً، ولا يوجد عقد وكالة للبائع الأول بيع السلعة سابق على البيع الأول أو مقارن له، ولا توافق بين البائع الأول والمشتري الثاني، ولا اشتراط لثمن السلعة في البيع الثاني، ومع خلو الحادثة من هذا كله إلا أن سعيداً جعله

(١) انظر: التورق المصري المنظم، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، بحث منتشر على موقع المسلم: حكم التورق الذي تجريه البنوك، د. يوسف الشبيلي، منتشر على موقع طريق الإسلام: <http://www.almoslim.net/node/82837> <http://ar.islamway.net/fatwa/33932>

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٤/٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤/٨).

بين أنها من الربا.

٢- أن البنك لا يقبض السلع الدولية قبضاً حقيقياً، ولا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد تنتهي إلى مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه.

والشأن في المستورق أشد؛ فهو لا يقبض السلعة قبضاً حقيقياً ولا حكمياً، ومن ثم فهو يبيع ما لم يقبض، بل ما لم يُعِين؛ لأن ما يبيعه البنك على العميل جزء مما تملكه البنك مما هو محدد برقم الصنف، وهذا الرقم لا يكون للأجزاء الصغيرة، ولكنه رقم للوحدة الكبيرة التي يجزئها البنك على المترقبين.

٣- أن العقد حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقة قرض من البنك للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد؛ وهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يمكّس في ثనها، بل ولا يعلم حققتها؛ لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراقٍ يُزعم فيها أنه ملك سلعةً ثم يبعت لصالحه، ثم أودع ثنمها في حسابه.

٤- أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محمرة، ففي السلع المحلية- كالسيارات مثلاً- يشتري البنك السيارة من المعرض، ثم يبيعها على العميل بالأجل، ثم يوكل العميل المعرض ببيعها، ثم يبيعها المعرض على البنك، ثم يبيعها البنك على عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين البنك والعميل والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك^(١)، مما يؤكّد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مال بمال وأن السلعة إنما أدخلت حيلة، وهذا التدوير وإن لم يكن مشروطاً في العقد أو متفقاً عليه إلا أنه معروف، والقاعدة عند أهل العلم: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

(١) قال الدكتور يوسف الشبيلي: (ولقد وقفت بنفسي على سيارة مركونة في أحد المعارض، وقد بيعت على أحد البنوك ثلاثة وستين مرة في شهر واحد). انظر: بحثه: حكم التورق الذي تجربه البنوك، منشور على موقع طريق الإسلام:
<http://ar.islamway.net/fatwa/33932>

ولا يختلف الأمر في السلع الدولية عما هو عليه في السلع المحلية، فإن من المعاد أن البنك يشتري المعدن من أحد الموردين ثم يبيعه على العميل، ثم يتوكّل عن العميل في بيعه، فيبيعه على المورد الأول نفسه، أو على مورِّد آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه –أي إلى الأول–، فيتم تداول شهادة الحيازة الخاصة بالمعدن بين هذه الأطراف عشرات المرات، والمعدن في مكانه لم يتحرك.

الترجمة:

الذي يظهر رجحانه هو القول بمنع التورق المصرف في المنظم، لما يشتمل عليه من المعاذير التي ذكرها المانعون، وهذا صدر قرار من جمعي الفقه الإسلامي بتحريمه.

١-قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة:

(الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٤٢٤ هـ - الذي يوافقه: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو:

قيام المصرف بعمل نطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يتلزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها، يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم

بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل ن כדי بزيادة، لما سمي بالتورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة، وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة، بشمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بشمن حال حاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمينين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض توسيع الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص، بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امثلاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية، تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول^(١٠).

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

(قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف، والمصرفي

(١) انظر نص قرار المجمع على موقعه على الإنترنت:

<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=26&l=AR>

المنظم).

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المعهد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٣٠-٢٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقه المعروف، والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمحكمة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

- ١ - التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.
- ٢ - التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها، بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره، أو بتواطئ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.
- ٣ - التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها، مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسى) وذلك لأن فيهما تواطئاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا^(١).

(١) انظر نص قرار الجمع على موقعه على الإنترنت: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

المبحث الثاني: اجتماع عقد المراجحة مع العينة.

تقدمت الإشارة إلى بيع العينة عند الكلام على اشتراط أن تشتري المؤسسة سلعة المراجحة من غير العميل أو وكيله^(١)، ووعد الباحث بالكلام على حكم العينة بشيء من التفصيل في هذا المبحث، وذلك لأن بيع المراجحة للأمر بالشراء قد يستعمل في صورة العينة الصريحة، كما لو اشتراط المؤسسة السلعة من العميل ثم باعوها له، وقد يتم ذلك بالحيلة كأن يسجل العميل السلعة باسم زوجته مثلاً، فتشتريها المؤسسة منها وتبيعها عليه.

وثبت ضروب أخرى من الحيلة يأتي ذكرها.

أولاً: المراد بالعينة لغة وشرعًا:

العينة في اللغة: السلف. يقال: اعتان الرجل: إذا اشتري الشيء بالشيء نسيئة، أو اشتري بنسيئة.

وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدها من البائع عيناً، أي نقداً حاضراً.

وبيى ابن الهمام الحنفي أنه سمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة^(٢).

والعينة شرعاً: (أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمينين فضل هو ربا للبائع الأول، وتتحول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا)^(٣).

ثانياً: حكم العينة:

اختلاف الفقهاء في حكم العينة على قولين:

(١) انظر: ص ٧٨.

(٢) انظر: لسان العرب (٣٠٥/١٣)، مختار الصحاح، مادة (عين) ص ٤٦٧، المصباح المنير (٤٤١/٢)، فتح القيدير (٢١٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٥)، كشاف القناع (١٨٦/٣).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٦/٩)، وانظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢٣١/٨)، المغني (٤/٢٧٧)، المبدع (٣٨٨/٣)، شرح الزركشي (٢/٧٥)، عون المعبد (٩/٤٢).

القول الأول: تحرير بيع العينة.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية¹، والمالكية²، والحنابلة³.

ولما كان الحنفية يطلقون العينة على كثير من الصور منها التورق -كما سبق في المبحث الأول من هذا الفصل- ومنها الحيلة الثلاثية، وستأتي، ومنها العينة المشهورة، فلا ينبغي الاعتراض بما نقل عن أبي يوسف من جواز (العينة) أو كراحتها عند محمد؛ إذ يلزم معرفة الصورة التي أسموها عينة.

وفي شأن العينة التي هي محل البحث، قال في المداية: (قال: ومن اشتري جارية بألـف درهم حالة أو نسيئة، فقبضها ثم باعها من البائع بخمسين ألفاً قبل أن ينـقد الثمن الأول، لا يجوز البيع الثاني، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز) ⁽⁴⁾

وكذلك الأمر بالنسبة للملكية، فإنهم توسعوا في (العينة) وأطلقواها على صور كثيرة.
وفيما يخص العينة التي هي محل البحث، قال الخطاب⁽⁵⁾ نخلا عن عياض⁽⁶⁾: (أن يبيع
الرجل السلعة بشمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.
أو يشتريها بحضوره من أجنبي يبعها من طالب العينة، بشمن أكثر مما اشتراها به إلى

(١) انظر: المداية شرح بداية المبتدى (٤٧/٣)، فتح القدير (٤٣٢/٦)، بدائع الصنائع (٢٠٠/٥).

(٢) انظر: عيون المجالس (٣/٤٧٦)، الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٥٥٩)، موهاب الجليل (٦/٢٩٣)، شرح الخرضي على خليل (٤/٥٠١)، شرح الزرقاني (٤/١٧٧).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٧٧)، الفروع (٦/٣١)، الإنصاف (٤/٢٤٢)، معونة أولي النهي (٥/٤٨).

(٤) المداینة شرح بدایة المبتدی (٤٧/٣)، وانظر: بدایة المبتدی في فقه الإمام أبي حنیفة، لبرهان الدين علی بن أبي بکر بن عبد الجليل الفرغاني المرغینانی، (مکتبۃ و مطبعة محمد علی صیحی، القاهرۃ)، ص ١٣٦، العناية شرح المداینة (٤٣٦/٦).

(٥) الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المكي المولد والقرار، إمام المالكية في عصره، له تأليف تدل على سعة حفظه وحودة نظره، منها مواهب الجليل في شرح مختصر حليل، وشرح منسك حليل، وتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، توفي سنة ٤٩٥هـ، انظر: شجرة النور البركية (١/٣٨٩)، رقم (٢٣٠١)، الأعلام (٧/٥٨).

(٦) عياض: هو عياض بن موسى بن عياض اليحصي السبتي، أبو الفضل. سفياني الدار والميلاد، أندلسي الأصل. أحد عظماء المالكية. كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً، تفقه على محمد بن عيسى التميمي، والقاضي أبي بكر بن العربي. ولي قضاة سبتة، ثم غرناطة، ثم سبتة ثانية. من تصانيفه: التبييات المستبطة في شرح مشكلات المدونة، والشفا في حقوق المصطفى، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الإعلام بخلاف قواعد الإسلام، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعارف أعلام مذهب مالك. توفي سنة ٤٥٥هـ، انظر: الديباج المذهب، ص ٢٧٠، وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)، فهرس الفهارس (٧٩٧/٢)، الأعلام (٩٩/٥).

أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً، بأقل مما اشتراها. وخفف هذا الوجه بعضهم، ورأه أخف من الأول^(١).

وقد فرع المالكية على هذه الصورة اثنى عشرة صورة، هي حاصل ضرب صور الحلول والأجل الأربع، في صور الثمن الثلاث^(٢).

أجازوا منها تسع صور يوضحها الخطاب بقوله: (ويجوز تسع، والجائزه: ما لم يتعجل فيه الأقل، وهي ما إذا اشتراه بمثل الثمن أو أكثر نقداً، أو إلى أجل دون الأجل، هذه أربع. أو اشتراه إلى الأجل نفسه، سواءً كان بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر ما لم يشترط عدم المقاومة. أو اشتراه لأبعد من الأجل بمثل الثمن أو أقل)^(٣).

وضابط الجواز في هذه الصور هو: أن لا يتعجل الأقل سداً لذرية سلف بمنفعة، كي لا يكون الدين الثابت بالذمة أكثر من النقد المعجل.

ومنعوا منها ثلاط صور، يوضحها الخطاب بقوله: (والمنوعة هي: ما تعجل فيه الأقل، وهي: ما إذا اشتراه بأقل نقداً، أو إلى أجل دون الأجل، وبأكثر لأبعد يريد ما لم يشترط المقاومة)^(٤).

وضابط المنع في هذه الصور الثلاث هو: (أن يتتعجل الأقل) فإذا كان النقد المعجل أقل من الدين الثابت في الذمة قامت همة السلف بمنفعة، فمنع البيع لذلك^(٥).

وأما الحنابلة فقولهم صريح في العينة، قال في المقنع: (ومن باع سلعة بنسينة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها).

(١) موهب الجليل (٢٩٣/٦)، وانظر: المدونة (٣٧/٢)، القبس شرح الموطأ، لابن العربي (٨٢٦/٢).

(٢) لأن المبيع إما أن يكون اشتراه بائعه الأول نقداً، أو اشتراه للأجل نفسه، أو اشتراه لأجل أكثر من الأجل الأول، فهذه أربع صور، وفي كل صورة: إما أن يشتريه بمثل الثمن الأول، أو يشتريه بثمن أكثر من الثمن الأول. فهذه ثلاثة صور في كل صورة من الصور الأربع، فاضرب ثلاثة في أربع يحصل من ذلك اثنا عشر صورة.

(٣) موهب الجليل (٢٧٤/٦).

(٤) السابق (٢٧٤/٦).

(٥) انظر: العينة وصورها المعاصرة، د. عبد الله بن محمد السعدي، بحث منشور على موقع المسلم:

| <http://www.almoslim.net/node/83358>

قال في الإنصال: (هذه مسألة العينة، فعلها حرم على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب) ^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها ^(٢):

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: (إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم) ^(٣).

٢ - ما رواه عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا عمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مئة، فنقتده الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشتري، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى﴾ ^(٤) الآية أو قالت: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ ^(٥) الآية ^(٦).

ووجه الدلالة كما يقول ابن قدامة: (والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه

(١) الإنصال (٤/٢٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة، حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة، محمد خالد منصور، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية) المجلد ٣٤، العدد ٢٠٠٧، م، بيع العينة وحكمه في الإسلام، د. عبد العظيم أحمد علوان، بحث منشور بمجلة الفتح، (تصدر عن جامعة ديالي، العراق)، السنة ٢٠٠٨م، العدد الثاني والثلاثون، ص ٦٨-٧٩.

(٣) رواه أحمد (٥٠٠٧)، وأبو داود (٣٤٦٦) واللفظ له، كتاب البيوع والإجارة، باب في النهي عن العينة، والحديث صححه ابن القطان في بيان الوهم والإبهام في كتاب الأحكام (٢٩٥/٥)، وابن تيمية كما في جمجمة الفتوى (٣٠/٢٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٦٥/٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٠/١).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤/٨)، والدارقطني في سنه (٥٢/٣)، والبيهقي في سنه (٣٣٠/٥)، وصححه ابن عبد الحادي في تقييح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الحبابي، ط١، (أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (٤/٦٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٦٥).

إلا بتوقف سمعته من رسول الله ﷺ، فحرى مجرى روايتها ذلك عنه) ^(١).

ونوقيش من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا يصح بجهالة العالية امرأة أبي إسحاق.

وأجيب: بالمنع. قال ابن عبد الهادي ^(٢): (قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل خبرها.

قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات،
فقال: العالية بنت أبي أيوب بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيبي، سمعت من
عائشة رضي الله عنها) ^(٣).

وقال ابن التركماني ^(٤): (العلية معروفة، روی عنها زوجها وابنها وهما إمامان،
وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين) ^(٥).

والثاني: أن عائشة رضي الله عنها أبطلت البيع؛ لكونه إلى العطاء، وهو أجل مجهول، فليس فيه
دلالة على ما ذهبت إليه) ^(٦).

وأجيب عنه بأمور:

(١) المعنى (٤/٢٧٧).

(٢) ابن عبد الهادي: هو محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد، المقدسي الحنبلي الجماعي الأصل ثم الصالحي،
الحافظ الحنبلي الفقيه، تفقه في المذهب وأفقي، ولازم الشيخ تقى الدين ابن تيمية مدة. من تصانيفه: تنقیح التحقیق، والمحرر في
الأحكام، والعقود الدرية في مناقب ابن تيمية توفي سنة ٧٤٤هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٣٣)، الدرر الكامنة (٥/٦١).
شدرات الذهب (٦/٤١)، الواقي بالوفيات (٢/١١٣)، الضوء الالمعم (١/٢٧٢).

(٣) تنقیح التحقیق (٤/٦٩)، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٤٨٧).

(٤) ابن التركماني: هو علي بن عثمان بن إبراهيم المرادي، أبو الحسن علاء الدين، الشهير بابن التركماني. تولى قضاء الحنفية بالديار
المصرية، من تصانيفه: بحجة الأريب بما في الكتاب العزيز من الغريب، ومنتخب في علوم الحديث، وكتاب المؤتلف والمختلف،
وكتاب في الضعفاء، والكافية في مختصر المداية، ومنتصر رسالة القشيري توفي سنة ٧٥٠هـ، انظر: تاج الترجم (١/١٢١)،
الواقي بالوفيات (٢١/٥)، أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصنفي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد،
والدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، ط١، (دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر،
دمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، (٣/٤٦٢)، الفوائد البهية ص ١٢٣، الأعلام للزر كلي (٤/٣١١).

(٥) الجواهر التقى على سنن البيهقي، مطبوع بذيل السنن (٥/٣٣٠)، وانظر: الثقات، لإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي،
تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط١، (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، (٥/٢٨٩).

(٦) انظر: الأم (٣/٧٨)، سنن البيهقي (٥/٣٣١).

أ- أنه ورود الحديث برواية أخرى ليس فيها (إلى العطاء)، حيث استبدل بلفظ (نسيئة)، أو (إلى أجل) كما في رواية عبد الرزاق.

ب- أن قول المرأة السائلة: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ وقول عائشة: لا بأس؛ ﴿فَنَجَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى﴾⁽¹⁾ دليل على أن إنكار عائشة البيع لكونه رباً، ولو كان لأجل كونه إلى العطاء لما أبقيت العقد الأول.

ج- أن مذهب أمميات المؤمنين جواز البيع إلى العطاء⁽²⁾.

والثالث: أن زيداً ح عليه خالفها، وإذا اختلف صحابيان، رُجح قول من يغضده القياس، وهو زيد.

وأجيب عنه من وجهين:

أ- أما دعوى أن زيداً خالفها فمردودة بأنه لم ينقل عن زيد أنه قال: هذا حلال، ولم ينقل أنه خالفها بعد إنكارها عليه، وكل ما نقل عنه هو فعله الذي أنكرته عليه، وفعل المبتهد لا يدل على قوله؛ لاحتماله السهو، والغفلة، والتأنيل، والرجوع، ونحوه.

ب- وأما دعوى أن القياس يغضد زيداً فمردود، لأن لا نسلم أن القياس معه، بل القياس المنع، اعتماداً على قاعدة سد الذرائع.

٣- نهيه عليه عن ربح ما لم يضمن، كما جاء في الحديث: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)⁽³⁾.

وقد استدل به الحنفية، وحملوا النهي في حديث العالية عليه.

قال في فتح القيدير: (والذي عقل من معنى النهي- يعني في حديث العالية- أنه استربح ما ليس في ضمانه، وهذا لأن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القرض، فإذا عاد إليه

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) انظر: الجوهر النقى، لابن التركمانى (٥/٣٣١)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٧١) فقد روى عن حبيب أن أمميات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء.

(٣) تقدم تخریجه، انظر: ص ١٧٣.

الملك الذي زال عنه بعْينه، وبقي له بعض الشمن، فهو رُبْح حصل لا على ضمانه، من جهة من باعه^(١).

٤- عن ابن عَبَّاس أَنَّه كَانَ يَقُولُ -أَيْ فِي الْعِينَةِ- : دَرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ^(٢).

وَهَذَا يَدْلِي عَلَى مَنْعِ ما كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّبَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعِينَةِ.

القول الثاني: جواز بيع العينة.

وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ^(٣).

قال الشافعي حَوْلَتَهُ: (إِنَّمَا اشترى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ فَقَبضَهَا، وَكَانَ الشَّمْنُ إِلَى أَجْلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي اشترَاها مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ، بِنَقْدٍ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ مَا اشترَاها بِهِ، أَوْ بِدِينٍ كَذَلِكَ، أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعَرْوَضِ، سَاوِي الْعَرْضِ مَا شَاءَ أَنْ يَسَاوِي، وَلَيْسَتِ الْبِيَعَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْبِيَعَةِ الْأُولَى بِسَبِيلٍ)^(٤).

وقال النووي حَوْلَتَهُ: (فَصَلٌ: لَيْسَ مِنَ الْمَنَاهِي بَيعُ الْعِينَةِ، بَكْسُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ وَبَعْدُ الْيَاءِ نُونٌ، وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ غَيْرُهُ شَيْئًا بِشَمْنٍ مُؤْجَلٍ، وَيُسْلِمُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الشَّمْنِ بِأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ الشَّمْنَ نَقْدًا. وَكَذَا يَحُوزُ أَنْ يَبْيَعَ بِشَمْنٍ نَقْدًا، وَيَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أَجْلٍ، سَوَاءَ قَبْضِ الشَّمْنِ الْأُولَى أَمْ لَا، وَسَوَاءَ صَارَتِ الْعِينَةُ عَادَةً لَهُ غَالِبَةً فِي الْبَلَدِ أَمْ لَا).

هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٥) والشيخ أبو محمد^(٦) بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في

(١) فتح القدير (٤٣٥/٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٦)، وانظر: حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٢٤١/٩) مطبوع بـمامش عنون المعبد.

(٣) انظر: الأم (٧٨٧/٣) فتح العزيز (٧٨٧/٨)، روضة الطالبين (٤١٦/٣)، شرح السنة، للبغوي (٧٢/٨).

(٤) الأم (٧٨/٣).

(٥) أبو إسحاق الإسفياني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفياني، نسبته إلى إسفياني، بلدة بنواحي نيسابور، فقيه وأصولي شافعي، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان شيخ أهل حرasan في زمانه. وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبرى، وعنه أحذى الكلام والأصول عامة شيخ نيسابور. من تصانيفه: الجامع في أصول الدين، وتعليقته في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ.

= انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٥٦)، وفيات الأعيان (١/٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٣)، شذرات الذهب (٣/٢٠٨)، الأعلام (١/٦١)، معجم المؤلفين (١/٨٣).

الأول، فيبطلان جميعاً⁽²⁾.

وقد شاع في كتب متأخرى الشافعية القول بكرامة العينة، وصرح بعضهم بأن الكراهة لأجل الخلاف في إياحتها⁽³⁾.

قال الدكتور عبد الله بن محمد السعدي: (تحقيق المسألة- فيما يظهر لي- هو: أن الشافعية قد اختلف قولهم في العينة، فذكروا لها ثلاثة أحكام:
الأول: جوازها مطلقاً، وهو قول الشافعى.

الثاني: جوازها إن لم تكن عادة، فإن كانت عادةً صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فنبطل، وهو وجه عند الشافعية، نقله الرافعى، والنوى، والزركشى عن أبي إسحاق الإسفراينى ، وأبي محمد.

ونقل الزركشى وجهاً ثالثاً في حكمها إذا كانت عادة، هو الكراهة.

الثالث: كراحتها مطلقاً، وهو وجه عند متأخرىهم، حيث طفت كتبهم بذكره دون الحكمين السابقين.

التوفيق بين الرأيين: فيحمل الأول القائل بالجواز على أنه مذهب الشافعى وأصحابه المتقدمين؛ كالمزنى، والماوردى، ويحمل الرأى الثاني على أنه مذهب المتأخررين⁽⁴⁾.

(١) أبو محمد الجوني: هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حُويَّة، الجوني، نسبة إلى جوين، بنواحي نيسابور، أحد كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن القفال المروزي وأبي الطيب الصعلوكي، وهو والد أبي المعالي عبد الملك الجوني الملقب بإمام الحرمين. من تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتفسير. توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبير (٧٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧)، وفيات الأعيان (٤٧/٣)، شدرات الذهب (٢٦٠/٣)، طبقات المفسرين، للسيوطى، ص ٤٥، الأعلام (٤/١٤٦).

(٢) روضة الطالبين (٣/٤١٦).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٤١/٢)، مغني المحتاج (٣٩/٢)، حاشية الجمل على المنهج (٥/٤٦٢)، فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط١، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت ٤٠٧هـ، ص ٢٩٧، نهاية المحتاج (٣/٤٧٧).

(٤) مذاهب الفقهاء في العينة، دراسة تفصيلية مقارنة، د. عبد الله السعدي، بحث منشور على موقع الألوكة: / <http://www.alukah.net/Sharia/0/24625>

وقد استدل الشافعية على جواز العينة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(١) ، فهذا الدليل يتناول بعمومه بيع العينة.

وأجيب عنه: بأنه دليل عام خصص بأدلة تحريم العينة. |

٢- حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير، ف جاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (أَكُلْ تَمْ خير هكذا؟)، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (لا تفعل، بِعَ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ اشترِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيَّاً)^(٢).

قال النووي رحمه الله: (واحتاج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي ي عملها بعض الناس توصلًا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثواباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة. وموضع الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال له: (بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا) ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق)^(٣).

ونوقش من وجوه:

الأول: أن (قوله: (بع) مطلق لا عام، فهذا البيع لو كان صحيحاً متفقاً على صحته لم يكن هناك لفظ عام يحتج به على تناوله، فكيف وهذا البيع مما قد دلت السنة الصحيحة وأقوال الصحابة والقياس الصحيح على بطلانه كما تقدم)^(٤).

الثاني: أن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلم أن العينة من البيع الصحيح.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) تقدم تخرجه، انظر: ص ٣٤٢. والجمع: تمر رديء، وجاء تفسيره في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين بأنه الخلط من التمر، ومعنى: المجموع من أنواع مختلفة. والجنيب: نوع من التمر الجيد. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ)، (٢١/١١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١١).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٢٢٢)، وانظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، تحقيق: حمدى عبد الحميد السلفى، ط١، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م)، ص ٢٠٥، فتح الباري (٤/٤٠١).

الثالث: (أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً، فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تُحصى، فإن كل بيع فاسد لم يدخل فيه، فتضعف دلالته، ويخص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة المتقدمة) ^(١).

الرابع: أنه (ليس في اللفظ ما يدل على أنه يبيعه من البائع بعينه ولا غيره، كما ليس فيه ما يمنعه، بل كل واحد من الطرفين يحتاج إلى دليل خارج عن اللفظ المطلق، فما قام الدليل على إباحته أبيح فعله بالدليل الدال على جوازه، لا بهذا اللفظ، وما قام دليل على المنع منه لم يعارض دليل المنع بهذا اللفظ المطلق حتى يتطلب الترجيح، بل يكون دليل المنع سالماً عن المعارضة بهذا، فإن عورض بلفظ عام متناول لإباحته بوضع اللفظ له، أو بدليل خاص، صحت المعارضة، فتأمل هذا الموضوع الذي كثيراً ما يغلط فيه الناظر والمناظر، وبالله التوفيق) ^(٢).

٣ - واستدلوا: بأن كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بشمن، جاز بيعها من بائعها بذلك الشمن كالعرض.

ويجاب عنه: بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار.

٤ - أن لكل واحد من العقددين حكم نفسه، فهو يصح بالتراضي، ويبطل بالإكراه، وإذا انفرد كل واحد منهمما بحكم نفسه لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

وأجيب عنه: (بأننا لا نُسلّم ذلك، فإنما يكون لكل واحد منهمما حكم نفسه، لو استقل عن الآخر، أما عند عدم الاستقلال فلا، فإن العقود قد يثبت لها عند اجتماعها ما لا يثبت لها عند انفرادها، وبمثل هذا تقولون في مسألة الجمع بين سلفٍ وبيع، حيث تمنعونهما، مع أن لكل واحد منهمما حكم نفسه لو انفرد، بل وتقولون بمنع العينة عند اشتراط العقد الثاني في الأول حيث قام عندكم ما يمنعهما، وقد قام عندنا ما يمنعهما) ^(٣).

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٢٠٨.

(٢) إعلام الموقفين (٣/٢٢٤).

(٣) مذاهب الفقهاء في العينة، دراسة تفصيلية مقارنة، د. عبد الله السعدي، بحث منشور على موقع الألوكة:
<http://www.alukah.net/Sharia/0/24625>

٥ـ ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن رجل باع سرجاً بفقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينعقد، قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم يرَ به بأساً^(١).

وما جاء من مخالفة زيد بن أرقم رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في الحديث الذي احتج به المانعون.

وأجيب عنه بأمرین:

الأول: أن ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه لم يرَ به بأساً، معارض بما جاء عنه من أنه (نفي عن العينة)^(٢)، فتتعارض الروايتان، وتنساقطان لعدم معرفة المتقدم منهما.

والثاني: أن مخالفة زيد لعائشة سبق الكلام عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة، بل ولا من التابعين رخص في ذلك –يعني في بيع العينة– بل عامة التابعين من أهل المدينة، والكوفة، وغيرهم على تحريم ذلك، فيكون حجة، بل إجماعاً).

ولا يجوز أن يقال: فزيد بن أرقم قد فعل هذا؛ لأن زيداً لم يقل: إن هذا حلال، بل يجوز أن يكون فعله جريأاً على العادة من غير تأمل فيه، ولا نظر، ولا اعتقاد... ولهذا لم يذكر عنه أنه أصر على ذلك بعد إنكار عائشة رضي الله عنها. وكثيراً ما يفعل الرجل النبيل الشيء مع ذهوله عمما في ضمه من مفسدة، فإذا تبّهه انتبه^(٣).

الترجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين وما أورد عليها من مناقشات، يتبيّن رجحان القول الأول، وهو تحريم بيع العينة؛ لما يلي:

١ـ صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها في تحريم العينة، مما يوجب الخروج عن

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١/٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١/٥).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٧٦.

أصل حلّ البيع.

٢- إمكان الجواب عما استدل به المخizون من الأثر والقياس.

ثالثاً: دخول العينة على بيع المراححة:

إذا اشتريت المؤسسة السلعة من العميل، أو من وكيله نقداً، ثم باعتها له نسيئة، فهذا عكس العينة، وهي محمرة كالعينة، كما سبق^(١).

وقد يتحايل العميل على أحد النقد من المؤسسة، أو تتساهل المؤسسة في تطبيق شروط المراححة، فتقع العينة المحمرة.

تقول الدكتورة هناء محمد الحنيطي: (هناك الكثير من التجاوزات في الواقع التطبيقي لهذه المعاملة يدخل ضمن بيع العينة المحمرة منها):

(١) أن المصرف لا يقوم بنفسه بالشراء، وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة السلع المراد بيعها مراححة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع المراد بيعها مراححة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووُقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولاً فعلياً في صورة مشتر وبائع في الظاهر، فعدم قيام المصرف بنفسه بعملية الشراء تحول المعاملة إلى دائرة أخرى، حيث يقول إلى أن المصرف الذي يشتري السلعة من العميل نقداً ثم بيعها مؤجلة بأكثر مما اشتراها به، إلى صورة العينة الممنوعة، أو أن المصرف يقرض عميله قيمة السلعة الحاضرة على أن يتقادها في المستقبل بزيادة، وهو عين الربا المجمع على حرمتها، فيجب أن توضع الضوابط من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمنع مثل هذا التحايل.

٢- أن العملاء يحصلون على فواتير شكلية من التجار، ويقدمونها للمصرف الإسلامي، وبناء عليه يقوم البنك بإصدار شيك باسم الناجر المالك للسلعة بقيمة المشتريات التي تضمنتها الفواتير، ثم يقوم البنك الإسلامي بتوكيل العميل بتسلم البضاعة وإتمام عملية

(١) انظر: ص ٧٩.

الشراء، بعد ذلك يقوم العميل وبالاتفاق مع التاجر باستبدال الشيك بالنقود مقابل تنازله عن جزء من ثمن البضاعة، ولم يغفل المصرف الإسلامي عن هذا التحايل، بل قام بإرسال مندوب عنه للإشراف على عملية التسلم والتسليم وأن العملية تمت بالفعل، ويتأكد المندوب من وصول وتزيل البضاعة إلى مكانها. لكن التحايل من قبل العميل قد يستمر بحيث يقوم بعض العمالء بتحميل البضاعة، وردها مرة أخرى إلى التاجر، بعد إنصراف مندوب المصرف ليحصل على النقود، فإذا تمكن العميل من رد البضاعة التي اشتراها إلى التاجر، يكون قد تحايل العميل بعملية المراجحة للاقتراض من المصرف، وتقاضى المصرف مبلغًا من المال يزيد عن المقدار الذي حصل عليه العميل. فنكون أمام صورة من صور بيع العينة المحرمة⁽¹⁾.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جملة من الحيل التي تُستعمل لتجويز العينة، فقال:

(ومن الحيل المحرمة للتحليل على جواز مسألة العينة ما يلي:

- ١-أن يحدث المشتري في السلعة حدثاً ما تنقص به أو تتعيب، فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها.
- ٢-أن تكون السلعة قابلة للتجزئة فيمسك منها جزءاً ما وبيعه بقيمتها.
- ٣-أن يضم البائع إلى السلعة سكيناً أو منديلاً أو حلقة حديد أو نحو ذلك، فيملكه المشتري وبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن.
- ٤-أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو من يثق به. فيبيعها الموهوب له من بائعها، فإذا قبض الثمن أعطاه للواهب.
- ٥-أن بيده إياها نفسه من غير إحداث شيء ولا هبة لغيره، لكن يضم إلى ثمنها خاتماً من حديد أو منديلاً أو سكيناً ونحو ذلك⁽²⁾.

والحيلة الرابعة وهي هبة السلعة لولده أو زوجته، يستعملها البعض في خداع المصرف

(١) مفهوم بيع العينة: أحكامها وتطبيقاتها، د. هناء محمد الحنيطي، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي:
<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=513>

(٢) إعلام الموقعين (٣٢٣/٣).

الإسلامي، ليشتري المصرف السلعة نقداً، ويبيعها عليه نسيئة، وهذا عكس العينة، وهو محرم.

المبحث الثالث: اجتماع عقد المراجحة مع الحيلة الثلاثية.

أولاًً: تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً

الحيلة لغة: الحدق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، وجمعها حيل⁽¹⁾.

واصطلاحاً: عرفها ابن نجيم رحمه الله بقوله: (هي تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود)⁽²⁾.

وقال ابن القييم رحمه الله: (فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غالب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محظياً، أو خص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض المنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متاحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه، كالدابة والحيوان وغيرهما)⁽³⁾.

وقال المناوي رحمه الله: (الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعماله فيما في تعاطيه حيث، وقد يستعمل فيما فيه حكمة. والحيلة من الحول لكن قلب واوه ياء ذكره الراغب. وقال أبو البقاء: الحيلة من التحول؛ لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف ويخيل بها الشيء عن ظاهره)⁽⁴⁾.

ثانياً: صورة الحيلة الثلاثية:

(أن يتفق المستدين والدائن علىأخذ دراهم العشرة أحد عشر، أو أقل، أو أكثر، ثم

(١) انظر: لسان العرب (١٨٥/١١)، المصباح النير (١٥٧/١)، القاموس المحيط، ص ١٢٧٨، مادة: حول.

(٢) الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ٤٠٦.

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢٤٠).

(٤) التوفيق على مهامات التعاريف، للمناوي، ص ١٥٠.

يذهبا إلى الدكان، فيشتري الدائن منه مالاً بقدر الدرارهم التي اتفق والمستدين عليها، ثم يبيعه على المستدين، ثم يبيعه المستدين على صاحب الدكان بعد أن يخصم عليه شيئاً من المال يسمونه السعي^(١).

وهذه الحيلة تقوم بها بعض المصارف، فإذا جاء العميل محتاجاً لخمسين ألف جنيه مثلاً، فيتوطأ المصرف والعميل وبائع السيارات مثلاً، على أن يشتري المصرف منه سيارة بخمسين ألفاً، ويعتها المصرف للعميل بستين ألفاً مؤجلة، ويعود العميل فييعها على صاحب السيارات بتسعة وأربعين ألفاً، فتعود السيارة حيث كانت، وقد أكل العميل من الطرفين، وتوصل المصرف إلى إعطائه نقوداً يستردها بزيادة.

حكم الحيلة الثلاثية:

أورد الحنفية هذه الصورة ضمن بيع العينة، وكذلك المالكية، ونص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مواضع على تحريمها.

ففي المذهب الحنفي:

قال في المحيط البرهاني: (اختلاف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها...).

قال بعضهم: تفسيرها أن يدخلان بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلمه إليه، ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه، ثم إن الثالث يبيع من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة، ويدفعها إلى طالب القرض، فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً، وهذا حيلة من حيل الربا^(٢).

وفي المذهب المالكي:

قال الخطاب نقا عن عياض: (أن يبيع الرجل السلعة بشمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الشمن).

(١) المدابية، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (دار الوطن للنشر، الرياض ٤٢٣ هـ)، ص.^٩.

(٢) المحيط البرهاني (٣٠٤/٧)، وانظر: الفتواوى المندية (٢٠٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).

أو يشتريها بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا، بأقل مما اشتراها. وخفف هذا الوجه بعضهم، ورأه أخف من الأول^(١).

وفي المذهب الحنفي:

ظاهر كلامهم تحريم هذه الصورة، فإنهم أجازوا لأب البائع أو ابنه أن يشتري السلعة من اشتراها من البائع، وقيدوا ذلك بقولهم: ما لم يكن حيلة، ونقلوا عن أحمد المنع فيما هو أخف من ذلك لاحتمال الحيلة.

قال في الفروع: (وسائله المروذى): إن وجده مع آخر يبيعه بالسوق أى شريه بأقل؟ قال: لا، لعله دفعه ذاك إليه يبيعه^(٢).

وقال في الإنصاف: (قوله): (إإن اشتراه أبوه أو ابنه جاز) مراده إذا لم يكن حيلة، فإن كان حيلة لم يجز، وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه، لا من وكيله. قال في الفائق قلت: بشرط عدم الموافقة انتهى.

قلت: وهو مراد الأصحاب^(٣).

وأما المذهب الشافعي:

فقد سبق بيان قوله في العينة الثانية وجوازها، فجواز الثلاثية من باب أولى.

قول شيخ الإسلام في الحيلة الثلاثية أو المثلثة:

قرر رحمه الله تحريمها في مواضع، ومن ذلك قوله:

(والنوع الثاني من الحيل: أن يضمهما إلى العقد الحرم عقداً غير مقصود، مثل أن يتواتأ

(١) موهاب الجليل (٦/٢٩٣)، وانظر: النوادر والزيادات (٦/٩٦) وفيها: (وقال ابن دينار: وهذا مما يضرب عليه عندنا، ولا يختلف عندنا في كراهيته).

(٢) الفروع (٦/٣١٥).

(٣) الإنصاف (٤/٢٤٣)، وانظر: المبدع (٣/٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦)، مطالب أولي النهى (٣/٦٠)، حاشية الروض الرابع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي، (بدون، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ)، (٤/٣٨٨).

على أن يبيعه الذهب بجزره، ثم يتبع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطئاً ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً، ثم يبيعه المباع لمعامله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبها، وهي الحيلة الثالثة... فهذا ونحوه من الحيل، لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا⁽¹⁾.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: (والثلاثية مثل أن يدخل بينهما محللاً للربا، يشتري السلعة منه أكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل. وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك؛ أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي، أو بغير الشروط الشرعية؛ أو يقلب فيها الدين على المعاشر، فإن المعاشر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء؛ لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتبعين تحريم ذلك كله)⁽²⁾.

وهذه الحيلة يغلب فيها بيع السلعة في مكانها، فلا يقبضها المصرف قبل بيعها على العميل، ولا يقبضها العميل أيضاً، وقد سبق النقل عن الدكتور يوسف الشبيلي أن سيارة باعها البنك ثلاثة وستين مرة على عملاه، وهي في محل بائعها الأصلي، فيما عرف بالتورق المصرفي المنظم الذي يعد مثالاً من أمثلة الحيلة الثلاثية⁽³⁾.

قول ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ في هذه الحيلة الثالثة: (وللعينة صورة خامسة، وهي أقبح صورها وأشدتها تحريمها، وهي أن المترابين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمُرْبِي بشمن حال، ويقبضه منه، ثم يبيعه إيه للمُرْبِي بشمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثانية).

وفي الثلاثية قد أدخلان بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨).

(٢) السابق (٢٨/٧٤).

(٣) انظر: ص ٣٥١.

كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفي عليه خافية،
بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)^(١).

(١) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، مطبوع مع عون المعبود (٢٥٠/٩).

المبحث الرابع: اجتماع عقد المراقبة مع الشركة المتناقصة.

أصدرت هيئة المحاسبة معياراً خاصاً بالشركة والشركات الحديثة، وتناولت فيه (الشركة المتناقصة) بتعريفها، والضوابط الالازمة لها.

والمقصود من هذا المبحث بيان الشركة المتناقصة، وحكمها، وصور تطبيقها، واقترانها بالمراقبة، وسيتم ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: التعريف بالشركة المتناقصة:

جاء في معيار الشركة: (المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً، إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله)⁽¹⁾.

وعرفها الدكتور نزيه حماد بقوله: (هي اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما، في مشروع، أو عقار، أو منشأة صناعية، أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشركاء (الممول) إلى الآخر تدريجياً، بعقود بيع مستقلة متعاقبة)⁽²⁾.

وواضح من التعريفين أن العملية تتكون من (شركة) أولاً بين طرفين أو أطراف، ثم من (بيع) بين الشركاء، بحيث يبيع أحدهم نصيبه تدريجياً.

ثانياً: حكم المشاركة المتناقصة:

التعامل بالشركة المتناقصة يقوم على ثلاثة أركان:

الأول: عقد شركة بين طرفين أو أطراف.

الثاني: وعد ملزم لأحد الأطراف ببيع حصته من الشركة.

الثالث: بيع الشركاء لحصته، وفاءً بالوعد الذي أبرمه.

ولما كان الأصل مشروعية الشركة، والبيع، كما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع،

(1) المعايير الشرعية، ص ٢٠٦.

(2) انظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه كمال حماد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع (١٣٥٢ ج ١٤).

ومشروعية الوعد الملزم، كما سبق تقريره في بيع المراقبة، كان مقتضى ذلك جواز الشركة المتناقصة، بشرط سلامتها من المحاذير، كاشتراط عقد في عقد، أو كونها حيلة على التمويل الربوي، ولهذا وضع القائلون بها ضوابط تلزم مراعاها.

ففي (معيار الشركة) وعند الحديث عن الشركة المتناقصة، أكد المعيار جملة الضوابط

التالية:

(١)-لابد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعده منفصل عن الشركة. وكذلك يقع البيع والشراء بعد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يتشرط أحد العقددين في الآخر.

٢-يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان^(١). وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أيًّا من طرف المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

٣-لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة، ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.

٤-يجوز إصدار أحد الشريكين وعدًّا ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء، وبحسب القيمة السوقية في كل حين، أو بالقيمة المتفق التي يتفق عليها عند الشراء. ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

٥-لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها، بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملّك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة، أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً كل فترة، إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسمى بكمالها، فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

(١) شركة العنان: هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملان فيه بينهما وربحه بينهما على حسب ما اشترطا، أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون للعامل من الربح أكثر من ربح ماله، ليكون الجزء الزائد في تغيير عمله في مال الشركة. انظر كشاف القناع (٤٩٧/٣)، المعنى (١٢١/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٧).

٦-يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة، ولمدة محددة
مهما كانت، ويظل كل من الشركين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل
حين^(١).

وجاء في (ملحق المعيار):

(-مستند القول بأنه يجب أن تطبق على المشاركة المتناقضة الأحكام العامة للشركات،
وبخاصة أحكام شركة العنان هو: وقاية هذه الشركة الجديدة من أن تكون مجرد عملية
تمويل بفرض يلتزم العميل بسداده مع عوائد الشركة.

-مستند عدم جواز تحويل أحد الشركين مصروفات التأمين أو الصيانة: أن هذا
الاشتراط منافيٌ لمقتضى عقد المشاركة^(٢).

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط
(سلطنة عُمان) ١٤١٩ هـ - ٦ مارس ٢٠٠٤م،
بشأن المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية ما يلي:

١-المشاركة المتناقضة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي
دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان الشراء من حصة
الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى.

٢-أساس قيام المشاركة المتناقضة: هو العقد الذي يرمي للطرفان، ويسمى فيه كل
منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود، أم بالأعian بعد أن يتم
تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت -
بقدر حصته في الشركة.

٣-تحتخص المشاركة المتناقضة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك

(١) المعايير الشرعية، ص ٢٠٦.

(٢) السابق، ص ٢١٧.

حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤-يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥-المشاركة المتناقضة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ - عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب - عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين، أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج - تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د - الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)^(١).

ثالثاً: صور المشاركة المتناقضة:

للمشاركة المتناقضة صور متعددة، وهذه أبرزها^(٢):

الصورة الأولى: المشاركة المتناقضة بتمويل مشروع قائم:

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة أعياناً يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعاً لا

(١) انظر نص القرار على موقع مجتمع الفقه الإسلامي على الإنترنت:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-2.htm>

(٢) انظر: المشاركة المتناقضة وصورها، د. عجيل الشامي، ضمن مجلة مجتمع الفقه الإسلامي في حدة، (ع ١٣ ج ٢ ص ٥٧١)، العقود المالية المركبة، د. عبد الله العماري، ص ٢٣٣، برنامج المراقب والمدقق الشرعي، الصادر عن هيئة المحاسبة، ص ٣٦٣.

يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة.

الصورة الثانية: المشاركة المتقاضة مع الاستصناع:

وذلك بأن يقدم العميل أرضاً، ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جانباً من التكاليف، فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه، وزع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسبة المتفق عليها، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المبني، إما دفعه واحدة، أو مقسطة، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان.

وإذا رأى الشريك إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة، فيكون حينئذ شريكاً للمؤسسة في المبني والأرض، وله نصيب من ارتفاع الأثمان، ويكون صاحب الأرض مخيراً بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق.

الصورة الثالثة: المشاركة المتقاضة بطريقة التمويل المصرفي الجماع المشترك:

فتشارك المؤسسة المالية الإسلامية فيما بينها أو مع غيرها في إنشاء أو تمويل مشروع، ويتم الاتفاق فيه ابتداء على تخارج مؤسسة أو أكثر لصالح شريك أو أكثر، وتوزع حصص الأرباح حسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتقاضة السابقة.

الصورة الرابعة: المشاركة المتقاضة المنتهية بالتمليك مع الإجارة:

بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية الإسلامية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فتكون صفتة في هذه الحال شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتقاضة السابقة حسب اتفاقهما.

الصورة الخامسة: المشاركة المتقاضة بالمشاركة بطريقة الأسهم:

يحدد نصيب كل من المؤسسة وشريكها في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة

الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، يحصل كل من الشركين على نصيه من الإيراد المتحقق من العقار.

وللشريك إذا شاء أن يقتني من الأسهم المملوكة للمؤسسة عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة بحيازة المؤسسة متناقصة، إلى أن يتم تملك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة:

بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتملك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة، فهذه صورة (مضاربة منتهية بالتمليك). وحينئذ ينبغي أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة، فإن لم يتحقق ربح فلا شيء للمضارب، والخسارة على رب المال في رأس المال، وينحصر المضارب جهده، وعند تحقق ربح، فيقسم بينهما حسب اتفاقهما.

رابعاً: اجتماع المرابحة مع الشركة المتناقصة:

يمكن أن تجتمع المرابحة مع الشركة المتناقصة في صور التمويل التالية:

١- أن تشتري المؤسسة عقاراً أو شيئاً ذا دخل، ثم تبيع نصفه على العميل مرابحة، فيشتري كأن في ملكية العقار، مع وعده بتملكه حصة المؤسسة من العقار على التدرج، فيسدد العميل من نصيه من دخل العقار قسطاً المرابحة، وثمن الحصة التي يشتريها من المؤسسة، وهكذا حتى تؤول ملكية العقار كاملة له.

٢ - أن يشتري العميل حصة من المبيع، ثم تشتري المؤسسة باقي المبيع، بناء على طلبه، وتبيعه عليه بالمرابحة، تدريجياً.

٣ - أن يشترك اثنان أو أكثر في ملكية عقار، ثم يبيع أحدهم نصيه على الآخر مرابحة.

نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

١ - جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما نصه:

(ما الرأي الشرعي في اتفاقية شراء وإعادة بيع مقدمة من إدارة الاستثمار، وموضوعها هو الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة بين بيت التمويل، ومصرف إسلامي آخر، وبين شركة طيران من مصنوع معين، على أساس أن حصة بيت التمويل ومن معه ٨٠٪، وحصة شركة الطيران ٢٠٪، ثم يقوم بيت التمويل ومن معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مراجحة بشمن آجل؟

الجواب:

الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين بيت التمويل وشركة طيران، ثم بيع البيت حصته إلى شريكه مراجحة بأجل: جائز شرعاً على أن يكون البيع مراجحة بعد إتمام الشراء للشريكين والحيازة، وهي في كل شيء بحسبه^(١).

٢ - وجاء فيها أيضاً، ما نصه:

(هل يجوز لنا شراء حصة الشركاء على الشيوع، وبيعها لأحدhem بالمراجعة؟

الجواب:

رأى الهيئة أن من الجائز شراء حصة الشركاء على الشيوع باستثناء حصة الواعد بالشراء مراجحة، ومن ثم بيع تلك الحصة على الشريك الواعد بالشراء، على شرط ألا يكون بيت التمويل مولاً فقط^(٢).

٣ - وجاء في فتاوى المستشار الشرعي لجامعة البركة، ما نصه:

(نرجو إفتاعنا هل يجوز شراء عميل له ولغيره بطريق الفضالة؟

الجواب:

في ضوء الإفادة المقدمة من المتابع للعملية، بأن طالب التمويل بالمراجعة، سبق أن طرح فكرة شراء السيارة عن طريق الشركة، وكان آخذاً في اعتباره التقدم بطلب لشركة البركة قبل إجراء توقيع العقد مع الشركة المصنعة للسيارة، والدفعة المقدمة منه إليها، ثم تقدم

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٩١).

(٢) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٥٢).

لشركة البركة بطلب دخولها في العملية بالحصة التي لم يدفعها، وقد اشتراها بهذا القصد، ففي ضوء ما ذكر أعلاه يكون تصرف العميل في إبرام عقد الشراء مزدوج الصفة، فهو شراء بالأصل عن نفسه نسبة ١٠٪ من السيارة، وبالفضالة عن الشركة لنسبة ٩٪ منها، أي على أساس شراء الفضولي، وهو تصرف موقوف على إرادة من تم التصرف باسمه، فإن أجازه نفذ.

وعليه يكون من حق الشركة أن توافق على تصرف العميل أو ترفضه، وفي حالة الموافقة يدخل في ملكيتها نسبة ٩٪، وتلتزم بدفع ما يخصها من ثمن السيارة، وبذلك تقع المشاركة بين الشركة والعميل في السيارة، وهي (شركة ملك).

وفي حالة اتفاق الشريكين على بيع السيارة، يقتسمان الربح بحسب حصص الملكية بعد استرجاع كل منهما رأسمه، وكذلك الخسارة بالحصة.

ويكفي تصرف الشريكين بطريقة أخرى، بأن يبيع أحدهما للآخر حصته بالراجحة، أو بيعاً عادياً، أو أن يؤجر حصته للآخر إيجاراً منتهياً بالتمليك. وبيع الحصة يمكن أن يتم جملة واحدة أو بطريقة جزئية (مشاركة متناقصة).

إن هذا المبدأ يطبق في أضيق نطاق، وليس مبدأ عاماً؛ لاستناده للقصد وهو خفي ويصعب التثبت منه^(١). ومقصوده من المبدأ هنا هو اعتبار الفضالة، لا مسألة الشركة.

(١) فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة، فتوى رقم (٦٢)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية.

المبحث الخامس: اجتماع عقد المراجحة مع التورق والقرض والهدية (من صور بطاقات الائتمان).

تقدّم أنه لا مانع من اجتماع العقود، إذا لم يؤدّ اجتماعها إلى محذور شرعي من رباً أو غيره.

وهذا المبحث يتناول صورة من صور بطاقات الائتمان المعمول بها في بعض الفروع الإسلامية، وفيها اجتماع عدد من العقود، مما يتطلّب النّظر في حكمها، ومدى انطباق الضوابط الشرعية عليها.

وقد صدرت بطاقات ائتمانية متنوعة تقوم على المراجحة والتورق والفضالة^(١)، منها بطاقة قطاف الائتمانية الصادرة عن البنك الأهلي التجاري، وسيتم دراسة هذه البطاقة كنموذج لغيرها مما يقوم على نفس المبدأ، وقد اجتمع في هذه البطاقة:

١- المراجحة.

٢- التورق.

٣- الفضالة.

٤- القرض.

٥- الهدية.

التعريف ببطاقة (قطاف الائتمانية):

جاء في نشرة التعريف بالبطاقة ما يلي:

(١) **البطاقة الائتمانية:** هي بطاقة قطاف الائتمانية الإسلامية، والتي تعتمد على صيغة التيسير، يصدرها البنك باسم العميل (حامل البطاقة) بناء على طلبه ليستخدماها كإحدى

(١) الفضالة: مصطلح قانوني يراد به العقد الذي يتولاه الفضولي، والفضولي في اصطلاح الفقهاء: من لم يكن ولیاً ولا أصيلاً ولا وكيلًا في العقد، انظر: ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي محبي الدين القره داغي (٧٣٧/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٥/٩).

وسائل الدفع محلية ودولية...

٢-بطاقة قطاف هي إحدى بطاقة الدفع الائتمانية، وتتخد صيغة تمويل معتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، تتيح الحصول على النقد على سبيل التورق.

٣-السحب النقدي: يحق للبنك فقط السماح لحامل البطاقة بالسحب النقدي عند استخدامه البطاقة الائتمانية، وفق النسبة المحددة للعميل بما لا يتجاوز ٥٥٪ من الحد الائتماني للبطاقة الائتمانية المنوحة من البنك، وبما لا يتجاوز مبلغ السحب النقدي (٥٠٠٠) ريال في عملية السحب الواحدة).

الجمع بين العقود في بطاقة قطاف الائتمانية:

١-يضع البنك مبلغ عشرة آلاف ريال في حساب العميل^(١)، بعد قيامه بشراء سلعة وبيعها على العميل مراجحة، ثم بيعها نيابة عنه، بيعاً فضولياً، والحصول على النقد، وهذا التورق، وبذلك يتوفّر رصيد مالي للعميل. فهنا اجتمع: عقد المراجحة، ثم الفضالة، ثم التورق المصرفي المنظم.

٢-وضع هذا المبلغ المالي في الحساب الجاري للعميل، وهذا يكّيف على أنه قرض من العميل للبنك، كما سيأتي.

٣-يطالب العميل بسداد أقساط المراجحة، خلال مدة معينة، وفي حال عدم سداده، يقوم البنك ببيع سلعة عليه، ثم بيعها عنه بيعاً فضولياً، وهذه عملية تورق ثانية، ليسدّد دينه الأول، وهذا من قلب الدين كما سيأتي، فإن تأخر في الشهر الذي بعده قام البنك بعملية تورق ثالثة، وفي حال عدم السداد بعدها يتم إيقاف البطاقة.

٤-تقدم البطاقة مكافآت وهدايا للعملاء وفق النظام النقاط، كلما أنفق ٢٠ ريالاً من بطاقة اكتسب نقطة، وهذه النقاط يمكن تحويلها إلى دقائق اتصال مجانية، أو رسائل هاتفية قصيرة، أو قسائم شراء أو غير ذلك، ويتعاون البنك الأهلي مع شركة الاتصالات

(١) هذا ما أفاد به الموظف المختص في البنك. وبعض البطاقات المشابهة لدى البنك الأهلي وغيره لا تبدأ بعمليتي المراجحة والتورق، وإنما تتيح الاقتراض للعميل عبر البطاقة، فإن لم يسدّد ما عليه، باعت عليه سلعة وتورقت له وسدّدت ما عليه.

ال سعودية في هذا الصدد.

جاء في نشرة شروط وأحكام البطاقة ما يلي:

(الرسوم والالتزامات المادية:

١١-سيقوم البنك بإجراء البيع الفضولي على حامل البطاقة وفقاً لهامش الربح التالية: ٤% هامش ربح + ٣% رسوم تورق على العملاء الذين يقل دخلهم عن ٤٠٠٠ ريال سعودي، و٢% هامش ربح + ٣% رسوم تورق على العملاء ذوي الدخل ٤٠٠٠ ريال سعودي وأكثر، وذلك وفقاً للتقييم الائتماني لدخل العميل الشهري).

وهذا يؤكد أن البنك يبيع السلعة على العميل بيعاً فضوليًّا مراجحة، ثم يتورق له.

وجاء في بند (التسديد وطرقه):

(ب-يلتزم حامل البطاقة بسداد قيمة السلعة المباعة عليه، بقسط واحد مدته شهر طبقاً لتفاصيل العملية في كشف حساب البطاقة الشهري).

وجاء في بند (عدم الوفاء):

(أ-في حالة عدم سداد المبلغ المستحق كاملاً يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملوکها البنك قيمتها تقارب المبلغ المستحق، ويبيعها على حامل البطاقة بيعاً فضوليًّا، ويتم تسديد الثمن بقسط واحد مدته شهر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم اعتراض حامل البطاقة بعد إبلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق يعتبر هذا إجازة منه.

ب-في حال عدم سداد حامل البطاقة أي قسط شهري مستحق عليه في موعده المحدد، سيقوم البنك بإجراء عملية تورق للعميل وفق الآلية المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند، وكذلك في الشهر التالي. وفي حال عدم السداد بعد ستين يوماً من إجراء العملية الثانية سيتم إيقاف البطاقة. وفي حال رغبة حامل البطاقة في تشغيل البطاقة بعد دفع المديونية القائمة عليه سيتم دفع رسوم إعادة تشغيل مائة ريال).

الحكم الشرعي لبطاقة قطاف الائتمانية:

اختلف المعاصرون في حكم هذه البطاقة وما شابهها على قولين:

القول الأول: التحرير. وبنوه على ما يلي:

١- أن البطاقة تتضمن العمل بالتورق المصرفي المنظم، وقد سبق أن الراجح منعه، وبه صدر قرار من مجتمعي الفقه الإسلامي.

٢- أن إدخال العميل في عملية تورق لسداد مديونيته يدخل في (قلب الدين) الحرام. وقد سبق أنه يدخل في قلب الدين أو فسخ الدين بالدين: إدخال المدين في معاملة جديدة لسداد المديونية الأولى، وأنه جاء في قرار مجمع الرابطة:

(يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١ - فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بمحاجتها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بشمن مؤجل، ثم بيعها بشمن حال، من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأولى، أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع: ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته⁽¹⁾.

٣- أن الهدايا التي تقدمها البطاقة، تدخل في الهدايا على القرض، وهي محمرة، والقرض

(1) انظر: ص ٣١٨.

هنا هو الرصيد المالي المملوك للعميل بعد عملية التورق الأولى، فإن إيداعه في الحساب الجاري للبنك يكفي على أنه قرض.

جاء في (معيار القرض):

(حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها)⁽¹⁾.

وجاء فيها: (جوائز القرض: لا يحق للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية، أو ميزات مالية، أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان، وصناديق الأمانات، ورسوم الحالات، ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات، وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية)⁽²⁾.

وقد روى البخاري عن أبي بردة حَمِيلَةُ بْنُ عَنْ قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام حَمِيلَةُ بْنُ عَنْ فقال: ألا تجئ فأطعمنك سويقا وتمرا، وتدخل في بيته ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليه حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه، فإنه ربا⁽³⁾.

٤- أن هذه البطاقة اشتملت على فرض غرامة تأخير على المماطل، وقد تقدم أن ذلك ربا⁽⁴⁾.

جاء في شروط وأحكام هذه البطاقة، بند (غرامات التأخير):

(لا يحق للبنك أن يحتسب عمولات تأخير في حالات التأخير في السداد، إلا أنه يجوز للبنك فرض غرامات على حامل البطاقة لقاء ما يصيبه من ضرر، في حال ثبوت مماطلة

(١) المعايير الشرعية، ص ٣٢٦.

(٢) السابق، ص ٣٢٦. وانظر في تحريم المدبة للمقرض قبل الوفاء: المغني (٤ / ٣٩٠)، عقد الجواهر الشفينة (٢ / ٥٦٧).

(٣) رواه البخاري (٣٨١٤) كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام.

(٤) أفتى الدكتور محمد بن سعود العصيمي بتحريم بطاقة البنك الأهلي، بناء على اشتراط هذه الغرامة، وذكر في فتوى أخرى أنها قائمة على قلب الدين، انظر: موقعه: الربح الحلال:

<http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=253>

حامل البطاقة في نظر البنك، في سداد أي قسط، أو مبلغ من المبالغ المستحقة عليه، وذلك بنسبة تتفق مع مدة المطل على كامل المبلغ المستحق بذمة حامل البطاقة، ويقوم البنك بصرف مبالغ الغرامات في أوجه البر والخير).

٥- بعض هذه البطاقات لا تبدأ بالربحة ووضع رصيد للعميل في حسابه، وإنما تكتنه من شراء السلع أو سحب النقود، وهذا إقراض من البنك للعميل، ثم يشترط البنك أنه في حال تأخر العميل عن السداد سيبيع له سلعة، ويترفق عنه لسداد مدعيونيه، وهذا من الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه^(١).

٦- ومن أوجه التحرير لهذه البطاقة وما شابهها: زيادة رسم الاشتراك ورسم السحب عن التكلفة الفعلية. وإذا كان البنك يفرض عمالءه عند عدم وجود رصيد لهم، فإن أي زيادة على التكلفة الفعلية يأخذها البنك، فهي رباً، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وجاء في قراره:

(السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محمرة لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١)).^(٢)

ورسم السحب النقدي في (بطاقة قطاف) ١٠٠ ريال لكل عملية سحب كما جاء في نشرة الشروط والأحكام، وهذا قدر زائد عن التكلفة الفعلية^(٣).

(١) انظر: ص ١٧٣ . وانظر في هذا الوجه من وجوه التحرير: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية، د. خالد بن إبراهيم الدعيجي، بحث منشور على موقع الإسلام اليوم: | <http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-3013.htm> |

(٢) انظر نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي: | <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-2.htm> |

(٣) انظر توضيح هذا الوجه في حلقة مفصلة عن بطاقات الائتمان، ضمن برنامج الجواب الكافي على قناة المجد، للدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم، بثت بتاريخ ٢٣ ربيع الأول، ١٤٣٠ هـ، وتم تفريغها على موقع الفقه الإسلامي: | <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=1116> |

ومن أقوال أهل العلم الخرمي هذه البطاقة:

١- قال الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم:

(عدد من البنوك الإسلامية عملت على قلب الدين، يعني أن البطاقات الائتمانية تعطيك مبلغاً معيناً لنفرض ٥ آلاف ريال، ومدة السماح ٤٥ يوم، انتهت الـ ٤٥ يوم وما سددت، يقلبون عليك الدين، يشترون بضاعة بيع فضولي أو بتوكيل مكتب خارجي، وهذا مكتوب في اتفاقية البطاقة، يعني قلب دين مشروط، يقولون: نحن نتصرف عنك فضوليًّا، نبيعك رز أو حديد ويقولون: نشتري لك رز على ذمتك ونبيعك إياه إلى أجل... فإذا كان عليه خمسة آلاف يبعونها لشهر واحد عليه بفائدة تراوح بين ٢٣٪ إلى ٢٧٪ وهكذا كل شهر. ينتهي الشهر الأول يقولون له: هل تسدد أم لا؟ فإن لم يسدّد فيبيع فضولي مرة ثانية، نشتري لك سلعة ونبيعها عليك ونسدد الدين الأول ونشتت عليك الدين الجديد...)

يوجد عندنا في البنك الأهلي التجاري بطاقة أميال فضية، وذهبية، وتيتانية، وبطاقة التيسير سوها التيسير، وسموها بطاقة أميال، الرسم السنوي ٤٠٠ ريال وبعضها ٢٠٠ ريال، لكن رسم السحب النقدي ١٠٠ ريال على كل عملية. ١٠٠ ريال! ولذلك تحسب إذا كان السحب ١٠٠٠ ريال والرسم يعني ١٠٪ والفوائد الشهرية على قلب الدين تراوح ما بين ٢٣٪ إلى ٢٧٪ معناه إذا تأخر سياخذون عليه فوائد ربوية عن طريق قلب الدين هي أكثر من الفوائد الربوية التي قد تؤخذ في البطاقات)^(١).

٢- قال الدكتور محمد بن سعود العصيمي جواباً على سؤال: (ما رأيكم ببطاقة فيزا الفرسان من البنك الأهلي والمكافآت المقدمة من البنك، أو من الخطوط السعودية المعاملة مع البطاقة الفيزا؟)

(الجواب: الإيداع في البنك الربوي من غير ضرورة محرم. وتزداد الحرمة في حال كون البلد يوجد فيها بنك إسلامي. ولا يصح للمسلم قبول الهدايا من البنك الربوي على

(١) السابق.

الحسابات الجارية وهي من الربا، إلا على سبيل أن يأخذها ليتخلص منها إن كان مضطراً لفتح الحساب فيه كما أسلفت. والبطاقات المصدرة من البنوك الربوية محرمة جملة وتفصيلاً، وما سمي منها إسلامياً وهو قائم على قلب الدين كبطاقة الأهلي، وبطاقة البنك الأمريكي فهي محرمة كذلك، والله أعلم⁽¹⁾.

٣- وقال الدكتور يوسف الشبيلي: (بعض البنوك التي فتحت نوافذ إسلامية طرحت ما أستطيع أن أسميه: (حيل) لتجديد هذا الدين بالزيادة في الدين مقابل هذا التقسيط، وأضافت عليها بعض التسميات التي توهם المتعامل بها أنها أصبحت شرعية، فمثلاً عند استحقاق الدين -الخمسة آلاف ريال مثلاً- يقوم العميل بتوكيل البنك بأن يجري عملية تورق ليسدده هذا المبلغ، ويقسّط دين التورق على فترات متعددة، وهذه في الحقيقة وإن سميت بطاقات خير أو بطاقات تيسير أو بطاقات تورق أو غير ذلك من التسميات، فهي لا تغير من الحقائق شيئاً، فالزيادة الحاصلة الآن هي زيادة ربوية، ولا تحوز مهما كانت⁽²⁾.

القول الثاني:

جواز العمل ببطاقة قطاف وما شابهها.

وإليه ذهب بعض المعاصرین.

وقد بنوا قوله على جواز التورق المصرفي المنظم، وناظعوا في مسألة (قلب الدين) فقصروا التحرّم على (قلب الدين على المعسر) بخلاف العميل الموسر الذي يريد الدخول في مديونية جديدة، ولم يحيّوا على الإشكالات الأخرى التي سبق ذكرها.

قال الدكتور محمد العلي القرى- وهو أحد أعضاء اللجنة الشرعية المحيزة لهذه البطاقة وعدد مشابه لها:-

(والواقع أن الهيئات الشرعية التي أجازت الصيغ المشار إليها، لم يفت عليها الانتباه إلى

(١) انظر: موقعه على الإنترنت، الربع الحلال: <http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=716>

(٢) انظر: موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4937>

شَبَهَ المعاملة المذكورة بالمنهي عنه من قلب الدين، لكنها انتهت بعد نظر وتأمل إلى أن المنوع هو الدخول في معاملة مع مدين معسر، غرضها تعويض الدائن عما فات من تعويض عن الزمن الضائع وهو مدة الماطلة. أما المليء الباذل للدين القادر على السداد فإن منع الدخول معه في معاملة جديدة يترتب عليها دين: لا وجه لمنعه لعدم العلة^(١).

ويحاب عنه من وجوه:

الأول: أن إدخال العميل في عملية التورق جاء مرتباً على عدم سداد ما عليه، دون تقييد بكونه موسرأً، دون عذر للمعسر، بل ذهبت البطاقة الائتمانية إلى إجراء عملية التورق الثانية إذا لم يسدد في الشهر الأول، دون نظر في حال العميل أيضاً، مع أن من هذا حاله يكون معسراً غالباً.

الثاني: أن البطاقة اشترطت غرامة التأخير بنسبة تتفق مع مدة المطل لتعويض ما لحقها من ضرر، فوقيعت فيما عبر عنه الدكتور القرى بقوله عن قلب الدين المحرم: (غرضها تعويض الدائن عما فات من تعويض عن الزمن الضائع وهو مدة الماطلة).

فالبطاقة جمعت بين الأمرين: التعويض عن الزمن الضائع، وقلب الدين على المدين دون تفريق بين معسر وموسر.

الثالث: أن قلب الدين على المدين يحرم ولو كان على موسر، إذا جعلت المعاملة الثانية لسداد المديونية الأولى وارتبطة بها؛ لوجود العلة، وهي التوصل إلى زيادة الدين مقابل زيادة الأجل.

فقول الدكتور القرى: (ومسألتنا مختلفة عما ذكر، فهي دخول الدائن مع المدين في معاملة جديدة يترتب عليها دين جديد) ليس دقيقاً في تصوير المسألة، فليس الأمر مجرد دين جديد، بل هو دين جديد لسداد الدين الأول، ويترتب عليه زيادة الأجل، وزيادة الدين، فهو الربا أضعافاً مضاعفاً في صورة جلية، وقد سبق في قرار مجمع الفقه الإسلامي في مسألة قلب الدين عدم التفريق بين المعسر والموسر، ما دامت المديونية الجديدة من أجل

(١) التورق كما تجربه المصارف الإسلامية، د. محمد العلي القرى، من منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، منشور على موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=285>

وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم^(١).

الترجمي:

بعد استعراض أدلة القولين، يظهر بخلاف رجحان القول الأول وأنه لا يجوز إصدار أو التعامل ببطاقة قطاف الائتمانية - وما شاهدتها -، لما اشتملت عليه من المحاذير الشرعية الظاهرة.

(١) انظر: ص ٣٨٥.

خاتمة

في ختام هذا البحث، أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا سَهَّلَ وَيُسِّرَّ مِنْ إِقَامَةِ، وَأَسْجَلَ هُنَا أَهْمَ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَتْ إِلَيْهَا مِنْ خَلَالِ الْبَحْثِ، ثُمَّ أَهْمَ التَّوْصِيَاتِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

١. أَنْ معيار المراقبة استوعب أصولها، وأُتَى عَلَى مَعْظَمِ جزئيَّاهَا، وَرَاعَى الْإِجْرَاءَتِ، وَالْقِيُودِ، وَالضَّوابِطِ، وَالْأَحْكَامِ، فِي جَمِيعِ مَرَاجِلِهَا.
٢. رَجَعَ الْبَاحِثُ وَجُوبَ الوفَاءَ بِالْوَعْدِ مُطْلَقاً، وَذَكَرَ أَدْلِتَهُ وَالْقَائِلِينَ بِهِ.
٣. اخْتَارَ الْبَاحِثُ أَنْ عَرَضَ الْمُؤْسِسَةَ السَّلْعَةَ عَلَى الْعَمِيلِ، لَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَائِعِ الْأَصْلِيِّ، وَبَيْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجْهَ الْحَنَابَلَةِ، وَقَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَعَ أَهْمِيَّتِهَا لَمْ يَذْكُرْ الْمُعْيَارَ مُسْتَنِداً لَهَا.
٤. يَجُوزُ لِلْمُؤْسِسَةِ أَنْ يَخْذُلَ عَوْمَلَةَ دَرَاسَةِ الْجَدْوِيِّ الَّتِي تَجْرِيَهَا إِذَا كَانَتِ الدَّرَاسَةُ بِطَلْبِ الْعَمِيلِ وَلِمَصْلِحَتِهِ، وَاتَّفَقَ عَلَى الْمَقَابِلِ عَنْهَا مِنْذُ الْبَدَائِيَّةِ.
٥. يَجُوزُ لِلْمُؤْسِسَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الْعَمِيلِ هَامِشَ الْجَدِيدَيَّةِ، إِذَا كَانَ الْوَعْدُ مَلْزَماً، بِغَرَبَ الْتَّأْكِيدِ مِنْ جَديَّتِهِ فِي الْطَّلْبِ، وَلِتَغْطِيَةِ الضرَرِ الْفَعْلِيِّ الْحَاصِلِ عِنْ نَكُولِهِ عَنِ الْوَعْدِ.
٦. يَكِيْفُ هَامِشَ الْجَدِيدَيَّةِ عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ أَوْ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُؤْسِسَةِ، وَيَجُوزُ اسْتِثْمَارُهُ لِصَالِحِ الْعَمِيلِ بِرَضَاهُ.
٧. يَجُوزُ أَنْ يَخْذُلَ الرَّهْنَ قَبْلَ ثَبُوتِ الدِّينِ، عَلَى الْرَّاجِحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَقَوْلِ الْحَنَابَلَةِ، وَيَجُوزُ الْاِتْفَاقُ عَلَى جَعْلِ هَامِشَ الْجَدِيدَيَّةِ رَهْنًا.
٨. يَجُوزُ إِلَزَامُ الْعَمِيلِ بِالْتَّعْوِيْضِ عَنِ الضرَرِ الْفَعْلِيِّ النَّاشِيِّ عَنِ نَكُولِهِ فِي حَالِ الْوَعْدِ الْمَلْزَمِ، وَيَقْدِرُ الضرَرُ الْفَعْلِيُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ تَكْلِيفَ السَّلْعَةِ وَثُنُونِ بَيْعِهَا لِغَيْرِ الْأَمْرِ بِالشَّرَاءِ، وَلَا يَشْمَلُ التَّعْوِيْضَ مَا يُسَمِّى بِالْفَرَصَةِ الْضَّائِعَةِ.
٩. الصَّوَابُ تَحْرِيمُ الْمَرَابِحةِ الدَّوَارَةِ ضَمِّنَ سَقْفٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ أَنْ يُعْطِيَ الْعَمِيلَ تَوْكِيَّلاً بِأَنَّ يَشْتَرِي لِحْسَابِ الْبَنْكِ وَبَيْعَ لِنَفْسِهِ، بِرَبِّ مُحَدَّدٍ مُتَفَقِّعٍ عَلَيْهِ، فِي حَدُودِ سَقْفٍ مُتَفَقِّعٍ عَلَيْهِ.
١٠. لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَولَّ الْوَكِيلُ طَرْفِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْأَرجُحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،

وُنص عليه في معيار الوكالة.

١١. يجوز أن تصدر الوثائق والعقود والمستندات باسم العميل، وذلك في حال توكيده بشراء السلعة، فيتصرف كأصيل ويخفي صفتها العقدية ويشتري السلعة باسمه، جرياً على ما ذكره الفقهاء في ذلك، والأولى أن تكون الوثائق والعقود باسم المؤسسة؛ لأن الشراء يتم لصالحها.

١٢. اختار الباحث أنه لا يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها مطلقاً، سواءً أكان المبيع طعاماً أو غيره، وسواءً أباع مقدراً أم جزافاً. وهذا مذهب الشافعية والظاهرية، ورواية عن أحمد، وقول محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية.

١٣. الراجح في قبض المنقول أنه لا يكفي فيه التخلية (القبض الحكمي)، خلافاً للمعيار، بل منه ما يقبض بالكيل والوزن، ومنه ما يقبض بالتناول، ومنه ما يقبض بالنقل والتحويل، وهذا مذهب الجمهور.

٤. الراجح جواز بيع العين الغائبة على الوصف، مع إعطاء المشتري خيار الرؤية، وهذا جمع بين مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، كما نص عليه بعضهم.

١٥. يجوز توكييل العميل في قبض السلعة، فإذا قبضها باعتها المؤسسة عليه، بشرط أن تكون الوكالة مستقلة عن عقد المراححة، ليتمايز الضمانان؛ فإن السلعة في زمن الوكالة في ضمان المؤسسة، وبعد عقد البيع في ضمان العميل.

١٦. اشتراط المؤسسة على العميل أن يؤمن على السلعة التي اشتراها، أو يؤمن على دين المراححة: اشتراط محرف، فإن كان التأمين المتاح تجاريًّا، فهو اشتراط محروم.

١٧. قرر المعيار أنه إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد، فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتحفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم، ورجح الباحث أنه إذا حصل الحسم بعد العقد مع العميل أنه لا يلزم المؤسسة الخطا عن العميل، وأن العميل يكون بالخيار بين الإمضاء والرد وهو مذهب المالكية.

١٨. الراجح في البيع بشرط البراءة: أن البائع يرأ من كل عيب لم يعلم به، دون ما

علمه، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم، خلافاً لما قرره المعيار من صحة البراءة من كل عيب.

١٩. يجوز رهن الوديعة تحت الطلب، مع تكييفها بأنها قرض؛ لجواز رهن الدين، كما ذهب إليه، المالكية، والشافعية في قول، والخنابلة في رواية، ويلزم نقلها حينئذ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان؛ للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق العميل أرباح حسابه، تجنباً لانتفاع المرتكب بالرهن.

٢٠. رجح الباحث أنه لا يجوز اشتراط غرامة على العميل أو تعويض، عند تأخره في السداد، ولو كان ممطلاً، سواء ذهب التعويض للبنك، أو صرفه البنك في وجوه الخير، خلافاً للمعيار في تجويفه لهذا الأخير، وبين أنه يجوز إلزام المدين المماطل بأجور التقاضي.

٢١. اختار الباحث جواز التورق العادي وحرم التورق المصرفي المنظم.

٢٢. انتهى الباحث إلى تحريم التعامل ببطاقة (قطاف الائتمانية) وما شابهها؛ لاشتمالها على التورق المنظم، وقلب الدين، والهدية للمقرض قبل الوفاء، وفرض غرامة التأخير على المماطل، وغير ذلك.

٢٣. لاحظ الباحث أن تساهل بعض هيئات الرقابة الشرعية أدى إلى وقوع مخالفات من قبيل التورق المنظم، وفرض غرامة التأخير، وبيع السلعة قبل قبضها المعتر شرعاً.

ويوصي الباحث في ختام بحثه بما يلي:

١. إلزام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بحضور دورات شرعية متخصصة في مجال المعاملات المالية؛ ليحصل لهم -قبل غيرهم- الفرقان بين المعاملات الإسلامية والمعاملات الربوية، ولি�تمكنوا من توضيح ذلك لعملائهم.

٢. أن يكون لهيئة المحاسبة دور بارز في حث البنوك المنصوصية تحتها على التخلص من المعاملات المحرمة والمشبوبة، والتشديد على هيئات الرقابة الشرعية في ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعده بالشراء بالمرادحة

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده رسوله .

بعون الله تعالى ،

إنه في يوم / / الموقن / / م تم ابرام وتوقيع هذا العقد في مدينة جدة بين كل من :

١- بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، شركة مساهمة بجزئية مفلحة معفاة وعنوانها ص.ب ١٨٨٢ المنامة -
البحرين هاتف فاكس وعنه في التوقيع على هذا العقد الأستاذ
..... بصفته

ويشار اليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

٢- مؤسسة (أو شركة) ، ونوعها (مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ،
شركة ذات مسؤولية محدودة الخ) والمقيمة في السجل التجاري بمدينة تحت رقم
وتاريخ / / وعنوانها ص.ب تلکس هاتف فاكس
رقم ، وعنه في التوقيع على هذا العقد بصفته

ويشار اليها فيما بعد بالأمر بالشراء أو (الطرف الثاني)

تمهيد:

حيث إن الطرف الثاني (الأمر بالشراء) يرغب في شراء البضاعة الموضحة في البيان المرفق ، ووعده الطرف
الأول بشراء تلك البضاعة فيما إذا غلبتها الطرف الأول وذلك على أساس يع المراحة .

وبعد أن قرر الطرفان أهلتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى:

يعتبر التمهيد المقدم وكذلك المرفقات الملحقة بهذا العقد حاليا أو التي قد ترقى به مستقبلا ويشتمل علىها
الطرفان كتابة متممة ومكملة وجزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : تعريف :

إبقاء باللغات المقصودة في هذا العقد يكون للمصطلحات الآتية المعانى الموضحة قرین كل منها ما لم يتبع من
الصر خلاف ذلك :

- أ- الأمر بالشراء : يعني الطرف الذي رغب في شراء البضاعة وهو هنا الطرف الثاني .
- ب- الأمر بالشراء : يعني التكليف الكاتب الذي يضمن بيان البضاعة المطلوب شراؤها بمواصفات
محددة في مدة معينة وثئها وتكليفها والربح المفروض عليه (الثمن الاجمالي) .
- ج- بيع المرابحة : يعني بيع البضاعة بالثمن الأصلى مضافاً إليه كافة المصروف مع زيادة الربح
المفروض عليه من الطرفين ، وهذا هو الثمن الاجمالي .
- د- الكفيل أو الضامن : يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكفل المشتري كفالة غرام وأداء ،
وللدادن (البنك) مطالبة الكفيل دون الرجوع على المشتري .

المادة الثالثة : تعهد بالشراء :

يعهد الطرف الثاني (الأمر بالشراء) بشراء البضاعة محل هذا العقد بالمواصفات والقدر المحدد عرفه في أمر
الشراء ، بالثمن الأصلى مع التكاليف مضافة اليهما ربح بنسبة% من الثمن الأصلى والتكاليف .

وفي حالة امتناع الطرف الثاني عن شراء البضاعة من الطرف الأول بعد تملكه لها فإن للطرف الأول الحق في
بيع البضاعة وطالبة الطرف الثاني بما قد يحصل من فرق بين الثمن الاجمالي للمرابحة وبين الثمن الذي تباع به
البضاعة .

المادة الرابعة : طريقة سداد الثمن عند الشراء بالمرابحة :

يصعد الطرف الثاني بعد إتمام البيع بالمرابحة بتحريير سندات لأمر الطرف الأول بالأقساط المستحقة عليه من ثمن
البيع ، ومحدد في كل سند مبلغ القسط وموعد استحقاقه ومكان الوفاء به .

المادة الخامسة: امتياز الطرف الثاني للأمر بالشراء من تسلم البضاعة أو مستداتها :

يقر الطرف الثاني (الأمر بالشراء) انه ملزم بقبول المستدات أو البضاعة التي طلبها ، وفي حالة امتناعه عن
تسليم البضاعة أو المستدات الخاصة بها بعد إتمام عقد بيع المرابحة واعساره بوصولها بالطرق الموضحة بند
الاحظارات والراسلات ، فإنه يحق للطرف الأول أن يبيع البضاعة لستورى مستحقاته ، فان زاد ثمن البيع فيه
للطرف الثاني ، أو نقص كان للطرف الأول حق الرجوع على الطرف الثاني بالفرق .

المادة السادسة : التأمين التقدي

يدفع الطرف الثاني (الأمر بالشراء) إلى الطرف الأول (البنك) عند المواجهة على شراء البضاعة مبلغاً بستة٪ بالمائة من الثمن الإجمالي للبضاعة ليكون بعثة تأمين تغطي لضمان قيام الطرف الثاني باتمام البيع في الموعد المحدد له ومن حق الطرف الأول أن يقطع من هذا التأمين ما يثبت له قبل الطرف الثاني من مستحقات وفقاً لأحكام هذا العقد دون حاجة إلى إنذار أو اعتذار أو اتخاذ أي إجراء من أي نوع كان ، علماً بأنه في حالة تسلمه الطرف الثاني للبضاعة يستنزل هذا التأمين من الثمن .

المادة السابعة : الضمانات :

١/٩ يتم تحديدها في كل حالة على حدة حسب ظروف الحال ومعطيات الأمور .

أو

٢/٩ الكفالات :

يقدم الطرف الثاني كفالات غرام وأداء للطرف الأول لضمان تنفيذ التزامات الطرف الثاني عند توقيع عقد بيع المراحة .

المادة الثامنة : تسلم البضاعة والإبراء من العي :

بعد تمام عقد المراحة يسلم الطرف الأول إلى الطرف الثاني المستدات المتعلقة بالبضاعة مع تفويضه بتسليمها ، ويعتبر تسلمه للبضاعة ميراثاً لذمة الطرف الأول من كل عي بالبضاعة .

المادة التاسعة : كفالة حسن أداء المورد :

من المفترض عليه بين الطرفين أنه في حالة تحديد المورد من قبل الطرف الثاني (الأمر بالشراء) فإنه في هذه الحالة يكون الأمر بالشراء كفالة لكل ما يتطلب ويتحقق الطرف الأول (البنك) من اضرار نتيجة عدم اتمام الصفقة أو تأخير تسليم البضاعة من قبل المورد .

المادة العاشرة : الأنظمة التي تحكم العقد :

بعض هذا العقد لأنظمة المطبقة في دولة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية السمحة .

المادة الخامسة عشرة : الموطن المختار:

اخار الطرفان عناوينهما الموضحة بدلياجة هذا العقد موطنًا مختاراً ترسل لهم عليه أي اخطارات أو مراسلات وتم عن طريق التلبيم باليد أو البريد المسجل أو الممتاز أو البرق أو بالملكي أو بالفاكس وتعتبر أي طريقة من تلك الطرق وسيلة كافية في حد ذاتها لایات التسلم قانوناً.

المادة السادسة عشرة : تسوية المنازعات :

أي خلاف أو نزاع ينشب بين الطرفين - لا يصح الله - يعلن بغير أو تتفيد هذه المواجهة أو ما يتصل بها من أمور وسائل ، وتعلن حله ودياً خلال شهر من نشوئه يحال إلى الجهة القضائية المختصة .

المادة الثالثة عشرة : حوالات الحق :

بحن للطرف الأول غوبيل كافة مستحقاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها تلقائياً لبناء دون اشتراط الموافقة على ذلك من قبل الطرف الثاني.

المادة الرابعة عشرة : نسخ العقد :

حرر هذا العقد من سحبن يد كل طرف نسخة للعمل بموجتها عند التزوم.

ولما ذكر حرر وعليه جرى التوفيق أقراراً بصحه وإنفاذًا لضمونه والتراما بأحكامه .

الطرف الثاني

الطرف الأول

عقد بيع / بالمراجعة

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله .

بعون الله تعالى ،

إنه في يوم / / هـ المافق / / م تم ابرام وتوقيع هذا العقد في مدينة جدة بين كل من :

١- بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، شركة مساهمة بجزئية مغفلة معاقة وعنوانها ص.ب ١٨٨٢ الناتمة - البحرين
هاتف فاكس وعثله في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ بصفته
.....

و المشار إليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

٢- مؤسسة (أو شركة) ، ونوعها (مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ، شركة ذات مسئولية محدودة الخ) والمقيدة في السجل التجاري بمدينة تحت رقم وتاريخ /
و عنوانها ص.ب تلکس هاتف فاكس رقم ،
وعثله في التوقيع على هذا العقد بصفته ،

و المشار إليها فيما بعد بالأمر بالشراء أو (الطرف الثاني)

وحيث إن الطرفين قد قررا اتصافهما بكمال الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماماً لابرام التصرفات والتوقيع على هذا العقد
فقد تم الاتفاق والراضي بينهما على ما يأتى :

الند الأول : تعريف:

تعنى المصطلحات الواردة في هذا العقد اى بما وردت المدلول الموضح قرير كل منها فيما بعد ما لم يقتضي سياق النص
عكس ذلك .

- أ - الطرف الأول يعني البائع (بنك البركة الإسلامي للاستثمار).
- ب - الطرف الثاني يعني المشتري (.....).
- ج - البضاعة تعنى السلع أو المهمات أو الماكينات أو الخامات أو المواد الأولية محل هذا العقد والمتقد على بيعها
والموضحة تفصيلاً بالملحق رقم (١).
- مستدات البضاعة تعنى مستدات شحن البضاعة وشديدة النّسأ والتواتر وكل ما يعلق بالبضاعة محل هذا العقد.

البند الثاني : موضوع البيع :

باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الموضحة مواصفاتها وكمياتها ونوعيتها تفصيلاً بالكشف المرفقه (ملحق رقم ١٠) بهذا العقد والتي تعد جزءاً مكملاً ومتصلة به - وذلك مقابل الثمن الموضحة بالبند الثالث من هذا العقد .
وقبل الطرف الثاني ذلك البيع .

البند الثالث : الثمن وطريقة السداد :

تم هذا البيع بثمن إجمالي قدره (عدد وكتابه مع ذكر نوع العملة) . وذلك بمثل الثمن الأصلي والتکاليف
وقدره (عدد وكتابه مع ذكر نوع العملة) مضافة إليه الربح بنسبة % من الثمن الأصلي .

ودفع المشتري وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ وتعهد بسداد باقي الثمن للبائع لأمره وفي محل إقامته
وعلى أقساط (شهريّة/أربع سنوية/نصف سنوية/سنوية) قيمة كل قسط هي تستحق الدفع وفقاً لما يلى :

البند الرابع : تحرير سند لأمر البائع باقى الثمن :

حرر المشتري لأمر البائع سندات لأمره باقى الأقساط المستحقة عليه وعددتها () سند متساوية القيمة ،
قيمة كل سند يتم سدادها حسب التواريخ الموضحة بكل منها والمكان المحدد للوفاء بها .

ولايعد تحرير هذا السند استبدالاً للدين أو سداداً له ما لم يتم سداده فعلاً .

البند الخامس: التأخير أو الامتناع عن دفع الأقساط في مواعيدها :

(إذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو ماكينات أو مهمات) :

٥/ لا يجوز للمشتري أن يتعذر أو يتأخر عن سداد الأقساط (السندات لأمن لأبي سبب من الأسباب وفي حالة تأخر
المشتري أو امتناعه عن سداد أي قسط من الأقساط المذكورة في هذا العقد تتحمل جمع الأقساط ويعتبر للبائع أن
يتصرف القرارات القضائية من الجهات المختصة لاستبقاء مسحقاته .

ونسري أحكام هذا البند في حالات انقضاء الشخصية الاعتبارية ، أو إفلاس المشتري أو اعساره أو وفاته ما لم يتم
الاتفاق مع الورثة على الالتزام بدفع بقية الأقساط في مواعيدها .

٤/٥ اشترط البائع تلقي نسجل الملكة الى المشتري حتى يؤدي جميع الشحن ولو تم تسليم البيع في حالة ما اذا كان الشحن مؤجلاً أو مقطعاً.

ولايقطع هذا الحق أو يؤثر في أية ضمانات شخصية أو عببة قد يقبل بها البائع ضماناً لا في ذمة المشتري.

(يمكن الاستثناء عن بد ٤/٥ ولا سيما اذا كانت القوانين المحلية تمنع ذلك).

الند السادس : الكفالات والضمانات :

يعبر الكثلاء والضامنون الشخصيون ضامنين وكتلاء غرم وأداء سواء فيما بينهم أو مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة ويجوز للبائع أن يطالب أيهما مباشرة دون شرط الرجوع بالطالبة على المدين (المشتري) أولاً.

الند السابع : المحافظة على الصناعة المعاقة وحظر التصرف فيها :

(إذا كانت الصناعة آلات أو معدات أو مركبات أو مهام) :

قرر الطرفان أن يكون البيع رهنًا لازماً ولو لم يحصل قبضه من قبل البائع (الرهن) وذلك لصالح الطرف الأول إلى حين سداد كامل الشحن ويلتزم المشتري بالمحافظة على البيع وصيانته والعتابة به ويرتب على الرهن تعهد المشتري بعدم نقل الشيء، البيع أو التصرف فيه بأي حال سواء باليع أو التأzel أو الرهن أو الإيجار أو الاعارة وبحق البائع إبطال تلك التصرفات مع حفظه في اتخاذ الإجراءات النظامية ضد المشتري والمتصرف به.

وفي حالة ما إذا قام المشتري بتحزير الشيء، البيع لدى الغير فلتلزم بأن يخطر مالك المعنون كائناً بأن الصناعة مرهونة للطرف الأول.

الند الثامن : حالة الحق :

يمكن للطرف الأول تحويل كافة ممتلكاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها مباشرة لمن يشاء دون الحصول على موافقة الطرف الثاني على ذلك.

الند التاسع : الأنظمة التي يخضع لها العقد :

بعض العقد للأحكام المطبقة في دولة البحرين بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

النـد العـاشر : المـوطـن المـختار :

اخـار الـطـرـفـان عـنـوـيـهـما الـمـوضـحـة بـدـيـاجـة هـذـا الـعـقـد موـطـنا مـخـاتـرا فـمـا تـرـسـلـ عـلـيـهـا أـيـ اـخـطـارـات أـوـ مـراسـلات وـتـمـ عنـ طـرـيقـ الصـلـبـمـ بـالـيدـ أوـ الـبـرـيدـ المـسـجـلـ أـوـ الـمـتـازـ أـوـ الـبـرقـ أـوـ الـلـكـسـ أـوـ الـفـاـكـسـ .

الـنـدـ الـخـادـيـ عـاـشـر : تـسـويةـ النـازـعـاتـ :

أـيـ خـلـافـ أـوـ نـزـاعـ يـشـبـ بـنـ الطـرـفـينـ - لـاسـعـ اللهـ - يـعـلـقـ بـخـسـرـ أـوـ تـفـيـدـ هـذـا الـعـقـدـ أـوـ ماـيـصـلـ بـهـ مـنـ أـمـرـ وـمـسـائـ وـتـعـلـرـ حـلـهـ وـدـيـاـ خـلـالـ شـهـرـ مـنـ نـشـرـهـ ، يـحالـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ .

الـنـدـ الثـانـيـ عـاـشـر : مـرـفـقـاتـ الـعـقـدـ :

تـغـيـرـ الـمـرـفـقـاتـ التـالـيـةـ وـأـيـ مـسـتـدـاتـ أـخـرىـ بـثـقـ عـلـيـهـ الـطـرـفـانـ فـمـاـ بـعـدـ كـاتـبـةـ جـزـءـاـ لـاـيـجـزـأـ مـنـ هـذـا الـعـقـدـ وـمـكـمـلاـ لـهـ .

الـنـدـ الثـالـثـ عـاـشـر : نـسـخـ الـعـقـدـ :

حرـرـ هـذـا الـعـقـدـ مـنـ نـسـخـيـنـ يـدـ كـلـ طـرـفـ نـسـخـةـ لـلـعـمـلـ بـعـجـبـهـ عـنـ الـلـزـومـ وـلـاـ ذـكـرـ حـرـرـ وـعـلـيـهـ جـرـيـ الـتـوـقـعـ اـفـرـارـاـ بـصـحـهـ وـإـنـفـادـاـ لـضـمـونـهـ وـالتـزـاماـ بـحـكـامـهـ .

وـالـلـهـ عـلـيـ ذـلـكـ شـهـيدـ وـهـوـ خـيـرـ الشـاهـدـيـنـ ، ، ،

الـطـرـفـ الـأـولـ

الـطـرـفـ الـثـانـيـ

بسم الله الرحمن الرحيم

«يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود»

- من نور الله العظيم -



مصرف فيصل الإسلامي البحريني

عضو مجموعة دار المال الإسلامي

اتفاق مبدئي للتمويل بطريق بيع المراححة

إنه في يوم

تم الاتفاق بين كل من :

أولاً: مصرف فimal الإسلامي البحرين (شركة تجارية مملوكة) مكونة طبقاً لقوانين دولة البحرين وفقاً للسجل في المادحة وعنوانها من بـ ٣٠٥ - المادحة ، البحرين .

ويمثل السيد ..

(طرف أول)

وهو عزول بالتفصي عن حسب البيان المرسخ بالملحق (أ) المرفق . ويسمى في هذا الاتفاق «المصرف» .

اللائحة :

وهي شركة / مؤسسة مكونة طبقاً لأنظمة الملكية العربية السعودية وتحمل سجلاً تجارياً رقم ...

وزارع صادر من وعنوانها رقم الجنسية يقتضى ويعطليها السيد ..

و تاريخ صادرة من يقتضي ..

(طرف ثالث)

وهو عزول حق التوفيق عن المؤسسة أو الشركة حسب البيان المرسخ بالملحق (ب) . ويسمى في هذا الاتفاق «العميل» .

* تفاصيل : حيث أن ، العميل ، قد قدم ، للمصرف ، بتاريخ

طلياً تبريل شراء (..... على أساس يعدها له مراسلة .

وحيث أن ، المصرف ، قد اطلع على البيانات التي أرفقها ، العميل ، بطبيه واضح بها

على شراء السلع المحددة الأوصاف آنفاً ويعدها له مراسلة بمدروز علياً لاتجاوز
فقد اتفق الطرفان على الآتي :

السد الأول : يغير القيمة السابقة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

السد الثاني - تمهيدات :

أتفق الطرفان على أن تكون للأسطولات المالية في هذا العقد المالي الآتية :

(أ) استئارة المعلومات عن العميل : تعني الاستئارة التي تضمنها الملحق (ج) المرفق ، المعدة من قبل ، العميل . وهي تحتوي على بيانات خاصة به .

(ب) استئارة المعلومات عن الشروع أو النساط : تعني الاستئارة المعدة من قبل ، العميل ، التي تضمنها الملحق (د) المرفق . وهي توضح الفرض المعاذري الذي سيد البريل من أجله حفظ هذا
الاتفاق .

(ج) السلعة السلع : تعني الصنف الأوصاف التي يترافقها طبقاً لهذا الاتفاق من الكابيات والأوصاف المحددة في عقد التوريد .

(د) عقد التوريد : يعني العقد أو أمر الشراء الذي يترافق عن كل طبيه والموضحة بالملحق (ه) المرفق الذي يشترى ، المصرف . السلع يوجه ليهما ، للعميل .

(ه) الحساب المعاذري : يعني الحساب المعاذري المتدرج باسم «العميل» لدى ، المصرف . برقم وأغصص للشروع أو النساط .

(و) خطيط الدفع النقدي للمشروع : يعني الخطيط الذي للمشروع المعد من قبل العميل والذي تضمنها الملحق (و) المرفق .

(ز) بيانات العميل المالية : تعني ميزانية العميل وبيانات توضح المعدة من قبل عن السنوات الثلاث الأخيرة . على أن تكون مدققة بواسطة مراقب حسابات متعدد والتي تضمنها الملحق (ز) المرفق .

(ح) غير البيع : يعني المبلغ الذي يعين على ، العميل مساعدة للمصرف وبخصوص ذلك في الشراء وفقاً لعقد التوريد متناهياً إليه ما يكتبه ، المصرف . من مصاريف مختلفة كقصور ، فاتحات في
الاعياد والرسوم المعاذري وكباقي الفيل حتى مكان التسلیم المتفق عليه ومصاريفات الكفالات في الأقساط وغير ذلك من المصاريف التي يكون المصرف قد تحصلها إضافة إلى وجوب
الصرف التلقى عليه بين الطرفين . الموضحة بالملحق (ح) المرفق .

(ط) تواريخ الاستحقاق : تعني التواريخ التي يتحقق فيها سداد أي حجز من قبل ، العميل ، للصرف . ، صفة المدحول الذي تضمنها الملحق (ط) المرفق .

(ئ) الإبداع صناناً لتنمية العميل لاترماماته : يعني المبالغ التي يودعها ، العميل ، في حساب المعاذري تبريل شراء كل طبيه مسانداً لتنمية التراممه سداد في الشراء في
مواعيد الاستحقاق على أن يظل هذا الحساب مجدداً إلى أن يسدده ثني كل طبيه .

السد الثالث : الفرق شراء وبيع :

يترافق ، العميل ، وأن يشترى السلعة ، على فور اسلامه احتياطياً بيد وصولها لسكان أحد عقد التوريد . كما يترافق ، المصرف ، بتسليم السلع أو مستدات ملكيتها

السد الرابع : طريقة السداد :

بتلزم ، العميل ، سداده عن بيع السلعة ، السلع في تواريخ الاستحقاق في الحساب المعاذري .

السد الخامس : تمهيدات «العميل» :

غير ، العميل . في تاريخ هذا الاتفاق على :

(أ) أنه شركة مكونة طبقاً لأنظمة الملكية العربية السعودية وأنه قد سلم ، المصرف ، صوراً عن الأوصاف من مستدات تأسس شركة أو مؤسسته التجارية بعد توقيعه عنها . كما

أنه يملك كافة الصلاحيات والواجبات اللازمة لإدارة أعمالها بما في ذلك ، المشروع . على هذا الافتاق .

(ب) إن ، استئارة المعلومات عن العميل ، حلية وضريبة .

(ج) إنه خير ، مشروع ، وعلى دراية كاملة بكافة الأعمال المتعلقة به .

(د) إنه قد توفرت معرفته الدليلى إعداده ، استئارة المعلومات عن المشروع . ، و ، استئارة خطيط الدفع النقدي للمشروع . حيث من هذا الإعداد على معرفته وجريدة وما فيه من ثغرات

تماماً للإطمئنان إلى ماضيته ، تبيانات الاستئران على الواقع وبشكل عن كافة العناصر التي تساعد ، انتصر ، على إثبات قراره فيما يتعلق بإبرام هذا الافتاق .

(ه) إنه ، بيانات العميل المالية ، مطابقة للأصول والتواتر الخاصة بالمصارف عليها وإن ما ورد في هذه البيانات ببيان الحالات المالية ، العميل ، في التواريخ الموضحة بها وكذا أرباحه وحساباته
خلال الفترات الواردة في هذه البيانات . كما إنه ليست عليه دين أو مطالبات ثانية غير ما هو موضح في بيانات العميل المقدمة .

(و) إنه بروايه تمهيدات مالية تؤثر على البيانات التي يقرره بأو على مركزه المالي ضد تاريخ آخر معاذري تضمنها ، بيانات العميل المالية ، القدرة

السد السادس : تمهيدات «المصرف» :

تعهد ، المصرف ، العميل ، في تاريخ هذا الاتفاق بما يلي :

(أ) أنه شركة مكونة طبقاً لقوانين دولة البحرين . وأنه يملك كافة الصلاحيات والواجبات الازمة لإدارة أعماله

(ب) أنه يلتزم في تاريخ هذا الافتاق بالمثل الازمة تبريل شراء ، وتوزير السلعة ، السلع مرسوخ هذا الافتاق .

(ج) أنه يستثنى السلعة ، السلع للأسعار السابقة وقت الشراء ، وفي حدود الصن الذي يده ، العميل ، في النط

السد السابع : التزامات «العميل» :

إضافة إلى منصصه البند الخامس والبند الأخرى من هذا الافتاق فإن العميل يلتزم للمصرف بما الآتي :

(أ) إبلاغ ، المصرف ، فوراً عن أي تغير في بيانات ، استئارة المعلومات عن العميل .

(ب) سداد جميع الشائع المطلوبة وفاءً للصن التي في تواريخ استحقاقها .

(ج) استخدام السلعة ، السلع في الفرض الذي حصلت من أصله وفقاً ، لاستئارة المعلومات عن المشروع .

(د) المحافظة على السلعة ، السلع وبيع أصول العميل بعيداً عن أي هن أو سعر فيما عدا ما يكتون عليها من حقوق أو التراخيص لصالح ، المصرف .

(ه) تقديم البيانات الآتية :

١ - بيان عن الدفع النقدي للمشروع ودخله عن ثلاثة أشهر الأولى المقصبة وبعدها بثلاثة أشهر للباقي، المتاحة في الملحقة (و) المرفق ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور يوماً من نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية مع تقديم تقرير واضح لكل تغير يحدث بالنسبة لاحتياجات الدفع النقدي الوارد في الملحقة (و) .

٢ - ميزانية ، العميل ، وبيان دخله السنوي على أن يتم إعدادها طبقاً للإجراءات التي تمت في ، بيانات العميل المالية ، .. ، على أن تم مراجعة ميزانية ، العميل ، وبيان دخله السنوي بواسطة مراجعين قانونيين مسجلين يعرف بهم ، المصرف ، وعلى أن تقدم هذه الوثائق بعد مراجعتها إلى ، المصرف ، خلال مائة وعشرين يوماً من نهاية السنة المالية ، للعمل .

(ز) أقسام سجلات عملية مالية وبيانات ، المشروع ، ووضعه المالي بما في ذلك جميع الفواتير والسجلات والغفرونات المالية وبيان آخر ، وخطتها بالمواءمة التالي :
أ) أن يقدم ، المصرف ، ... من طلب منه ذلك ... أنه معلومات أو وثائق أو مستندات تتعلق ، بالمشروع ، أو بوضع ، العميل ، المالي . كما يسمى ، العميل ، المصرف ، أو لأي عمل يمه بفحص السجلات المتعلقة ، بالمشروع ، أو بوضع ، العميل ، المالي .

(ح) حق ابلاغ ، المصرف ، كائناً وفورة عن أنه معلومات تكون من شأنها التأثير على قدرة ، العميل ، على الرفاه بالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق .

(ط) لا يقوم بأية عمليات لصالح غير تزكيه ضرر مباشر أو غير مباشر ، للمشروع .

(د) استئثار ، المصرف ، في كل ما سبق بشأن السياسة الواجب اتباعها لضمان دوام الاتفاقية بين الطرفين دون الإخلال بأي الزام يعطي ، العميل ، أي حق من الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق .
(ك) تحصل كافة المصاريف والرسوم على انتقال ملكية السلعة / السلع من ، المصرف ، إلى ، العميل ، بالإضافة إلى مصاريف النقل في مكان الوصول المبين في عقد التوريد (بما في ذلك الرسوم الأخرى) إن وجدت .

(ل) يتحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة ، المشروع ، بما في ذلك مخالفة أحكامقوانين المدينة أو الجالية المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

(م) إدارة المشروع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المرأة .

السد السادس عشر: التزامات «المصرف» :

بالإضافة إلى ماتنصته البند الأخرى لهذا الاتفاق، يهدى ، المصرف ، العميل ، بأن يقوم بالآتي :
(أ) بيع السلع: السلع للعمل طبقاً لشروط هذا الاتفاق .

(ب) لا يبدفع ، المصرف ، أنه صالح إلا قبل حدوث مصادفات ضمن السلع بالمواصفات المطلوبة حالياً من أي عيب .

(ج) استئثار العميل كلما اقتضى الظروف ذلك ... في أي أمر تحدى السياسة الواجب اتباعها لضمان سلامية تطبيق هذا الاتفاق وذلك دون الإخلال بأي الزام يعطي ، المصرف ، أي حق من الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق .

السد السابع: حسمايات «المصرف» :

وافق ، العميل ، على جميع الشرطوط التي تضمنها عقد التوريد . وتحتجز لذلك فقد تعاون ، المصرف ، العميل ، عن كافة حقوقه بشأن الصناعات التي التزم بها المورد تجاهه في عقد التوريد . ولا يكون ، المصرف ، سهلاً قبل ، العميل ، عن أي سلعة مطلوبة بعد تسلمه ، العميل ، لاستهلاكه ، وبعد قيام ، المصرف ، بالوفاء بالتزاماته على نحو الوارد في البند الثامن .

السد العاشر: الحسمايات الإضافية :

بنزء ، العميل ، بأن يقدم ، المصرف ، الصناعات الإضافية أو التكميلية الموضحة بالملحق (ى) المرفق كحسمايات الكامل والعاجل لالتزاماته . ولا يلتزم ، المصرف ، ب تقديم أي أموال بشأن تنفيذ الصناعة الموضحة بالملحق (ى) وفقاً لهذا الاتفاق إلا بعد استلامه الوثائق الكافية والقدرة له شكلاً ومضموناً . ولا يتعذر تقديم تسهيلات من قبل المصرف كاشارة بخدم الحسمايات المطلوبة .

السد الحادي عشر: خواطر الفقد :

يكون ، العميل ، مستنداً عن خواطر عقد السلعة: السلع منذ توقيع عقد البيع .

السد الثاني عشر: التكميل الإسلامي:

التزم ، العميل ، بعد توقيع عقد البيع بأن يقدم ، المصرف ، بصورة مرضية له بما يفيد حصوله على تعطية كاملة للسلعة: السلع ضد خواطر الفقد أو الملاك أو النافذ ... بعمل تلك نور ونقطة تكافل إسلامي على نقطتين خاصة لصالح ، المصرف ، وأن تبقى هذه الوبية سارية المفعول طالما كانت هناك أدلة مبالغ أو أقساط مستحقة على ، العميل ، المصرف . فإذا لم تتحقق شرط تكافل إسلامي فإنه أنه يتعذر بذلك مبدأ مولاً حتى يوجد تكافل .

السد الثالث عشر: التصريح :

إذا أقبل أي طرف من أطراف هذا الاتفاق بأي من التزاماته الواردة في هذا العقد . التزم بتعريف الطرف الآخر عن الأسرار الفعلية التي خفت به نتيجة هذا الإخلال ، وبقدر الصريح الذي يزودي للطرف الذي يقف المضر على النحو الآتي :

(أ) إذا كان التصريح بسبب تأخير أي طرف في سداد المبالغ المطلوب منه سدادها ، فيقرر على أساس متوسط أرباح حسابات الاستئثار ، بالصرف ، خلال فترة التأخير في السادس . فإذا لم يكن هناك تأخير في حسابات الاستئثار في هذه المادة ، فلا تجريه بسبب التأخير .

أما إذا كان الإخلال بالإلتزام بسبب فرقة فاتورة أو بسبب وقوف حرب أو اضطرابات مدنية فلا يدرج عليه أي تصريح .

(ب) إذا كان التصريح عن أسرار فنية أخرى خفت بأي طرف بسبب الطرف الآخر فيقدر التصريح عنها بواسطة جهة التحكيم أو الجهة القضائية الخاصة المنصوص عليها في البند الرابع عشر من هذا الاتفاق .

(ج) تحصل التصريح على ثبات الماءين وأية مصاريف أخرى .

السد الرابع عشر: التحكيم :

(أ) في حالة قيام أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذه أي بند من بود هذا الاتفاق يجري حل طريقه ودية ، فإذا لم يحسن ذلك به عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية أو على جهة تحكيم غالباً يختلف أحكام الشريعة الإسلامية . وفي هذه الحالة يعني كل طرف حكماً عنه وبين هذان الحكمين يعيشه خلال حصة عشر يوماً من قيام الطرف الآخر بتعيين حكماً ، أو إذا لم يتفق الحكمان على تعيين الحكم الثالث في غضون حصة عشر يوماً من تاريخ تعيين ثاني الحكمين قامت جهة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي بالتعيين . وذلك في نطاق المدد والإجراءات المنصوص عليها في لائحة التحكيم الخاصة بمجموعة دار المال الإسلامي ويكون حكم جهة التحكيم ثابتاً وإنما المطعون .

السد الخامس عشر: الصسوبي :

يجوز ، للصرف ، أن يجري الماقصدة بين مستحقاته وبين أرصدة أي حساب من حسابات ، العميل ، لديه ، وذلك عن أيام التزامات متعددة بينهما .

السد السادس عشر: التصريح الأداء :

لما كان التزول الإسلامي يطلب الفقة المادلة والصدق في المواجه ، لذا فإنه في حالة إخلال ، العميل ، بأي الزام خاص سداده أي مبلغ في تاريخ استحقاقه طبقاً لهذا العقد أو أي عقد آخر بين ، المصرف ، و ، العميل ، جاز ، المصرف . ترجح إبطال بوجوه ، العميل ، لأن يظل أن كل المبالغ الرسمية المتفق عليها يرجح هذا العقد تصبح مستحقة وواجبة الأداء فرداً .

السد السابع عشر: أحكام عامة :

(أ) الحق للطريقان على اعتبار أي طرف منها قد تسلم احتصار الطرف الآخر الكتابي أو أي اعتبار آخر به بأية وسيلة سمع بها هذا الاتفاق ، بعد معني حصة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإخطار بالترخيص السجل علم الوصول موجهها على عنوان الطرف الآخر الموضح بالاتفاق أو حسب آخر عنوان له يمكنه احتصار به الطرف الآخر كتابة . أو بعد يوم واحد من تاريخ تسليم الإخطار العمل بهذا العرمان .

(ب) لا يجوز تتعديل نص من تصوره هذا الاتفاق أو إضافة أيه عباره أو شرط أو حذف أي منها إلا باتفاق كلاً بحسب شخص مفوض بذلك .

(ج) تصرع الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه .

(د) تصرع هذا الاتفاق من تسعين أسبوعين متتلين ، كما تم التوقيع على كل صفحة من صفحاته . وكذلك تم التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحات الملاحق المرفقة .

تنتهي من هذا الاتفاق البدود رقم
 « العميل » « المصرف »
 (الخنز) (الخنز)
 بواسطة بواسطة
 التوقيع التوقيع
 بواسطة بواسطة
 التوقيع التوقيع
 الشهود
 الاسم الاسم
 الموربة الموربة
 التوقيع التوقيع
 التاريخ

قال رسول الله ﷺ :
 « المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » [صدق الرسول المصطفى ﷺ]

بيع مرابحة

المتحن	الوصف	المتحن
(أ)	جدول بأسماء المفروضين بالتوقيع عن « المصرف » .	نقطط التدفق النقدي للمشروع ، ودخله .
(ب)	مستند بالمفروضين بالتوقيع عن « العميل » .	بيانات العميل المالية المدققة عن السنوات الثلاث السابقة .
(ج)	استئارة المعلومات عن العميل ، توضع فيها تفاصيل تتعلق بوريته .	استئارة المعلومات عن المشروع ، توضع وصف المشروع أو النشاط .
(د)	ثمن البيع .	تاریخ الاستحقاق .
(هـ)	عند التوريد .	وصف الفوائد الإضافية والتكميلية .

ملحق (ج) ثمن البيع

..... العميل :
 أتعهد أنا التوقيع على هذا أدناه
 بشراء السلعة / السلع التي طلبها من « المصرف » بتكلفة الشراء مضافاً إليها ربح المصرف بواقع % (طبقاً لقاعدة التالية)
 تكلفة الشراء = ثمن الاستيراد + مصاريف مختلفة (فح الأعتماد ، رسوم جمركية ، مراسلات الخ) .
 ربح المصرف = % من تكلفة الشراء .
 ثمن البيع = تكلفة الشراء + ربح المصرف .
 موافقة العميل موافقة المصرف

ملحق (ط) تاريح الاستحقاق

..... العميل :
 أتعهد أنا
 بدفع كامل ثمن البيع طبقاً لقاعدة الواردة في ملحق (ج) لكل طلية على
 في موعد لا يتجاوز من تاريخ استلامي لوليصة الشحن أو مستندات فتح البناء (ضمان ملاحي) .
 موافقة العميل موافقة المصرف



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع بالمراجعة

في يوم ١٤ م ١٩ هـ الموافق
حرر هذا العقد بين كل من :

مصرف فصل الإسلامي - البحرين (شركة مخربية) طرف أول / البائع

السادة / السيد طرف ثانى / المشتري

أقر الطرفان بصفتهما الشرعية للتعاقد واتفقا على ما يلى :

البند الأول : تعتبر بنود الاتفاق المبدئي للتمويل بطريق بيع المراجحة والموقعة من قبل الطرفين في جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الموضحة أعلاه وكمياتها بطلب الشراء رقم (.....) بتاريخ والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثالث : حدد الثمن الإجمالي للبضاعة باتفاق الطرفين بمبلغ
متضمناً ثمن الشراء وما تحمله الطرف الأول من مصاريف مختلفة مضافاً إليه ربع المصرف وقدره

البند الرابع : يتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

حرر هذا العقد من نسختين لكل من الطرفين .

الطرف الثاني

الطرف الأول

عقد بيع مراقبة بضائع وعمليات تجارية محلية

تم الاتفاق في هذا اليوم / / / ١٤٢٠م بamarat
(.....) بين كل من:

١ - بنك دبي الإسلامي / فرع (.....) شركة مساهمة عامة مؤسسة وقائمة بموجب
قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

عنوانه/ ص. ب ، ،
ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد/
بصفته
ويشار إليه فيما بعد بـ الطرف الأول (بائع)

و

٢ - السيد/ السادة الجنسية
وعنوانه:
ممثلًا/ ممثلة بالسيد/ ،

بصفته بموجب
ويشار إليه فيما بعد بـ الطرف الثاني (مشتري)
وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما المعتبرة شرعاً للتعاقد فقد اتفقا على الآتي:

تمهيد

حيث إن الطرف الثاني قد طلب من الطرف الأول شراء البضائع الموصوفة بالتفصيل في
كل من طلب الشراء رقم والوعد بالشراء بتاريخ / / المرفقين بهذا

العقد (كملحق رقم ١) بالإضافة إلى المادة (٢) من هذا العقد. وحيث إن الطرف الأول قد قام بشراء البضائع وبقبضها القبس الناقل للضمان، فقد قام الطرفان بإبرام العقد وتوقيعه وفقاً للشروط الآتية:

١ - أهمية التمهيد:

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ومجال أعماله، ويكتفى ما لم يرد فيه من شروط وأحكام في ضوء هذا التمهيد.

٢ - وصف البضائع:

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة (٣ - ١) أدناه والشروط المضمنة في هذا العقد، يباع الطرف الأول مرابحة للطرف الثاني القابل لتلك البضائع المتمثلة في والموصفة تفصيلاً في طلب الشراء والوعد بالشراء (الملحق رقم ١).

٣ - الشمن وطريقة الدفع:

(٣ - ١) يكون إجمالي ثمن شراء البضائع محل هذا العقد مبلغاً وقدره درهم (فقط درهم) وفقاً للتفصيل الآتي:

(أ) ثمن الشراء مبلغ وقدره درهم (فقط) يقر الطرف الثاني بصحة هذا الثمن والفواتير المؤيدة له.

(ب) المصاروفات الفعلية التي تكبدها الطرف الأول مبلغ وقدره درهم (فقط) بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها مبلغ وقدره درهم (فقط) . يقر الطرف الثاني بصحة المصاروفات الفعلية فضلاً عن إقراره بقبوله التام وعدم منازعته لاستحقاق الطرف الأول للأرباح المتفق عليها.

(٣ - ٢) دفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره درهم (فقط) عند الترقيع على هذا العقد. والمبلغ المتبقى وقدره درهم (فقط) يدفع على أقساط شهرية / ربع سنوية / نصف سنوية / سنوية / قيمة القسط الأول منها درهم

(فقط يستحق في)
وعدد الأقساط الباقية هو قسط / أقساط قيمة كل
منها درهم (فقط يستحق آخرها في)
..... /

٤ - سداد الأقساط:

(٤ - ١) يلتزم الطرف الثاني بسداد الأقساط المذكورة في المادة (٣ - ٢) من هذا العقد في تواريخ استحقاقها، وإذا فشل في سداد قسطين متاليين أو متفرقين لأي سبب من الأسباب، فتحل جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقاً لذلك.

(٤ - ٢) يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الفعلية التي تلحق به نتيجة لفشل الطرف الثاني في سداد الأقساط المشار إليها في المادة (٤ - ١) أعلاه في تواريخ استحقاقها، على أن يتم تقدير التعويض بمعرفة المحكمة المختصة.

(٤ - ٣) يحق للطرف الأول في حالة فشل الطرف الثاني في سداد الأقساط بالكيفية الواردة في المادة (٣ - ٢) من هذا العقد القيام بالآتي:

(٤ - ٣ - ١) اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والكافلة بحفظ حقوقه ضد الطرف الثاني وملحته حقوقياً وجزائياً بدون إخطار مسبق والذي يتحمل في هذه الحالة جميع المصارييف والرسوم والأتعاب التي يت肯دها الطرف الأول.

(٤ - ٣ - ٢) إيقاع الحجز التحفظي على البضائع وطلب بيعها واستيفاء الأقساط غير مسددة من ثمن البيع، وطالبة الطرف الثاني بباقي الأقساط في حالة عدم استيفائها كاملة من ثمن البيع.

٥ - خصم الأقساط:

يحق للطرف الأول خصم الأقساط الواردة في المادة (٣ - ٢) من هذا العقد عند حلولها، وكذلك التعويض عن التأخير الوارد في المادة (٤ - ٢) في الوفاء من كافة حسابات الطرف الثاني المائنة (جاري - ادخاري استثماري) لدى الطرف الأول بكافة فروعه أيًّا كان نوعها أو مسمياتها سواءً كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية، ويفرضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، ويصرف النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصرأ أو لاحقاً لتاريخ إبرام هذا العقد.

٦ - فحص البضائع واستلامها:

(٦ - ١) يقر الطرف الثاني بأنه فحص البضائع موضوع هذا العقد وعاليها المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات وبالكميات الواردة في طلب الشراء والوعد بالشراء (الملحق رقم ١)، وأنه قد قبلها على الحالة التي عليها واستلامها وفقاً للإقرار المرفق (كملحق رقم ٢).

(٦ - ٢) يتحمل الطرف الثاني وفور استلامه للبضائع كامل المسؤولية هلاكها أو تلفها أو عن أي أضرار تلحق بها، كما يتلزم بعدم مطالبة الطرف الأول بأي حقوق بشأن البضائع بعد استلامها، ولا يضمن الطرف الأول أي عيوب في البضائع سواءً كانت ظاهرة أو خفية، وعلى الطرف الثاني فحص البضائع فحصاً دقيقاً، والتتأكد من مطابقتها للمواصفات قبل استلامها.

٧ - الضمانات:

في مقابل سداد الثمن على أقساط وفقاً للمادة (٣ - ٢) من هذا العقد، يتلزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول الضمانات الآتية:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٨ - ضمان البائع:

إذا كان بائع البضائع موضوع هذا العقد قد منح الطرف الأول ضماناً عليها لمدة معينة، فيتحقق للطرف الثاني الاستفادة من هذا الضمان وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبه إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع إلى الطرف الأول. فإذا انتهت مدة الضمان أو كانت البضائع بدون ضمان فليس للطرف الثاني الحق في توجيه أي مطالبة للطرف الأول في هذا الخصوص.

٩ - سلامة التعاقد:

يقر الطرف الثاني بفهمه لبنود وأحكام وشروط هذا العقد، وأنه لم يتعرض في ذلك لأي نوع من التدليس أو الغلط أو أي عيب آخر يشوب الإرادة.

١٠ – سلطة وصلاحية الطرف الثاني:

يقر الطرف الثاني بأنه يملك السلطة الكاملة والصلاحية اللازمة لإبرام هذا العقد وتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، وأن هذا التنفيذ لا يتعارض مع أي قانون أو أي عقد قائم أو وعد أو التزام للطرف الثاني.

١١ – إلزامية تنفيذ العقد:

لا يفسر عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام لأي شرط أو التزام وارد في هذا العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق أو تخلي عن المطالبة بالتنفيذ التام في أي وقت لاحق.

١٢ – القانون الواجب التطبيق:

يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمel ما لم يرد ذكره فيه وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول، وما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة والأعراف المصرفية.

١٣ – تسوية المنازعات:

اتفق الطرفان على أنه في حالة نشوء أي نزاع أو إخلال أو ادعاء عن هذا العقد وعجز الطرفان عن حلها ودياً خلال أسبوعين من تاريخ إخطار أحد الطرفين الآخر بقيام ذلك النزاع أو الخلاف أو الادعاء، فيجب أن يحال إلى المحكمة المختصة ولائياً بذلك في إمارة

١٤ – الخلفاء والموصى لهم:

يعتبر هذا العقد ملزماً لخلفاء الطرف الأول والثاني والموصى لهم من قبلهم.

١٥ – الإخطارات والمراسلات:

توجيه جميع الإخطارات والمراسلات خطياً بين الطرفين ومهما كان موضوعها إلى عناوينهما المبينين أدناه في هذا العقد، ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي تغيير في العنوان، وعلى الطرف الآخر العمل وفقاً لهذا التغيير فور إخطاره به.

(أ) إذا كان الإخطار للطرف الأول، فيكون العنوان:

بنك دبي الإسلامي / فرع

ص. ب: هاتف: فاكس:

لعنابة السيد:

(ب) إذا كان الإخطار للطرف الثاني، فإن العنوان هو:

ص. ب: هاتف: فاكس:

لعنابة السيد:

١٦ - عناوين المواد:

وضعت عناوين هذا العقد لتسهيل الإشارة والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير وتتنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

١٧ - نسخ العقد وملاحقه:

تم تحرير هذا العقد من (٢) نسختين أصليتين تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها. هذا وتعتبر كل الملاحق المذكورة في هذا العقد جزء لا يتجزأ منه وتقرا وتفسر مع أحكامه وشروطه.

واشهاداً على ما تقدم، ورغبة في الالتزام قانوناً بهذا العقد، فقد جرى توقيع الطرفين هنا أدناه بواسطة ممثليهما المفوضين في التاريخ المذكور بعاليه.

الطرف الثاني	الطرف الأول
السيد/ السادة	بنك دبي الإسلامي – فرع
ممثلًا/ ممثلة بالسيد/	يمثله السيد/
الصفة	الختم
التوقيع	الختم

الختم

الختم



بنك فكر الإسلام

مصرف فكر الإسلام
شركة مساهمة حقوقية

طلب شراء رقم ()

فرع
الدورة في / /

إلى : مصرف فكر الإسلامي

نحو طيبة وبعد :

نرجو التكرم بشراء البضائع الواردة أوصافها أدناه لصالحتنا ويعيها لنا بالأسلوب المراهن :

التكلفة الكلية :

نسبة الربح :٪ من التكلفة الكلية .

المتداد المقدمة :

بيان واصف الصناعة :

شروط ومكان التليم :

شروط أخرى :

الاسم :

العنوان :

مندرج البريد :

تلفون :

نلمس :

حساب جاري رقم :

حساب استئجار رقم :

توزيع طالب الشراء

وعد بالشراء

انه في يوم / / ١٤٢٤ الموافق / / ١٩٠

قد تم الاتفاق بين كل من :

طرف أول

١ - مصرف قطر الإسلامي

طرف ثان

٢ -

عمل ما يلي :

المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالراسبة والمزدوج / / والمرقم

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم يبعها إبقاء بهذا الوعده بالشراء ووفقاً للشروط التالية :

١ - يقر الطرف الثاني بأهميته للصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام .

٢ - وعده الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبين آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى ميناء ووردت مستدناها .

٣ - شروط ومكان التسلیم :

٤ - يكون البيع والشراء على أساس المراحة وبقيمة التكفة الكلية للبضاعة بالإضافة إلى ريع الطرف الأول بنسبة % من التكفة الكلية .

٥ - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة % من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كمبريون لضمان الجدية وتتفيد التزاماته تجاه الطرف الأول والقيام بتذليل باقي التبعة اليسعة للطرف الأول الواردة على النحو التالي :

٦ - في حالة انتفاع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو المستدanas المتعلقة بها فإنه يعتبر ناقضاً لوعده وحيث أنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الشحن وأن قل الشحن عن منتجعات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وأن زاد نعم البضاعة عن منتجعات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكها .

٧ - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستدanas غير صحيحة فيتحمله أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٨ - في حالة ما إذا قام الطرف الثاني بتحديد المصدر فإنه يقر بعدم مسؤولية المصرف في حالة عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر ما دام المصدر قد وفى بالتزامه بفتح الاعتماد المستندى الضروري لاستيراد البضاعة في المدة المنقولة عليها بطلب الشراء ، كما يقر الطرف الثاني بعدم مسؤولية المصرف عن أيه أضرار قد يتتحملها نتيجة تأخير وصول البضاعة إذا تم شحونها خلال المدة المحددة في الإعتماد ويعهد بشرائها وإبرام عقد البيع فور وصولها تنفيذاً لهذا الوعد .

٩ - أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محكمة دولة قطر .
١٠ - حرر هذا الوعد من سخين ييد كل طرف نسخة للعمل بموجبه .

الطرف الثاني

الطرف الأول

مصرف قطر الإسلامي

(شركة مساهمة قطرية)

بسم الله الرحمن الرحيم
عقد بيع بالرخصة (نهائي)

(عمليات إستيراد)

في يوم / / ١٤١٩هـ الموافق / / ٢٠١٩م بمدينة الدوحة - قطر، حرر هذا العقد بين كيل من:
أولاً : مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد:
السيد / السادة : طرف أول / بصفته باعثاً
ثانياً : السيد / السادة : طرف ثان / بصفته مشترياً
ومقره :
وأقر الطرفان بصفتهم وأهليتها القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي:

البند الأول

تنفيذًا لطلب الشراء رقم (.....) بتاريخ / / ووعد الشراء المؤرخ في / / والذي يعتبر هو وطلب الشراء جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبينة أدناه:
وصف البضاعة :

الكمية :
رقم بوليصة الشحن:
رقم الحاوية:
التاريخ:
السفينة / الطائرة:
رقم الرحلة:

البند الثاني

حدد ثمن البضاعة بمبلغ
متضمناً المصارييف وأرباح المصرف. ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهم بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكيد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة.

البند الرابع

اتفاق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصول، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخلص عليها لاتدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار إليه بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

البند الخامس

وافق الطرف الثاني على تسلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المبينة في هذا العقد بعد تظهيرها لصالحة من قبل الطرف الأول ويتعهد بتسلمه البضاعة والتخلص عليها بمعرفته وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويتحمل الطرف الثاني مصاريف الارضيات وأجر التخزين في الميناء الناشطة عن التأخير في التخلص عن البضاعة محل هذا العقد.
كما يتتعهد الطرف الثاني **بالتخلص** على البضاعة وفق الاجراءات الضرورية والمطلوبة من شركات التامين لضمان حقوق جميع الاطراف وعلى وجه الخصوص معاينة البضاعة عند التسلمه والتتأكد من عدم وجود نقص أو تلف فيها وفي حالة وجود أي نقص أو تلف في البضاعة يجب عليه عدم اعطاء أي إيصال أو إخلاء طرف خال من التحفظ والحصول على شهادة تفريغ بضائع

ملاحظة : الشروط الواردة على ظهر هذا العقد تعتبر جزءاً مكملاً له وتقراها.

صادرة عن الجهة المختصة، كما أن عليه أن يخطر شركات التأمين بذلك فوراً وبدون تأخير وإن يتبع التعليمات المكتوبة أو الإجراءات التي تقتضيها على شركات التأمين، وفي حالة عدم تقديره وإتباعه لهذه المتطلبات والإجراءات فإن حقه يسقط في المطالبة بأية تعويضات ويعفي الطرف الأول من أية مسؤولية تنتجه عن ذلك.

البند السادس

تنتهي مسؤولية الطرف الأول عن أية عيوب ظاهرة أو خفية - بشرط وصول البضاعة إلى مكان التسليم النهائي المتفق عليه، وإن تمام عقد البيع - بعد ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثاني للبضاعة، سواء كان ذلك التسلم فعلياً أو حكماً بتسليم مستندات الإفراج التي تخلو التخلص على البضاعة.

وفي حالة رغبة الطرف الثاني في التخلص على البضاعة عند وصولها إلى مكان آخر غير مكان التسليم النهائي المتفق عليه، فإن عقد البيع يعتبر نافذاً المفعول بمجرد إبلاغ الطرف الثاني للطرف الأول بوصول البضاعة إلى مكان التسليم المتفق عليه، أو بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثاني لمستندات الإفراج عن البضاعة - أيهما أسبق تاريخاً - وتخلص مسؤولية الطرف الأول عن العيوب الظاهرة والخفية بعد ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ العقد.

البند السابع

لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين أو في حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار وبمحض طلب الطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد.

البند الثامن

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية السائدة بدولة قطر وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول.
وأي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنه أو له علاقة به يعرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

* حكم يختاره الفريق الأول.

* حكم يختاره الفريق الثاني.

* حكم يختاره الحكمان الأولان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.
وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم القطرية.
وتكون محاكم دولة قطر هي المختصة دون سواها، بالفصل في أي طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متصلة به و/ أو بهذا العقد.

البند التاسع

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف الثاني بصفته
(المشتري)

الطرف الأول بصفته
(البائع)

طلب تمويل سيارة بالمرابحة

فرع:

البنك الوطني للتنمية NBD

طلب التمويل:

برنامج العميل: أصحاب أعمال حالة السيارة: جديدة

أتفهم إلى البنك بهذا الطلب، ملتزمًا بمول لي بيع السيارة / المركبة بالمرابحة المحددة أو صفقها أدناه وحسب عرض السعر المرفق ، وأعد البنك وعدها ملزماً من طرفه بشرائها منه بالمرابحة بعد أن يملكتها البنك ويدخلها في ضمته، ملتزم بتقديم الضمادات المبينة أدناه عند إبرام عقد التمويل بالمرابحة، كما أخركم بخصوص الدفعات المقيدة (إن وجدت) من قيمة المرابحة (بعد إبرام هذا التمويل) من حسابي لنفسي.

ضامن طلب التمويل

مواصفات السيارة/المركبة وثمنها النوع الموديل الماركة

المبلغ المدفوع من العميل للملك الحالى للسيارة / المركبة "المورد / البائع "

تجد مني دفعه أولى "المورد/البائع" وقدرها

جنيه قيمة التمويل:

جنيه مدة التمويل بالشهر: ٢٠

بيانات الشخصية:

الاسم بالكامل كالتالي القومى/جواز السفر(غير المصريين)

الجنسية: مصرى النوع : ذكر

تاريخ الميلاد :

الحالة الاجتماعية: متزوج عدد من يعيش :

هل تمتلك سيارة: نعم المود...

التاريخ الانتهاء: رقم القومى/جواز السفر لغير المصريين:

بيانات السكن:

الحي/المنطقة/المحافظة شارع مبني رقم

صناديق بريد/رمز بريدي المدينة رقم الشقة *

مدة إقامتك بالعنوان الحالى: شهرين سنة نوع الإقامة: تملك

رقم التليفون المحمول: رقم هاتف المنزل:

شخص يمكن الاتصال به عند الضرورة:

الاسم:

رقم التليفون المحمول:

بيانات العمل والدخل:

العمل: موظف اسم جهة العمل:

نوع جهة العمل: حكومى

الدخل السنوى بالجنيه المصرى:

دخل اضافي

رقم مبني أو الشارع

عنوان العمل

رقم الدور

رقم هاتف العمل:

البريد الإلكتروني :

العلاقات البنكية:

هل لديك تعاملات مع البنك الوطنى للتنمية: نعم رقم الحساب:

إقرار مقدم الطلب:

- بالإشارة إلى عرض السعر المرفق الذي وجهه (المورد/البائع) إلى البنك والذي يدعى فرينة (إن لم يصرح في عرض السعر بذلك) على فتح (المورد/البائع) من طرفه لأى علاقة تعاقبية بيني وبينه (إن وجدت) بشأن المعيب أعلاه (السيارة/المركبة) كاملاً أو بمقدار الحصة الباقية المذكورة أعلاه (إن كان هناك مبلغ متوفع مني (المورد) أو مقايضة معه سابقاً أو لاحقاً) فإني سوّج هذا الطلب قد وافقت من طرفى على فتح تلك العلاقة (إن وجدت) على كامل المعيب أو (الحصة الباقية) فقط (حسب الحال).

أقر أنا الموقع أدناه بما يلى:

- إنني قرأت وفهمت هذا النموذج و أن المعلومات المقيدة مني في هذا الطلب هيقيقة و صحة و التي سوف أخطركم بآى تعديل في هذه البيانات/المعلومات فور تغير آى منها والمذكورة لذا دون آى تأخير.

أني أرغب في تسجيل السيارة باسم

- أني أفوض البنك في توقيض و توكل أى مكتب أو شخص طبقاً لمقتضى اختياره بقيام بالإسلام الراهن عن شخصي في العمل وخارج العمل، وذلك لتتأكد صحة البيانات الواردہ بهذا الطلب المقدم للبنك وأوافق على أن يقوم البنك بتسليم صورة من هذا الطلب إلى وكيله و التأكد من صحة البيانات و المستندات المقيدة إلى البنك وبحق البنك أن يحصل كلباً أو جزئياً لمن يشاء، كما له أن يفرض أى مكتب أو شركة أو جهة راهماً لحصوله هذه الحقوق.

- أني المستفيد الوحيد من المرابحة التي ستترسّم معنى لاحقاً بناء على هذا الطلب و بائي المالك الأصلي و المستفيد الوحيد من هذه المرابحة و بعد إداعى شخصياً أو بمعرفة من ثورضه في ذلك الإذاع أو بآى آداة مصرفيه أخرى أو بقوول إيداع أي مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة أو بأسماء صورية أو وهبة.

- كما أفوض البنك بضم الأقساط الشهرية المستقة (بعد إبرام عقد بالمرابحة) من حسابي الجاري السادس طرف البنك رقم

، أو آى حساب آخر لـ - وبآى عملة - لدى البنك الوطنى للتنمية لو آى من فروعه ، و إضافتها إلى حساب المرابحة الخاص بي على أن يتم

طلب تمويل سيارة بالمرابحة

<p>- كما أفوض البنك في استخدام أي رصيد دائن بأية صفة في أي حساب أو منتج آخر لدى البنك الوطني للتنمية أو أي فرع من فروعه لاستفادة وخصم أيام مصروفات إدارية أو عمولات تتخلل بتمويل المنتج</p> <p>- في حالة قيامي بسداد كامل قيمة التمويل نقداً بالإضافة إلى أي مستحقات أخرى.</p> <p>- عقب سدادي لكامل قيمة التمويل بالإضافة إلى أي مستحقات أخرى.</p> <p>- أن أي تأخير من قبلي في سداد أي قسط من الأقساط بعد أنه قد حدث على سبيل المطالبة ما لم أقم بثبات عكس ذلك، وفي حالة عدم ثبات العكس فإني ألتزم بدفع مبلغ إضافي مقداره ٤٠ جنية على سبيل المضيق لصرف هذا المبلغ الإضافي في الخبرات بثبات هوية الفوتوغرافية والكتاليف العملية المباشرة التي يتحملها البنك نتيجة الإجراءات التي يتم اتخاذها عندي.</p> <p>- أتمهد بعدم توقيع أي مستند أو عقد (إيا) كان مع البنك بما فيه هذا الطلب قبل أن تكون جميع بياناتي مدونة ومستوفاة، ولو طلب البنك أو موظفه مني ذلك، وأنه مل جم بع الشائع الشرعية و القانونية الثالثة عن عدم التزامي بهذا العهد.</p> <p>- أقر بحق البنك في خصم ما يستحقه البنك من أقساط أو رسوم أو مصاريف أو نفقات من أي حساب من حساباتي لدى البنك بغض النظر عن تاريخ فتحها، وإذا تم تحويل أكثار من راتب شهر واحد أو مستحقات نهاية الخدمة لحسابي لدى البنك مقاماً، فإنه يحق للبنك أن يقوم بمحزب مبلغ يساوي مبالغ الأقساط التي مستحقة مستقبلاً من هذه الرواتب أو المستحقات.</p> <p>- أقر بحق البنك برمي لستتي عن طريق رسائل مصرية (SMS) على تليفوني المحمول.</p> <p>- يحق للبنك أن يقوم تشريح المكلمات الهاتفية وفقاً لأنظمته الداخلية لذلك فأقر بأنني قد قبلي تسجيل المحادثات الهاتفية التي أجراها مع البنك ، وصرحت للبنك بليس باستخدامها كاملاً خلال أيام إجراءات قضائية قد تتخذ فيها بنياناً، وأقر باعتبار التعليمات أو الإحذارات الواردة مني خلال المكلمات الهاتفية أصلية وصححة ، وأقر بمسئوليتي عن كافة الإلتزامات التي تنشأ عن تنفيذ البنك ل تلك التعليمات أو الإحذارات.</p> <p>- واصرخ للبنك الوطني للتنمية فيفتح حساب يناسني طرقه لاستكمال أوراق المرابحة على الأيم التعلم على هذا الحساب إلا بعد إستكمال المستندات المطلوبة بما في ذلك طلب فتح الحساب.</p> <p>- ويحق للبنك في حالة عدم حضوري لاستفادة المستندات المطلوبة بإغلاق هذا الحساب في أي وقت يراه كما أوقف على حق البنك الوطني للتنمية في قبول أو رفض هذا الطلب دون إداء أسباب أو تبريرات ودون أن يحق لها الطعن على سداد المستندات المقدمة مني.</p> <p>- في حالة حصولي على تمويل بضمان وعاء اخاري يكون التمويل بريع لا تقل نسبته عن ٢٪ فوق نسبة الربح المتوقع منوعة الاخير.</p> <p>- كما أوقف على زيادة القسط الشهري للمرابحة بقيمة النسبة المئوية المستحقة على أرصدة التسهيلات الإنتمانية وذلك طبقاً للمادة ٥٧ من قانون الديمة النسبية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠.</p> <p>- كما أصرخ للبنك بالإدعاء بكل المعلومات التي يراها مناسبة عني وعن حسابي والمبالغ التي قام بتمويلها وذلك لطرف ثالث يراه مناسباً لعمل التأمين التكافلي اللازم أو أي متطلبات تقاضيها مصلحة البنك.</p>
التعامل مع البنوك الأخرى:

اسم البنك	نوع التسهيل	تاريخ بدء التعامل	المستخدم	الغرض

تفويض بالاستعلام:

<p>- أفوض أنا /</p> <p>بنفس تذكرة من صحة البيانات والمعلومات التي أثبت بها وأثبتتها في طلب الشراء بالمرابحة وأني منتج آخر المقدم مني للبنك كما يكون له الحق في أن يستعين بي شخص أو شركة أو جهة بري أن بعد إليها بإجراء جميع الاستعلامات التي يراها لازمة لهذا التذكرة كما يكون للبنك طلاقة الحق في الاستعلام عنه من شاء في تحصيل جميع حقوقه الثالثة عن عقد المرابحة أو أي عذر خاص بائي منتج آخر و ذلك بمجرد التوقيع عليه.</p> <p>- كما أفوض البنك الوطني للتنمية في الاستعلام عن في البنك المركزي المصري وكافة البنك العاملة بجمهورية مصر العربية والشركة المصرية للإسلام الإنتماني (Score ١-Score ٢) .</p> <p>- و يسرى هذا الإنذن في حق الحلف العلم والخلف الخاص وذلك طبقاً لقواعد وأحكام وتصوص سرية الحسابات بالبنك - إنما و جدت في الحال أو الاستقبال و جميع ما يرد بشأنها من تعديلات.</p>
أقرار بالأطراف المرتبطة:

<p>بالإشارة إلى الطلب المقدم مني إلى مصرفكم الموقر بتاريخ /</p> <p>للحصول على تسهيلات مصرية ، أقر أنا بصفتي /</p> <p>1- لم يتم اتخاذ أي إجراءات قانونية ضدني أو ضد أي من الشركات التابعة أو أي من الأطراف المرتبطة لي من قبل البنك العاملة بجمهورية مصر العربية أو الغير .</p> <p>2- لم يتم إشهار إقلاعي أو إفلاعي أي من الشركات التابعة لي أو أي من الأطراف المرتبطة .</p> <p>3- لم يتم اجراء تنمية أو جدوله تجوبية معي أو مع أي من الشركات التابعة لي أو الشقيقة أو أي من الأطراف المرتبطة من قبل أحد البنوك أو الغير .</p> <p>أقر بصحة البيانات الواردة فيما بعد وإن الأطراف المرتبطة بي أو/أو الشركة المذكورة سواء كانت العلاقة شريك/ مساهم/ إدارة/ كفل لآخر/ أو شريك متضمن في احدى الشركات وهذه البيانات كالتالي :</p> <p>بيان العمل المفترض:</p>
بيان الأطراف المرتبطة:

الرقم البريدي (١)	اسم العميل	العنوان	المهنة/ النشاط	شكل قانوني	الرقم البريدي (٢)

كما أقر باني أوقف على قيامك بإجراء الاستعلامات للتزمه عن الأطراف ذات العلاقة والتي على استعداد تأم التقييم كافة المجالات التجارية وصور البطاقات الشخصية و المستندات المودعة لصحة البيانات لذات العلاقة ذات العلاقة المذكورة بهذا التقرير.

هذا وأقر بمحجب توثيق على هذا الإقرار والتقرير بأن كافة البيانات الواردة بها والصادرة منها صحيحة ومطابقة الواقع وأتعهد بمراجعة البنك باية تغيرات قد تطرأ عليها مسبقاً ، وإن اتضحت للبنك في أي وقت عدم سلامة أي من تلك البيانات أو صحتها بحق له مطالبي فوراً بسداد الدين دون انتظار لأجل السداد المحددة بالعقود المبرمة معه واتخاذ كافة الإجراءات لحفظ حقوقه.

كما أتمهد بالتزامي ببلغ مصرفكم الموقر فور تغير أي من البيانات المذكورة آنفاً دون أي تأخير .

(١) يتم إدراج الأرقام الرمزية التي سبق الحصول عليها من خلال شبكة معلومات البنك المركزي .

(٢) يتضمن كلية أسماء العمال و الأطراف المرتبطة بهم من واقع مستندات إثبات الشخصية مع إرفاق المستندات المودعة لصحة البيانات .

(٣) يوضح طبيعة الإرتباط وفق المفهوم الذي حددته قانون البنك المركزي و الجهاز المركزي و اللد رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣ و قرارات مجلس إدارة البنك المركزي (فريب، مسربك، مكتل، عضو مجلس إدارة، مساهم، شركة ذاتية، فرع ... إلخ)

التوقيع:

أطلقت على كفالة بند هذا الطلب وأوقف على الأحكام الواردة به

اسم العميل مقدم الطلب: _____

التاريخ: ٢٠١٣-٠٦-٠١

طلب شراء (سيارة/مركبة) من المورد / البائع	التاريخ: 1/6/2013
إلى المورد/البائع: العنوان:	
رقم طلب الشراء:	
رقم المرجع:	
مقدار من:	
انه ويوجب هذا الطلب وافق البنك الوطني للتنمية ("البنك") على الشراء ممن للمسيارة/المركبة (شراء حصة شائعة بنسبة %) من السيارة/المركبة*) المبينة أدناه، بالثمن الإجمالي المذكور، وفق التفاصيل الآتية:	
مواصفات (السيارة/المركبة) وثمنها	
النوع: الموديل: سنة الصنع: اللون الخارجي: رقم التسلسلي: رقم المورور: مواصفات أخرى (إن وجدت): الثمن الإجمالي بالجنيه المصري:	
عن البنك الوطني للتنمية	
التوقيع المعتمد:	
الاسم: الخطم:	

تم إجراء المعاننة للمسيارة/ المركبة عن البنك الوطني للتنمية وتسليمها حكماً بواسطة	
الاسم: التوقيع: التاريخ: *	
بهذا فإن "البنك" يعلمكم بأن السيارة/ المركبة محل طلب الشراء قد تم شراوها وتسليمها من قبل "البنك" تسلماً حكماً - بحيث أصبح للبنك الحق المطلق في التصرف بها تصرف المالك واستخدامها دون أي مانع من طرفكم. وقد نزلت في ضمان البنك وهو يتتحمل تبعه هلاها ما لم يكن الهلاك ناتجاً عن تعديكم أو تقصيركم، وقد تركها "البنك" لكم على سبيل الأداة حتى يتم تسليمها (بذاتها) تسلماً فعلياً لمن ياذن له "البنك" خطيراً بذلك، وبهذا أصبح الثمن الإجمالي مستحقاً لكم في ذمة البنك وهو مستعد دفعه عند الطلب.	
مع خالص التحيّة، لاستخدام المورد/البائع فقط	
إلى: السادة البنك الوطني للتنمية.	
تسليمنا طلب الشراء المبين أعلاه، وفيما يليه "البنك" الذي له الحق المطلق في التصرف بالسيارة/ المركبة محل طلب الشراء تصرف المالك واستخدامها دون أي مانع من طرفنا. ونتعهد بتقديم المستندات الم ذكرة في خطاب التوصية. ونطلب منكم أن يتم إصدار أمر دفع بثمن السيارة/المركبة أو إيداع الثمن في حسابنا لدى البنك خلال مدة أقصاها يومان من تاريخ تسليم هذه المستندات.	
مع خالص التحيّة، الاسم: التاريخ: ** التوقيع: خطم المورد/البائع:	

- * إذا لم تدون نسبة فإن الشراء يكون لكملي السيارة/المركبة، مالم يكن هناك مبلغ مدفوع للمورد/ البائع من عييل البنك أو مقاييسه (سابقة أو لاحقة) على سيارته القديمة، فإن النسبة تساوي نسبة الليفي من الثمن الإجمالي للسيارة / المركبة بعد حسم المبلغ المدفوع أو قيمة السيارة/ محل المقاييس وفق الموارد في "عرض السعر" الخاص بالعملية والمقدم من المورد/ البائع.
- ** يجب أن يدون تاريخ التوقيع من قبل صاحب التوقيع نفسه وليس غيره، وأن يدون التاريخ عند التوقيع فوراً وليس في وقت لاحق.
- ملاحظة: - يحق للبنك الوطني للتنمية إلغاء هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ المدون أعلاه (تاريخ توقيع المورد / البائع بقبول البيع).
- لا يجوز توقيع هذا الطلب سواء من قبل البنك أو من قبل المورد / البائع قبل تدوين جميع البيانات المطلوبة فيه دون استثناء.

عقد تمويل (سيارة) بـ(مرابحة)

<p>مادة (5-2): يجوز للبنك اعتبار الأجل حالاً ويكون إجمالي باقي المبلغ الموزع مستحقة للبنك بحيث يحق للبنك مطالبة العميل بسداد باقي المبلغ الموجوب فوراً إذا ترك العميل جهة عمله ولم يقم بإبلاغ البنك بذلك في حينه ولم يستصدر نفس المستندات المطلوبة لتحويل مرتبه من جهة عمله الجديدة لحسابه في البنك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تركه لجهة عمله المثبتة في بطاقة البنك.</p> <p>مادة (6): فاني أطلب تسجيل السيارة المذكورة في الملحق (1) من هذا العقد بالاسم المدرج في طلب الشراء مع تحملني تكاليف تسجيل وانتقال الملكية إلى من الأجهزة القانونية وأقر بموافقي على حظر بيعها وكون هذا الحظر صالح (البنك) وعلى إبشرار الظرف حتى إكمال سداد المديونية الناتجة عن عقد البيع بالمراعاة الموقعة مني، وصدور خطاب من (البنك) بفك الحظر، وذلك سعياً لهذه البيرونية، وأوافق على تسليم السيارة المذكورة (البنك) في حال طلب ذلك تمنينا للضمان الشائلي بالخطر كما أتعهد بتعريف (البنك) عن الأضرار التي قد تلحق به في حال عدم قيامي بتسجيل الحظر على السيارة المذكورة.</p> <p>مادة (7): أتفو الطرف على أن يقوم العميل بتقديم الضمانت المذكورة في الملحق (3) من هذا العقد.</p> <p>مادة (8-1): يشكل هذا العقد وكافة المستندات التعاقدية ذات العلاقة بهذا العقد الإتفاق الكامل بين الطرفين فيما يخص مضمونه، ولغي ويبطى على كافة التعهدات والالتزاميات السابقة عليه فيما بين الطرفين، فيما يخص ذات المضمون، ولكن يكون ملزمراً لأي من الطرفين أي تعديل لا يغير من أحكام هذا العقد إلا إذا تم كتابة ووقيع من المستدل المفوض من كل طرف.</p> <p>مادة (8-2): في حالة صدور حكم يبطلان أحد بنود هذا العقد فإن تلك لا يؤثر على باقي البنود، في ضوء ذلك على الطرفين حيثنة الداء في القضاوى بحسن نية على بنج جيد يرضى الطرفين بخطاب البنك الذي تم إبطاله، على أن يكون البنك الجديد مغيراً عن ارادة الطرفين الأصلية عند التعاقد على قدر الإمكان.</p> <p>مادة (8-3): ستظل أحكام هذا العقد ملزمة لطرفه والخلف العام والخاص لكل منها.</p> <p>مادة (8-4): في حالة ما إذا استمع أحد الطرفين عن اقصضاء حق من حقوقه في أي وقت ولا يسبب إلا بعد ذلك تنازلاً عن الحق المذكور أو مانعاً لاقضاء هذا الحق في أي وقت مستقبلاً.</p> <p>مادة (8-5): تكون كافة الإخطارات المتعلقة بهذا العقد كتابة ويتم إرسالها إلى الطرف المعنى بخطاب يحمل الوصول، أو تسلم بطريق البريد مقابل توقيع بالاستلام، يسري أثر الإخطار من تاريخ إرساله ويحق لأي من الطرفين تغيير عنوانه ولكن يتشرط انخصار الطرف الآخر بذلك.</p> <p>مادة (6-8): بدون الاخل بباقي الشروط والأحكام الواردة في هذا العقد، لا يجوز للعميل أن يحيى أو يفرض أو يسند من الباطن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذا العقد دون موافقة الكتابية المسقطة من البنك، ومن المتفق عليه أن موافقة المطلوبة لن تمنع الآليات جدية.</p> <p>مادة (9): يكون البنك قابلاً للبيع للعميل بتقديم البنك هذا العقد إلى العميل لتوقيعه، ويكون توقيع المفوض من قبل البنك على هذا العقد مجرد توثيق ذلك القبول إن كان توقيعه لاحقاً لتوقيع العميل.</p> <p>مادة (10): تسرى على هذا العقد قوانين جمهورية مصر العربية فيما لم يرد به نص فيه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها هيئة القوى والرقابة الشرعية للبنك، وفي حالة شهوة أي خلاف بين الطرفين - لاقدر الله - ينعقد الاختصاص لمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية وجزئيتها في نظر أي نزاع قانوني يتعلق بهذا العقد بما في ذلك إجراءات التقاضي الجنائي تكون هذا العقد من (10) مادة بما فيها هذه المادة وملحق به عدد (3) ملحوظ - واردة أدناه - وقد حرر العقد من نسختين موقعة من الطرفين حسب الأصول، ويكون لكل طرف نسخة وتسلم هذه النسخ للطرفين فور التوقيع، وإشهاداً على ما تقدمت التوقيع بال التاريخ المبين في صدر هذا العقد</p>	<p>(1) البنك الوطني للتنمية - (مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر)، ش.م.م، برقم والكتان مركزه الرئيسي برقم 9 شارع رستم - جاردن سيتي - قصر النيل - القاهرة ، وفرعه الكائن برقم ، شارع ، قسم ، محافظة ، ويمثله في التوقيع بصفته المفوض من مجلس إدارة البنك بالتوقيع، السيد/ ويشار إليه فيما بعد بـ "البنك".</p> <p>(2) السيد/السيدة/السادة ، صادر في رقم ، القسم برقم ، شارع ، قسم ، محافظة ، ويشار إليه فيما بعد بـ "العميل".</p> <p>فإن تلاقت إرادتا الطرفين على ما يلى:</p> <p>مادة (1-1): ياخ البنك بالمرابحة للعميل الذي قد قيل ذلك المبيع المبين أوصافه تفصيلاً في الملحق (1) (ويشار إليه فيما بعد بـ "البيع").</p> <p>مادة (2-1): كما تلاقت إرادتا الطرفين على أن يكون العميل منوعاً من التصرف في المبيع بالبيع لأى شخص من الغير حتى تاريخ تمام سداد باقي المبلغ الموزع المذكور في الملحق (2) أدناه.</p> <p>مادة (1-2): التزم العميل بدفع ثمن المبيع الإجمالي شاملة الكلفة الأصلية والربح (ويشار إليه فيما بعد بـ "الثمن الإجمالي") وفق المذكور في الملحق (2) أدناه.</p> <p>مادة (2-2): إذا لم يكن المبيع مؤمناً عليه تمهيناً شاملًا من قبل البنك بحيث تكون الكلفة الأصلية شاملة التأمين وفق الوارد في الملحق (2) أدناه، فقد التزم العميل بإجراء تأمين شامل على المبيع (الذي شركة تأمين إسلامي ما ذكر)، واصلاح البنك بحيث يعطي التأمين الشامل المدة من تاريخ الشراء وحتى تاريخ دفع القسط الأخير من أقساط المبلغ الموزع المذكور في الملحق (2) من هذا العقد، وفي حالة عدم قيام العميل بإجراء التأمين على النحو المذكور فإنه يجوز للبنك القيام بذلك نيابة عن العميل ويكون العميل ملزماً بدفع جميع التكاليف التي يتكبدتها البنك في هذا الصدد.</p> <p>غير أنه في حالة ما إذا كانت المرابحة موضوع هذا العقد مطاعةً واضمحلامً وعاءً بخاريً فإنه يحق للبنك بحسب تغيره المتغير ودون إلتزام عليه، أن يتزال عن إشتراط فرض حظر البيع على العقار لصالح البنك أو التأمين الشامل على السيارة.</p> <p>مادة (3): أقر العميل بأنه على المبيع ملزماً بدفع جميع التكاليف التي يتكبدتها البنك في هذا الصدد مطابقاً للمواصفات تطبيقاً كاملاً ملائقاً للعرض المقصود من العقد، وبأنه سيكون مسؤولاً عن أيه مخاطر تتعلق بالمبيع من تاريخ استلامه، وقد قيل اشتراط البنك براءة ذمة البنك من التزاماته وأن البنك ليس مسؤولاً عن أي عيب في المبيع، وفي حالة ظهور أي عيب من العيوب الغنية في المبيع فإن له الرجوع به مباشرةً على وكيل المصنع أو الشركة المصنعة في مصر وليس على البنك.</p> <p>مادة (4-1): التزم العميل بسداد كافة رسوم ومصاريف انتقال ملكية المبيع إليه وآية نفقات أخرى مرتبطة بهذا العقد.</p> <p>مادة (4-5): يحل الأجل و يكون إجمالي باقي المبلغ الموزع مستحقة للبنك بحيث يحق للبنك مطالبة العميل بسداد باقي المبلغ الموزع فوراً أو فتح العقد وإسترداد السيارة في الحالات الآتية:</p> <p>(1-1-5) إذا أشير إفلاس العميل أو إعساره وفقاً لتصور القانون</p> <p>(2-1-5) إذا أضاف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للبنك من ضمان خاص؛</p> <p>(3-1-5) إذا لم يقدم للبنك ما ورد في العقد بتقديمه من الضمانت؛</p> <p>(4-1-5) إذا اختلف العميل عن سداد قسطين متتالين من الأقساط المستحقة في مواعيدها المحددة؛</p> <p>(5-1-5) إذا ثبت أن العميل قد ملأ معلومات أو ضمانت غير صحيحة للبنك؛</p>
--	---

ملاحظة: لا يجوز توقيع هذا العقد من قبل البنك أو من قبل العميل إلا بعد التأكد من أن "طلب شراء (سيارة/مركبة) من المورد/ البائع" الخاص بالمبيع قد تم توقيعه من قبل البنك والمورد/ البائع حسب الأصول.

عقد بيع سيارة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه ، وبعد

انـ في يوم / / ١٤١٩ المـ الموافق / / ٢٠١٨ بمـ مدينة حـ حرر هذا العـقد بين كلـ من -

أولاً شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ويمثلها المـكرم /

(طرفـ أولـ بيانـا)	مدـير فـرع
الوظـيفة	شـيخـ الـكرـم
(طرفـ ثـانيـ مشـفـريا)	العنـوان
الوظـيفة	شـيخـ الـكرـم
الـعـوان	الـعـوان
الـعـوان	وـالـمـكـرم
الـعـوان	وـالـمـكـرم
(طـرفـ ثـالـثـ كـفـيلـا)	الـعـوان

وقد اتفق كلـ صـرف وهوـ سـكـلـ أـهـيـة وجـارـ تـصـرفـاتـ التـسـرـعـيـة عـلـى اـبرـاهـيـمـ هـذـاـ عـقـدـ حـسـبـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ -

- ١ - بماـ على الضـبـ اـنـقـدـهـ مـنـ اـنـصـافـ بـكـالـةـ الـصـرـفـ الثـالـثـ / الـوـعـدـ الـبـرـمـ بـتـارـيـخـ / / ١٤١٩
مـقدـ بـاعـ الـصـرـفـ الـأـولـ لـصـرـفـ الـثـانـيـ بـكـالـةـ الـصـرـفـ الثـالـثـ الـقـابـلـيـنـ لـذـكـ السـيـارـةـ الـمـلـوـكـةـ لـلـطـرفـ الـأـولـ الـأـتـيـ بـيـانـهـ -

٢ - حـدـدـ الثـمـنـ الـاجـمـاليـ لـسـيـارـةـ بـمـلـئـ (فقط) رـيـالـ سـعـودـيـ ()

ويـتمـهـدـ الـطـرفـ الثـانـيـ وـبـكـالـةـ الـطـرفـ الثـالـثـ بـسـدادـ شـمـنـ السـيـارـةـ الـمـشارـ إـلـيـهـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ -
(أ) رـيـالـ سـعـودـيـ دـفـعـةـ قـدـمـةـ عـنـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـدـ
(ب) رـيـالـ سـعـودـيـ عـلـىـ اـقـسـاطـ شـهـرـيـةـ عـدـدـهـ قـسـطـاـ
يـدـفعـ القـسـطـ الـأـولـ فـيـ ٢٨ / / وـيـقـومـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـسـعـقـةـ اـقـسـاطـ الشـهـرـيـةـ حـتـىـ يـكـتمـلـ دـفعـ
قيـمةـ السـيـارـةـ بـسـدادـ القـسـطـ الـآـخـرـ فـيـ ٢٨ / / وـقـدـ حـرـ حـرـ الـطـرفـ الثـانـيـ وـبـكـالـةـ الـطـرفـ الثـالـثـ سـنـدـاتـ
لـأـمـ الـطـرفـ الـأـولـ بـقـيـمةـ الـاقـسـاطـ الـمـسـتـحـقةـ .

- ٣ - فيـ حـالـةـ اـمـتـاعـ الـطـرفـ الثـانـيـ عـنـ تـسـلـمـ السـيـارـةـ خـلـلـ يـوـمـ فـانـهـ يـعـتـبـرـ مـخـلـاـ بـهـذـاـ عـقـدـ وـجـيـبـنـهـ مـاـ
مـنـ حـقـ الـطـرفـ الـأـولـ بـيـعـهـ لـفـيـهـ وـاستـيقـاهـ حـقـوقـهـ وـانـ قـلـ شـمـنـ عـنـ مـسـتـحـقـاتـ الـطـرفـ الـأـولـ كانـ لهـ انـ يـرـجـعـ عـلـىـ
الـطـرفـينـ الثـانـيـ وـأـلـثـالـثـ بـمـقـدـارـ ماـ تـعـمـلـهـ مـنـ خـسـانـ فـعلـيـةـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ وـانـ زـادـ شـمـنـ السـيـارـةـ عـنـ مـسـتـحـقـاتـ
الـطـرفـ الـأـولـ كـانـ هـذـاـ زـيـادـةـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ باـعـتـارـهـ مـالـكـاـلـيـاـ .

توقيعـ الـطـرفـ الثـانـيـ

توقيعـ الـطـرفـ الـأـولـ

٤ - يقر الطرف الثاني بأنه عاين السيارة أبضاًعه المعاينة الناتمة للجهاز وقام بتجربتها وقبلها بالحالة التي في عبيها ويعتبر حق الضمان الفوري للسيارة المعاينة قد انتقل تلقائياً إلى الطرف الثاني بموجب هذا العقد وذلك في حدة الضمان المعتمد من الوكيل المخصر بطراز السيارة وحسب ما نصت عليه شروط الضمان التي اطلع عليها الطرف الثاني وعلىه المرجع معاشرة عن الوكيل المخصر لتنفيذ شروط الضمان المعتمد منه منذ اللزوم

٥ - إنفق الطرفان الأول والثاني على أن يكون مكان تسليم السيارة هو ومن ثم فإن آية مصاريفات بعد التسليم كمصاريف نقل الملكية والتربص ورسوم المخالفات والغرامات وبآيات الزمامات أخرى ينتحملها وحده الطرف الثاني بن الرجوع على الطرف الأول

٦ - للطرف الأول في حالة استحقاق نفطين من أقساط ثمن السيارة المتفق عليه وتختلف الطرف الثاني أو الطرف الثالث من سدادهما أن يطالب الطرف الثاني و/أو الطرف الثالث بجمع الأقساط الباقية مرة واحدة وإذا استحتمت الحاجة في السداد فللطرف الأول أن يمحى على السيارة وببعضها لإستئناء كامل مستحقاته قبل الطرف الثاني وإن قل ثمن البيع عن مستحقات الطرف الأول كان الطرف الثاني ملزم هو والطرف الثالث بسداد المبلغ المتبقى من الثمن

٧ - بموجب هذا العقد وكل كل من الطرف الثاني والطرف الثالث الطرف الأول وكالة بورصة مطلقة في استلام آية حقوق مستحقة لهم (أي للطرف الثاني والثالث) لدى جهة عمل كل منهم دون قيد أو شرط كما وكل كل من الطرف الثاني والطرف الثالث الطرف الأول أن يقوم بخصم حقوقه من آية حسابات أو أموال أو ودائع تكون لهم لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ، وليس للطرف الثاني أو الثالث أن يفسخا هذه الوكالة في جميع الحالات حتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه وأن فعلاً فإن فسخها للوكالة يكون غير نافذ

٨ - تنهى الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول عند توقيع هذا العقد الضمان المتفق عليه في الوعد بالشراء / طلب الشراء ولا يعتبر هذا العقد مبرماً إلا إذا قدم الطرف الثاني الضمان المطلوب قبل توقيع هذا العقد ويستمر هذا الضمان قائماً لمصلحة الطرف الأول أو تحت يده حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع الزمامات دون متاعبه فإذا ثبت أن الطرف الثاني أو الطرف الثالث قد قدموا معلومات أو بيانات انتفع للطرف الأول أنها غير صحيحة أو مزورة فللطرف الأول الحق في فسخ العقد والرجوع على الطرف الثاني و/أو الثالث بكل ما يترتب على ذلك من أمراء

٩ - يقر الطرف الثالث بأنه يكلل الطرف الثاني في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات التي ترتب عليه بموجب هذا العقد إلى أن يتم سداد جميع مستحقاته ومطلوبات الطرف الأول بالكامل ولا يؤثر وجود آية ضمانات أو كفالات أخرى سبق أن التزم بها الطرف الثالث على عموم التزامه بهذا العقد كما يقر الطرفان الثاني والثالث بتحميمها بلتزمان بالوفاء بكل حقوق الشركة ويمتد هذا الالتزام إلى دوتهما من بعد في حدة الأحكام الشرعية والتنظيمية في المملكة .

١٠ - ترسل كافة المكاتب لكيل مرف على عنوانه المبين بصدر هذا العقد وفي حالة حدوث أي تغيير في العنوان يجب على من تغير عنوانه إخطار باقي الأطراف كتابة بذلك .

١١ - يقر الطرفان الثاني والثالث باتلاعهما على النظام الخاص بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار والقواعد المعمول بها لنبيها كما يقبلان الشروط المدون بهذا العقد وللتزمان بها

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول



مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

عقد بيع أسهم بالتقسيط

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه و بعد

تم التعهد بحظر هذا العقد بين كل من

¹⁴ شرکة دار مصر للاستثمار، مطبوعة على النسخة الأولى من المقدمة.

Digitized by srujanika@gmail.com

جامعة / المكالمات (2)

بموجب (بطاقة الاحوال/الإقامة) ذات الرقم

وَعَوْنَاهُ : وَمَصْرُهَا

حي شارع ص.ب رقم

الجوال التحويلة هاتف العمل هاتف المنزل

بريد الكتروني: طرقاً ثالثاً (مشترٌ)

二三

1

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء عدداً من أسلحة المركبات الحربية البرية والمعد والمملوكة للطرف الأول، كما يأبى ثالثاً من هذا العقد بالتموين من الطرف الأول.

فقد تناهى الظرفان وهو ما يكمل الأهلية والأوصاف المعتبرة مثراً عما على ما ياتي

أولاً: يعتبر مالك أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكللاً له.

نتائج : ينبع المعرف الأول على المعرف الثاني أسمه الشركات الآتية :

مسمى	اسم الشركة الماسمهة	عدد الأسهم	سعر كلأة السهم
1	اسمنت القصيم	3488	سهاماً 57.74
٢- يعلن إجمالي فلوو مجموع ما يتقى : 233,003,00	ريل سعودي	ريل سعودي على مسبيل المرابحة	ستة وثلاثون ألف وثلاثون ألف وثلاثة (فقده)
٣- وقد قلل الطرف الثاني ذلك فبولاً معتبراً	1,500.00	ريل سعودي	اثنتين والثلاثين الف وثلاثون ألف وثلاثة (فقده)
٤- اتفاقاً، التزم الطرف الثاني أن يسلم للطرف الأول ثمن الاسهم المبيعة على النحو التالي :	231,503,00	ريل سعودي	بـ بقى اللعن وفترة
٥- اتفقاً مذكورة تضمنت عدد العدد مبلغ وقدره :	231,503,00	ريل سعودي	ستة وثلاثون ألف وثلاثون ألف وخمسة (فقده)
٦- وبقى اللعن وفترة	60	فقط	ستة وثلاثون ألف وخمسة وثلاثة (فقده)
٧- يسدد على اقساط شهري متابعة مرمرة على عدد 60 فلطا وفلاة اثنان :	3.881,00	ريل	مقدار القسط الاول :
٨- وبباقي الاقساط ثلاثة وعشرين : 59	3.858,00	ريل	التسطة ، مقدار كل قسط :
٩- ريل و يتحقق في تاريخ 1432/04/24 : هـ	3.858,00	ريل سعودي	هـ من كل شهر
١٠- الا ان تم صرف الراتب قبل ذلك فتتحقق	24	ريل سعودي	هـ من كل شهر
١١- وتحصر من الحساب قوله يوم ويتحقق القسط الاخير 1437/03/24 هـ	231,503,00	ريل	هـ و قد حرر الطرف الثاني سند لامر الطرف الاول بقيمة بقى اللعن
١٢- (فقده) مثلي و واحد و ثلاثون ألف و خمسة و ثلاثة	ريل سعودي	ريل سعودي	وفي حالة رغبة الطرف الثاني تعديل سداد بعض الاقساط او كباراً لبيان مواعيد استحقاقها فيما يلتازم بين الطرفين على ذلك في حينه ، دون التزام من الطرف الاول بقول ذلك او برضمه
١٣- مقدار معين او نسبة من الدين المتحمل به	ريل سعودي	ريل سعودي	رداً : (١) تسلم الاسهم للطرف الثاني عند توقيعه على العقد من خلال ايداهما في حساب الموقى دي
١٤- يرجو من التحويل يجب نظام التداول المقر من مؤسسة النقد العربي السعودي وفي حال تغير التسلیم وقت التسليم وفق التوقيع على العقد او تأخير بسبب طرروف خارجية عن ارادة الطرف الاول فلن	رسام العميل	رسام العميل	الطرف الاول لا يتحمل اي مسؤولية نتيجة ذلك التأخير وخاصة ما يتعلّق بها بالمخالفات سعر الاسهم

- خامساً** قدم الطرف الثاني للطرف الأول عند توقيع هذا العقد الضمان المنفق عليه في طلب الشراء، ويستمر هذا الضمان فائماً وساريًا لمصلحة الطرف الأول أو تحت بده حقوقه الطلاقى بتلقيه جميع التزاماته دون مثابة.
- سادساً** إنلزم الطرف الثاني حال إنتهاء أو انتهاء خدماته بجهة عمله لأى سبب من الأسباب أو فى حال طروه ما يؤثر على قوته وكفاية الضمان المقدم، يان يقوم بكتويق المديونية بضمانات سداد أخرى يوافق الطرف الأول على ملء منها.
- سابعاً** وكل الطرف الثاني بموجب هذا العقد - وحده وفالة متعلقة غير قابلة للعزل والإلغاء، في تسلیم أي حقوق أو أموال تكون مستحقة للطرف الأول لدى الغير أو لدى أي جهة، سواء أكانت رسمية أم غير رسمية، وذلك دون قيد أو شرط حتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه المستحقة على الطرف الثاني.
- ثامناً** قرر الطرف الثاني خلو دمه من أي دين أو حقوق للتغير نعوقه بتفيد التزاماته تجاه الطرف الأول المترتبة على هذا العقد، وإنلزم بعدم الارتباط بأى التزامات مالية لافقة مباشرة أو غير مباشرة تعرق تتفيد هذا العقد أو تسبب تعرقاً في سداد الأقساط المستحقة بموجبه.
- ناسعاً** في حال تأخر الطرف الثاني عن سداد أي فسق من الأقساط المستحقة عليه بموجب هذا العقد، فإنه يدخل عليه مع كل فسق تأخير عن سداده فلسطين من الأقساط المؤجلة، وتحبس تلك الأقساط من الأقساط الأخيرة، ويدخل في ذلك ما تأخر سداده نتيجة المطالبة وإجراءات التتنفيذ بحق للطرف الأول أن يقوم تلقائياً بحسب قيمة حقوقه المترتبة على هذا العقد كلها أو بعضها من أى حسابات أو أموال أو ودائع لديه تخصيصاً الطرف الثاني وذلك دونها حاجة إلى تنبيهه أو إبدار أو اتخاذ أي إجراء كما لا تقبل في معارضته منه في شأن إجراء هذا الحسم أياً كان سببها.
- حادي عشر** إذا ثبت أن الطرف الثاني قد معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مرور ذات تأثير على الطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني بكل ما ترب على ذلك من أضرار.
- ثاني عشر** يكون العنوان النظامي لكل طرف في أطراف العقد هو العنوان المدين والمتصوص عليه في هذا العقد ويتم إرسال جميع المكالمات والإذارات المتعلقة بهذا العقد إلى كل طرف على عنوانه النظامي، ولا يعتبر للعنوان النظامي إلا باختصار كتابي يرسله أي من الطرفين إلى الآخر بالبريد المسجل منضمنا العنوان البديل.
- ثالث عشر** لا يبعد عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بمعارضة أي من الحقوق المحفوظة له بموجب هذا العقد تثاراً عن جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك.
- رابع عشر** كل خلاف ينشأ بين الطرفين في هذا العقد إذا لم يمتن حله بالطرق الودية فيما بينهما، يكون الفصل فيه من قبل المحكمه المنقوعة المختصة في المملكة العربية السعودية.
- خامس عشر** في حال تأخر الطرف الثاني عن سداد ثلاثة أقساط متتالية فسيوف يتم إدراج اسمه ضمن قوائم العملاء المحظوظ التعامل معهم من قبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
- سادس عشر** وافق الطرف الثاني على تزويد الطرف الأول بأى معلومات أو بيانات بطيئها منه لتأسيس حسابه لدى الطرف الأول أو لمراقبته أو الإدارته، وأفر الطرف الثاني بتفويض الطرف الأول للحصول على ما يلزمها أو يحتاج إليه من معلومات تخص الطرف الثاني أو تخص حسابه المذكور أو أى حساب آخر يخون للطرف الثاني ولتحسنه المذكور أو أى حساب آخر يخون للطرف الثاني لدى الطرف الأول للشركة السعودية للمعلومات الالكترونية أو لأى جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي.
- سابع عشر** حرر هذا العقد من نسختين مناسبتين، وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبهما.
- ثامن عشر** هادة خاصة في حال وجود كفيل، أقر الكفيل بأنه اطلع على هذا العقد، وأنه يمثل الطرف الثاني أمام الطرف الأول كفالة عدم واء غير مشروطة وغير قابلة للنفاذ، ضامناً ما ترتب على الطرف الثاني من التزامات بموجب هذا العقد، وأنه لنزم للطرف الأول ما زرم الطرف الثاني المدين الأصيل من التزامات، وأنه يحوز للطرف الأول أن يطالبه في أي وقت طبقاً الشروط هذا العقد، وكذلك الشأن عند تعدد المفهوم، فإياهم ضامنون منضامون سواء أكانوا ملحوظين أم منفردین.
- والله المؤمن**

الكفيل (إن وجد)	الطرف الثاني (المشتري)	الطرف الأول (باتعاً)
الاسم _____	الاسم _____	الاسم _____
الهوية _____	الهوية _____	الهوية _____
التوقيع _____	التوقيع _____	التوقيع _____
الشهود		
الاسم _____	الاسم _____	الاسم _____
الهوية _____	الهوية _____	الهوية _____
العنوان _____	العنوان _____	العنوان _____
التوقيع _____	التوقيع _____	التوقيع _____



مصرف أبوظبي
الإسلامي

طلب شراء
(سيارة/مركبة)
من المورد / البائع

التاريخ: 11/21/2013

إلى المورد/البائع:

العنوان:

رقم طلب الشراء:

رقم المرسوج:

قدم من:

اته وموجب هذا الطلب وافق مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م ("البنك") على الشراء ملئم للسيارة/المركبة (شراء حصة شائعة بنسبة % من السيارة/المركبة) المبينة أدناه، بائن الإجمالي المذكور، وفق التفاصيل الآتية:

مواصفات (السيارة/المركبة) وملئها

النوع:

الموديل:

سنة الصنع:

اللون الخارجي:

رقم التساسية:

رقم المورور:

مواصفات أخرى (إن وجدت):

الثمن الإجمالي بالجنيه المصري:

عن مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م

التوقيع المعتمد:

الاسم:

الختام:

تم إجراء المعاينة للسيارة / المركبة عن مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م وتسليمها حكماً بواسطة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: **

بهذا فإن "البنك" يعترف بأن السيارة/المركبة محل طلب الشراء قد تم شراؤها وتسليمها من قبل "البنك" تسلماً حكماً - بحيث أصبح لـ"البنك" الحق المطلوب في التصرف بها تصرف المالك واستخدامها دون أي سبب من طرفه. وقد دخلت في ضمن البنك وهو يتتحمل تبعاتها ما لم يكن له ذلك ناتجاً عن تهميق أو تصويره، وقد تركها "البنك" بدون على سبيل الأمانة حتى يتم تسليمها (إذنها) تسلماً فعلياً من بابن له "البنك" خطياً بذلك، وبهذا أصبح الثمن الإجمالي مستحضاً لكم في ذمة البنك وهو مستعد لدفعه عند الطلب.

مع خالص التحيّة،

لاستخدام المورد/البائع فقط

إلى: المسادة مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م.

تسليم طلب الشراء المبين أعلاه، وفيما يليه "البنك"، الذي له الحق المطلوب في التصرف بالسيارة/المركبة محل طلب الشراء تصرف المالك واستخدامها دون أي سبب من طرفه، وتحتفظ بتقديم المستندات المذكورة في خطاب التوصية، ونظل ملتف عنكم أن يتم إصدار أمر دفع بثمن السيارة/المركبة أو إيداع الثمن في حسابنا لدى البنك خلال مدة أقصاها يومان من تاريخ تسليم هذه المستندات، مع خالص التحيّة،


الاسم:

التاريخ: **

التوقيع:

ختام المورد/البائع:

- * إن لم تكون نسبة فلن الشراء يكون لكامل السيارة/المركبة، ما لم يكن هناك ملئم متفرغ للمورد/البائع من صبيل الشك أو مخالفة (سبباً أو لاحقاً) على سيارته التقبلا، فإن النسبة شماري نسبة البالى من الثمن الإجمالي للسيارة / المركبة بعد حسم المبلغ المتفرغ أو قيمة السيارة محل الملاعبة وفي الوارد في "معرض السعر" الخاص بالعملية والقدم من المورد/البائع
- ** يجب أن يكون تاريخ التوقيع من قبل مصاحب التوقيع نفسه وليس غيره، وإن بدون التاريخ عند التوقيع فهو وأليس في وقت لاحق ملاحظة. - يحق مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م إلغاء هذا الطلب خلال عشرة أيام من التاريخ أدنى من تاريخ توقيع الضون أعلاه (تاريخ توقيع المورد / البائع يقتضي البيع).
- لا يجوز توقيع هذا الطلب سواء من قبل البنك أو من قبل المورد/البائع قبل تدوين جميع البيانات المطلوبة فيه دون استثناء



عقد تمويل (سيارة) باتفاقية	
(1) مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م، والبنك مركيز الرئيسي بفرع ٩ شارع رستم - حازن مونتي - مصر - البال - القاهرة، وفروعه الكنان بفرع ، شارع قسم ، محفظة ، ويحمله في توقيع ، يحمله المفوض من مجلس إدارة البنك بالتوقيع	مسقطة المفوض من مجلس إدارة البنك بالتوقيع
مدة (2-5): يجوز للبنك اعتبار الأجل ملاي و يكون إجمالي المبلغ المطلوب مستحقة البنك بحيث يحق ذلك مطالبة العميل بسداده بما يجيئ في المبلغ المطلوب المذكور فروا إذا أدرك العمل جاهدة عليه ولم يتم بدفع المبلغ ذلك في حينه ولم يستفسر نفس المستدات المطلوبة المذكورة منه عن جهة عمله الجديدة لمسنهه في البنك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ترکه الجهة عمله المذكورة في تلك المدة	مسقطة المفوض من مجلس إدارة البنك بالتوقيع
مدة (6): فإذا طلب تسجيل السيارة المذكورة في الملحق (١) من هذا العقد بالاسم المدرج في تلك المدة في حينه ولم يستفسر نفس المستدات المطلوبة المذكورة في الملحق (١) من هذا العقد بالاسم المدرج في تلك	وينشر إليه فيما بعد "البنك".
مدة (7): تقتصر الموافقة على أن يقوم العميل بتسجيل السيارة المذكورة في الملحق (٣) من هذا العقد	السيد/ السيد/ السيد/ الشاشة ، ثالث شخصية رقم قومي ، سليل رقم ، صاحب في ، المقفر بفرع ، شارع قسم ، محفظة ، وينشر إليه فيما بعد "العمل".
مدة (8): يشكل هذا العقد وكالة المستدات المطلوبة ذات العلاقة بهذا العقد الافتراض الكافي بين جميع الأطراف فيما يخص ملخص معمولاته، ولذلك يكتفى بالاتفاق والتوصيات العامة عليه فيما بين الأطراف، فيما يخص ذات المستدات، ولكن ملخصاً لأى من العرفين أيتعديل لأى من أحكام هذا العقد إلا إذا تم كتابة ووقع من الممثل المفوض من كل طرف.	فقد تلاقت اراده الطرفين على ما يلي:
مدة (2-8): في حالة صدور حكم يبيان ذلك لا يتوفر على رأي الطرفين في	شلحة شاملة وفقاً لراية في الملحق (٢) أدناه، فقد أقر العميل بأجره مثلياً شامل على الجميع (التي تبرأها تأمين إسلامي ما أتاك) وأرسله البنك بخطي للبنك التسلسل المدة من تاريخ التبرأ بخطي تاريخ دفع القسط الأخير من أصل المبلغ المطلوب المذكور في الملحق (٢) من هذا العقد، وفي حالة عدم قدر العميل بالبقاء في تلك المدة على توفر التسخين فإنه يجوز للبنك القيام بذلك نهاية على التسليل ويفوز العميل مثلياً بدفع جميع الغرامات التي يتكفل بها ذلك في هذا المستد.
مدة (3-8): ستظل أحكام هذا العقد سارية لغيره والخلف العام والخاص كل منهم،	وإذا كان العميل يأخذ على عذر ما إذا اتفق أحد الطرفين عن اضطلاعه على أي وقت ولأنه سبب
مدة (4-8): في حالة ما إذا اتفق أحد الطرفين عن اضطلاعه على أي وقت ولأنه سبب	الذلة سريعة تقديره العذر، ويعود العميل إلى التسليل بمقدار ما يقدر عليه في توقيع على
لإعد ذلك خلافاً عن الحق المذكور أو ملء اقتضاءه بما يجيئ في أي وقت ولأنه سبب	السيارة لصالح البنك أو للبنك التسليل على السيارة
مدة (5-8): تكون كافة الإختلافات المتعلقة بهذا العقد ذاته بما يجيئ في أي وقت سبباً	وإذاً فإن العميل يأخذ على عذر ما إذا اتفق أحد الطرفين على توقيع بالاتفاق، يسري إلى آخره من بخطاب رسائل يعلم بها العميل أو تسلم طريقه عورته ولكن يقتصر اختصار الطرف الآخر بذلك.
مدة (6-8): دون كفالة إدخال أي من الشرطوط والأحكام الارادة في هذا العقد، لا يجوز للعميل أن يعدل	متطلباته تأثيره على تقييمه من قبل العميل، وذلك بخلاف ذلك براءة البنك من العوب وإن
أو يلوص أو ينسد من العميل لأى من مقرونة أو التزاماته الارادة في هذا العقد دون موافقة كلية	فيه له الرجوع به، شأنه على ربك العصيم أو الشفاعة المصونة في مصر وليس على البنك.
المسبقة من البنك، ومن المتفق عليه أن المواجهة المطلوبة لمن تضع للاسباب الجديدة	مدة (7-8): إن العميل يسند كافة رسوم وضرائب لائق ملكية المبلغ إليه وأية نفقات أخرى
مدة (9): يكون البنك قابلاً لدفع العميل بتقاديم البنك هذا العقد إلى العميل تكريمه، ويكون توقيع المفوض من	متطلبهاته لهذا العقد
كل البنك على هذا العقد الحجر، ترقيق تلك التقاديم إلى توقيعه لآخر توقيع العميل.	مدة (10): يدخل العامل ويكون إجمالي المبلغ المطلوب مستحقة البنك بحسب حق البنك مطالبة
مدة (10): تجري على هذا العقد قوانين جمهورية مصر العربية فيما لم ينص فيه البنك بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية كما تحدد هذه القرارات والقرارات الشرعية البنك، وهي ملة شهود أي خلاف بين الطرفين - لا ذكر له - يأخذ الأشخاص المكملة بحسب الأقلية الإيداعية وجزودتها في ظاهر أي مزاعم قانوني يتحقق بهذا العقد بما في ذلك اجراءات التنفيذ المجرى تكون هذا العقد من (١٠) سنة بما فيها هذه المدة وتحتفظ به عدد (٣) ملايين، وقد يجوز	البنك بطلب العميل لرأيه والقرار وفقاً للمنصوص القانون
العقد من المستفيدين موقعة من العميل صاحب الأصول، ويكون لكل طرف نسبة وسلامة النسخ	مدة (٢-١) لا يحصل بذلك على حد كبير مما أعلمه البنك من مسنان ملخص
الطرفين لور توقيع، وبشهادة على ما تذكر تم التوقيع بالتوقيع بينهما في مواعدها المحددة	مدة (٣-٤) لا يقدر البنك ما وارد في العقد بتقييمه من المستدات
	مدة (٤-٥) لا يختلف العميل عن ملخص العميل متى تغير من الأصلية المستدات في مواعدها المحددة
	مدة (٥-٦) لا ينبع أن العميل غير ملحوظ أو متخلص في توقيعه غير صحيحة البنك

متطلبهاته لا ينبع توقيع هذا العقد من قبل البنك أو من قبل العميل إلا بعد ذلك من إن "طلب شراء (سيارة/مركبة) من الموردة/المياط" الخامس بالطبع قد توثيقه من قبل البنك والموردة/المياط حسب الأصول.

الملحق (1): مواصفات المبيع (سيارة / مركبة)		
رقم الشناسة:		النوع:
رقم الموزع:		الموديل:
مواصفات أخرى (إن وجدت):		سنة الصنع:
المبيع حصة شائعة من السيارة % (وهي أى جميع الأحوال تسوى "الحصة الباقية" المذكورة في طلب شراء (سيارة / مركبة) بالمراجعة "الموقع من العميل" والمقدم "للبنك"):		اللون الخارجي:
الملحق (2): ثمن المبيع (بالجنيه المصري)		
نقطة التسليم **:		النقطة:
مقدار كل قسط من القسطات المبلغ الموجل:		النقطة الكلية [نقطة الأساسية + نقطة الشائن (إن وجدت)]:
عدد القسطات المبلغ الموجل:		الربح:
نقطة كل قسط من القسطات المبلغ الموجل:	-	النسم الإجمالي:
تاريخ استحقاق القسط الأول من القسطات المبلغ الموجل:		النقطة المطلقة من النسم الإجمالي:
تاريخ استحقاق القسط الأخير من القسطات المبلغ الموجل:		النسم الموجل من النسم الإجمالي:
الملحق (3): الضمانات المقدمة من العميل		
توقيع البنك:		١
اسم المطلوب الأول:		٢
المسئولي:		٣
التوفيق :		٤
التاريخ ومكان التوقيع ***:		التاريخ ومكان التوقيع ***:
اسم المطلوب الثاني:		الاسم:
المسئولي:		الاسم:
التوفيق :		التوفيق :
التاريخ ومكان التوقيع ***:		التاريخ ومكان التوقيع ***:

إذا لم تدور نسبة قيل المبيع هو كامل السيارة / المركبة، أو "الحصة الباقية" وفق للعين اعلاه، يحسب الحال،
وأنه إذا كان البنك هو الذي أجرى التأمين فهو ملتف (فقط - شريك) للعين في هذه المكلك والأمين لا يمتلك لها شيئاً
ويكتفى أن يكون تاريخ التوقيع من قبل صاحب الوليد نفسه وليس غيره، وأن بدون التاريخ على التوقيع فهو رؤساني وقت إمضاء
بالحصة لا يجوز توقيع هذا العقد من قبل البنك أو من قبل العميل إلا بعد الثالث من إن طلب شراء (سيارة / مركبة) من الموردة / الصانع
الرسالة

ATI AND HIMAYATI PLUS PROGRAM	
بر تابع حمايٰت پرس و حمايٰت پرس	
<input checked="" type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No	
I enroled in Himayat for a fee of 0.39% of my living balance which is to only RM 349.00 in every living RM 1000.00 on my card to total our balance in case of my God forbid;	
enrol in Himayat Plus for a fee of 0.49% of my outstanding which is equivalent to only RM 400.00 in every outstanding RM 1000.00 rd to settle the total due balance temporary or permanent;	
or death/May God forbid;	
Signature	التوقيع

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 37, No. 3, June 2012
DOI 10.1215/03616878-37-2 © 2012 by The University of Chicago

ال التاريخ Date
 يجب أن يتطابق توقيعه هناً مع توقيع في الكتف الأيسر على كل ليد حسب
البراءة الدوقي أيضاً على التالية بطاقة تبصيم الامر تفاصيل
Please see the Taweez Al-Daw'iya stamp on the back of the card below

trial use of the Credit Card Center (new) allows 3.4% and 3.5%.

اتفاقية بحافة «قطاف» الائتمانية الإسلامية

وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْدَنَا وَمَنْدَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ الْمَسْعُودِيُّ الْجَافِيُّ

Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

وتحتاج أجهزة رصدية في المستطلاة باسم الألطفى التشارلى لطمأنة نفسها على إعانته في تحفظه على ملائكة الألسنة التسويق، لأن ذلك من طبيعة عملها وهو تحريم العبرة من المقدمة المقصودة بـ «الليلة»، فعلى العبرة أن تكتفى بـ «الليلة» فقط، بينما المقدمة تدعى بالليلة، وهذا ينبع من حقيقة أن العبرة غيرها وينبع من حقيقة هي إدراك

بيانات وبيانات علمية من مصادرها، ويتم تدوينها في جداول ملائمة، ويتم إدخالها في حاسوب المختبر.

وقد يتحقق ذلك من خلال إنشاء ملحوظات تجذب انتباه المُهتمين، مثل إنشاء ملحوظات على شكل إعلانات على مواقع التواصل الاجتماعي أو إنشاء ملحوظات على شكل إعلانات على مواقع التواصل الاجتماعي أو إنشاء ملحوظات على شكل إعلانات على مواقع التواصل الاجتماعي.

وهو ينبع من مفهوم العدالة التي تتحقق في المجتمعات المعاصرة، حيث يتم تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعطاء كل فرد حقوقاً متساوية في المجالات التعليمية والمهنية والسياسية والاجتماعية.

وهي ملائكة يذرون سلطاناً ملائكيًّا على المستسلمين من رؤسائهم أو أسلحتهم، أو في مستعمراتِهم

١٠- ملحوظات على الافتتاحيات الصحفية الصادرة في مصر من ١٩٤٥-١٩٦٣،
١١- ملحوظات على الافتتاحيات الصحفية الصادرة في مصر من ١٩٤٥-١٩٦٣.

الافتراض السادس: تذهب الأفلاطية إلى أنه يمكن التوصل إلى حقيقة مطلقة من خلال التفكير المنطقي.

٤٤٩- هذا المثلث المتعاكش ينبع أن يكون مدار المدار المثلثة ثالثاً - غير قابل في المثلث المتساوي الاضلاع

النقطة الثانية: إن المفهوم المقصود من "الثورة" في المتن هو الثورة على سلطنة وسلطانها، حيث إنها تجاهلها وتحل محلها.

لذلك، أسلحة الدمار الشامل، التي يرى البعض أنها تهدّد بزعزع الاستقرار العالمي، هي بالفعل أسلحة قاتلة، لكنها ليست بالضرورة أسلحة مميتة.

الآن، في ظل تزايد التحديات التي تواجهها الأسرة، يتعين على المؤسسات الدينية والاجتماعية والثقافية أن تدرك مسؤوليتها في تقديم الدعم والمساعدة للأسرة، وأن تتعاون معها لحل مشكلاتها وتحقيق أهدافها.

وكان المقصود من قيامها في المائة الأولى من القرن العشرين أن يصبح سلوك بالاسير المقاوم للظلم والذلة صياغة لقيم العدالة والمساواة والأخوة الإنسانية ونقد من

بيان في مساعدة المحتاجة أو المشرد أو المشرد في مساعدة المحتاجة أو المشرد

ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تطبيق معايير مثل المعايير الأخلاقية والمعايير الدينية، والتي تختلف من دين إلى آخر.

على أساس المسوقة، وبذلك تظل المعايير المنشورة ذات الصلة على حساب معايير حماية المستهلك المنشورة في مصر.

وكان من المهم في كل ذلك تطوير مفهوم المنهج العلمي، الذي يعتمد على الملاحظة والتجربة والتحليل المنطقي، وذلك لفهم وتحليل الواقع.

پرسنل امنیتی اینترنتی ایران

- 10 -

Digitized by sâlikat ul haq - 45

٢٠) ينبع المطلب من ملء الفجوة التي تحيط بالبيانات المقدمة في المطلب، فإذاً على ملئ المطلب
٢١) ينبع المطلب من إمكانية إثبات المطلب على أي مطلب آخر، فإذاً على إثبات المطلب على المطلب الآخر

^{٤٧} مسودة المعمول على المطبوع في المطبوعات الفنية والفنون الجميلة، إصدارة كلية التربية، جامعة عجمان، ٢٠١٣، ص ٢٥٦-٢٥٧، وبياناته المنشورة في المطبوعات الفنية والفنون الجميلة، إصدارة كلية التربية، جامعة عجمان، ٢٠١٣، ص ٢٥٦-٢٥٧.

٢٥- **الطباطبائي**: *رسالة في معرفة العقائد*، طبع في مصر، ١٩٣٧م، ص ٣٦٠.

الآن، في ظلّ الظروف الصعبة التي يعيشها العالم العربي، لا بدّ من تطوير وتنمية قدراته العلمية والفنية والثقافية.

٢٠) ينبع على مجمل ٤٥٠٠٠ نسمة، ينحدر في هذه التغیر هو اى ورك هايلاند و جنوب هايلاند، ولكن مقدارها ينعدم، سواليات الاكتساحية يزيد من سرورواهونه الذي ينبع من الحدائق التي تحيط بالقرى، اما آخر حلة المائية التي تحيط بالقرى، فـ هي قرية هاربر هيلز.

الكتاب الذي يكتب في المعرفة والذكاء،
الكتاب الذي يكتب في العلوم والفنون.

١- التوصيات: توصيات انتظامية في سياق سلسلة انتظامية في سياق سلسلة انتظامية

٢٣- ملحة الوضوء المطلق في كل نوع من الفرائض الاختلافية من حيث الاصرار على تحرير الماء من الماء في هذه الاختلافات

الذين يعيشون في المدن، وهم ينفقون على الطعام والشراب والملابس والدواء والسيارات والبيوت والأندية والمتاجر، وهم ينفقون على الطعام والشراب والملابس والدواء والسيارات والبيوت والأندية والمتاجر،

٣٣- **الثورة المفتوحة:**
أ- يندر أن تمر لغير أي شخص أو شخصين في عم وصول شخص ثالث (الذان من القوى المعاصرة) ولكنه غير سليل الحال (المأسورة، كالدولتين، المتقدمة)
ب- إن المزبور (الذي يقترب من العصبية)

١٢) على عاتق معاشر العصابة من انتقام العصابة من اصحاب العصابة المنسية هي احتمالات تتحقق الاخير في مرحلة تهديد تهديد العصابة بالقتل الاخير بحسب اتفاق العصابة [٣] .

لنفس المفهوم الذي يتحقق في مقدمة سيرة ابن الأثير، ولكن مفهومه أدق، لأن الحديث هنا يقصد المفهوم المأكول.

النظام الواعي يتحقق بتحقيق التكامل بين المعايير التالية:

٢٣- غرفة الاتصالات
٢٤- غرفة الاتصالات
٢٥- غرفة الاتصالات

وقد منع من تطبيقها، وأيضاً من تطبيقها في المنشآت على أنه خطورة الإلصاق على سقوفها، سهل إثباتها المقيدة وبيانها وبيانها في المنشآت.

من التسلل أو اللصوصية بالمخالفة وبغير إذن صاحبها، ولهذا يُحظر على كل من يخالف ذلك العقوبة المدنية والجنائية، كما يُحظر على كل من يخالف ذلك العقوبة الجنائية.

لذلك فإننا ندعوك إلى إثبات صحة هذه المطالبة ببيان الأدلة التي تؤكّد أنّ المطالبة موجّهة إلى أحد الأشخاص المذكورين في المطالبة.

النوع الرابع: المكتسبات
أي اكتسابات المكتسبات التي تأتي من مصادر مختلفة، مثل التعلم من الآخرين، والتجربة، والخبرة، والذكاء الاصطناعي.

الطرف الأول (أولى الطرفان)	الطرف الثاني (الثانية)		
Name:	_____ _____ _____ _____	Name:	_____ _____ _____ _____
Signature:	_____ _____ _____ _____	Signature:	_____ _____ _____ _____
Date:	_____ _____ _____ _____	Date:	_____ _____ _____ _____

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٥٨	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة
٥٧، ٥٦، ٤٩ ٣٤٥، ٣٤٢، ١٩١ ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٨	٢٧٥	﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾	البقرة
٣٥٨	٢٧٩	﴿وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾	البقرة
٣١٣، ٢٩٨	٢٨٠	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾	البقرة
٢٢٩	٢٨٢	﴿إِذَا أَتَدَيْنَ بِدِينِ إِلَى أَجَلِ مُسْكَنِ فَأَكْتُبُوهُ﴾	البقرة
٢٦٢، ١٣٢	٢٨٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهِنْ مَقْبُوضَةً﴾	البقرة
٥٨	٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْقِفَ عَنْكُمْ﴾	النساء
٤٩	٢٩	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرَرَةً عَنْ تَرَاجِنِ مِنْكُمْ﴾	النساء
٢٤٨، ٩٣	١	﴿يَكِيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾	المائدة
٥٨	١١٩	﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام
٩٤	٧٧	﴿فَاعْقَبْهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ إِمَّا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾	التوبه
٢٥٥	٧٢	﴿قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلَائِكَ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ يَعِيرُ وَأَنْ يَهُ زَعِيمٌ﴾	يوسف

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٣٤١	١٩	﴿فَأَبْعَثُوا الْحَدَّ كُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	الكهف
٥٨	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج
٢٦١	٢١	﴿كُلُّ أَمْرٍ يُمْكِنُ إِيمَانًا كَسْبَ رَهِينٍ﴾	الطور
٩٨، ٩٧، ٩٣	٣، ٢	﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرَ مَقْنَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	الصف

٢- فهرس الأحاديث النبوية

إذا تباعتم بالعينة ٣٥٨	
إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له ٩١	
أربع حلال من كن فيه كان منافقا حالصا ٩٤	
أكلت رباً يا مقداد وأطعمته ٣٢٣	
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٢٣٢	
الصلح جائز بين المسلمين ٥٢	
العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ٢٥٦	
المسلم أخو المسلم ٢٤٣	
المسلمون على شروطهم ٢٩٣ ، ٢٣٧	
أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسموا وتوخيا الحق ٢٣٨	
أما إنك لو لم تعطيه شيئا ٩٥	
إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ٩٤	
إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ٥٨	
آية المنافق ثلاثة ٩٤	
صلوا على أصحابكم ٢٥٦	
ضعوا وتعجلوا ٣٢٥	
فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ١٧٣	
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ٣١٦ ، ١٧٦	
لا تبع ما ليس عندك ١٤٧ ، ٦٠	
لا تفعل، بع الجموع بالدرارهم ٣٦٣ ، ٣٤٢	
لا خير في الكذب ٩٠	
لا ضرر ولا ضرار ٣٠٣	
لا يحل سلف وبيع ٣٦٠ ، ١٧٣	

لَيُّ الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته.....	٢٩٩
ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.....	٢٠٨
مظل الغني ظلم.....	٢٩٩
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	١٨٣ ، ١٧٢
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقاضيه.....	١٨٣ ، ١٧٢
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.....	١٨٣
من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار	١٩١
من باع بيعتين في بيعة	٦١
من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا	٢٤٢
من سلف فليسلف في كيل معلوم.....	٢٢٩
نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.....	٢٢٢ ، ١٩٢
نهى النبي ﷺ عن بيع العربان.....	١٣٨
نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	١٨٧
نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر.....	٣٤٤
نهى أن تباع السلع حيث تباع	١٨٤ ، ١٧٢
نهى رسول الله ﷺ عن الشugar، وعن بيع المحر	٣٢٣
نهى ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء.....	١٠١
نهى ﷺ عن بيع ما لا يملك	١٤٧
وإنما لكل امرئ ما نوى	٢٨٨
يسرا ولا تعسرا	٥٨

٣- فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر
٥٩	ابن عمر	ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتابعه منك إلى أجل
٣٥٨	عائشة	أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده
١٣٨	نافع بن الحارث	اشترى لعمر دار السجن من صفوان
٢٣٨	عثمان	أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه
٢٣٨	ابن عمر	بعثه بالبراءة
٥١	ابن عمر	بيع " ده دوازدھ " ربا
٢٤٣	عثمان	تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب
٣٢٥	ابن عباس	سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى
		أجل
٣٤٩	سعيد بن المسيب	فذلك الربا محضًا، فخذ رأس مالك
١٨٤ ، ١٧٦	ابن عمر	كانوا يضربون على عهد رسول الله إذا اشتروا...
٥١	ابن عباس	كره بيع " ده دوازدھ "
١٧٩	عثمان	لابأس إذا اشتري الرجل البيع أن يبيعه قبل أن
		يقبضه
٥١	ابن عباس	هو ربا، أي بيع ده دوازدھ
١٧٢	ابن عباس	وأحسب كل شيء بمثابة الطعام
١٧٢	ابن عباس	ولا أحسب كل شيء إلا مثله

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة.....	العلم.....
١٣٩	الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي
٣٦١	أبو إسحاق الإسفرايني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران
٤٧	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد
٣٩	أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف
٧٩	أشهب: مسكين بن عبد العزير القيسي العامري
٩١	ابن الأشوع: سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي
٩٦	أصبع: أصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع
٦٠	الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي
٣١٠	البهوي: منصور بن يونس بن صلاح الدين
٥٢	البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي
٣٥٩	ابن التركماني: علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني
٢٩٣	التسلولي: علي بن عبد السلام، أبو الحسن
٥٦	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني
٦١	أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي
٤٨	الثورى: سفيان بن سعيد بن مسروق
١٩٣	ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
٢٤٧	الحصاص: أحمد بن علي، أبو بكر الرازى
٣٦٢	الجويني: عبد الله بن يوسف بن محمد
١٧٦	ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس
٨٣	الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى

ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني.....	٩٧
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٥٠
الحسن: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٤٦
أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني	١١١
الخطيب الشربini: محمد بن أحمد الشربini	٢٧٧
الخليل بن أحمد: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي	٣١
أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.....	٨٠
الدردري: أحمد بن محمد بن أحمد العدوبي	٣٨
الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.....	١١٠
الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي.....	٢١٣
ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الطبلبي	٩٢
ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي.....	٥٦
زفر: زفر بن المذيل بن قيس العنبرى	١٧١
ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني	٧٩
السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي.....	٣٣٤
سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب.....	٩٥
السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل	٢٠٨
سعید بن جبیر: سعید بن جبیر بن هشام الأسدی الوالی	٤٧
ابن سیرین: محمد بن سیرین البصري	٤٧
ابن الشاط: قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط	٩٢
ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان	٩١
شريح: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	٤٨
الشوکانی: محمد بن علي بن محمد الشوکانی.....	١٧١

الطاهر ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور	٢٣٠
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري	٩٨
عبد الله بن نافع: عبد الله بن نافع الصائغ.....	٣٠٥
ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي	٣٥٩
عثمان البي: عثمان بن مسلم	١٧٠
ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعافري	٤٩
عطاء بن يسار: عطاء بن يسار، أبو محمد الهمالي المدي	٤٧
عطاء: عطاء بن أسلم أبي رباح.....	١٧٠
عكرمة: عكرمة بن عبد الله البربرى	٤٧
علاء الدين السمرقندى: محمد بن أحمد بن أبي أحمد.....	١٠٩
عليش: محمد بن أحمد بن عليش	٩٦
عمر بن عبد العزيز: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم.....	٩١
الغزالى: محمد بن محمد بن محمد	٩٢
ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتqi	٧٩
القاضي: حسين بن محمد بن أحمد المروروذى.....	٢١٧
ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٣٩
القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجى	٩٣
ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن سعد الررعي	٥٥
الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد.....	٧٩
الكلوذانى= أبو الخطاب محفوظ بن أحمد.....	١١١
المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي	٢٥٧
الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٤٨
المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي	٢١٦

محمد بن دينار: محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني.....	٣٠٦
محمد بن الحسن: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.....	٥٤
المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد.....	٨٠
المرغيني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل	٣٨
المروذى: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذى.....	٨٠
مسروق: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني.....	٤٦
ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب.....	٤٧
المطيعي: محمد نجيب المطيعي	٢١٣
المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين.....	٢٩٩
ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٤٨
ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي.....	٣٨
المهلب: المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله	٩٨
المواق: محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي.....	٢١٨
ابن نحيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٢٩٣
النخعي: إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود.....	٤٨
النwoي: يحيى بن شرف بن مری بن حسن، النwoي	١٠٨
ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد	١٠٨
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	١٠٨

٥- فهرس المصطلحات الاقتصادية

١١٨	الاعتماد المستندي
١٨٦	بوليصة الشحن
٤٥	بيع الاستئمان = بيع الاسترSال
٤٥	بيع المزايدة
٢٠٣	التأمين التجاري
٢٠٣	التأمين التعاوني
١٨٩	الاظهير
٣٤١	التورق
٣٤٧	التورق المصرفي المنظم
٢٨٠	السنD الإذني = السنD لأمر
٣٧٤	الشركة المتناقصة
١٨٦	شهادات التخزين
٢٨٠	الشيك
٧٩	عكس العينة
٣٥٥، ٧٨	العينة
٣٨٢	الفضالة
٢٨١	الكمبيالة
٣٨	المراجحة
١٥٥	المراجحة الدوارة
٢٧٠	الوديعة الادخارية
٢٧٠	الوديعة الاستثمارية

الورديعة تحت الطلب ٢٧٠

٦- ثبت المراجع

١- كتب التفسير:

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥ هـ.
٢. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٧ م.
٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الحكيم الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢- كتب السنة وعلومها:

٦. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٧. الأربعون النووية، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خرج أحاديثه: أحمد أبو المجد، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٩. إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصي، (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، دون تاريخ.
١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (المتوفى: ٥٨٠ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٢٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهراني، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
١٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٣. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
١٤. التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعی الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعايي والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون تاريخ.
١٦. تفییح التحقیق فی أحادیث التعلیق، لشمس الدین محمد بن احمد بن عبد المادی الحنبلي (المتوفی: ٧٤٤هـ)، تحقیق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزیز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٧. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، أبو الحسن علاء الدين، الشهير بابن الترکمانی، مطبوع بذیل السنن الکبری للبيهقي، دون تاريخ.
١٩. حاشیة ابن القیم: کذب سنن أبي داود وإیضاح عللہ ومشکلاتہ، مطبوع مع عون المعود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمیر بن علي بن حیدر، العظیم آبادی (المتوفی: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٢٠. الدرایة فی تخریج أحادیث المدایة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفی: ٨٥٢هـ)، تحقیق: السيد عبد الله هاشم الیمنی المدنی، دار المعرفة، بيروت، دون تاریخ.

٢١. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٣. سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت، دون تاريخ.
٢٤. سنن الدارقطنى، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدى ط. دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٢٥. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٢٦. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٢٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، وبذيله الجوهر النقى لابن التركانى، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٢٨. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دون تاريخ.
٢٩. شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى (المتوفى: ١١٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ هـ.
٣٠. شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣١. شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
٣٢. شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو قيم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٣. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٩٤ هـ - ١٤١٥ م.

- ^{٣٤}. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجاري، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ^{٣٥}. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- ^{٣٦}. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، دون تاريخ.
- ^{٣٧}. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ^{٣٨}. صحيح سنن الترمذى، اعنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألبانى (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، دون تاريخ.
- ^{٣٩}. صحيح سنن ابن ماجه، اعنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألبانى (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ^{٤٠}. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- ^{٤١}. العدة حاشية السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: علي بن محمد الهندي، قدم له وصححه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ٤٠٩هـ.
- ^{٤٢}. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ^{٤٣}. عون المعبد شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصدقي، العظيم آبادى (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ^{٤٤}. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
- ^{٤٥}. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٣هـ.

٤٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
٤٧. كشف الخفاء ومزيل الالبس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
٤٨. جمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.
٤٩. مرقة المغاتيح شرح مشكاة المصايح، لأبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٤٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٠. المستدرك على الصحيحين، للحافظ محمد بن عبدالله الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
٥١. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٥٢. مسند الشاميين، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.
٥٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري الكنائي الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٥٤. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، جدة، دون تاريخ.
٥٥. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٥٦. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.
٥٧. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
٥٨. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ٤٠٤هـ - ١٩٨٣ م.

٥٩. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار فتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦٠. المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي اليفير، الدار التونسية للنشر، وبيت الحكم، تونس ١٩٨٨م.
٦١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ أبي الفضل العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ عبد الرحمن السحاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
٦٣. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباقي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ.
٦٤. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى الليبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون تاريخ.
٦٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقة الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، دون تاريخ.

٣- كتب أصول الفقه:

٦٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٧. الأشباه والنظائر، لرين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٦٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، مع حاشية ابن الشاط، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٠. المشور في القواعد، محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ٤٠٥هـ.

٤- كتب الفقه الحنفي:

٧١. الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليه تعلیقات: الشيخ محمود أبو دقیقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٧٢. البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لزین الدین ابن نجیم الحنفی، (المتوفی: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
٧٣. بداية المبتدی في فقه الإمام أبي حنیفة، لیرهان الدین علی بن أبي بکر بن عبد الجليل الفرغانی المرغینانی، (المتوفی: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، دون تاريخ.
٧٤. بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، لعلاء الدين الكاسانی، (المتوفی: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.
٧٥. تبیین الحقائق شرح كثر الدقائق، لفخر الدین عثمان بن علی الزیلیعی الحنفی، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ١٣١٣هـ.
٧٦. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندی، (المتوفی: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٧٧. حاشیة ابن عابدین: رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار، لحمد أمین بن عمر، الشهیر بابن عابدین، دار الفكر، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٨. الدر المختار، لحمد علاء الدين الحصکفی الحنفی، دار الفكر، بيروت ١٣٨٦هـ.
٧٩. درر الحكم شرح غرر الأحكام، لحمد بن فرامرز بن علی الشهیر بملأ أو منلا خسرو (المتوفی: ٨٨٥هـ)، مع حاشیة الشرنبلانی، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، دون تاريخ.
٨٠. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلی حیدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمی الحسینی، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
٨١. العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية، لحمد أمین بن عمر بن عبد العزیز، الشهیر بابن عابدین الدمشقی الحنفی (المتوفی: ٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
٨٢. العناية شرح المهدیة، لحمد بن محمد بن محمود البابری الحنفی، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٨٣. الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان، لجنة علماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخی، دار الفكر، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨٤. فتح القدیر، لكمال الدین محمد بن عبد الواحد السیوسی المعروف بابن الممام (المتوفی: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

٨٥. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

٨٦. المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٧. جمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٨. جمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراح، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٩. الحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٩٠. المخارج في الحيل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩١. التتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت ٤١٤٠هـ - ١٩٨٤م.

٩٢. الهدایة شرح بداية المبتدی، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوی المرغیانی (المتوفی: ٩٥٩هـ)، المکتبة الإسلامية، بيروت، دون تاريخ.

٥ - كتب الفقه المالكي:

٩٣. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

٩٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٥. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفید (المتوفی: ٩٥٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٧. التاج والإكليل مختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٩٨. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد الخطاب، تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ.
٩٩. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٠. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القميرواني البراذعي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠١. جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي لابن الحاجب، بدون.
١٠٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
١٠٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بيروت، دون تاريخ.
١٠٤. الخرشى على مختصر خليل، محمد الخرشى المالكى، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
١٠٥. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.
١٠٦. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ مختار السلامى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٠٧. شرح الزرقانى على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقانى، ومعه حاشية البنانى، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

١٠٨. الشرح الصغير، للعلامة الدردير المالكي، ويسمى: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مع حاشية الصاوي، دار المعارف، بيروت، دون تاريخ.
١٠٩. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١ هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.
١١٠. عقد الجوادر الشمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١١١. عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
١١٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
١١٣. الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم التفراوي (المتوفى: ١٢٦٦ هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ.
١١٤. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
١١٥. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١١٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.
١١٧. المدونة، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (المتوفى: ٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (المتوفى: ١٩١ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
١١٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١١٩. المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: ٩١٤ هـ)، تحقيق: جماعة من

الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية

١٤٠١ هـ.

١٢٠. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد علیش، ط. دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٢٢. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراويسى المغربي ، المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي (المتوفى : ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٣. النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفرى، القىروانى، المالكى (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.

٦- كتب الفقه الشافعى:

١٢٤. أنسى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصارى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

١٢٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، (المتوفى: ٤٢٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ.

١٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ومعه حاشية: عبد الحميد الشروانى، وأحمد بن قاسم العبادى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، دون تاريخ.

١٢٨. التنبيه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣ هـ.

١٢٩. جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى (المتوفى : ٨٨٠ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

١٣٠. حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيري، المكتبة الإسلامية، تركيا، دون تاريخ.
١٣١. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
١٣٢. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٣٣. حاشيتنا قليوبي وعميره على شرح الجلال المحلي على المنهاج وشرح زكريا الأنصاري على منهاج الطلاب، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسى عميرة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، دون تاريخ.
١٣٤. الحاوي في فقه الشافعى، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٥. حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشروانى، دار الفكر، بيروت.
١٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٣٧. الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، دون تاريخ.
١٣٨. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٣٩. فتاوى الرملى، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الانصاري الرملى الشافعى (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، دون تاريخ.
١٤٠. فتاوى السبكى، لأبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، بيروت، دون تاريخ.
١٤١. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعى الفزوي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

١٤٢. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

١٤٣. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٤٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

١٤٥. المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

١٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصارى، ومعه حاشية الشيراملىسى، والمغربي الرشيدى، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٨٤هـ-١٤٠٤.

١٤٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤٨. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (المتوفى: ٥٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ.

٧- كتب الفقه الحنبلى:

١٤٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

١٥٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥١. حاشية الروض الرابع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلى النجدى (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٥٢. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوى (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، دون تاريخ.

١٥٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنفى (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

١٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٥٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦م.

١٥٧. الفروع، لحمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

١٦٠. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلى الحنفى (المتوفى: ١٩٢١هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦١. المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٢. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزى، من إصدارات: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م.

١٦٣. مسائل الإمام أحمد، روایة ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٦٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى، لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الريحياني (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١ م.

١٦٥. معونة أولي النهى شرح المتنى، محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦٦. المغنى، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٦٧. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد ابن المنجى، ت: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦٨. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- كتب الفقه الظاهري:

١٦٩. المخل بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

- كتب الفقه العام:

١٧٠. الأحجية الشرعية في التطبيقات المصرفية، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧١. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٤٠٠٢ م.

١٧٢. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

١٧٣. الاختيارات الفقهية لابن تيمية، لعلي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى، مطبوع آخر الفتاوی الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٨ م. وطبعه أخرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧٤. الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧٥. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٤٣١٩هـ)، ت: صغير أحمد الأننصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٧٦. أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، دار أبو اللو، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٧٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي المعروف بابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣م.
١٧٨. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، المعروف بابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٧٩. الإقناع في مسائل الإجماع، للحافظ أبي الحسن بن القطان، (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٨٠. أهمية الصيرفة الإسلامية للصناعة المصرفية بصفة عامة، عبد الحميد أبو موسى، محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري، مجلة إدارة، مجلة دورية متخصصة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، العدد السادس، يناير ٢٠١١م.
١٨١. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد سراج، تقديم: د. حسين حامد حسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٨٢. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.
١٨٣. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٨٤. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محبي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٨٥. بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي محبي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٨٦. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محبي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٨٧. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقى العثمانى، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٨٨. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى، ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزير عطا، وعادل عبد الحميد العدوى، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٨٩. برنامج المراقب والمدقق الشرعى، الصادر عن هيئة المحاسبة، إعداد د. عبد الستار أبو غدة، ود. عبد الباري مشعل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، دون تاريخ.
١٩٠. بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٩١. بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان بن تركي التركى، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩٢. بيع المرااحة كما تحرىه المصارف الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٩٣. بيع المرااحة للأمر بالشراء كما تحرىه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩٤. بيع المرااحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، للدكتور عبد العظيم أبو زيد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٩٥. التأمين على الديون، دراسة فقهية اقتصادية، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلى، الكويت (٢١ محرم ١٤٢٧هـ - ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م).
١٩٦. التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، د. محمد الرحيلي، بحث مقدم مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلى، الكويت (٢١ محرم ١٤٢٧هـ - ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م).
١٩٧. التجربة المصرافية الإسلامية بأوربا، المسارات، التحديات، الآفاق، د. محمد النوري، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أسطنبول، رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩م.
١٩٨. التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها، محمد بن راشد بن صالح الغاربي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ١٤٢٢م / ٢٠٠١م، بإشراف

الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر.

١٩٩. التورق المصرفي المنظم، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، بحث منشور على موقع المسلم.
٢٠٠. التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، بدون.
٢٠١. التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص٥، د. هيثم خزنة، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، الكويت.
٢٠٢. التورق كما تحرره المصارف الإسلامية، د. محمد العلي القرى، منشور على موقع الفقه الإسلامي.
٢٠٣. حكم التورق الذي تحرر البنوك، د. يوسف الشبيلي، بحث منشور على موقع طريق الإسلام.
٢٠٤. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٢٠٥. الدليل الشرعي للمراجعة، د. عز الدين خوجة، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، من إصدارات مجموعة دلة البركة، وشركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٠٦. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد السعدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠٧. الرواجر عن اقرار الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٢٠٨. السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢٠٩. الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الحفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
٢١٠. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. عمر مصطفى جبر إسماعيل، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.
٢١١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الررعي المعروف بابن القيم، تحقيق: د. محمد حمیل غازی، مطبعة المدى، القاهرة، دون تاريخ.
٢١٢. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٢١٣. العقود المالية المركبة، د. عبد الله بن محمد العمراوي، دار كنوز أشبليا، الرياض، الطبعة

الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢١٤. العقود المسماه في الفقه الإسلامي، عقد البيع، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢١٥. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد أحمد السمايعيل، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢١٦. العينة وصورها المعاصرة، د. عبد الله بن محمد السعدي، بحث منشور على موقع المسلم.

٢١٧. غرامة وفاء تأخير الدين وتطبيقاتها المعاصرة، د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي.

٢١٨. الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضرير، من إصدارات: النعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢١٩. فتاوى الخدمات المصرفية، جمع وفهرست وتصنيف: د. أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٢٠. الفتاوي السعودية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢٢١. الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، للهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، دون تاريخ.

٢٢٢. الفتاوي الكبرى، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٨ م. وطبعه أخرى: تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٢٣. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدویش، من إصدارات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، دون تاريخ.

٢٢٤. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة: فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال، بمجموعة دلة البركة مضافا إليها: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقا، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، بمجموعة دلة البركة قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢٥. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، (ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية)، الإصدار الثالث، قرص مدمج من إنتاج شركة حرف لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠٠١م).
- وهذه الموسوعة موجودة على موقع وزارة الشئون الإسلامية السعودية ضمن (موسوعة المعاملات).
٢٢٦. فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، الأردن، دون تاريخ.
٢٢٧. فقه البيع والاستئناف والتطبيق المعاصر، د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، بيروت، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٤م.
٢٢٨. فقه المراححة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، د. عبد الحميد البعلبي، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ.
٢٢٩. القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته في المعاملات المصرفية المعاصرة، ضمن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٣٠. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، من إصدارات رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، دون تاريخ.
٢٣١. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، من إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز أشبليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٣٢. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد. د. عبد الستار أبو غدة، من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين، ، مجموعة البركة المصرفية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٣٣. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، من ١٤٢٢-١٤٠٣هـ/١٩٨١-١٩٨١، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٣٤. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٣٥. القواعد النورانية الفقهية، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

٢٣٦. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٢٣٧. مجموع فتاوى ابن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، دون تاريخ.
٢٣٨. مجموع الفتاوی، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٣٩. الحالات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية، د. خالد بن إبراهيم الدعيجي، بحث منشور على موقع الإسلام اليوم.
٢٤٠. المداينة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٣هـ.
٢٤١. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. علي محبي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٤٢. مذاهب الفقهاء في العينة، دراسة تفصيلية مقارنة، د. عبد الله السعدي، بحث منشور على موقع الألوكة.
٢٤٣. مسألة ضع وتعجل آراء العلماء فيها وضوابطها، د. محمد عبد الغفار الشريف، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة عشرة، عدد ٣٤ ذوالحججة ١٤١٨هـ-ابريل ١٩٩٨.
٢٤٤. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهبي، دار أسمامة للنشر، الأردن، دون تاريخ.
٢٤٥. المصرفية الإسلامية ونخبة الأمة، د. سمير رمضان الشيخ، بدون.
٢٤٦. المعاملات المالية عند الإمام ابن القيم دراسة تأصيلية تطبيقية، لعلاء شعبان الزعفراني، دار الصفوة، القاهرة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢٤٧. المعايير الشرعية، من إصدارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ط. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط. ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط. ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٤٨. مفهوم بيع العينة: أحکامها وتطبيقاتها، د. هناء محمد الحبشي، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي.

٢٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، لجنة من الفقهاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دون تاريخ.

٢٥٠. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، مكتبة دار القرآن، مصر، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٥١. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف أ. د. علي جمعة محمد، أ.د. محمد أحمد سراج، د. أحمد جابر بدран، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠- كتب اللغة والغريب:

٢٥٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الملقب بمرتضى الربيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار المداية، الرياض، دون تاريخ.

٢٥٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.

٢٥٤. التوقيف على مهمات التعريف، لزين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي الرازي (المتوفي: ١٠٣١ هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٥٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٢٥٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (المتوفي: ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد، دون تاريخ.

٢٥٧. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الملال، القاهرة، دون تاريخ.

٢٥٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٥٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.

٢٦٠. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوبي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٦١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
٢٦٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٦٣. المختصر في قواعد اللغة الفارسية، د. عبد الله مبشر الطرازي، الطبعة الأولى، عالم المعرفة، جدة، ٤١٤٠ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الغيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.
٢٦٥. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح الباعلي الحنفي، تحقيق : محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٢٦٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الريات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة، دون تاريخ.
٢٦٧. المغرب في ترتيب المعرف، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م
٢٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١١- كتب الرجال والترجمات:

٢٦٩. الإصابة في تميز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٢٧٠. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، لعمر بن علي بن موسى البزار، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ.
٢٧١. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
٢٧٢. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، (المتوفى: ١٧٦٤ هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٧٣. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعی وأبی حنیفة رضی اللہ عنہم، للإمام أبی عمر یوسف بن عبد البر النمری القرطبی، (المتوفی: ٤٦٣ھـ)، دار الكتب العلمیة، بیروت، دون تاریخ.
٢٧٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علی الشوکانی، (المتوفی: ١٢٥ھـ)، دار المعرفة، بیروت، دون تاریخ.
٢٧٥. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفی: ٩٥٩ھـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة ١٩٦٧م.
٢٧٦. تاج التراجم، لزین الدین أبو العدل قاسم بن قطبونغا السودونی الجمالی الحنفی (المتوفی: ٨٧٩ھـ)، تحقيق: محمد خیر رمضان یوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ھـ - ١٩٩٢م.
٢٧٧. تاريخ بغداد، لأحمد بن علی أبو بکر الخطیب البغدادی، دار الكتب العلمیة، بیروت، دون تاریخ.
٢٧٨. تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمیة من حلها من الأمثال أو احتجاز بناویتها من وارديها وأهلها، للحافظ أبی القاسم علی بن الحسن ابن هبة اللہ بن عبد اللہ الشافعی المعروف بابن عساکر، (المتوفی: ٥٧١ھـ)، تحقيق: علی شیری، دار الفكر، بیروت، دون تاریخ.
٢٧٩. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبری، دار الجبل، بیروت، دون تاریخ.
٢٨٠. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذہبی، تحقيق: زکریا عمیرات، دار الكتب العلمیة، بیروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ھـ - ١٩٩٨م.
٢٨١. ترتیب المدارک وتقرب المساالک لمعرفة أعلام مذهب مالک، للقاضی عیاض بن موسی الیحصی، دار الكتب العلمیة، بیروت، دون تاریخ.
٢٨٢. تقریب التهذیب، لأحمد بن علی بن حجر أبو الفضل العسقلانی الشافعی (المتوفی: ٨٥٢ھـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشید، سوريا ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٢٨٣. تهذیب التهذیب، لأبی الفضل احمد بن علی بن حجر العسقلانی (المتوفی: ٨٥٢ھـ)، دار الفكر، بیروت، الطبعة الاولی ١٤٠٤ھـ - ١٩٨٤م.
٢٨٤. الثقات، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التمیمی البستی، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بیروت، الطبعة الاولی ، ١٣٩٥ھـ - ١٩٧٥م.

٢٨٥. جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة ١٩٦٦م.
٢٨٦. الجوادر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، دون تاريخ.
٢٨٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بحجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٨٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبى، الدمشقي (المتوفى: ١١١هـ)، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
٢٨٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدلر اباد، الهند ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٢٩٠. الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٩١. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٢٩٢. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (المتوفى: ١٢٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.
٢٩٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٩٤. شجرة النور الركبة في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، وطبعة أخرى: المطبعة السلفية، القاهرة، دون تاريخ.
٢٩٥. شدرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي المعروف بابن العماد (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٢٩٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الحير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
٢٩٧. طبقات الشافعية الكبرى، لتأج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الخلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٩٨. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
٢٩٩. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
٣٠٠. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٣٠١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
٣٠٢. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٣هـ.
٣٠٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكتوي الهندي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
٣٠٤. كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، وصورتها عدة دور لبنيانة مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، دون تاريخ.
٣٠٥. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠٦. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إيلان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
٣٠٧. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٣٠٨. معجم محدثي الذهبي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٠٩. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لخبي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسيي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٣١٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.
٣١١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١٢. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣١٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن حلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

١٢ - الدوريات:

٣١٤. صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١١٦٣٤ الثلاثاء ٢٧ شوال ١٤٣١هـ - ٥ أكتوبر ٢٠١٠م.
٣١٥. صحيفة المدينة، العدد ١٨١٢٠ الأحد ١٢/٢/٢٠١٢م.
٣١٦. مجلة إدارة، مجلة دورية متخصصة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
٣١٧. مجلة الأمة القطرية، مجلة إسلامية شهرية جامعية، صدرت عن إدارة الشؤون الإسلامية، قطر. صدر منها ٦ مجلدات سنوية (مجلد لكل سنة) وتوقف إصدارها بعد ذلك، وصدر العدد الأخير منها في ذى الحجة ٤٠٦هـ - أغسطس ١٩٨٦م:
- بحث بعنوان: بيع المراقبة د. رفيق المصري مجلة الأمة العدد ٦١ ص ٩٦-٩٧.
٣١٨. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض:
- بحث بعنوان: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، د. عبد الله بن سليمان بن منيع، العدد ٧٢، ص ٣٥٠.

٣١٩. مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، تصدر عن الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٣٢٠. مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة، تصدر ثلاث مرات في العام (فبراير-مايو -نوفمبر)، عن جامعة الملك سعود، الرياض:
- بحث بعنوان: ضمان الجدية في المراقبة المصرفية، د. خالد بن زيد الجبلي، المجلد ٢٥ ، العدد (٢)، ص ٢٠١ - ٢٢٧ ، الرياض (١٤٣٤/٢٠١).
٣٢١. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٣٢٢. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية:
- بحث بعنوان: حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة، محمد خالد منصور، المجلد ٣٤ ، العدد ٢٠٠٧ م. ١٤٢٤ هـ-ديسمبر ٢٠٠٣ م.
٣٢٣. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت:
- بحث بعنوان: البيع بشرط البراءة من العيوب، د. عبد الرحمن بن سليمان الريبيش، عدد ٥٥، شوال ١٤٢٤ هـ-ديسمبر ٢٠٠٣ م.
- بحث بعنوان: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها: حقيقته حالاته- حكمه، د. محمد الجابر الهاجري، عدد ٤٦ ، سنة ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ م، ص ٣٧٤.
- بحث بعنوان: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د. محمد عقلة الابراهيم، عدد ٥٥، شوال ١٤٠٦ هـ/يليو ١٩٨٦ م، ص ١٠٨.
٣٢٤. مجلة الفتح، تصدر عن جامعة ديالي، بعقوبة، العراق:
- بحث بعنوان: بيع العينة وحكمه في الإسلام، د. عبد العظيم أحمد عدون، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠٠٨ م.
٣٢٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة:
- بحث بعنوان: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المالي الإسلامي، د. أوصاف أحمد، (عدد ٥ ج ٢ ص ١٤٨٧).
- بحث بعنوان: بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري، (عدد ٥ ج ٢ ص ١١٣٨).
- بحث بعنوان: بيع المراقبة للأمر بالشراء، د. سامي حمود، (عدد ٥ ج ٢ ص ١٠٨٩).

- بحث بعنوان: القبض صوره وخاصية المستجدة منها، د. الصديق محمد الأمين الضرير، (ع ٦، ج ١ ص ٤٨٧).
- بحث بعنوان: فوهة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، د. محمد رضا عبد الجبار العاني، (ع ٥٢٥ ص ٧٧٦).
- بحث بعنوان: المشاركة المتناقضة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه كمال حماد، (ع ١٣ ج ٢ ص ٥١٣).
- بحث بعنوان: المشاركة المتناقضة وصورها، د. عجيل النشمي، (ع ١٣ ج ٢ ص ٥٧١).
- بحث بعنوان: الوفاء بالوعد د. يوسف القرضاوي، (عدد ٥ ج ٢ ص ٨٤٥).
- بحث بعنوان: الوفاء بالوعد، د. إبراهيم فاضل الدبو، (ع ج ٢ ص ٧٩٩).

١٣ - الواقع الالكتروني:

٣٢٦. موقع الإسلام اليوم:
<http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-3013.htm>
٣٢٧. موقع الألوكة:
<http://www.alukah.net/Sharia/0/24625>
٣٢٨. موقع الدكتور محمد بن سعود العصيمي، الربع الحال:
<http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=253>
٣٢٩. موقع الشيخ سليمان الماجد على الإنترت:
<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=10005>
٣٣٠. موقع الجمع الفقهى بعكة:
<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=166&l=AR>
٣٣١. موقع المسلم:
<http://www.almoslim.net/node/83358>
٣٣٢. موقع بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي:
http://www.arabbanking.com/world/IslamicBank/Ar/About_ABC/Pages/FAQs.aspx
٣٣٣. موقع د. علي محبي الدين القره داغي:
<http://www.qaradaghi.com/portal/index.php>
٣٣٤. موقع طريق الإسلام:
<http://ar.islamway.net/fatwa/33932>
٣٣٥. موقع كتابة أونلين:
<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/156043>

٣٣٦. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-6.htm>

٣٣٧. موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الإنترنت:

[/http://iefpedia.com/arab](http://iefpedia.com/arab)

٣٣٨. موقع وزارة الشئون الإسلامية السعودية:-

<http://www.al-islam.com/Default.aspx?PageID=590>

٤ - الأقراص المدمجة:

٣٣٩. موسوعة الفتاوي الاقتصادية، قرص مدمج من إنتاج شركة حرف لتقنية المعلومات،

القاهرة، الإصدار الثالث (٢٠٠١م).